




سَلْطَنَةُ عُومَانَ
وَزَارَةُ الْبَنَاءِ الْقَوْمِي وَالْثَقَافَةِ

هَيْمَيَاكُ الْبَنَاءِ إِلَى الْمَعَانِ

لِلْعَالَمِ الْحَبِيَّةِ
مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْوَهْبِيِّ الْأَبَاضِيِّ الصَّبْعِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

هيميان الزاد إلى دار المعجزة

للعالم الحجة
محمد بن يوسف الوهبي الاباضي المصعبي

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

القطعة الخامسة من التفسير الكبير المسمى « هيميان الزاد الى دار المعاد »
هو للشيخ العالم الفقيه • الجهبذة النبيه • الذى بلغ من العلوم فى زمانه
ما لم يحقه فيها أحد من أقرانه من العلوم النقلية والمواهب العقلية
الشيخ محمد بن يوسف الوهبي الإباضى السجنى المصعبى • فانه
قد أتى فيه بالعجب العجاب ، من كل معنى مستطاب ، من النكت
الأدبية والمعانى العربية لا سيما وقد ظهر فيه عقائد أهل
الاستقامة محتجا لها على أهل الزيغ ، بالحجج القاطعة ،
والبراهين الساطعة من الكتاب والسنة واجتماع
المحققين من الأمة ، كافأه الله تعالى عن
الاسلام وأهله بنعمه الوافرة وآلائه
المتواترة فى الدنيا والآخرة
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(أولئك الذين لعنهم الله) : الإشارة الى الذين أوتوا نصيبا ،
وآمنوا بالجبت والطاغوت ، وقالوا : هو أهدي من الذين آمنوا سبيلا •

(ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) : يمنع عنهم العذاب بقهر
ولا بشفاعة ، ولا بفداء ، وقالت اليهود لعنهم الله : نحن ملوك وأولى
بالملك والنبوة ، فكيف نتبع العرب فكذبهم الله بقوله :

(أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) : أى انقل
سمعك وذهنك يا محمد ، الى دعوى اليهود الملك ، ألهم نصيب منه ؟

فأم بمعنى بل الانتقالية ، والاستفهام الانكارى فى جواب ان
الشرطية المحذوفة ، أى إن جعل لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون الناس
نقيرا •

وإذن حرف جزاء أهملت لوقوعها بعد الفاء ، ولو أعملت كما
أعملها ابن مسعود فقرأ فاذن لا يؤتون بحذف النون ، لجاز كما يجوز
فى ظن اذا توسطت الاعمال والاهمال •

(والنقير) كناية عن القليل الحقير من المال ، وأصله النقطة على
ظهر النواة ، ومنها تخرج النخلة ، وقيل : زعموا أنه سيصير الملك
اليهم ، فأنكر الله عليهم ذلك بالاستفهام الانكارى ، الذى تضمنه أم ،
وعاب عليهم أنهم ان جعل لهم نصيب من الملك ، لم يؤتوا الناس نقيرا ،

مع أنهم حينئذ ملوك لو كانوا ملوكا ، فكيف وهم أذلاء ، اما فقراء ، وإما مظهروا فقر ، لم يكن ومن شأن الملوك الجود •

وعن أبي بكر الأصبم : كانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة ، وكانوا في عزة ومنعة ، على ما عليه أحوال الملك ، ومع هذا كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل •

(أم) : (أى بل (يحسدون الناس) أم للانتقال والانكار والتوبيخ •

قال الكلبي : (الناس) : رسول الله ﷺ ، سمي الناس تعظيما له ، لأنه اجتمع ما تفرق في الناس من خصال الخير ، ولأنه كان أمة ، أعنى منفردا بالاسلام في أول أمره ، ولأن الناس وغيرهم خلقوا لأجله •

لولا له لم تخرج الدنيا من العدم ، ولأنه قدوة لأمته ، وقد أخذ العهد على كل نبي وأمته أن يؤمن به ، ويتبعه ان بعث في زمانه •

وقال الحسن : (الناس) : رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقيل العرب كلهم ، لأنهم كرهوا خروج النبوة من بنى اسرائيل ، وقيل : حسدوا الناس جميعا ، لأن رسالة رسول الله ﷺ نفع للناس ، وكمال لهم ، ورشد ، ذم الله اليهود على البخل والحسد ، وهم أشد آل ذائل ، وهما متلازمان ما كان منهما ترتب عليه الآخر •

(على ما آتاهم الله من فضله) : أى الرسالة والقرآن والنصر والاعزاز ، أو جعل النبي الموعود به ﷺ منهم ، اذا فسرنا الناس ، وضمير النصب بالعرب ، والفضل في الدين •

قال الكلبي : (الفضل) : التوسبعة على رسول الله ﷺ بنكاح
تسع نسوة •

قالت اليهود لعنهم الله : انظروا الى هذا الذي لا يشبع من الطعام ،
ولا والله ماله هم إلا النساء ، حسدوه لكثرة نسائه ، وعابوه بذلك ، فقالوا :
لو كان نبيا ما رغب في كثرة النساء •

وعن ابن عباس : (الناس) محمد ﷺ ، (وما آتاهم الله من فضله) :
النبوة •

وقال قتادة : (الناس) العرب ، (وما آتاهم من فضله) هـ -
محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن للتبعيض أو للابتداء ، وقيل : للبيان ،
ولما رفع الله موسى نجيا ، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب من
هذا ؟ قال : هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعمله ، قال :
يا رب أخبرني قال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله •

(فقد آتينا آل ابراهيم) : الذين هم أسلاف محمد ﷺ ، وأبناء
عمه ، فانه ﷺ من ذرية اسماعيل عليه السلام ، واسماعيل أخو اسحاق ،
فاسحاق عليه السلام عم رسول الله ﷺ وذرية اسحاق بنو عمه •

(الكتاب) : جنس الكتاب فشمّل التوراة والانجيل والزبور وغيرها •

(والحكمة) : النبوة •

(وآتيناهم ملكا عظيما) : فلا يبعد أن يؤتى الله الرحمن الرحيم محمدا
والعرب ، أو الناس مثل هؤلاء ، وكيف حسدوه ﷺ ، أو حسدوا العرب ،
أو الناس ، ولم يحسدوا ابراهيم ؟

قال ابن عباس : الملك في آل ابراهيم ، ملك يوسف وداود وسليمان .

وقال مجاهد : الملك العظيم النبوة ، لأن الملك لمن له الأمر والطاعة ،
والأنبياء لهم الملك والطاعة .

والجمهور : أن الملك غير النبوة كالمال والنساء ، كان لداود مائة
امرأة ، ولسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرة ، وسبعمائة سرية ، ولم يكن لمحمد
سيدنا رسول الله ﷺ إلا تسع نسوة .

(فمنهم) : أي من الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وهم اليهود .

(من آمن به) : أي بمحمد لدلالة المقام عليه ، أو لذكره بلفظ
الناس ، بأن روعي لفظ الناس ، فأتى بالضمير جمعا ، ثم روعي معناه فأتى
به مفردا ، وأجيز أن يعود الضمير لحديث آل ابراهيم ، وقيل الهاء في :
منهم لآل ابراهيم ، وفي : به لابراهيم ، وقيل عائد الى (ما آتاهم الله من
فضله) وقال الجمهور : عائد الى ما أنزلنا مصدقا ، وبه قال مجاهد .

(ومنهم من صدقته) : أعرض عنه مكذبا ، وما كان يحق لهم
ذلك ، أو كما كذبوك فقد كذبوا ابراهيم ، أو حديث آل ابراهيم ، ولم
يضعف أمره بتكذيب من كذب به ، فكذا لا يضعف أمرك يا محمد بتكذيب
من يكذبك .

(وكفى بجهنم سعيرا) : جهنم دار النار الأخروية ، أو طبقة من
تلك الدار ، والسعير النار المسعورة فيها ، أي الموقودة ، يعذب فيها
من صد عنه ان عوقبوا في الدنيا ، فلهم مع ذلك عقاب الآخرة ، وإلا كفى
عقابها بالسعير .

(إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا) : فلا بد منها لمن صد عنه ، اذا كان كل من كفر بآيات الله ، الدالة على وجوده ، وتتنزهه عن الشبهه ، وعلى رسالة محمد ﷺ من اليهود وسائر المشركين ، أو أريد كل كافر من أمة ومعنى (نصليهم) : ندخلهم •

(كلما) : ظرف متعلق ببذلنا بعده ، وما مصدرية ، والمصدر من صلتها أضيف إليه كل ، فهو مصدر ناب عن ظرف الزمان ، أضيف إليه كل ، فاكتسب منه الظرفية •

(نضجت جلودهم) : احترقت جلودهم ، وقيل : أجسادهم •

(بدلناهم جلودا غيرها) : هذه الجملة حال من هاء (نصليهم) ومعنى تبديل الجلود : رد تلك الجلود المحترقة بعينها على حالها قبل أن تحترق ، كما يرد الأجسام الفانية بعينها يوم البعث ، فيزول أثر الاحراق ، أو تعاد على صورة أخرى ، وعلى كل حال فتتجدد قوة احساسهم بالاحراق ، كما قال :

(ليذوقوا العذاب) : أى ليحدث لهم عذاب جديد يحسونه ، كمن يذوق طعاما جديدا ، أو ليدوم لهم ذوق العذاب ، كقرك للعزير : أعزك الله ، إذا أردت ابقاء عزه لا تبديله ، ولا الزيادة عليه ، وان قلت : كيف تكون الجلود المبدلة عين الأولى ، وقد قال الله جل وعلا (غيرها) ؟

قلت : لما كانت صفتها تبدل من الاحتراق الى عدمه ، نزل تغير الصفة منزلة تغاير الذات ، كما تقول : هذا يسرا أفضل منه رطبا ، وكما تقول : جاء زيد العالم والشاعر ، تريد بهما زيدا ، وكما تقول : بدلت خاتمي ، تريد أنه أذيب أو دق فصنع على كيفية أخرى •

وقيل : تجدد لهم جلود أخرى غير الأولى العاصية المحترقة ، ولا ظلم في ذلك للجلود المبدلة ، لأن الجلود والأبدان لا تتألم بنفسها ، بل يتألم القلب •

وقيل : الجلود المبدلة سراويل القطران ، وقيل : يخرج من تحت الجلد جلد صر ، قال رسول ﷺ : « تبدل جلودهم كل يوم سبع مرات » وعن الحسن : يبدلون كل يوم سبعين جلدا بيضا ، وعنه ﷺ تبدل : « جلود الكافر في كل ساعة مائة مرة ، كلما أكلتها النار وأحرقتها قيل لهم : عودوا فيعودون كما كانوا » وهذا يدل أن التبديل إعادة نفس الأول •

وعن الحسن بن أبي الحسن : تبدل عليهم في اليوم سبعين ألف مرة ، وعن ابن عباس : يبدلون جلودا بيضا كأمثال القراطيس ، وقرئت هذه الآية عند عمر رضى الله عنه فقال للقارىء : أعدها ، فأعادها وكان عند معاذ بن جبل ، فقال معاذ : عندي تفسيرها : تبدل في كل ساعة مائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله ﷺ •

وعن أبى هريرة : ما بين منكبى الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، وعنه أيضا : ضرس الكافر ، أو قال ناب الكافر مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام ، يرفع الحديدتين الى رسول الله ﷺ ، وذكروا أن النار تاكل أجسادهم حتى تنتهى الى الفؤاد ، فينضج الفؤاد فلا تاكل فتخبو ، ثم يعادون خلقا جديدا •

(إن الله كان عزيزا) : في انتقامه ، فمن كفر لا يعجزه ما أراد •

(حكيم) : في عقابه ، فإنه يعاقب على وفق حكمته ، ومنها تغذيب الضعيف بالنار الشديدة ، وأنه لا يعذب إلا مستحق التعذيب ، ولا بد من

وقوع وعيده كوعده ، صوتا لكلامه عن الكذب ، وليس من الحكمة تركه
لمستوجبه ، فأخطأت الأشعرية في قولهم : انه يتركه لبعض المكلفين الموحدين ،
والمرجئة قبهم الله إذ قالوا : كل وعيد في القرآن تخويف لا يحقق
• بالوقوع

(والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم) : وقرأ ابن مسعود :
• سيدخلهم بالتحتية أى الله

(جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) : أى مقدرين
الخلود ، مقدرًا لهم الخلود ، والأول أولى ، لأنهم علموا به ، (وأبدا)
تأكيد للخلود أو ازالة لتوهم المكث الطويل المنقضى ، وآخر وعد المؤمنين
عن وعيد الكفار ، لأن الكلام فيهم ، والكلام في المؤمنين بالفرض •

(لهم فيها أزواج مطهرة) : عن الحيض ووسخ الولادة ، والبول
والغائط ، والمخاط والانكشاف لغير زوجها ، والميل بقلبها عن زوجها ،
ومعصيته وسائر ما يكرم •

(وندخلهم ظلا ظليلا) : منبسطة متصلا لا تتسخه الشمس ، فالظليل
نعت يفيد تعظيم الظل ، كقولهم : ليلة ليلاء ، وليل لليل ، ويوم أيوم ،
وشمس شامس ، وبلاد العرب حارة بالغاية ، فالظل عندهم نعمة تامة •

قال الله عز وجل للجنة لما خلقها ، امتدى ، قالت : يارب كم ،
والى كم ؟ قال لها : امتدى مائة ألف سنة ، فامتدت ، ثم قال لها :
امتدى ، فقالت : يا رب كم والى كم ؟ فقال لها : امتدى مائة ألف سنة
فامتدت ، ثم قال لها : امتدى ، فقالت : يا رب كم والى كم ؟ فقال لها :
امتدى مائة سنة فامتدت ، ثم قال لها : امتدى ، فقالت : يا رب كم

والى كم ؟ فقال لها : امتدى مقدار رحمتى فامتدت ، فهى تمتد أبد الآبدين ، فليس للجنة طرف ، كما انه ليس لرحمة الله طرف •

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) : عام فى كل أمانة يحل تبليغها حتى السلام ، أو الكلام يقول لك الانسان بلغه الى فلان ، فقلت فى قلبك أو لسانك وقلبك : نعم ، وأما ما يحرم تناوله فلا يجوز تبليغه ، ولو سمي لغة أمانة كأمانة نهيمة أو خمرة أو دلالة على عورة مسلم، ومال حرام ، طلب منك تبليغ ذلك الى من أراد الطالب تبليغه اليه ، وهو أهله فى زعم الطالب ، وليس بأهله ، فلا يجوز •

ومجمع الأمانة أن كل ما فرض عليك الله ، أو حرمة من حقوقه أو حقوق عباده ، فهو أمانة تمثل شأنها ، وإن شئت فابسطها الى ثلاث : حق الله كالصلاة والصوم ، وحق العباد كقضاء ديونهم وانفاق من لزمته نفقته ، وحق الله والعباد ، وهو ما لم يتعين صاحبه كالزكاة وأنواع الكفارات ، أو الى ثلاث هكذا : اعمال القلب والجوارح فى عبادة الله ، وكفها عن معصية الله ، وأداء حقوق العباد •

وأما ما يستحب أو يكره فأمانة أذن الله لنا فى أدائها ، وهو فعل المستحب ، وترك المكروه ، وفى تركها وهى مأمور بها أمر ندى ، والذى فى الآية ما وجب أدائه ، ولك أن تعم الآية لهما على استعمال الكلمة فى معنيها أو مجازها وحقيقتها ، أو على استعمال الأمر فى مطلق الطلب ، وتناولت الآية العامة والخاصة كولاية الأمر ، وعثمان بن طلحة ، الذى نزلت الآية فى شأنه •

قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع فى أهل بيته وهو مسئول عنهم والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول

« عنه » وعنه ﷺ : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك »
 وعنه ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » •

وعن أنس : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » والآية نزلت في عثمان بن طلحة الجحبي من بنى عبد الدار ، وليس عبد الدار أبا متصلا به ، بل من أجداده ، ولو قيل عثمان بن طلحة بن عبد الدار ، وكان سادن الكعبة ، أعنى خادمها •

قال ابن عباس: لما فتح النبي ﷺ مكة ، طلب مفتاح البيت من عثمان بن طلحة ، فذهب ليعطيه إياه ، فقال العباس : بأنى أنت وأمى اجمعه لى مع السقاية ، فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس ، فقال النبي ﷺ : « هات المفتاح » ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان فقال النبي ﷺ : « هات المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر » فقال هاكه يا رسول الله بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ففتح الباب ونزل جبريل بهذه الآية : (إن الله يأمركم) الآية فأعطاه إياه •

وقوله : يارسول الله ظاهره أنه آمن قبل نزول الآية ، وقوله ﷺ : « ان كنت تؤمن » الخ زجر عن منع المفتاح ، كما تقول لمن آمن : ان كنت قد آمنت فافعل كذا ، والمراد تحقق ايمانك ، ويدل لذلك ما رواه محدث الأندلس أبو عمرو بن عبد البر ، وابن مندة ، وابن الأثير : أن عثمان بن طلحة هاجر الى المدينة في هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد ، ولقيهما عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي ، فرافقهما وهاجر معهما ، فلما رآهم النبي ﷺ قال : « رمتكم مكة بأفلاذ كبدها » والمعنى أنهم وجوه مكة ، فأسلموا ، ولما كان فتح مكة أسلم عثمان المفتاح الى رسول الله ﷺ ، ثم رده اليه وقال : خذوها يا بنى طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم إلا ظالم •

وفي رواية جاء جبريل عليه السلام فقال: ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة فإن المفتاح والسدانة في أولاد طلحة ، فكان المفتاح مع عثمان ، ولما مات دفعه لأخيه شيبة ، فالمفتاح والسدانة في أولادهم الى يوم القيامة .

ومن حديث ابن عمر : أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ، ومعه بلال وعثمان ، حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان : « اتتنا بالمفتاح » فجاءه بالمفتاح ، ففتح الباب . ودل الحديث الذي يذكر فيه أن عليا لوى يده فنزع منه المفتاح أنه لم يؤمن إلا بعد الفتح ، ولعله أسلم كما مر ثم ارتد أو داخله الشك ، ثم تحقق ايمانه والحمد لله بعد الفتح ، وذلك أنه روى أنه لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح ، أغلق عثمان الكعبة ، وصعد السطح فطلب ﷺ المفتاح فقبل : انه مع عثمان ، فطلب منه فأبى وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح ، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح ، وفتح الباب ، ودخل رسول الله ﷺ في البيت ، وأفسد ما كان في البيت من التماثيل ، وصلى ركعتين ، وأخرج مقام ابراهيم ووضع في موضعه .

فلما خرج رسول الله ﷺ سأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له السقاية والسدانة ، فنزلت هذه الآية ، فأمر عليا أن يرده الى عثمان ، ويعتذر اليه ففعل ، فقال عثمان : أكرهتني وآذتني ، ثم جئت ترفق ، فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ الآية عليه ، فقال عثمان : لأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

فهبط جبريل عليه السلام ، وأخبر النبي ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبدا ، ثم ان عثمان هاجر ، ودفع المفتاح الى أخيه شيبة ، فالمفتاح والسدانة في أولادهم الى يوم القيامة ، وهذه الهجرة غير واجبة

عندنا ، لأنها بعد الفتح ، ثم رأيت في المواهب : أن ابن ظفر قال قوله :
لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، وهم لأنه كان ممن أسلم فلو قال
هذا كان مرتدا انتهى •

وما تأولت به أولى من التوهم •

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : خرج رسول الله ﷺ من
الكعبة ، وهو يقرأ هذه الآية ، وما سمعتها قبل فأعطى عثمان
المفتاح ، وروى أنه رد المفتاح الى عثمان ، ورماه اليه فقال : إن الله
قد رضىكم له في الجاهلية والاسلام ، وقال ﷺ عام الفتح : « كل مأثرة
كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا السدانة والسقاية فاني قد أمضيتها
لأهلها » وقرئ : الأمانة بالافراد ، وفتح التاء والأمانة مصدر سمي
به الشيء المأمون عليه ، وقيل : الخطاب في الآية للولاية بأداء الأمانة
والحكم بالعدل كما يناسبه قوله تعالى :

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) : اذا : معطوف على
اذا محذوفة ، وكلتاها خارجة عن المصدر ، (وأن تحكموا) معطوف على
(أن تؤدوا) واذا : المحذوفة متعلقة بيامر ، والعطف من العطف على
معمولى عامل ، أى إن الله يأمركم اذا ائتمنتم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ،
واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، فلك أن تقدر يأمركم محذوفا
بعد الواو ، تتعلق به معطوفا على يأمركم المذكور بلا حاجة الى تقدير اذا ،
أى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، ويأمركم اذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل ، وعلى هذا يتعلق : أن تحكموا بيامر المحذوف ،
فانه على تقدير الباء : كما فى أن تؤدوا أو بأن تحكموا ، ولا يصح تعليق
اذا بيامر المذكور بلا واسطة العطف على اذا محذوفة ، إذ لا يحسن أن يقال :
إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها إذا حكمتم بين الناس ، وأن
تحموا بالعدل •

اللهم أن يقدر مؤخرا عن بالعدل ، فيتعلق بحصة أن تحكموا من يأمر المذكور ، فان لقوله : أن تحكموا حصة في يأمر ، ولقوله : أن تؤدوا حصة فيه ، فيتعلق بحصة أن تحكموا فيه •

والحاصل أنه يتعلق بيأمر باعتبار تسلط يأمر على أن تحكموا دون اعتبار تسلط على أن تؤدوا ، ويتعلق بتحكموا ، لأن معمول صلة أن لا يتقدم عليها خلافا للكوفيين ، وسواء في وجوب العدل في الحكم أن يكون الحاكم من قبل الامام أو لسلطان ، أو أن يكون حكمه الخصمان على الحكم المأتى يوما اذا قضى قضيته أن لا يجور ويعدل •

قال عليه السلام : « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهلهم وما ولوا »
وقال عليه السلام : « أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم عنده مجلسا امام عادل ، وأبغض الناس عند الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر » •

(إن الله نعما يعظكم به) : كسرت عين نعما تبعا للنون ، وأصلها الكسر ، ولكن كثر اسكانها جدا فكان الأصل فصار كسرهما بعد باعتبار الاسكان تبعا للنون ، مع أن كسر النون نقل من العين ، فسكن العين ، وأتبعته النون العين في الكسر ، ثم سكنت العين تخفيفا ، أو أدغمت ميم نعم في ميم ما ، وفاعل نعم مستتر عائد الى مبهم يفسره التمييز الذي هو ما ، وجملة يعظكم به نعت لما فهي نكرة موصوفة ، أو ما فاعل نكره موصوفة أو معرفة موصولة بالجملة بعدها ، والمخصوص بالمدح محذوف ، أى تأدية الأمانة والحكم بالعدل •

(إن الله كان سميعا) : عالما بأقوالكم •

(بصيراً) : عالماً بحكامكم وما تفعلون في الأمانات •

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) : أصحاب الأمر منكم ، أى من ولى أموركم على عهد رسول الله ﷺ أو بعده ، كأئمة العدل بعده ﷺ ، وأمراء الأجناد على عنده ﷺ وبعبده ، والقضاء والحكام والعاملين ، وكل من صحت له شرعا ولاية على المؤمنين فى مصلحة الدين أو الدنيا ما لم يدع لمعصية ، ثم رأيت هذا العموم للزجاج والحمد لله •

قال السدى : نزلت فى خالد بن الوليد ، بعثه رسول الله ﷺ فى سرية وفيها عمار بن ياسر ، فلما قربوا من القوم هربوا منهم ، وجاء رجل الى عمار قد أسلم فأمنه عمار ، فرجع الرجل فجاء خالد فأخذ مال الرجل ، فقال عمار : انى قد أمنته وقد أسلم ، فقال خالد : تجير على وأنا الأميز ، ففتازعا وقدما على رسول الله ﷺ ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) •

وانما صح ذلك لخالد ، لأنه ما أمن الرجل إلا بعد أن تغلب المسلمون على ماله ، وكان ملكا لهم ، وقد أمضى رسول الله ﷺ فعل خالد فى المال ، بأن جعله من الغنيمة ، وأجاز أمان عمار فى نفس الرجل ، قال : « يجير على المسلمين أدناهم » أى يصح اجارة أدناهم •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت فى عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدى السهمى ، إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية •

وقال ميمون بن مهران والكلبى : ان أوامير الأمر أصحاب السرايا ،
واختاره البخارى ، وروى فى ذلك حديث ابن مهران •

وقيل : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، واختاره مالك والطبرى ،
وهو قول الحسن وعطاء ، ومجاهد والضحاك ، وجابر بن زيد ، وابن عباس ،
قال ابن العربى : والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء ، أما الأمراء
فلأن الأمر منهم ، والحكم إليهم ، وأما العلماء فلأن سؤالهم متعين على
الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتنال فتواهم واجب ، ويعذل فيه تأمر
الزوج على الزوجة ، لأنه حاكم عليها انتهى •

ومما مر عن الطبرى نسبه إليه ابن العربى ، ونسب إليه الخازن
أنه قال : أولى الأقوال بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولادة ،
لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الولاية ، والأئمة فيما
كان طاعة لله عز وجل ، أو مصلحة للمسلمين ، وكذلك قال أبو هريرة :
الأمراء ، وهو رواية عن ابن عباس ، قال على بن أبى طالب : حق على
الامام أن يحكم بما أنزل الله ، ويؤدى الأمانة ، فاذا فعل ذلك فحق
على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا ، وعنه ﷺ : « ان أمر عليكم عبد
حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » •

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله »
وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله
ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأُمير
فقد عصانى » •

ولما أمر أسامة بن زيد بن حارثة الى أهل أبنا قال قوم : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين ، فخرج ﷺ وقد عصب رأسه ، وعليه قطيفة في مرض موته فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمير أسامة ولئن طعنتم في إمارة أسامة لقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وايم الله ان كان للإمارة لخليقا وان ابنه من بعده لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس الى فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال عكرمة : أولى الأمر أبو بكر وعمر لرواية حذيفة عن رسول الله ﷺ : « انى لا أدري ما بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الرمذى ، وقيد أولى الأمر جميع الصحابة ، لما روى عمر عن رسول الله ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، قال الحسن ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « مثل أصحابى في أمتى كالمالح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالمالح » .

قال الحسن : قد ذهب ملحننا فكيف نصلح ، أراد الحسن التلطف والنشبت بالحق ، لأن رسول الله ﷺ لم يرد أن أصحابى تبقى الى قيام الساعة ، به أراد أنها تبقى بعد فنتعلم الأمة منهم العلم والقرآن والسيره ، ويعضون بعد الصحابة على ذلك ، أو أراد بقاء ما يروون عنه ﷺ ، فمن خالفه كان أمره كطعام بلا ملح ، واختار الفخر الرازى : ان أولى الأمر المجتهدون لقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول) الآية

وهم المسمون بأهل العقد والحل ، والأمر واحد الأمور ، أو ضد النهي ،
ومنكم حال من أولى ، ومن تبعيضية •

(فان تنازعتم في شئ) : أى اختلفتم فيه ، فكان كل ينزعه عن
الآخر كما لكل واحد يقول : هو لى ، وكالحق يقول : كل واحد الحق
معى والخطاب للناس كلهم ، أولى الأمر فيما بينهم ، أو العامة فيما
بينهم ، وأولى الأمر والعامة •

وقال الكلبى : الخطاب للسرية وأميرها •

(فردوه الى الله) : الى كتاب الله •

(والرسول) : بأن تسألوه فى حياته ، أو ترجعوا الى ما حفظتم
عنه فى حياته أو بعده ، ومعنى الرد أن لا يعلم المتنازعون حكم الله ورسوله
ومسألتهم موجودة فى الكتاب أو السنة ، فيحكم بينهم بها ، أو يعلموا
بعد التنازع فيرجعوا اليها بلا حكم ، أو يعلموا هم أو بعضهم فيكافروا
فيتركوا المكابرة ، ويذعنوا أو يقهروا على الاذعان ، أو تكون مسألتهم
غير موجودة فيهما نصا ، فيردوها اليهما بأن يطلبوا استنباطها منهما
فى الآثار ، بأن تكون قد استنبطت منهما قبل ، أو يطلب المجتهد أن
يستنبطها منهما ان لم تستنبط قبل ، أو لم يعلم أنها استنبطت ،
والاستنباط يحصل بالبناء على المنصوص عليه فيهما بالقياس ، أو باعتبار
المفهوم ، فالآية مثبتة للقياس ، وأظهر من هذا فى اثبات القياس أن
نعتبر أن لا ننازع فى شئ منصوص عليه فى القرآن أو السنة ، بل المتنازع
فى الآية انما هو فى شئ لم ينص عليه فيهما ، فيجب رده اليهما بالقياس

على المنصوص عليه فيهما ، فبطل قول من استدل على نفي القياس ، بأن الله جل وعلا أوجب الرد الى الله ورسوله دون القياس ، جهلا منه بأن القياس رد اليهما •

ويؤيد اثبات القياس بالآية ، أن الله جل وعلا أمر بالرد إليهما بعد ما أمر بطاعتها ، فالأمر بطاعتها فيما نصا عليه ، والأمر بالرد فيما لم ينصا عليه ، فالأحكام ثلاثة : حكم بالقرآن ، وحكم بالسنة ، وهما في قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وحكم بالقياس وهو في قوله تعالى : (فان تنازعتم في شئ) الآية ، ولنا حكم رابع وهو حكم الاجماع ، لكنه مستند الى الأولين أو الثالث ، وداخل في ذلك وهو مستفاد من قوله تعالى : (وأولى الأمر) على ما قال الفخر : من أن الله أمر بطاعتهم ، والمأمور بطاعته لا يخطأ ، والمعصوم من الخطأ مجموع الأمة أو بعضها ، وليس بعض الأمة ، لأن الأمر بطاعتهم مشروط بمعرفتهم ، ولا يمكننا معرفتهم ، فوجب أن يكون مجموع الأمة أى مجموع أهل الحل والعقد ، وهم المجتهدون من الولاة •

وحاصل الأربعة اثنان ، لأن القياس والاجماع مبنيان على القرآن والسنة ، وذلك أن الاجماع عندى اجماع على حكم يستنبطه أهل العصر من القرآن أو السنة ، أو من القياس عليهما ، ولم يعلم من بعدهم بما استخرجوه منه ، أو على حكم بحديث علمه أهل عصر ، ولم يعلمه من بعدهم •

وأما الحكم بشرع من قبلنا على جوازه فمبنى على القرآن أو السنة ، لأننا لا نقول : انه من شرع من قبلنا إلا أن وجدناه عن شرع

من قبلنا في القرآن أو السنة ، هذا ما ظهر لى في المقام ، وعن أبى حازم : أن مسلمة بن عبد الملك قال : أستم أمرتم بطاعتنا في قوله : (وأولى الأمر منكم) قال : أليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله : (فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول) وقيل : معنى الرد الى الله ورسوله أن يقولوا الله أعلم •

(ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) : جوابه محذوف دل عليه رده ، بل أغنى عنه رده ، والرد ولو وجب على من لم يؤمن لكن يعمل به من آمن ، وشرط الايمان ، لأن الايمان يوجبه ، وفي ذلك تهديد من لم يؤمن •

• (ذلك) : الرد •

(خير) : أفضل مما ترعمون أن فيه فضلا ، أو ذلك الرد منفعة لكم وصلاح •

• (وأحسن) : مما هو حسن عندكم أو وحسن •

(تأويلا) : عاقبة مصدر أولت الشىء سميت به عاقبته ، فهو مصدر بمعنى مفعول ، أى أحسن شيئا يصار اليه ، أى شئته الذى يصار اليه أحسن ، فافهم كقوله تعالى : (هل ينظرون إلا تأويله) أى عاقبته لما يأتهم تأويله أى عاقبته ، وذلك من آل يؤول ، والمال المرجع ، ومعنى أولت الشىء بكذا فسرت ماله بكذا ، والمال والمرجع والعاقبة بمعنى •

(ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت) : الذين يزعمون أنهم آمنوا بالقرآن هم رجل من المنافقين اسمه بشر ومن معه منهم ، وما قبله من كتب الله تعالى •

والطاغوت : كعب بن الأشرف ، والتحاكم : أن يدعو كل واحد من الخصماء الآخر الى الحكم ، سواء اتفقا على حاكم ، أو دعا أحدهما الى حاكم والآخر الى حاكم آخر ، كما هنا ، فالرجل المنافق دعا الى الطاغوت الذي هو كعب ، وخصمه وهو يهودى دعا الى رسول الله ﷺ ، وأبى إلا رسول الله ﷺ ، وقضاء رسول الله ﷺ له ، ولما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال : انطلق الى عمر ، فأتيا عمر فقال اليهودى : اختصمت أنا وهذا الى محمد ، فقضى لى عليه فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه مخاصمى اليك ، فقضا عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال لهما عمر : رويدا أخرج اليكما ، فدخل عمر البيت وأخذ سيفا واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد فقال : هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت الآية : (ألم تر الى الذين يزعمون) الى آخرها ، ونزل : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) الى : (تسليما) وقال جبريل : ان عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمى الفاروق ، وهذا تفسير ابن عباس رضى الله عنهما •

وقال عامر الشعبي : نزلت الآية فى منافق اسمه بشر ، خاصم رجلا من اليهود ، فدعا اليهودى الى المسلمين لعلمه أنهم لا يرتشون ، ودعا المنافق الى اليهود لعلمه بأنهم يرتشون فاتفقا بعد ذلك أن يأتيا كاهنا كان بالمدينة فرضياه ، فنزلت هذه الآية •

وعلى هذا فالطاغوت : الكاهن ، وقيل : (الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) شمل المنافق وشبهه ، ولهم قوله : (بما أنزل اليك) واليهود ومن معه ، ولهم قوله : (وما أنزل من قبلك) ومثل هذا ما رواه السدى : أن المنافق من اليهود ، والمشهور أنه من الأنصار •

قال : ظهر الاسلام وخاصم مع يهودى ، وأنه قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة ، وكانت دية القرظى على النضيرى ستين وسقاً من تمر ولا يحد القتل ، ودية النضيرى على القرظى مائة وسق ، وإن شاء الولي قنته ولم يأخذ الدية ، والخزرج مع قريظة ، والأوس مع النضيرى ، وقالت الخزرج وقريظة : هذا فى الجاهلية لقلنا وكثرتكم ، والآن جمعنا الاسلام معشر الأوس والخزرج ، فقال المنافقون من الفريقين : ننطلق الى أبى بردة الكاهن الأسلمى ، وقال المسلمون من الفريقين : بل ننطلق الى النبى ﷺ ، فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبى بردة الكاهن ليحكم بينهم ، فقال : أطمعوا اللقمة ، يعنى الخطر ، قال : لكم عشرة أوسق ، فقالوا : بل مائة وسق ، فأبوا إلا عشرة فنزلت آية القصاص وهذه الآية •

وقرىء ببناء أنزل للفاعل فى الموضعين وسمى كعباً أو أبا بردة طاغوتاً لكثرة طغيانه ، أو هو اسم للشيطان استعير لأحدهما ، أو هو الشيطان سمي التحاكم الى أحدهما تحاكماً اليه ، لأنه سبب أمرهما قال :

(وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) :

وجملة قد أمروا حال من واو يريدون ، وجملة يريد الشيطان معطوفة على جملة الحال ، ولو اختلفتا بالمضى والمضارعة ، لأن المعنى فيهما حال ، وعلى أن الطاغوت الشيطان ، فذكر الشيطان من وضع الظاهر موضع المضمرة ، ليلوح إلى أن المتحاكم إلى الشيطان يحترق بالنار في الآخرة ، كما يحترق الشيطان بالشهب في الدنيا ، وبنار الآخرة في الآخرة ، أو يبعد عن الحق ، ورضا الله ، كما بعد الشيطان ، فان الشيطان من معنى الاحتراق أو من معنى البعد •

وقرأ عباس بن الفضل : ان يكفروا بها عى أن الطاغوت للجماعة ، كما يجيء مفرد قال الله تعالى : (أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من الظلمات إلى النور) •

(واذا قيل لهم) : أى للمنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا •

(تعالوا) : اقبلوا •

(إلى ما أنزل الله) : بالإيمان به وحفظه ودرسه والعمل به •

(وإلى الرسول) : ليحكم بينكم به •

(رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) : أى يعرضون عنك إلى

غيرك اعراضاً ، إذ لا يؤمنون بك وما أنزل اليك ، يميلون إلى من يرتشى ، وأصل تعالوا تعالوا ، حذف ألف اللام للساكن بعدها وهو الواو فصار تعالوا ، وكان الواو ساكناً سكونا حياً ، لأنه بعد فتحة وألف ثم بعد فتحة وحدها الا بعد ضمة ، وبقي الفتح قبلها ليدل على الألف المحذوف •

وقرأ الكسائي بضم ما قبل الواو ، فكان سكونها ميتا اعتبر أن الأصل قبل القلب ألفا تعاليثوا بياء مضمومة بدل عن واو هي لام الكلمة ، تقلبت الضمة على الياء ، فحذفت الياء فبقيت ساكنة ، فحذفت للساكن بعدها ، فضمة اللام لام حروف الهجاء •

وقراءة الجمهور أولى ، وانما فسرت يصد بالازم ، لأنه المناسب للصدود إذ قياس يصد المتعدى الصد ، فالحمل على أنه متعد ، والتقدير يصدون غيرك ، أو المتحاكمين عنك صدودا خلاف الظاهر بلا داع اليه ، قد يرتكب ، ثم انه ليست المصادر المخالفة للقياس التي للأفعال الثلاثية أسماء مصادر عندئذ ، إذ لم تكن بمعنى مصادر الأفعال الزائدة على ثلاثة والصد للتعدي ، والسد بمعنى إلا أن الصاد في المعقول وبالسين في المحس ، وجملة يصدون حال من المنافقين ، والرؤية بصرية ، لأن الصدود ولو كان لا يدرك بالبصر لكن البصر يدرك حالا في الجسم اذا صد ، وان جعلت قلبية كانت الجملة مفعولا ثانيا •

(فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) : كيف خبر لكون محذوف ، أى كيف يكون حالهم أو حال محذوف ، أى كيف تراهم ، أو كيف يصنعون ، أو كيف يحتالون ، أو خبر محذوف ، أى كيف حالهم ، أو كيف صنعهم ، أو كيف صفتهم ، والمصيبة ما يصيبهم من عذاب الله فى الدنيا أو فى الآخرة ، أو قتل ذلك المنافق ، لأنه ولو مضى لكن يجوز أن نزله الله جل وعلا منزلة المستقبل الذى يراقب كل المراقبة لتدرك حاله ما يكون به ، أو نزل حال يزول الآية منزلة ما قبل قتله ، والباء للسببية ، أى لما فعلوا من التحاكم الى غيرك أولا وعدم الرضا بحكمك قبل الحكم وبعده ثانيا ، وفى الآية اطلاق المصيبة على ما

يصيب الكافر ، فلا تختص بالمؤمن ، ويتناسب ما قيل : ان المصيبة قتل ذلك المنافق قوله :

• (ثم جاعوك يحلفون بالله) : بعد قتله •

(ان أردنا) : بتحاكنا الى عمر بعدك ، وقيل : الى غيرك قبل أن تحكم وبعده •

• (إلا إحسانا) : بين الخصمين •

(وتوفيقا) ، بينهما بالسطح ، ولم نرد مخالفة حكمك ، فانه قيل : جاء أولياء المنافق الذي قتله عمر يطلبون ديته وقالوا : ما أردنا بالتحاكم الى عمر الا أن يحسن الى صاحبنا في حكمه ، فيوفق بينه وبين خصمه ، وما خطر ببالنا أن يحكم بقتله ، وطلبوا ديته ، والله عز وجل هدرها ، والعطف بثم على : أصابتهم مصيبة ، وقيل على : يصدون ، ويحلفون حال من واو جاعوك •

• (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) : من النفاق •

(فأعرض عنهم) : أى عن عقوبتهم ، أو عن قبول عذرهم لعلم ما في قلوبهم ، فهو كافيتهم ، ثم نزل القتال أى عن توبيخهم بحضرة الناس ، وعظهم سرا كما فسره به : (وقل لهم فى أنفسهم) •

• (وعظهم : بوعيد المنافقين الدنيوى والأخروى) •

(وقل لهم في أنفسهم) : أى فى شأن أنفسهم وما زلت أقوله حتى

رأيت به بعض من كتب على القاضى ، والحمد لله •

وقال السفاقي : المعنى قل لهم خاليا بهم ، لأن النصح اذا كان فى السر كان المحج أو قل لهم فى حال أنفسهم النجسة ، المنطوية على النفاق ، وهذا الوجه الآخر من كلامه موافق لما قلت ، وهو مراد القاضى ، وصرح به السيوطى ، وفى أنفسهم متعلق بقل ، أى أثبت القول بالبئىخ فى أنفسهم لا ببليغا ، لأن معمول النعت لا يتقدم على المعمول إلا شاذاً أو ضرورة •

(قولا بليغا) : أى مؤثرا فى نفوسهم زاجرا لها ، وأصلا لها ، كما يصل الصبغ أجزاء المصبوغ ، بأن يبائع فى زجرهم عن الذنوب والتوبة بالترغيب والترهيب ، ولز بالتكرير والاطناب ، أو بما يخرج به الكلام عن البلاغة فى اصطلاح أهل المعانى ، غير أنه لا يصدر منه ﷺ كلام خارج عن البلاغة التى فى اصطلاح أهل المعانى •

وفسر بعضهم البلاغة فى الآية بكون الكلام حسن الألفاظ ، حسن المعانى ، مشتتلا على الترغيب والترهيب ، والاعذار والانذار ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، فبذلك يؤثر فى القلوب ، وقيل : القول البليغ التخويف بالله عز وجل ، وقيل : أن يوعدهم بالقتل ان لم يتوبوا من النفاق ، وقيل : أن يقولوا لهم : ان أظهرتم ما فى قلوبكم من النفاق ، وقتلتم ، لأن هذا القول يبلغ فى نفوسهم كل مبلغ ، وقيل : ان يقول ان الله يعلم ما فى قلوبكم من النفاق ، فما أنتم إلا كمن أظهر

ما في قلبه من الشرك ، وانما رفع عنكم السيف والسلب ، لإيمان
 ألسنتكم ، والله قادر أن ينزل فيكم السيف والسلب ، أو داهية •

وقيل : القول البليغ في الأصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود
 به ، وقد قيل : خير الكلام ما شوق السماع أوله الى سماع آخره ، وقيل :
 أحسن الكلام ما قلت ألفاظه ، وكثرت معانيه ، وقيل : لا يستحق اسم
 البلاغة إلا اذا سبق لفظه معناه ، ومعناه لفظه ، ولم يكن لفظه الى
 السمع أسبق من معناه الى القلب ، وقيل : البلاغة في الجملة ايصال
 المعنى الى الفهم في أحسن صورة من اللفظ ، وقيل : البلاغة حسن العبارة
 مع صحة المعنى ، وهذا صادق بالفصاحة ، وقيل : سرعة الايجاز مع
 الافهام ، وحسن التصرف من غير إضجار ، وقد قيل : البلاغة مأخوذة
 من بلوغ المراد •

(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) : أى لتطيعه أمته
 فيما يأمرهم به من طاعة الله ، بأمر الله لهم أن يطيعوه ، فطاعة الرسول
 طاعة لله ، فكيف تخالفون - أيها المنافقون - حكمه ، وترغبون في غيره ،
 فقد استوجبتم القتل بكفركم به في قلوبكم ، وبمعاندتكم من أرسله الله
 ليطاع ، وقيل : باذن الله بمعنى بعلمه وقضائه بطاعة من يطيعه ، والباء
 يتلحق بيطاع •

(ولو أنهم إذ ظلموا) : بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت •

(أنفسهم) : أى ولو ثبت أنهم الخ ، وإذ متعلق بخبر أن وهو

قوله :

(جاعوك) : أى ولو ثبت مجيئهم بالتوبة إذ ظلموا أنفسهم اليك ،
واستغفارهم الله ، واستغفار الرسول لهم كما قال :

(فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) : مقتضى الظاهر أن يقال :
فاستغفرونا واستغفرت لهم بالاضمار لكان أظهر ، ليذكر نفسه بلفظ الجلالة
الجامع للكلمات التى منها قبول اعتذار المعتذر ، القائب ، ويذكر نبيه
باسم الرسول ، اشارة الى أن من شأن الرسول قبول التوبة والاعتذار ،
ويفحمه باسم الرسول •

(لوجدوا الله توابا) : قابلا للتوبة قبولا عظيما كثيرا •


(رحيمًا) : منعا عليهم فى الدنيا والآخرة رحمة عظيمة كثيرة ،
ووجد بمعنى صادف ، فيكون توابا حالا ، ورحيما حالا ثانية ، أو حالا
من الضمير فى توابا ، وأجيز أن يكون بدلا من توابا ، ولكن البدل بالمشتق
ضعيف ، أو وجد بمعنى علم ، فتوابا مفعول ثان ، ورحيما مفعول ثان
متعددا ، أو حال من ضمير توابا ، أو بدل على ما مر •

وقال الشيخ هود رحمه الله عن الحسن : إن قوما من المنافقين
اتفقوا على قتل رسول الله ﷺ بالمكر ، ثم دخلوا عليه لأجل ذلك ، فأتاه
جبريل عليه السلام وأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ان قوما
دخلوا على يريدون أهرا لا ينالونه فليقوموا ليستغفروا الله حتى أستغفر
لهم » فلم يقوموا فقال : « قوموا » فلم يفعلوا ، فقال عليه الصلاة
والسلام : « قم يا فلان قم يا فلان » حتى عد اثني عشر رجلا منهم ،
فقاموا وقالوا : كنا عزمنا على ما قلت ، ونحن نتوب الى الله عز وجل

من ظلم أنفسنا ، فاستغفر لنا • فقال : « الآن اخرجوا ما كنت في بدء الأمر لأقرب إلى الاسفار ، وكان الله أقرب إلى الاجابة اخرجوا عنى » •

قال العتبي : كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وقد جئتك مستعفيا من ذنوبي ، ومستغفرا إلى ربي وفي رواية مستغفرا من ذنوبي ، ستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت في التراب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم



ثم انصرف ، فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ فقال : يا أعرابي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له •

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) : لا مؤكدة للقسم ، لا نافية لما نفت لا بعدها خلافا لبعض ، فقد اعتيد زيادتها قبل القسم لتأكيد القسم ، كما يقال : لا والله قام زيد ، والمراد تأكيد القسم ، وأن زيادا قام لا محالة •

واختار الطبري أنها نافية لما قبل ، أى ليس الأمر كما زعموا

أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يخالفون حكمك ، ومعنى يحكموك ، يجعلوك حاكما أى يأتوك لتحكيم بينهم راضين بحكمك ، وشجر : اختلف واختلط ، وسمى الشجر شجرا لأن أغصانه تداخلت واختلفت ، ولم يرض الله بتحكيمهم اياه ﷺ ، بل شرط أن ترضى قلوبهم بحكمه ، ولا يضيق به بحيث ينسبونه للجور ، ولامؤاخذة علي ما يصعب طبعاً من الحق اذا عمل به المحكوم عليه ، وعلم أنه الحق والخرج الضيق ، أو هو الشك ، أى لا يشكوا فى أن ما قضيت حق ، ولكن الشك أيضا ضيق ، فان الشاك فى ضيق ، وما اسم موصول ، أى مما قضيته ، أو حرف مصدر أى من قضائك ، ومن للتعليل أو سببية أو للآلة ، أو ابتدائية ، أى حرجا متولداً ، ففى هذا تتعلق بصفة محذوفة كما رأيت ، أو يجدوا ، وفى سائر الأوجه يجوز ذلك ، وتعليقه بحرجا ، ومعنى التسليم انفاذ ما قضى عليهم به بعد اذعان قلوبهم له ، والآية نزلت فى شأن المنافق واليهودى المذكورين عند الشعبى ومجاهد ، ورجحه الطبرى لأنه أنسب بما قبله .

وقالت طائفة : نزلت فى حاطب والزبير ، إذ تخاصما عند رسول الله ﷺ فى شراج من الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال : « اسق يا زبير ثم أرسل المال الى جارك » فغضب حاطب ، فقال : لأن كان ابن عمك ، أى حكمت بذلك ، لأن كان ابن عمك ، أى لكونه ابن عمك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوف حقا ثم أرسله الى جارك » .

قلت : الحكم اما غرم واما صلح ، فقدم الصلح لأجل أن يتألفا أمر الزبير به أمرا فرضيه ، فلما لم يقبله حاطب مع أنه مصلحة له ، لم يبق الا الحكم بالعزم ، إذ لا يتركهما بلا حكم ، فحكم بذلك الذى ذكره آخر الأجل ، ذلك الذى قررت لا لغضبه ، كذا ظهر لى .

والذى ذكره آخر هو أنه استوعب للزبير حقه ، ثم مرا على رجل من اليهود ومعهم رجال من المسلمين ، فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ، ثم يتهمونه فى قضاء يقضى بينهم ، وايم الله لقد لاذبنا مرة فى حياة موسى ، فدعانا الى التوبة منه وقال : اقتلوا أنفسكم ، ففعلنا ، فبلغ قتلنا سبعين ألفا فى طاعة ربنا ، حتى رضى عنا ، فقال ثابت بن قيس بن شماس : أما والله ان الله ليعلم منى الصدق ، ولو أمرنى محمد أن أقتل نفسى لقتلتها ، وروى أنه قال ذلك : ثابت وابن مسعود وعمار ابن ياسر ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ان من أمتى رجالا الايمان فى قلوبهم أثبت من الجبال الدواسى » •

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : والله لو أمرنا ربنا لفعلنا ، والحمد لله الذى لم يفعل بنا ذلك ، فنزلت الآية فى شأن حاطب والزبير ، ونزل فى اذعان عمر وثابت وابن مسعود وعمار قتل أنفسهم لو أمروا به قوله تعالى :

(ولو أننا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) : فالقليل ثابت وعمر وابن مسعود وعمار وأبو بكر ونحوهم ، وقد روى مالك أن أبا بكر قال مثلما قال ثابت •

قال ابن رشيد : لا شك أن أبا بكر من القليل المستثنى ، ولا أحتق بهذه الصفة منه ، وتفسير القليل منهم بهؤلاء ونحوهم يدل أن الهاء فى (كتبنا عليهم) عائدة الى الأمة بخلاف واو ويؤمنون ، فانه للأمة وللذين يزعمون أنهم آمنوا •

وعن الزبير : لا أحسب أن قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون) الى (تسليما) نزل إلا في وفي حاطب لشأن الشراج الحرة ، وكانت أرض الزبير أولاً تلى الوادى ، وبعده أرض حاطب ، فالزبير أولى بالماء حتى يتم السقى ، والشراج : مسيل الماء والمفرد شرجة باسكان الراء ، والحرة الأرض ذت الحجارة والجدر حائط الأرض ، وكتبنا : فرضنا ، وأن مفسرة لتقدم الجملة التي فيها معنى القول دون حروفه ، وهى كتبنا ، ومن أجل دخول أن المصدرية إلا من أجاز كونها مصدرية ، والمصدر مفعول كتبنا ، أى كتبنا عليهم القتل ، ومعنى اقتلوا أنفسكم : جاهدوا في سبيل الله ، فان الجهاد سبب للقتل ، أو ليقتل كل واحد نفسه ، وهذا أولى ، لأن الذى يقل فاعله كما قال إلا قليل ، وانما تخلص من النقاء الساكنين بضم نون وواو ، أو اتباعا للناء والراء ، وإجراء لهما مجرى همزة الوصل من الأمر المضموم العين ضمناً لازماً ، وفي الواو شبه بواو الجمع في نحو قوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) وقرأ أبو عمرو ، ويعقوب بكسر نون ان وضم الواو ، وقرأ حمزة وعاصم بكسر النون والواو ، والكسر على الأصل في التخلص من النقاء الساكنين ، والهاء في فعلوه عائدة الى القتل المأول به اقتلوا ، على أن أن المصدرية ، والمعلوم من اقتلوا على أن مفسرة ، والى الخروج من اخرجوا كذلك ، لأن اخرجوا معطوف على اقتلوا ، وأفردت لتأويلهما بالعود ، أى ما فعلوا القتل ، لو كتب عليهم ، ولا الخروج لو أمروا به ، فهذا وجه اعتبارهما معا في الضمير ، مع أن العطف بأو ، ويجوز أن يكون الافراد لمعنى أحدهما ، أى ما فعلوا أحدهما لو أمروا به •

وقرأ ابن عامر : إلا قليلاً بالنصب على الاستثناء ، كما يدل عليه

قراءة الجمهور بالرفع على الابدال ، من واو فعلوه ، فان المراد في الرفع
إلا ناس قليل وهم الراسخون في ايمانهم ، بخلاف ما لو جعلنا نصب
على المفعولية مطلقة ، فان المراد بالقليل حينئذ غير الناس ، بل الفعل
أى إلا فعلا قليلا ، وكذا لو جعلناه على الظرفية ، فان المراد به الزمان ،
أى إلا زمانا قليلا ، ولكن هذا لا يصح إلا على أن المراد بالقتل
الجهاد •

(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) : من متابعة رسول الله ﷺ
بالطوع والرغبة ، لا بالقهر أو المداراة ، وسمى التكليف وعظا لاقتترانه
بالوعد والوعيد •

(لكان) : بجعلهم له •

(خيرا) : أفضل مما هو حسن أيضا في زعمهم ، أو كان حسنا
أو كان منفعة •

(لهم) : في الدنيا والآخرة ، ويدل للتفضيل فضل مناسبة قوله :

(وأشد تثبيتا) : فان فعلهم ذلك يثبتهم ، لأنه يحصل لهم به
علم ، وينتقى به عنهم الشك ، أو تثبيتهم عصمتهم من الشيطان ، أو
يثبت ثواب أعمالهم ، واذا لم يفعلوا صح لهم تثبيت ثواب عملهم غير تثبيت
أشد ، لأنهم يثابون في الدنيا حينئذ •

(وإذن لأتيناهم من لدنا أجرا عظيما) : هو الجنة ، والواو عاطفة ،
ولأتيناهم معطوف بها على لكان خيرا لهم ، وقرنت باللام لأنها معطوفة
على جواب لو المقرون بها ، وإذن فاصلة بين العاطف والمعطوف ، وهى

للجزاء هنا فقط ، ومن قال : هي أبدا للجواب والجزاء ، اعتبر أنه أشير
بها الى أن فعلهم ما يوعظون به لا يترك بلا كلام يقابل به ، وان
هذا الكلام جواب له من حيث هو كلام ، وفي هذا الكلام خير يجازون
به ، فهذا طريق الجزاء ، ايضاح ذلك أنه اذا قال : أحبك فقلت : إذن
أكرمك ، فمن حيث انك لم تسكت عنه فقد أجبتة ، ومن حيث ان كلامك
أفاده مكافأة فقد جازيته ، ولا حاجة الى تقدير سؤال في تحصيل كونها
الجواب كما قدر بعضهم سؤالا فقال : هو جواب سؤال مقدر ، كأنه
قيل : وما يكون لهم بعد التبييت ؟ فقال : وإذن لو ثبتوا الأتيناهم من
لدا اجرا عظيما ، اللهم إلا إن أراد بهذا التقدير ايضاح المعنى •

(ولهديناهم صراطا مستقيما) : ديننا صحيحا يصلون به الى
الى خير الدنيا والآخرة ، لا يميل الى المهالك بهم ، أو طريقا حقيقا يصلون
به من موضع الحساب يوم القيامة الى الجنة ، والى منازلهم فيها ،
وهذا راجح بأن الثواب قد ذكر قبل ، وهو فرع الدين المستقيم ،
ولو كان الصراط المستقيم هنا ، الدين المستقيم لقدم على ذكر الثواب ،
لكن لا يتعين هذا ، لأن الواو بمطلق الجمع ، ولأن الايمان يزداد ، فقد
يحصل لهم الثواب بفعل الوعظ ، ثم يزدادون ثوابا هو زيادة الايمان ، فان
الطاعة تجلب الأخرى ، كما قال ﷺ : « من عمل بما ورثه الله علم ما
لم يعلم » •

(ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) : استئناف ترغيب في طاعة
الله ورسوله ، بكونه خيرا لهم وأشدّ تثبيتا ، واتيء الأجر العظيم ، وبهداية
الصراط المستقيم ، وزاد بمرافقة الذين أنعم الله عليهم في الجنة ،

وكأنه قيل : ولرافقوا النبيين والصادقين والشهداء والصالحين ، ومن النبيين الخ بيان لها عليهم حال منها ♦

والمراد بالانعام عليهم التوفيق للايمان توحيدا وعبادة ، وانما لم أجعل من النبيين حالا من الذين ، لأن الذين مضاف اليه ، ليس معه شروط مجيء الحال من المضاف اليه ، نعم أجاز بعض مجيء الصال من المضاف اليه بلا شرط ، والصادق المبالغ في الصدق بحيث لا يقول بلسانه شيئا من الخير إلا حققته جوارحه وقلبه ، سواء أطلع الله على ما لم يطلع عليه غيره أولا ♦

وعلى كل حال فهو أخبر بشيء فصدق به ، بخلاف النبي فكمن يرى ويخبر عما يرى ، والشهيد الموفى بدين الله المقتول بالجهاد في سبيل الله ، والصالح من خلا عن فساد اعتقاد وعمل وقول من أول مرة أو بالتوبة ، فمن الناس من لم يعص الله قط ، وليس نبي ، ومنهم من مات كما بلغ أو بعده قبل أن يعصى ، ومنهم من مات بعد التوحيد وقبل المعصية ♦

وقيل : من استوت علانيته وسريته في الخير ، ويكفي في صدق الكون مع هؤلاء أن يكون الانسان في الجنة كما هم فيها ، ولو تفاوتت الدرجات ، ويؤذن له في زيارة من فوقه ، ثم يرجع الى منزله ، ومن يطع الله والرسول ، ولم يكن شهيدا ، ولم يبالي في الصدق ، شملته وهؤلاء الجنة ، ولو لم يبلغ درجاتهم ، وكان أيضا مع جملة الصالحين السابقين بالموت قبله ، مساويا من ساواه بعمله ، وفائقا من دونه منهم ودون من فاقه منهم والرسول سيدنا محمد ﷺ ♦

وأجيز أن يكون الشهداء العلماء الراسخون الذين هم شـهداء
الله في أرضه ، وأنا أعوذ بالله من تفسير الصوفية ، وكان الصواب
إذ مالوا الى ما مالوا أن يقولوا : ان آية كذا ، أو حديث كذا يتضمن
بالمحنى كذا وكذا ، والآية على العموم •

وقيل : الصديقون أفاضل الصحابة ، كأبي بكر عمر ، والشهداء
شهداء أحد ، وقيل : الصديقون من الصدقة ، وقد قيل عن رسول
الله ﷺ : الصديقون المنتدقون •

قال عبد الله بن زيد الأنصاري ، الذي روى عنه أنه رأى الأذان
في المنام قيل : ان كانوا يؤذنون يا رسول الله اذا مت ومنتنا كنت
في عليين ، فلا نراك ولا نجتمع بك ، وذكر حزنه على ذلك ، فنزلات
الآية •

وعن الكلبى قال رجل : يا رسول الله لقد أحببتك حبا ما أحببته
شيئا قط ، ولأنت أحب الى من والدى وولدى والناس أجمعين ، فكيف
لى برؤيتك ، إن أنا دخلت الجنة ولم يرد اليه شيئا ، فأنزل الله :
(ومن يطع الله والرسول) الآية فدعاه رسول الله ﷺ فتلاها عليه •

وروى أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، كان شديد الحب لرسول
الله ﷺ ، قليل الصبر عنه ﷺ ، فأتاه يوما وقد تغير وجهه ، ونحل
جسمه ، وعرف الحزن فى وجهه ، فسأله رسول الله ﷺ عن حاله
فقال : يا رسول الله ما بى من وجع ، غير أنى اذا لم أرك اشتقت اليك
واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، وذكرت الآخرة فعرفت أن

لا أراك هناك ان دخلت الجنة ، لأنى عرفت أنك ترفع مع النبيين ، وان دخلت الجنة وكنت فى منزل هو دون منزلك ، وان لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا ، فنزلت الآية ، فقال ﷺ : « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين » •

وروى أن رجلا من الأنصار ، لطله عبد الله بن زيد الأنصارى ، جاء النبى ﷺ فقال : لأنت أحب الى من نفسى وأهلى ومالى وولدى ، ولولا أنى أتيتك فأراك لظننت أنى سأموت ، أى حزنا وبكى ، فقال ﷺ : « ما يبكيك ؟ » قال : ذكرت أنك ستموت ونموت ، فترفع مع الأنبياء ، ونحن ان دخلنا الجنة كنا دونك ، فلم يخبره النبى ﷺ بشىء ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقرأها عليه وقال : « أبشر » ولما مات رسول الله ﷺ أتى الى ذلك الأنصارى رجل وهو فى حديقة له ، فأخبره بموت النبى ﷺ فقال : اللهم أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى فعمى مكانه رضى الله عنه •

(وحسن أولئك رفيقا) : تمييز محول عن الفاعل ، لأنه لو قيل :

وحسن رفيق هم أولئك لصح وهو جامد أو حال ، لأنه ولو جمد لكن صح تأويله بمرافقين ، وهو يطلق على الواحد فصاعدا ، ولذلك أفرد فى الوجهين ، أو أفرد على معنى : وحسن كل واحد من النبيين ، وكل واحد من الصديقين ، وكل واحد من الشهداء ، وكل واحد من الصالحين رفيقا ، أعنى أن المراد حسن كل واحد من أفراد هؤلاء رفيقا ، أو هو تعجيب كأنه قيل : ما أحسنهم أى تعجبوا أيها المؤمنون من حسنهم •

رقرىء باسكان السين تخفيفا من الضم مع بقاء فتح الحاء ،

وجاز في الكلام أيضا ضم الحاء واسكان السين نقلا للضم منها الى الحاء •

وروى محمد بن اسماعيل ، وأبو الحجاج المحدثان ، عن أنس : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال : متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت لها ؟ » ، قال : لا شيء إلا أنى أحب الله ورسوله ، فقال : « أنت مع من أحببت » قال لنا فما فرحنا بشيء شد منه بقول النبي ﷺ : « أنت مع من أحببت » قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم ، وان لم أعمل بأعمالهم •

(ذلك الفضل) : المذكور الذى هو كون من أطاع الله والرسول مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، كذا ظهر لى ، ثم رأيت للسيوطى ذلك وما قبله من ايتاء الأجر العظيم ، وهداية الصراط المستقيم ، لأن الإيتاء والهداية لم يذكر على الثبوت ، بل على الامتناع عن لم يفعل ما يوعظ به •

وأجاز القاضى الاشارة الى ذلك كله ، لأنهما ولو ذكرا على النفى فمن انتفى عنه فعل ما يوعظ به ، لكنهما يثبتا لمن فعله ، وأجاز عودها الى انعام الله على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، والفصل نعت أو بيان أو بدل للمبتدأ الذى هو ذلك والخبر هو قوله :

(من الله) : أو الفضل خير ، ومن الله حال من الفضل ، لأن المبتدأ اسم إيشارة •

(وكفى بالله عليما) : بثواب من أطاع الله والرسول ، فثقوا به

لا يخفى عنه المطيع المستحق للثواب ، لأنه أطاع بتوفيقه تعالى ، والتوفيق مخبرا أو كفى به عليمًا بمقادير الفضل ، أو كفى به عليمًا بعباده ،
• منة من الله تعالى •

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته » أي ولا أنت يدخلك الجنة عملك ، ويروى : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » •

(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) : أي استعملوا حذركم ، ولا تهملوا الحذر ، شبه من استعمل الحذر بمن أخذ شيئًا بيده ، فأمر بأخذ الحذر تشبيهًا بأخذ السيف أو نحوه ، يتقى به عن نفسه العدو ، أو شبه الحر بالسيف مثلًا لحصول السلامة بكل ، وقيل : الحذر بمعنى السلاح ، وذلك مجاز وجهة أن السلاح آلة للحذر •

(فانفروا ثبات) : اخرجوا الى جهاد العدو حال كونكم جماعات ، كل جماعة بعد الأخرى ، فان ذلك يهرب العدو اذا كان يسمع بالمدد ، أو يراه شيئًا فشيئًا ، ولا سيما اذا حصل الالتقاء مع جماعة ، ثم ترايدت الجماعات جماعة بجماعة ، وأخرجوا جماعات متفرقات مقدرة أن تغير على العدو ، من ها هنا ومن ها هنا •

والثبات الجماعات ، والنصب على الحال ، والثبته الجماعة وهي

السرية قيل : فوق العشرة ، وأصله ثبتى فالتاء عوض عن بدل لام الفعل المحذوفة لالتقاء الساكنين ، وهما الألف المبدل عن لام الفعل والتثوين ، كذا تقول : ثبت الرجل أى مدحته وجمعت محاسنه المتفرقة ، قاله الفارسي ، ويأتى ان شاء الله الكلام عليه في سورة التوبة •

(أو انفروا جميعا) : كلكم بمرة مع نبيكم ﷺ ، هكذا قال ابن عباس رضى الله عنه ، ومقابلة انفروا ثبات يرسل الرسول ثبة بعد ثبة ، أو انفروا بنية واحدة خالصة ، لا يخذل بعضكم بعضا بالعودة عن الخروج ، أو بالتقصير فيه ، والآية في القتال ويلتحق به التعاون على الطاعة مطلقا •

(وإن منكم لمن) : اللام للتأكيد خبر ان المتقدم داخلة على اسمها المتأخر ، والخطاب لعسكر رسول الله ﷺ ، وأولى من هذا أن يقال : الخطاب للذين آمنوا ، والمؤمنون ، ولو كانوا لا يكون منهم المبطلين ، لكنه معهم من المنافقين ، وجعل منهم لأنه فيهم ، ونسبه منهم ، وينطق بكلمة الشاهدة •

(لبيطئن) : جواب قسم محذوف ، فلامه لتأكيد القسم ، وجملة القسم صلة من أى لمن أقسم بالله لبيطئن ، أو مفعول لقول محذوف ، والقول صلة من أى ، لمن يقال في شأنه : والله لبيطئن ، والعائد ضمير ييطيء ، وييطيء مشدد للتعدية ، ومفعوله محذوف ، أى ييطيء غيره ، أو تشديده للتأكيد فهو لازم كبطأ الثلاثى وأبطأ أى ان منكم لمن تحمل غيره على التأخر عن القتال ، كابن أبى يوم أحد ، أو لمن يتأخر عنه •

والبطء اما بمعنى الانقطاع عن القتال البتة ، سمي الانقطاع

عنه البتة بطاء لشبهه البطاء عن الشيء بالانقطاع عنه البتة لجامع عدم الحضور عنده في وقت مخصوص ، كما مر التمثيل بابن أبي ، واما بمعنى التثاقل عن الشيء مع الكون بصدده وهو الحقيقة ، واما بالمعنيين على طريقة عموم المجاوز ، وهى هنا مطلق عدم الحضور بحيث يشمل عدم الحضور عدما لا وجود بعده ، أو عدما بعده وجود ، وقرىء : ليطئن بضم المثناة واسكان المحدة منه أبطأ اللازم •

(فان أصابتكم مصيبة) : من قتل وجرح أو هزيمة •

(قال) : ذلك الذى ينطىء •

(قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا) : حاضرا للقتال لى حضرت لأصابنى ما أصابهم ، يرى ازاحة الله تعالى اياه عن حضور القتال مع المسلمين انما ، وليس كذلك بل هو نعمة بالقتاف ، عصوا الله بقلوبهم وجوارحهم ، فنقمهم بذلك ، ويرون ما أصاب به المؤمنين نقمة بالقتاف ، وهو نعمة لأن لهم ثوابا عظيما على الموت فى الجهاد والجرح فيه وعلى الهزيمة اذا غدروا فيها لكن انما يثاب على ما يصاب به فيه ، وعلى غمه فيها ، مثل أن يكونوا دين اثنين لأربعة من الكفار ، ومثل أن ينهزم رجال كما لا يعذرون ، فتقع الهلكة على الباقيين بحيث لو لم يذهبوا لكانوا كمن ألقى بيده الى التهلكة •

(ولئن أصابكم فضل من الله) : كفتح وغنيمة وسائر المصالح المترتبة

على غلبة المسلمين على الكافرين فى الدنيا •

(ليقولن) : ليتأكدن قوله لشدة تحسرهم ، والمحكى بالقول هو

قوله : (يا ليتنى كنت معهم) وجملة قوله :

(كأن لم يكن بينكم وبينه مودة) : أى حب معترضة بين القول والمقول للتعبه على ضعف عقيدتهم ، وذلك أنه من اعتبر ما يرى من أثر المودة الظاهرة بينهم وبين المسلمين ، لا يظن به أنه يتخلف ، فضلا عن أن يتحسر من تخلفه ، وذلك أنه يكون منه المودة اما ظاهرة فقط ، وفى الباطن البغض .

وأما ظاهره وباطنه لكن لم ترسخ على الاسلام ، بل لغرض ما ، فمن اعتبر المودة الظاهرة وسمعه يتحسر على الكون معهم تعجب ، وقال : كيف لم تحضر معهم مع تلك المودة ، وانها لا يحضر من لم تكن منه تلك المحبة والوصلة ، أو أجزى أن يكون كأن لم يكن بينكم وبينه مودة حالا من المستتر فى يقول ، وفيه ضعف ، لأن فى كان المشددة والمخففة منها نوع انشاء ، وأجزى أن يكون مقول لقول هو قوله : (كأن لم يكن) الى قوله : (عظيما) وعليه فيكون على طريق الالتفات عن هذه الغيبة فى بنيه ، ويقول الى التكلم فى قوله :

(يا ليتنى كنت معهم) : فى الغزوة .

(فأفوز فوزا عظيما) : بنصيب وافر ، كأنه قال : تحسرا كأنه لم تكن بينهم وبينى مودة حتى انى لم أحضر ، يا ليتنى كنت حاضرا معهم ، فأفوز فوزا عظيما ، وهذا على ردها بينه الى ما رد اليه ضمير يقول : وهو المبطىء ، والخطاب للمسلمين .

ويجوز أن يكون مقول القول قوله : (وكأن لم يكن) الى قوله : (عظيما) كما مر ، لكن على أن الخطاب فى بينكم من المبطىء لأصحابه .

والهاء لرسول الله ﷺ أى ليقولن لأصحابه المنافقين : كيف لم تخرجوا للقتال ، كأنه لم يكن بينكم وبين محمد مودة ، يا ليتنى الخ •

وكان الحق أن نخرج معه أو ليقولن لأصحابه ومن ضعف ايمانه : انظروا كيف أهانكم محمد ، ولم يستغن بكم على القتال فتفوزوا بما فازوا ، كأنه لم تكن بينكم وبينه مودة ، يا ليتنى الى آخره ، وهذا إغراء بالفتنة •

وعن الزجاج : كأن لم يكن بينكم وبينه مودة معترض متصل بقوله : (فان أصابتكم مصيبة) أى فان أصابتكم مصيبة وحدكم ، ولم يكونوا معكم ، كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ، فالجملة حال معترضة ، وهو ضعيف ، لأنه لم تتصل بالمفعول أو بالفعل عنه من حيث الإعراب ، لم يتصل به فى شىء من حيث المعنى •

وقرأ الحسن بضم لام يقولن المتصل بالنون على تقدير واو الجمع بعدها ، عائدة الى معنى بعد مراعاة لفظها ، وهذه القراءة مرجوحة ، لأنه قد روى أيضا لفظها بعد ما راعى معناها ، وانما ينبغى اذا روى معنى من أو ما أو ذوهما ، أن لا يراعى لفظها بعد ، وكان مخففة واسمها ضمير الشأن هذا هو المشهور المذكور عن المصريين ، وأجاز بعض النحاة تقدير اسمها غير ضمير الشأن ، بل ضمير غيره مثل ضمير القائل هنا ، والصحيح أن لا تعمل فى ظاهر أو ضمير غير الشأن إلا فى ضرورة ، والكوفيين يهملونه اذا خففت •

وقرأ ابن كثير وعاصم من رواية حفص عنه ويعقوب ، من رواية رويس عنه : تكن بالمثلثة فوق ، ويا حرف تنبيه ، وقيل حرف نداء ،

وعليه فالمنادى محذوف أى يا قوم ، ونصب أفوزا فى جواب التمنى وقرىء برفعه على الاستئناف على أن الفاء تكون له بلا تقدير مبتدأ ، أو بتقديره أى فأنا أفوز ، أو على العطف على كنت معهم وعلى النصب ، فمصدر أفوز غير المفوظ به معطوف على مصدر مقدر مما قبلها مرفوعا أو منصوبا أو مخفوضا أى تمنيت الكون معهم ، فالفوز أوليت لى كونا معهم ، فالفوز أو يا ليتنى كان لى كون معهم ، فالفوز أو ياليتنى تحصلت على الكون معهم ، فالفوز كذا سائر النصب فى الجواب •

(فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) : الذين فاعل يقاتل ، وهو واقع على المنافقين ، ويشرون بمعنى يشترون على ظاهره ، أى يتركون الآخرة ويخذون الدنيا بدلا منها ، وذلك أمر من الله للمنافقين أن يتركوا نفاقهم ، ويقاتلوا فى سبيل الله مخلصين قتالهم ، وذكرهم بلظ الذين يشرون الخ عيبا عليهم بشرائهم الدنيا بالآخرة وزجرا لهم فكأنه قال لهم : اتركوا هذا الشراء الذى هو نفاقهم ، وقاتلوا فى سبيل الله مخلصين ، هذا ما ظهر لى •

ثم رأيت القاضى والحمد لله قال : والمعنى حثهم على ترك ما حكى عنهم ، ويجوز أن يقع الذين على المؤمنين ، فيكون يشرون بمعنى يبيعون ، أى يتركون الدنيا ويأخذون الآخرة عوضا ، والفاء للتفريع ، فان تبطىء هؤلاء عن القتال يؤدى الى ترك القتال ، فقاتلوا أيها المؤمنون ودعوهم ، أو لمعنى ذلكم التبطىء مهلك لكم أيها المنافقون فاتركوه ، وقاتلوا ، أو للربط أى ترك هؤلاء القتال وبطئوا عنه فقاتلوا أنتم أيها المؤمنون •

(ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل) : يقتله المشركون ، ومثلهم المنافقون

• شهيدا

(أو يغلب) : عدوه المشركين ومثلهم المنافقون •

(فسوف نؤتيه أجرا عظيما) : هو الجنة كما قال ﷺ : « ضمن

الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيله وايمان به وتصديق

برسله أن يدخله الجنة أو أرجعه الى منزله الذي خرج منه نائلا ما

نال من أجر وغنيمة » ولم يذكر الله في الآية من قاتل فلم يكن مقتولا ولا

غالبا ، بل ذكر من كان مقتولا أو غالبا اشارة الى أن المراد بالذات

الثبات في القتال ، لاعزاز دين الله حتى يكون مقتولا في سبيل الله ، فينال

أجزية الاعزاز وأجر الشهادة ، أو حتى يكون غالبا قد عز به الدين ، ولو

كان أيضا الأجر لمن كان مغلوبا ولا نعمة أفضل من ذلك الأجر العظيم ،

ففي الآية رد على من قال : قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا •

وعنه ﷺ : « أن في الجنة لمائة درجة بين كل درجتين كما

بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله » •

(وما لكم لا تقاتلون) : هذه الجملة حال من المستتر في لكم •

(في سبيل الله) يعم أبواب الخير •

(والمستضعفين من الرجال) : بيان للمستضعفين حال منه •

(والنساء والولدان) : أى في شأن سبيل الله ، وشأن المستضعفين ،

فشان سبيل الله اعلاء دين الله ، وشأن المستضعفين تخليصهم من المشركين
يصدونهم عن دين الله ، ويؤذونهم ، والظرفية مجازية ، ويجوز أن تكون
في معنى لام التعليل ، أى لسبيل الله على حذف مضاف ، أى لاعلاء دين الله
وتخليص المستضعفين •

ويجوز أن لا يقدر مضاف اكتفاء بالأول ، على أن المعنى وسبيل
المستضعفين وسبيلهم هو تخليصهم من المشركين في مكة ، فان تخليصهم
من أعظم الخير وأخصه حتى انه يجوز نصب المستضعفين ، أى وأخص
المستضعفين من عموم سبيل الله لعظم تخليصهم ، ودخل في المستضعفين
المقيمون في مكة والأسارى فيها قال صَلَّى : « أطعموا الجائع وعودوا
المريض وفكوا العانى » •

قال ابن عباس في هذه الآية : كنت أنا وأمى من المستضعفين الذين
عذر الله ، من الولدان ، وأمى من النساء ، والولدان جمع ولد وهو
الصبى ، وقيل : جمع وليد ، فالمراد بهم العبيد والإماء لا يقال للعبد
وليد ، وللأمة وليدة ، والجمع فيهما الولدان للوليد ، وغلب الذكور هنا
فسمى الذكور والاناث معا الولدان ، وكلام ابن عباس يدل على الأول ،
ويكون الرجال والنساء وبمعنى الأحرار والحرائر البالغين ، والأطفال
والولدان العبيد ، والاماء ولو بلغوا على هذا •

وكذا كان العرف عند الناس ، وذكر الولدان مع أنهم ليسوا ممن
يقصد في العادة بالأذى ، سواء بمعنى الصبيان أو بمعنى العبيد والاماء
للمبالغة في الحث على قتال من يضر من ليس من شأنه أن يقصده الناس
بالأذى ، وكان مشركو مكة حينئذ يضررون الصبيان والعبيد ، اما

بالكلام أو الضرب ارغاما لآبائهم وأمهاتهم وساداتهم ، وللتنبيه على تناهى ظلمهم اذ كانوا يضرون هؤلاء ، لأن الدعوة أجيبت بسبب مشاركة الأضعفين فيها الصبى ، والعبد والأمة ، إذ قلوبهم قد ترق للصغر وامتهان الحبودية ، ولأنه لا ذنب للصبى ، ولعظم مشقة العبادة على العبيد ، لأن غنيهم طاعة الله جل وعلا وطاعة ساداتهم ، وقد وردت السنة باخراج الصبيان فى الاستسقاء •

وكان المستضعفون البالغ يشركونهم فى الدعاء ، وكذا قوم يونس شركوهم فيه فأجيبوا بهم مع نصوح التوبة •

(الذين) : نعت للمستضعفين أو للرجال وما بعده على تغليب الرجال والولدان فى تذكير ضمير الصلة التى هى قوله :

(يقولون ربنا أخرجنا من هذا القرية) : مكة ، وهذا نص فى أن الولدان ادعوا ، وقد علمت أن الولدان معطوف على الرجال أو على النساء ، وأنهم من جملة المستضعفين ، فلا حاجة الى أن يقال : انهم ليسوا من المستضعفين ، وانهم وعطفوا على المستضعفين وذلك أنهم يؤذون كما يؤذى غيرهم فذلك استضعاف •

(الظالم) : نعت للقرية ، ولم يؤنث لأنه سببى ، وذلك أن القرية ليست ظالمة ، بل أهلها ، وأهلها مذكر ، وهو الفاعل ، كما قال :

(أهلها) : بالرفع ، ولو قيل : الظالمة أهلها بالتأنيث لكن الجوار تأنيث الأهل ، لا لكون القرية مؤنثا ، والظلم المذكور هو الشرك ومضرة الناس •

(واجعل لنا من لدنك وليا) : يئى أمرنا بجلب الخير والمصالح

• الينبا

(واجعل لنا من لدنك نصيرا) : يدفع عنا العدو ومضرته أما

أن يسأل الله أن يجعل لهم انسانا أو غيره وليا ، وآخر ناصرا كملك
يايهم بالخير ، ويدفع عنهم الضر ، وأما أن يبألغوا فى سؤال الله أن
يكون لهم وليا ونصيرا على طريق التجريد ، تعالى الله عن كل نقص •

ولكن ولاية الله ونصره بما يشاء من واسطة وعدمها ، وقد أجاب

الله عز وجل وتعالى وتقدس دعاءهم بأن ييسر لبعضهم الخروج الى المدينة
قبل الفتح، وجعل لمن بقى منهم خير ولي ونصير من الخلق ، وهو سيدنا
محمد ﷺ ، إذ فتح مكة ونصرهم ، ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد ،
وسعى فى جلب الخير لهم ، ودفع الضر والعدو ، فصاروا أعزة أهلها ،
وكان صغير السن ابن ثمانى عشرة سنة ، ومع ذلك ينصر الضعيف والمظلوم ،
حتى يصل الى حقهما •

(الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله) : يقاتلون المشركين والمنافقين ،

لأجل الله تقربا اليه وأعلاء لدينه •

• (والذين كفروا يقاتلون) : يقاتلون المسلمين •

(فى سبيل الطاغوت) : فى طاعة الشيطان كما قال :

• (فقاتلوا) : أيها المؤمنون •

(أولياء الشيطان) : أى حزب الشيطان ، وهم الذين كفروا ، الذين يقاتلوا فى سبيله ، والشيطان إبليس وجنس الشياطين ، والذين كفروا إنما يقاتلون تبعا لأهوائهم ، ولكن لما كان قتالهم بغية للشيطان سمى طاعة له ، ويحصل لهم به رضا •

• (إن كيد الشيطان) : مكره بالمؤمنين •

(كان ضعيفا) : بالنسبة الى مكر الله بالكافرين ، فلا تخافوا أولياءه ، فان اعتمادهم على أمر ضعيف هين ، وفى هذا تشجيع للمؤمنين على الكافرين ، وذلك على عمومه ، ألا ترك كيف وسوس الكفار لمقتل بدر فجمعهم اليه ، وكان هلاكاً لهم ، وخذلهم اذ أيد الله المؤمنين بالملائكة والرعب ، ومن ضعف كيده أنه بالوسوسة فتزول ويخنس بذكر الله جل وعلا •

وقد قال الحسن : إن الآية إخبار من الله تعالى بظهور المؤمنين على الكافرين والشيطان ، فقد ظهروا عليهم والحمد لله •

• (ألم تر الى الذين) : أى تعجب يا محمد بالذين •

• (قيل لهم كفوا أيديكم) : عن قتال المشركين •

(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) : واشتغلوا بعبادة الله ، وهؤلاء هم المؤمنون آذاهم المشركون بمكة قبل الهجرة ، فكانوا يقولون لرسول الله ﷺ إيدى لنا فى قتال المشركين ، فقد آذونا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « كفوا أيديكم عن القتال فانى لم أؤمر به » فالتائل كفوا هو

رسول الله ﷺ ، أو الله لأنه تعالى هو ينهى رسول الله ﷺ عن القتال .

والذين قيل لهم هم : عبد الرحمن بن عوف ، وهو من بنى زهرة ، والمقداد بن الأسود من كندة ، وقدامة بن مظعون الجهدي ، وسعد بن أبي وقاص ، وجماعة تسارعوا الى القتال وقالوا : يا رسول الله ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين .

وعن الحسن : قال عبد الرحمن بن عوف : الأناثى في المشركين بمعاولنا فنقتلهم في رحالهم ، هذا قول الجمهور وهو المشهور عن ابن عباس ، والآية دليل أن الزكاة فرضت في مكة كالصلاة .

وقال مجاهد ، عن ابن عباس : ان الآية في قوم من اليهود ، طلبوا موسى عليه السلام أن يقاتل بهم عدوهم ، فناهم ، ولما أمرهم بعد تولوا عن القتال وخشوه ، ذكرهم الله وعاب ذلك منهم ، زجرا للمؤمنين من هذه الأمة أن يكونوا مثلهم في ذلك ، أن يرغبوا في القتال قبل الإذن فيه ، ويعرضوا عنه بعد الإذن ، وقيل : نزلت في المنافقين .

(فلما كتب) : فرض في المدينة على المفعول الأول ، أو كان وأما على الآخر فالأمر بالكف في المدينة ، والأمر بالقتال فيها أيضا ، وأما على أن الكلام في اليهود ففي بلادهم مع موسى عليه السلام .

(عليهم القتال إذا) : حرف مفاجأة قرن بها جواب لما ، والمانع من قرنه بالفاء ، وإذا الفجائية يقدر لها جوابا ، أى كانت فيهم الزلزلة والاضطراب إذا :

(فريق منهم) : قوم منهم ، ومنهم نعت فريق ، وخبره جملة قوله
تعالى :

(يخشون الناس) : أن يقاتلوا الكفار ، كفار مكة ومن يشايعهم من
الكفرة ، رغبة عن الموت ، أو يخشون قتل الكفار لهم •

(كخشية الله) : خشية ثابتة كخشية الله ، أو خشية مثل خشية ،
أو يتعلق بيخشون ، أى خشية بأس الله الذى ينزل على من يشاء •

(أو أشد خشية) : من خشية الله ، وأشد حال مقدم على صاحبه ،
وهو خشية ، وخشية معطوف بأو على المصدر المحذوف المنعوت بقوله
كخشية الله ، أو على الكاف فى جه جعلها اسما ، ويجوز أن يكون كخشية الله
متعلقا بمحذوف حال من الواو أو الكاف ، أو الكاف اسم حال من الواو
على تقدير مضاف ، أى ثابتين كأهل خشية الله ، أو مثل أهل خشية
الله ، فيكون أشد معطوفا على الحال المذكور بوجهيها ، وخشية
تميزا ، أى وأشد خشية من أهل خشية الله •

وأما إذا جعلنا كخشية الله مفعولا مطلقا ، أى خشية ثابتة
كخشية الله ، أو مثل خشية الله ، فلا يجوز عطف أشد على خشية ،
على أن يكون أشد مجرورا بالفتحة لا منصوبا ، لأن الخشية لا توصف
بأنها خاشية ، فضلا عن أن يقال : إنها أشد خشية ، ولأن اسم التفضيل
لا يكون من جنس ما بعده إذا كان ما بعده منصوبا ، اللهم إلا على
سبيل المبالغة والتجريد ، بأن أكد الخشية حتى جرد منها خشية ، أو
أن يقال : ان اسم التفضيل وتمييزه هنا واحد ، لأن ذلك قد يكون فلا

يلزم أن يكون للخشية خشية ، كقراءة (الله خير حافظا) ان جعلنا حافظا
 تميزا فانه كخير حافظ بالجر لو قرىء به ، فيجوز جر أشد بالفتح عطا
 على لفظ الجلالة ، كأنه قيل : كخشية الله ، أو كخشية انسان أشد خشية •
 وأو معنى الواو عطفت خاصا على عام ، كما تقول : زيد جيد وأجود
 الناس ، وعالم وأعلم الناس ، أو بمعنى بل ، أو الشك باعتبار غير الله
 سبحانه وتعالى ، أى يشك الانسان الناظر في خشيتهم ، أهى كخشية
 الله أو أشد وتقدم الكلام على مثله •

(وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب) :
 أراد القول بألسنتهم ، والله أعلم ، وأجيز أن يكون بقلوبهم بلا نطق ،
 والاستفهام تعجب ، ولولا حرف تحضيض ، والأجل المقرب أجل الموت
 الذى لا بد منه ، وأرادوا الموت بلا قتل ، وذلك أن يموتوا فى فرائسهم ،
 أو زعموا أن المقتول مات بغير أجله ، وهذا أنسب بالمنافقين ، فهو مما
 يقوى أن يراد بالذين قيل لهم المنافقون ، ويقويه أيضا أن ما بعد من
 الآيات فيهم وهو أيضا أنسب باليهود •

وإذا قيل : الذين قيل لهم هم المؤمنون فالأجل المقرب الوقت الذى
 يظهر فيه الاسلام ، ويكثر عدد أهله ، أو أجل الموت الموهوم بلا قتال ،
 لأن البشر مطبوع على حب الحياة ، ولو كان مؤمنا ، فالؤمنون ان قالوا
 ذلك على هذا الوجه فلعلهم قالوه فى نفوسهم ، أو بالطبع أو باللفظ ،
 وذلك خوف وجبن ، ثم تابوا •

وقيل : قالوا ذلك كراهة لقتل آبائهم وأبنائهم وأقاربهم ، وليس تعرضا
 لأمر الله ، لأن المؤمن لا يتعرض ، وقد قيل : إن ذلك سؤال طلب حكمة ،

ويناسبه أنهم لم يجابوا بالتوبيخ ، بل أمر الله نبيهم أن يباشروهم بالجواب ، بأن متاع الدنيا قليل ، وأن الآخرة خير لمن اتقى ، وبالموت بالقتال الشهادة المقتضية للتمتع الكثير الدائم ، والرزق بعد الموت وبعد البعث ، فلا تؤثر القليل الفانى وهذا حكمة أجيبوا بها ، قال رسول الله ﷺ : « والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه هذه » وأشار الى السبابة في اليم فلينظر بم يرجع •

(قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) : قل يا محمد لهم : تمتع الدنيا ، أو ما يتمتع به منها قليل كما وزماناً لفنائته ، وأيضا متكرر ، والآخرة أى متاعها خير من متاع الدنيا لكثرتة ودوامه ، وعدم تكدره ، وقد يدخل التكرر فى القلة ، لأن النعمة اذا تكررت زال التلذذ بها أو نقص حتى يزول الكدر أو يستأنس به ، ولما اتقى متعلق بخير ، أو بمحذوف حال من الضمير فى خير ، ان جعل خير اسم تفضيل باقيا على معناه ، أو خارجا وبمحذوف وجوبا نعت لخير ان جعل بمعنى منفعة •

(ولا تظلمون فتيلا) : لا ينقص من ثوابكم مقدار الخيط الرقيق الذى يكون فى شق نواة التمرة ، أو ما يفتل من الوسخ بين الأصبعين ، ففتيلا مفعول ثان لتظلم على حذف مضاف ، كما رأيت لتضمينه معنى النقص المتعدى لاثنيين ، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا بمعنى ظلما ما ، واذا كان الأمر كذلك فلا ترغبوا عن القتال ، ويجوز أن يكون لا نقص من آجالكم بالقتال شىء ، أو لا تظلمون فى آجالكم ظلما ما ، وقرأ ابن

كثير وخمزة والكسائي ، و لا يظلمون بالتجنية على طريق الالتفات ، أو على أنه خارج عن حكاية القول .

(أينما تكونوا يدرككم الموت) : وقرىء يدرككم بالرفع على تقدير فقد يدرككم الموت ، أو فأنتم يدرككم ، أو تنزيل أينما تكونوا منزلة أينما كنتم ، كذا قيل بهذا الأخير جريا على جواز رفع المضارع في الجواب إهمالا لأداة الشرط عنه ، اذا لم تعمل في لفظ الشرط كقوله : وان أتاه خليل الخ ، وهذا قد شهرته في النحو ، ثم تبيننا لى ضعفه ، كيف نبني القرآن على شيعر مع احتمال التأويل أيضا مثل : فهووا يقول .

ويجوز أن يكون جواب أينما محذوفا دل عليه : ولا تظلمون فتिला ، أو أغنى عنه فيكون الوقف على تكونوا ويدرككم مستأنف ، ولم يرد الزمخشري بقوله : أينما متصلا بقوله : لا تظلمون أنه متعلق به ، فضلا عن أن يلزم خروجه عن الصدر ، بل أراد اتصال المعنى ، بمعنى أنه يغنى عن جواب أينما ، أو يقدر مثله له ، أو أنه يتعلق بلا تظلمون فقدر جوابا لها ، دل عليه المذكور .

نعم الراجح أن أينما يناسب مواضع الدنيا المعتبرة بالموت ، فهو لما بعده لا لما قبله ، لضعف قولك : ولا تظلمون فتिला من ثواب عملكم ، أينما تكونوا من مواضع الآخرة ، والخطاب لمن له الضمير في قوله : وقالوا ربنا من المنافقين أو المؤمنين ، أو مستأنف في المنافقين القائلين في شأن أحد ، لو كانوا عندنا ما ماتوا ولا يقتلوا ، واذا كان الموت لا بد منه فلأن يموت الإنسان شهيدا خيرا من أن تموت غير شهيد .

(ولو كنتم في بروج) : أى في حصون ظاهرة لعلوها ، من برج
بمعنى ظهر ، هذا قول الجمهور ، وعن قتادة البروج القصور المحصنة ،
وقيل : البرج في الأصل البيت على طرف القصر •

(مشيدة) : أى مرفوعة أو مطلية بالثيد وهو الجير ، قال مجاهد :
كان ممن قبلكم امرأة ، وكان لها أجير ، فولدت جارية ، فقالت لأجيرها :
يقتبس لنا نارا ، فخرج فوجد بالباب رجلا ، فقال له الرجل : ما
ولدت هذه المرأة ؟ قال : جارية • قال : أما أن هذه الجارية لا تموت
حتى تزنى بمائة ، ويتزوجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت ، فقال
الأجير في نفسه : فأنا لا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة ، لأقتلنها ،
فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية ، وخرج على عقبه وركب البحر •

وخيط بطن الصبية ، فبرئت وشبت ، فكانت تزنى ، فأنت ساحلا من
سواحل البحر ، فأقامت عليه تزنى ، ولبثت ما شاء الله ، ثم قدم ذلك
الرجل الساحل وله مال كثير ، فقال لامرأة من أهل الساحل : اطلبى لى
امرأة من القرية أتزوجها ، فقالت : ها هنا امرأة من أجمل النساء ،
ولكنها تفجر ، فقال : ابنتى بها فأنتيتها فقالت : إني قد تركت الفجور :
ولكن إن أراد تزوجته فتزوجها الرجل ، فوقعته منه موقعا حسنا ،
فبينما هو يوما عندها اذا أخبرها بأمره ، فقالت : أنا تلك الجارية ،
فأرته الشق الذى فى بطنها وقالت : قد كنت أفجر فما أدري أبمائة أو
أو أكثر •

قيل : فان الرجل قال لى : يكون موتها بالعنكبوت فيبنى لها برجاً

في الصحراء وشيده ، فبينما هي يوما في ذلك البرج ، إذ عنكبوت في السقف ، فقالت : هذا يقتلني لا يقتله أحد غيري ، فحركته فسقط ، فانت فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته ، وساخ سمه بين ظفرها ولحم الأصبع ، فاسودت رجلها فماتت ، وفي ذلك نزلت هذه الآية :

(أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : نام رسول الله ﷺ على حصير ، فقام وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يا رسول الله لو اتخذنا لك ، فقال : « مالي وللدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » •

(وإن تصبهم) : أى المنافقين •

(حسنة) : ما يحسن في الطبع من خير الدنيا ، كخصب وصلاح الغلة وكثرتها ، والرخص ، وربح ونصر وغنيمة مع رسول الله ﷺ •

(يقولوا هذه من عند الله) : ولا يقولون هي من عند الله بسببك يا محمد وبركتك •

(وإن تصبهم سيئة) : ما يكره طبعاً كفساد الغلة ، وغلاء السعر ، كجذب وخسارة ، وعدم النصر والغنيمة ومرض وبلاء •

(يقولوا هذه من عندك) : يا محمد جئت بها أنت لشؤمك ، وهذا

كما قال الله عن اليهود : (وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) وقال عن قوم صالح : (قالوا اطيرنا بك وبمن معك) وقيل : الآية في اليهود ، تشاءمت برسول الله ﷺ ، وقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها ، وغلت أسعارها ، فرد الله عليهم •

ويعترض بأن اليهود لا يدخلون في قوله : (وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال) إلا أن قالوه في زمان موسى عليه السلام ، ولا فيما قبل تلك الآية •

قال الثعالبي : ليست الآية في المؤمنين ، لأنهم لا يليق بهم هذه المقالة ولا في اليهود ، لأنهم لم يكونوا للنبي ﷺ تحت أمر فيصيبهم بسببه السوء انتهى ، ولا يخفى أنه يمكن لهم - لعنهم الله - أن يتشاءموا به ، ولو لم يكونوا له ﷺ تحت أمر ، ولو لم يكذبوا في اصابة السيئة ، كلما أصابتهم السيئة ، لأن الله جل وعلا قال : (وإن تصبهم سيئة) كما قال : (وإن تصبهم حسنة) ووافق أنه بعد قدومه ﷺ أصابهم بسبب ذنوبهم بعض القحط ، وغلاء السعر ، وقد قيل : الآية في المنافقين ، وأن الحسنه الظفر ، والغنيمه يوم بدر ، والسيئة القتل والهزيمة يوم أحد ، ولهذه الروايات مع أن الحسنه التي هي العمل الصالح لا يقال فيها أصابتنى ، بل أصابتها مثلهم ، وكذا السيئة ، ثم تحمل الحسنه والسيئة على العمل الصالح والذنب ، ورد الله عز وجل عليهم بقوله :

(قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا •

• ما أصابك) : يا انسان •

(من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) : وهذا آخر الرد عليهم ، والمحكى بقل ، أى قل فيهم يا محمد : كل من الحسنه والسيئة بإرادته ، يبسط ويقبض ، وقل بعد ذلك : فمال هؤلاء القوم القائلين الحسنه من الله ، والسيئة من عندك ، حال كونهم لا يكادون يفقهون قولاً عظيماً بليغاً في الوعظ ، سهل الفهم وهو القرآن ، أو كلاماً من القرآن ، أعنى أن التنكير للتعظيم أو للتعميم ، ولست أعنى القرآن كله في الوجه الأول ، أو أراد قولاً ما من أقوال رسول الله ﷺ في الوعظ ، أو كلاماً من كلام القرآن أو النبي ﷺ وغيره ، في الوعظ ، أو غير الوعظ .

شبههم بالبهايم لا أفهام لهجم ولو تدبروا كلام الله أو رسوله ، لعلوا أن الكل من عند الله ، أو حديثاً بمعنى ما يحدث من صروف الدهر ، فلو تفكروا فيه لعلموا أن القابض الباسط هو الله جل وعلا ، والمراد بقوله : (كل من عند الله) أنه كما أن الحسنه من الله ، كذلك السيئة منه ، ليس محمد هو الذى جاء بها فهذا يدل أن قولهم : هذه من عندك بمعنى أنه جاء بها محمد ﷺ ، ويجوز أن تكون الحكاية انتهت في قوله : (من عند الله) وقوله : (فما لهؤلاء) مستأنف زيادة في الرد عليهم الى (فمن نفسك) .

وعلى هذا فالخطاب في قوله : (ما أصابك) .. الخ لرسول الله ﷺ ، ويلتحق به غيره التحاقاً أو للانسان على العموم البدلى أو لنوع الانسان ، ومعنى : (فمن الله) أنها من الله خلقاً لها وتفضلاً بها منه على العباد ، فان الانسان ولو عبد الله آلاف أضعاف عبادة الملائكة كلهم ، والخلق كلهم ، من حين خلقوا الى فناء الدنيا ، أو آلاف أضعاف ذلك الزمان ، لم تكن طاعتهم تفى بنعمة ما ، فكل نعمة منه فضل .

وما أصابك من سيئة فلتقصيرك أيها الانسان تقصيرا ما ، أو لذنبك ذنبا ما ، فكيف أصحاب الذنوب الكبار كاليهود والمنافقين ، وكل من الله ، لكن الحسنه الاحسان والامتنان ، وتكون استدراجا أيضا ، والسيئة جزاء وانتقام ، أو غفران أو اعلاء درجة •

قالت عائشة رضي الله عنها : « ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها حتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر » وفي مصحف ابن مسعود : فمن نفسك وأنا قضيتها عليك ، وقرأ ابن عباس بهذا ، وفي رواية عن ابن عباس : وأنا قدرتها عليك ، وذكر الداودي أن الخطاب في قوله : (ما أصابك من حسنة) • الخ للنبي ﷺ والمراد غيره ، وليس المراد بالحسنة والسيئة الطاعة والمعصية ، فضلا عن أن يستدل بها من زعم من القدرية أن المعصية خلقها فاعلها ، وأن علم الله لم يجز عليها حتى وقعت ، ومن زعم ذلك ولكن زعم أنه علم في الأزل أن فاعلها سيخلقها كل ذلك كفر •

• (وأرسلناك) : يا محمد •

(للناس رسولا) : حال مؤكدة لعاملها ، وهو أرسل ، والمراد بالناس العرب والعجم كلهم ، لقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا) واللام بمعنى الى ، وعلى أصلها لأنه منفعة للناس متعلقة بأرسلناك أو برسولا ، وعليه فقدم للفاصلة وطريقة العرب في الاهتمام لا كما قيل : انه قدم للحصر لأنه لم يرد أن يقول : رسولا الى الناس لا الى غيرهم ، ولا أن يقول : الى الناس فقط لا اليهم مع غيرهم ، لأن المقام ليس لذلك بلا رد على من قال : أرسل للعرب فقط ، ولأنه قد أرسل الى الجن ، بل قيل : والى غيرهم أيضا ،

وليس كما قيل : انه اذا علقنا للناس برسولا لم يكن رسولا حالا مؤكدة ، بل حالا للتعميم ، فانه حال مؤكد لعامله ، علق اللام بأرسلناك أو به ، فان كونه في وجه التعليق به بمعنى رسولا للناس جميعا غير معروف من جهة علم العربية واللغة •

وأجيز أن يكون رسولا مصدرا فهو مفعول مطلق ، قيل : أصله مصدر ، ولذلك أفرد في قوله تعالى : (إنا رسول ربك) اعتبارا لأصله ، وفي الآية بحث في محله ، قال الشاعر :

لقد كذب الواشون ما فهمت عندهم بشر ولا أرسلتهم برسول

• أي ولا أرسلتهم رسالة •

(وكفى بالله شهيدا) : على أنك بلغت الرسالة ، وعلى أن الحسنة والسيئة من الله ، أو على رسالتك الى الناس كلهم ، فليس لأحد أن ينكر رسالتك ، أن يخرج عن طاعتك لظهور المعجزات ، وقال ﷺ : « من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله » فقال المنافقون : لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ، ما يريد الا أن يتخذ ربا كما اتخذت النصرى عيسى ربنا فنزل قوله تعالى :

(من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) : أخبرهم الله أن طاعة الرسول بمعنى اتباعه فيما يأمر به الله ، أو ينهى عنه ، واتباعه تقرب الى الله وعبادة له لا الى رسوله ولا عبادة له ، ومن أعرض عن طاعتك ، أي اتباعك فليس عليك منه شيء بعد التبليغ وعقابه عند الله ، لأننا لم نرسلك رقيقا عليهم تحفظ أعمالهم وتعاقبهم عليها ، وعليهم

متعلق بحفيظا ، قدم للفاصلة ولطريقة العرب في الاهتمام ، وحفيظا حال من كاف؛ أرسلناك ، ويجوز أن يكون المعنى : وما أرسلناك حفيظا عليهم تحفظهم من الوقوع في الشرك والمعاصي ، والأول أولى ، لأنه يتبادر من لفظ عليهم ولأمثاله من القرآن المتبادر منها الأول كقوله : (وما أنت عليهم بوكيل) وقيل : المعنى لا تقاتلهم ثم نزل القتال •

(ويقولون طاعة) : يقول المنافقون اذا أمرتهم بشيء ، أو نهيتهم ، أو اذا جاءوك أو لقوك أو لقيتهم : أمرنا طاعة لك يا محمد اذ آمننا بك ، أو منا طاعة ، أو علينا طاعة ، والأصل : أطعناك طاعة بالنصب ، ثم عدل الى الجملة الاسمية للثبوت •

(فاذا برزوا من عندك بيئت طائفة منهم غير الذي تقول) : أى اذا خرجوا من عندك ، أضمرت طائفة منهم غير الذي تقول لهم أنت يا محمد من دين الله ، أو غير الذي تقول هى ، أى تلك الطاعة من أنهم يطيعونك ، فتاء تقول لخطاب رسول الله ﷺ ، وضمير تقول له ﷺ ، أو التاء للغيبة والتأنيث ، والضمير للطائفة •

والتبئيت تدبير الحكم فى الليل ، فهو مقيد ، ثم أطلق على تدبيره مطلقا ، ولو فى غير الليل أو أصله تدبير الحكم ليلا لكونه وقت سر وخلوة ، ثم أطلق على تدبيره فى الخلوة والسر ليلا أو نهارا ، والتبئيت تدبير الأمر فى وقت البيات وهو الليل ، ويجوز أن يكون تبئيت الطائفة تدبيرها أمرا فى بيت الشعر ونحوه ، أو بيت البناء ، لأن يجتمعوا فيه فيدبره ، أو تسويتها أمر أو تدبيره كما يسوى البيت وتيقن ، وقرأ أبو عمرو وحمزة : بيت طائفة باسكان ياء بيت وقبلها طاء لقرب مخرجهما وادغامها فى الطاء •

(والله يكتم ما يبیتون) : يحفظه ويجازيهم أو يخضله في جملة ما يوحى اليك ليطلعك على أسرارهم •

(فأعرض عنهم وتوكل على الله) : لا تجازهم ولا تقاثلهم ، ولا تحكم عليهم بحكم المشركين ماداموا يستترون لك بتوحيد ألسنتهم ، وقلل المبالاة بهم ، ولا تفضحهم لتجلب الى الايمان كل ذلك من معانى أعرض عنهم وثق بالله فيهم ، وفي كل أمرك فانهم لا يصلون اليك •

(وكفى بالله وكيلا) : يننقم لك منهم •

(أفلا يتدبرون القرآن) : أفلا يتأملونه فيدركون عاقبته ، فان أصل التدبر التفكر في دبر الأمر ، أى عاقبته ، ولو تدبروا في معانيه وفصاحته وبلاغته واخباره بالغيوب التى شاهدوا صدقها ، وغيب قلوبهم وغيرها وسلامته من التناقض لأداهم ذلك الى الايمان مع أنه كتاب كبير •

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) : تفاوتنا وتناقضا بأن تتفاوت تراكيبه ، بأن يكون بعضه فصيحاً وبعضه غير فصيح ، وبعض سهل المعارضة ، وبعض صعبها يصدق بعض أخباره بالغيب ، ولا يصدق بعض ، وبأن تتناقض معانيه ، بأن يرد بعضها بعضاً ، وبأن يجتمع فيه باطل وحق ، وعدل وجور ، حاشاه ذلك كله •

وان عرضت لأحد شبهة ، وظن اختلافاً في شئ من كتاب الله ، فالواجب أن يتهم نظره ، ويسأل من هو أعلم منه ، وما ذلك الا لنقصان قوة البشر ، وقد خرجت عن ذلك والحمد لله ، فما تخيل شئ من المنافاة

الا تحقق. عدما ، بل بعضه يفسر بعضا لأدلة تبين المفسر من المفسر كتفسير (لا تدركه الأبصار) لقوله تعالى : (الى ربها ناظرة) لدليل (ليس كمثلته شىء) ، وقوله : (ما يكون من نجوى) الآية وبعضه لحكمة غير حكمة بعض ، كعصا موسى كأنها جان فى الحقيقة ، وحية فى الخفة ، وثعبان فى العظم ، وكقوله : (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) بمعنى أنه لا يسأل سؤال استفهام حقيق ، لأن الله لا يخفى عنه شىء •

وقوله تعالى : (فوربك لنسألنهم أجمعين) سؤال تهديد وتوبيخ ، وعذاب فى موطن من موطن القيامة ، وقوله : (لا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) كمعنى الأولى أو لا يسألون بالمعنى أنها كثيرة ، وعذابها لا يوصف ، أو لا يسألون فى بعض المواطن ، ومن البيان النسخ فانه غير تناقض ، وغير اختلاف ، بل بيان للوقت الذى علمه الله فى الأزلى وقتا لانتهاى العمل بالمنسوخ فليس بدءا •

(واذا جاءهم أمر من الأمن) : بالنصر لسرية من سرايا رسول الله

ﷺ •

(أو الخوف) : بالهزيمة من الكفار ، سواء أخبرهم رسول الله ﷺ بالوحي عما أصابت السرية ، أو أصابها أو أخبرهم غيره بسؤالهم أو بلا سؤال منهم ، والهاء للمنافقين ، أو لضعفة المسلمين ، أو من قلت تجربته منهم أو لهؤلاء كلهم •

(أذاعوا به) : أى صرحوا به ، وتحدثوا به ، ولذلك تعدى بالباء

أو هي زائدة أى أظهره وشهروه ، فما كان من أمن يذكره المنافقون منافقة بذكره ، ليظهروا أنهم يحبون النصر للمؤمنين ، أو يذكروه على وجه التحقير له ، وما كان من خوف يذكروه منافقة باظهار أنهم توجعوا به •

وفي ضمن ذكره تعظيم له وكسر لقلوب المؤمنين ، وأما من ضعف ايمانه ففيه طرف مما لحق المنافقين ، وأما من قلت تجربته فما يؤتى الا من قبل قلتها ، والجمهور أنها في المنافقين ، واعلم أن ضعفاء المؤمنين ومن قلت تجربته يسمعون الأمن أو الخوف من مخبر ، أو وحى كما مر ، أو من المنافين يرجعون بالخوف أو التحقير ، واذا سمعوه أفسوه ، فكان ذلك مفسدة ووبالا على المؤمنين ، واذا النبي ﷺ •

(ولو ردوه) : أى لو ردوا ذلك الأمر الذى جاء وسمعوه •

(الى الرسول والى أولى الأمر منهم) : كأبى بكر وعمر وغيرهما من ذوى البصائر ، وقيل أصحاب السرايا والبعوث ، كعلى وخالد بن الوليد وغيرهما من أمراء السرايا والبعوث ، وانما قال : منهم مع أن أولى الأمر ليسوا من المنافقين ، لأن المنافقين فى الظاهر من جملة المؤمنين ، ولا إشكال فى ضعفاء المؤمنين ومن قلت تجاربه ومنهم حال من أولى •

(لعلمه الذين يستنبطونه منهم) : يستخرجون تدابيره وعلمه ، والاستنباط اخراج النبط وهو أول ما يخرج من البئر من الماء أول ما تحفر ، استعير لما يستخرج بقوة الفهم ، والذين يستنبطونه هم الرسول وأولوا الأمر منهم من جملة الناس ، ومن للتبعيض كالتى قبلها ، وتتعلق بمحذوف وجوبا حال من الواو أى لعلمه من هو من أهل الاستنباط

منهم ما هو ، وهل صحح ، وهل الفائدة في اذاعته ، وهل هي في ترك اذاعته وعلم إما على بابه ومفعوله الثانى محذوف كما علمت ، أو بمعنى عرف أو الذين يستنبطونه هم المنافقون أو ضعفاء المؤمنين ، ومن قل تجربته أو كلهم ، ومنهم متعلق بيستنبطونه ، ومن للابتداء ، والهاء في منهم عائدة الى الرسول وأولى الأمر ، أى لعلمه هؤلاء المذيعون ، ويحصل لهم تحقيقه من الرسول وأولى الأمر ، ويجوز تعليق من بعلم أى لعلمه هؤلاء من الرسول وأولى الأمر •

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء وقوم في المسجد يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه قال : فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فقال : لا • قال عمر : ففقت على باب المسجد فقلت : ألا ان رسول الله ﷺ لم يطلق نساءه ، فأنزل الله هذه الآية : (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف) الآية قال : وأنا الذى استنبطه ، وقرىء بسكون لام لعلمه الثانية تخفيفا من كسره •

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته) : ببيان الشريعة بالوحي الى رسوله ، فانه فضل من الله وانعام ، أو فضله بالاسلام ورحمته بالقرآن • وقال الشيخ هود : فضل الله ورحمته القرآن •

(لاتبعتم الشيطان) : في كفره وضلاله •

(الا قليلا) : منكم كزيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل ، وقس بن ساعدة الايادى ، وان قلت : قال أبو عبيدة : انما كره العلماء أن يجعلوا الاستثناء من قوله : (لاتبعتم الشيطان) لأنه لا وجه له ، لأنه لولا فضل الله ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم •

قلت : بل هو صحيح ، لأن المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته بالقرآن والرسول ، بقيتم على الضلال الا ذلك القليل ، فانه على هدى قبل نزول القرآن ، وبإرسال الرسول •

وعن ابن عباس ، وابن زيد ، والفراء : الاستثناء من قوله : أذاعوا ، ورجحه الطبرى ، وقال قتادة والحسن والشيخ هود وابن قتيبة والضحاك والزجاج : من قوله يستنبطونه ، ويجوز أن يكون قليلا مفعولا مطلقا ، أو ظرف زمان أى الا اتباعا قليلا بأن يتبعوه فى بعض الأشياء فقط ، أو بأن يقل زمان بقائهم على الاسلام ، ثم يرتدوا فانه ان ارتدوا عن قريب كان اتباعهم قليلا ، ولو اتبعوه فى كل شىء ، وكذا وجه الظرفية اذا ارتدوا عن قريب كان زمان اتباعهم قليلا ، ولو اتبعوه فى كل شىء فبفضل الله ورحمته لم يرتدوا ، والصحيح أن الاستثناء من قوله : (لا تتبعتم) لقربه وفيه وجهان :

أحدهما : ما مر من أنه لولا فضل الله بالقرآن والرسول لا تتبعتم الشيطان فى الضلال لعدم بيان الشريعة ، وقد كانت شريعة عيسى وما لم ينسخ من التوراة كافيين قبل الوحي الى رسول الله ﷺ ، ولا يعذر حينئذ فى جهلها الا قليلا ، فقد كانوا على التوحيد ، وما وصل اليهم منهما صافيا لم يرتب فى تفسيره •

الثانى : أن المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته بالنصر لرسول الله ﷺ ، لا تتبعتم الشيطان فى الكفر ، وقلتم : لو كان رسولا لكان منصورا الا قليلا يؤمن به ، ولو لم ينصر ولكنه والحمد لله منصور •

(فقاتل في سبيل الله) : يجوز أن تكون الفاء عاطفة على ليقتل في سبيل الله ، وأن تكون في جواب شرط محذوف ، أي ان تركوك وثبطوا عنك فقاتل في سبيل الله ولو وحدك ، فمتنصر فان النصر بالله لا بالجنود •

(لا تكلف الا نفسك) : حال من المستتر في قاتل ، أو مستأنف ونفسك مفعول ثان ، والأول نائب الفاعل المستتر ، وقرأ عبد الله بن عمر بالياء للمفعول كذلك ، لكن بإسكان الفاء جزماً بلا على أنها ناهية ، والمعنى لا نكلفك بالنون على طريقة العرب في نهيمهم أنفسهم •

وقرىء لا نكلف بالنون وكسر اللام ، وضم الفاء ، والجملة على القراءتين مستأنفة ، والمعنى على كل قراءة أنك يا محمد غير مكلف بفعل أحد ، بل بفعل نفسك ، والنصر تابعك ، فلا تهتم بقعودهم عن القتال •

وروى — كما مر — أن رسول الله ﷺ واعد أبا سفيان بعد أحد موسم بدر الصغرى من عام قابل ، أو في ذي القعدة ، ولما بلغ الميعاد دعى الناس الى الخروج ، فكره بعضهم ، فأنزل الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) الآية فحلف ليخرجن للقاء العدو ولو وحده ، ولأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى ، فخرج وما خرج معه الا سبعون راكبا ، والصحيح أنهم خرجوا معه وهم خمس عشرة ومائة فيهم عشرة أفراس ، حتى وصلوا موضع الميعاد ، ولم يلقوا أحدا ، وتسامعت العرب بمجيئه ، وباعوا واشتروا ، ورجعوا سالمين رابحين ، وعاب الله كل من تخلف ، ولزم كل أحد أن يرغب في الجهاد ، ويستشعر أن يجاهد ولو وحده ، كما رغ أبو بكر رضى الله عنه وقت الردة حتى قال : لو خالفتنى يمينى فجاهدتها بشمالى •

وقد قيل : ان الخطاب في اللفظ لرسول الله ، والمعنى أمته واحدا
واحدا ، وكل أحد يكلف أن يجاهد بنفسه •

(وحرص المؤمنين) : حثهم على الجهاد بذكر الثواب والعقاب ،
فعليك تحريضهم فقط دون القهر ودون التعنيف •

(عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا) :
قال عكرمة وغيره : عسى من الله واجبة بفضله ووعد الجميک ،
بمعنى أنها جزم ولا واجب على الله ، بل الوجوب في حقه بمعنى أنه
لا يصح أن يوصف بخلف الوعد أو الوعيد ، وقد وقع ما وعد الله به من
كف بأس الذين كفروا ، وهم في الآية مشركو قريش ، وبأسهم حربهم ،
أو مطلق ضرهم ، ومنه حربهم ، وقد كف الله عز وجل أبا سفيان عن
موعده ، فلم يأت بدرا الصغرى ، وبأس الله ضره من شاء من الكفار ،
أو حرب به بأن سمى ضره وعقابه باسم الحرب للمشاكلة ، أى والله أشد
مجازاة لهم على حربهم حيث ما وقع ، وأنى وقع قبل وبعد ، وبأس
الله عقابه في الدنيا ، وعقابه في الآخرة •

(وأشد تنكيلا) : تعذيبا بأنواع العذاب ، وفي ذلك تهديد لمن تحلف
خوفا من حرب الكفار ، مع أن عذاب الواجب على من ترك المفروض أعظم
من الحرب ، أو رغب في الانضمام الى رسول الله ﷺ وأصحابه واتباعهم
في الجهاد ، وعن الانضمام الى من يتخلف أو ينافق لقوله :

(من يشفع شفاعة حسنة) : انضم انضماما حسنة الى انسان منفرد
ومسلم أو مظلوم ، فصار به شفعا في دفع ضر أو جلب نفع ، قصدا لوجه الله ،

مثل أن ينصر المظلوم ويعين من هو على الحق ، ومثل أن تمضى جماعة الى الجهاد شفعاً كانت أو وترافانها كثنىء واحد ، فرد فى التقدّم ، ثم يتبعها أحد فانه ثان لها فيكون شفعا لها •

(يكن له نصيب منها) : يكن له حظ عظيم فى الآخرة يتحصّل له بشفاعته ، أو يصدر منها فمن للابتداء أو السببية لا للتبعيض ، فانه يكون له ثواب شفاعته كلها لا بعضها فقط ، وتنكير النصيب التعظيم كما رأيت ، قال ﷺ : « من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك : ولك مثل ذلك » وفى رواية : « من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك : آمين ولك مثل ذلك » فى روايات ذكرت فى كتب الحديث ، فهذا الدعاء معدود فى الشفاعة الحسنة ، وفسر الشفاعة بعض به فى الآيات وبعض بالاصلاح بين الناس •

(ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) : حظ عظيم منها ، وما عظمه الا لعظم عذاب الآخرة ، والا فلا زيادة للسيئة على مثلها ، وقد قيل : النصيب فيما يقل ويكثر والكفل ، ولكن لا يطرد هذا ، وقد تكلمت عليه فى غير هذه الآية ، ويستعمل الكفل فى الشر والخير ، كما استعمل فى الشر وفى الخير فى قوله تعالى : (يؤتكم كفلين من رحمته) •

وروى أن مسروقاً شفع شفاعة حسنة ، فأهدى اليه المشفوع له جارية ، فغضب وردّها وقال : لو علمت فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقى منها ، قال أبو امامة : قال رسول الله ﷺ : « من يشفع شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » قلت : فاذا كان قصد المشفوع له بما شفع له فيه شيئاً محرماً

فأهدى للشافع هدية فقبلها بعد ما علم بقصده ، صار بقبولها ممن شفح شفاعه سيئة ، لأن الشفاعه السيئة الانضمام الى فاعل المحرم يفعل مثله أو يعينه بشيء ما كالانضمام الى المتخلف والمنافق فى التخلف ، والنفاق وكعذرهما وتصويبيهما ، وكقتال المؤمنين ، وكاعانة الظالم ، وتصويب المبطل ، وغير ذلك ، وقد فسرها بعض بالنميمة ، وبعض بدعاء اليهود على المسلمين ، فانهم شفح لذلك للمشركين وبعض بقتال المؤمنين ، فان قتال الكافر لهم شفح لكفره .

(وكان الله على كل شيء مقبلاً) : قادرا يقال : أقات على الشيء ، أى قدر عليه ، قال زبير بن عبد المطلب :

وذى ضغن كفتت السوء عنه وكنت على أساءته مقبلاً

وفى رواية كفتت الضغن عنه ، وقال السموعل :

الى الفضل أم على اذا حو سبت أنى على الحساب مقبى

ولعله أراد بالاستفهام ، وفيه ياء المتكلم ، فحذف همزة الاستفهام للضرورة ، لأنه لا دليل عليها الا من حيث انه لا يقوى على حساب الله أحد ، أو هوانى بإلف ، أى كيف مقبى أو من أين مقبى ، وذلك تفسير ابن عباس ، وقيل : المقبى الشهيد ، وقيل الحفيظ ، وهو مشتق من القوت ، فان القوت يقوى البدن ويحفظه ، فكذا حفظ الشيء إبقاء له ولقوته ، وقد فسر مقاتل بأنه الذى يعطى كل حيوان ما يقوته ، والصحيح أنه القادر ، فانه كذلك فى لغة قريش كما قال الكلبي .

(واذا حييتم بتحية) : اذا دعى لكم بدعاء حسن تسمعونه ، أو بلغكم على لسان أحد أو في كتاب مثل : السلام عليكم بدعاء ، ومثلكم رحمكم الله ، ومثل صباحكم الله بخير ونحو ذلك من الأدعية الحسنة الجائزة شرعا ، فانه يجب الرد في كل ذلك بأحسن منه أو بمثله ، ولكن رغبت السنة في التحية بالسلام عليكم ، فكان هو السنة المرغب فيها ، لا يجزى في أدائها غيره •

وكان هو الواجب في دخول البيوت ، فالبدء بالسلام في غير دخول البيوت سنة غير واجبة ، وقال بعض المالكية : واجبة ، وأما في دخول البيوت قبل الدخول ففرض ، والرد في ذلك كله واجب الا لعارض ، وأصل المعنى : لفظ التحية من قولك : حياك الله ، الإخبار بالحياة ، ثم استعمل اللفظ في الدعاء بالحياة ، ثم قيل لكل دعاء ، ثم غلب السلام ، ويستعمل بمعنى الملك ، ومنه قيل : التحيات المباركات لله ، أى الأملاك لأن من شأن مالك الأملاك العظام أن يحيى ، فاستعمل في معنى الملك ، وتنكير التحية للتعميم أى بتحية •

(فحيوا) : من حياكم بها ولو طفلا •

(بأحسن منها) : بزيادة الجهر بها ، وافصاح اللفظ وبلاغته ، وبزيادة على ما قال •

(أو ردوها) : أى أو ردوا مثلها اليه بلا زيادة ، وأما النقص فلا يجوز ، وأجاز بعض اسقاط آل من السلام في الجواب ، ولو قرن بها في البدء لا على النقص من المعنى ، بل على قصد التعظيم بالتنكير ، فهذا

القصد تكون أحسن أن لم يقصد هذا من بدأ به ، فاذا قال : السلام عليك ، قال المجيب : وعليك السلام ورحمة الله ، وان قال : السلام عليك ورحمة الله ، قال المجيب : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الا أنه ان كان غير متول لم يقل ورحمة الله وبركاته ، ولو قاله البادىء بل يقتصر على السلام أو يزيد له ما يجوز •

وقيل : يجوز أن يزيدهما ويزيد بهما خير الدنيا ، وان شاء المجيب اقتصر على ما قال البادىء متول أو غيره ، والظاهر أن من الزيادة أن يقول المجيب : وعليكم بلفظ الجماعة ، عانيا للبادىء والملائكة الذين معه ان قال البادىء بالإفراد ، وان قال بالجمع عانيا لهم أيضا كان أحسن من الإفراد ، وان جمع وأفرد المجيب فقد نقص ، ولا يجوز •

وينبغى أن يقول : السلام عليكم يعنى الرجل والملكين ، فانهما يردان السلام ، ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ، واذا سلم على اثنين أو جماعة قال : السلام عليكم يريدهم ، ويريد ملائكتهم •

وروى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : السلام عليك ، فقال ﷺ : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك ، فقال الرجل : انك نقصتني فأين قول الله تعالى : (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فقال : انك لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثله •

قال القاضى : وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة من المضار ، وحصول النفع وثباتها ، فالنهاية فى هذه الألفاظ اذا جىء بها هى لفظ

بركاته ، وكذا سلم رجل على ابن عباس فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته وزاد شيئاً ، فقال ابن عباس : ان السلام انتهى الى البركة ، وكذا قال عمر وابن عمر ، ودل الحديث أن الاقتصار على لفظ عليك في الرد ليس نقصاً ، فمراد الرجل بقوله : نقصتني أنك نقصت اللفظ ، فأجابه بما تضمن أن نقض اللفظ اذا تضمن اللفظ المثل ، كما في جوابه للرجل أو تضمن الزيادة ليس نقصاً ، وواو العطف في الجواب أولى من تركها •

وروى أبو داود والترمذى ، عن عمران بن الحصين ، ورواه الشيخ هود ، ولم يرفعه الى عمران : أن رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس فقال رسول الله ﷺ : عشر ، يعنى له عشر حسنات ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال : ثلاثون • قال الترمذى : حديث حسن ، زاد الشيخ هود ثم قال : هكذا تفاضل الناس من قعد فليسلم ، ومن قام فليسلم ، ثم قام رجل ولم يسلم ، فقال رسول الله ما أسرع ما نسى هذا •

وكذلك روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « أنه لما خلق الله آدم عليه السلام قال : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة الجلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله » • فزادوه الرحمة ، ودل أن الرد يجوز أيضا بلفظ البدء بتقديم السلام على لفظ عليك ، وأنه يجوز بلا واو كما يجوز بالواو ، والسنة الجهر بالسلام ليسمع منه

فيجاب ، ومن سمع فلم يجب على الفور ، وقد أمكنه الرد ثم رد ،
أثم بالتأخير عمدا ان كان قد قصد أن سيرد ، وأما ان ترك الرد عمدا ولم
يقصد أن سيرد ، فإنه يكفر بترك الرد عندي ، وقال : من تقدم من العلماء
ما قال وقد أولته الى ما قلته ، والابتداء سنة كفاية ، والرد فرض كفاية •

قال على بن أبي طالب : قال رسول الله ﷺ : « يجزى عن الجماعة
إذا مروا ان يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » والجلوس
جمع جالس ، ومن السنة السلام على جماعة الصبيان ، روى أن أنساً مر
على الصبيان فسلم عليهم ، وكان رسول الله ﷺ يفعله رواه البخارى
ومسلم ، وروى أبو داود أن النبي ﷺ مر على غلمان يلعبون فسلم
عليهم •

ويكره السلام على من شغل عن الرد كنائم وناعس ، ومن في بوك وغائط
أو جماع ، وقيل : ان لم يكن بإزار أو صلاة أو اقامة أو أذان أو قراءة أو
خطبة ومبتدع ، ومعلن بظلم لا يتستر فيه ، ومن في معصية حال الميسور به ،
أو الالتقاء به ، ولا على طاعن الدين ومانع الحق ، والناشزة والآبق
والقاعد على الفرائض الحرام ، ولا يوجب الرد على هؤلاء الا على
المبتدع ومن بعده •

روى أن رجلا مر برسول الله ﷺ فسلم عليه وهو يبوك ، فلما قام
لم يرد عليه • ولا يجوز أن يبدأ المسلم مشركا بالسلام عند الجمهور ،
وقيل : مكروه •

وعنه ﷺ : لا تبتدىء اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا سلم

يهودى أو نصرانى رد عليه المسلم فقال : عليك فانهم يدعون علينا ، فيجاب لنا عليهم ، ولا يجاب لهم علينا كذا قيل ، والذي عندى أنه يرد عليه بلا واو ، لأنك اذا رددت بالواو قد أقررت ما دعوا علينا ، وبلا واو قد استأنفت جزاءهم بمثل ما قالوا ، وعن الحسن : لا تقل فى الرد على الكافر ورحمة الله ، فانها استغفار ، وعن الشعبي أنه رد لنصرانى وعليك السلام ورحمة الله فقيل له ، فقال : أليس فى رحمة الله يعيش ، ورخص بعض العلماء كالشعبى أن يبدأ الكافر بالسلام اذا دعت الحاجة لذلك •

قال عطاء : الآية فى المؤمنين ، وكانت تحية العرب : عم صباحا ، حياك الله ، والنصارى وضع اليد على الفم ، واليهود الاشارة بالأصابع ، والمجوس الانحناء والمسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

قال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » قال عبد الله بن عمرو بن العاص : ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وقالت فرقة : معنى الآية اذا حييتم بتحية فان نقص المسلم من النهاية فحيوا بأحسن منها ، وان انتهى فردوها كذلك ، وزعم بعض والشافعى فى القديم : أن التحية العطية ، فأحيوا رد ما أعطى أو الثواب وهو خطأ لكونه خلاف الظاهر ، ولأنه داع من الله على زعمه أن يعطى أكثر مما أخذ ، وأن يقصد المعطى أن يزداد ، وذلك باب من الربا ، وانما يجوز للمعطى أن يريد نفلا لا قصدا للربا ، ولا اساغة لقصده •

(ان الله كان على كل شىء حسيبا) : أى محاسبا على كل شىء من التحية وردھا بأحسن أو بمثلها ، وعدم الرد فيجازى خيرا على الرد ،

وشرا على عدمه ، كما مر أن ترك الرد ذنب كبير ، فحسيب بمعنى محاسب ،
كالأكيل بمعنى المواكل ، والجليس بمعنى المجالس ، وقيل : الحسيب بمعنى
الكافي ، كما تقول حسبك درهم أى يكفيك وقيل بمعنى الحفظ •

(الله) : مبتدأ وجملة •

(لا إله إلا هو) : خبر ، وجملة القسم وجوابه الذى هو قوله جل
وعلا •

(ليجمعنكم الى يوم القيامة) : مستأنفة ، أو الله مبتدأ وجملة
القسم وجوابه خبره على تقدير القول أو دونه ، وجملة لا إله إلا هو
معتزلة للتأكيد ، وإذا كان هو المستحق للألوهية فلا يعبد بالسلام
والرد وغيرهما غيره ، وإذا كان هو الجامع للخلق يوم القيامة للحساب ،
فلا يقصر فى أداء الواجب ، والمراد بالجمع جمع الموتى من القبور ، ومن
حيث كانوا ، وعدى بالى الى الزمان ، لأن المعنى أنه يضطركم الله الى
يوم القيامة فتحضرون يوم القيامة ، ولا تفوتونه ، ولا يجاوزكم الى
غيره ، أو ضمن الجمع معنى الافضاء فى لفظه مع أصل معنى الجمع ،
أو يقدر حال محذوف جوازا أى ليجمعنكم مفضين الى يوم القيامة ، وأل
بمعنى فى ، وسمى يوم القيامة لقيام الناس للحساب ، قال : (يوم يقوم
الناس لرب العالمين) أو لقيامهم من قبورهم •

(لا ريب فيه) : نعت لمصدر محذوف ، أى جمعا لا ريب فيه
فالهاء للجمع ، أو حال من اليوم ، فالهاء لليوم أو مستأنف ، والهاء له
والجمع المعلوم من ليجمعنكم ، وذلك رد على منكرى البعث •

(ومن أصدق من الله حديثاً) : لا أصدق منه ، فكأنكم بيوم القيامة حاضر ، لأن الكذب نقص في نفسه ، ولأنه إنما يكذب الكاذب نعجزه عما يكون على صدقه لو صدق من الضر ، أو لجلب نفع ، أو لجهله بقبح الكذب ، وهو تعالى منزه عن ذلك كله .

(فما لكم في المنافقين فئتين) : ما دبتداً للاستفهام التوبيخى ، ولكم خبره ، وفي المنافقين متعلق بفئتين على حذف مضاف ، أى فى أمر المنافقين ، وإنما جاز التعليق بفئتين مع أنه ليس وصفاً ولا مصدراً ، لأنه فى تأويل الوصف ، اذ معناه متفرقين بصيغة الجمع ، وفئتين حال لهذا التأويل ، تأويل الوصف ، وصاحبها الضمير المنقلب من قولك : كائن أو استقر أو نحوهما ، المخبر به الى قوله : لكم ، فاستتر فيه فعاملها لكم لنيابته عن نحو كائن أو استقر ، وقيل : لا تقل فى أمر المنافقين فئتين حال من المستتر فى مختلفين أو متفرقين ، أمرهم الله أن لا يختلفوا ، بل يسألوا رسول الله ﷺ حتى يتفقوا على كلمة واحدة ، وأخبرهم الله تعالى أن المنافقين كفار .

كما قال : (ودوا لو تكفرون كما كفروا) وذلك أن ناساً منهم استأذنوا رسول الله ﷺ فى الخروج الى البدو لكرهة هواء المدينة ، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين ، فاختلف المسلمون فى اسلامهم وكفرهم :

فقال بعض : هم مسلمون ، وقال بعض : مشركون ، فنزلت

الآية .

وقيل : رجالان من قريش تكلموا بالاسلام ولم يهاجرا ، وهما من أهل مكة ، لقيهما قوم من الصحابة وقد أقبلوا الى مكة ، فأحك بعض دماءهما وأموالهما ، وحرهما آخرون ، فنزلت الآية •

وقيل : نزلت في قوم من قريش هاجروا من مكة ، ثم بدا لهم يتجرون بها ، فاختلفوا فيهم فنزلت •

وقيل : نزلت في قوم من قريش هاجروا من مكة ، ثم بدا لهم فرجعوا ، وكتبوا الى رسول الله ﷺ : إنا على دينك وما خرجنا الا لاجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا ، والاجتواء عدم موافقة هواء بلد لطبع من نزل به أو مر به •

وفي رواية : أن هؤلاء القوم قدموا المدينة تجارا وأسلموا ، ثم ندموا على الاسلام ، فخرجوا كهيئة المنتزهين ، وأنهم لما بعدوا كتبوا ما ذكر اليه ﷺ ، ثم انهم خرجوا في تجارة الى الشام ، فبلغ ذلك المسلمين ، فقال بعضهم : ندركهم ونقتلهم ونأخذ مالهم لرغبتهم عن ديننا ، وقال بعضهم : كيف نفعل ذلك ، وقد أسلموا ورسول الله ﷺ ساكت يسمعهم فنزلت •

وقال زيد بن ثابت : نزلت في عبد الله بن أبي ومن رجع عن قتال أحد ، فقال بعض المسلمين : نقتلهم ، وقال بعض : لا بل نغفوا لأنهم تكلموا كلمة الحق •

وقيل : نزلت فيه ومن معه في حديث الإفك •

وعلى القولين : المراد بالهجرة هجرة السوء • وقيل : نزلت في العرنين الذين أغاروا على السرح ، وقتلوا •

وقيل : في قوم أظهروا الاسلام بمكة ولم يهاجروا وظاهروا
المشركين ، ونسب هذا لابن عباس بأبسط من هذا قال : هم قوم كانوا
بمكة ، أظهروا الايمان لأصحاب النبي ﷺ في كتاب بعثوا به الى المدينة ،
ثم خرجوا به مسافرين الى الشام ، وأعطتهم قريش بضاعات وقالوا لهم :
أنتم لا تخافون أصحاب محمد لأنكم تخذعونهم باظهار الايمان ، فاتصل
خبرهم بالمدينة ، فاختلف المؤمنون فقالت طائفة : نخرج اليهم نقتلهم ،
وطائفة قالوا : أسلموا فلا سبيل لنا اليهم ، ومثله عن مجاهد ، وذكر
الهجرة بعد بدل على هذا ونحوه •

(والله أركسهم بما كسبوا) : ردهم الى حكم الكفرة من الذل
والسبى والقتل ، والاركاس الرد والرجع ، ومنه الركس للرجيع ، ومنه
تسمية رسول الله ﷺ الروثة التي جىء بها اليه يستجمر بها ركسا كما
في صحيح الربيع ، قال أمية بن أبي الصلت :

فأركسوا في جحيم النار أنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وقيل المعنى : ردهم الى النار بعد ما كان ظاهريهم الانصراف عنها
بالاسلام •

قال ابن العربي : الاركاس الرد الى حالة مكروهة ، كما قال في
الروثة انها ركست أى رجعت الى حالة مكروهة •

وقال الراغب : الركس رد الشيء اوله على آخره ، وقلبه على
رأسه ، وذلك كله بما كسبوه أو بكسبهم ، وذلك أعمالهم الخبيثة وما

أظهروا من الارتداد ، وذلك أن الذنب يورث الذنب ، والذنوب وقرىء ركسهم ، لأنه يقال أركسه وركسه ، والمعنى واحد ثلاثيا كان أو رباعيا •

(أتريدون أن تهدوا من أضل الله) : أن توفقوا وتعصموا من خذل الله ، والاستفهام للانكار ، والخطاب للمؤمنين الذين يدافعون عن المنافقين بقولهم : انهم آمنوا لا يقتلون ولا يسبون •

(ومن يضل الله) : عن الهدى •

(فلن تجد له) يا محمد (سبيلا) الى الهدى •

(ودوا لو تكفرون) : لو مصدرية ، وأما التمنى فمن قوله : ودوا أى ودوا كفركم ، والواو لهؤلاء المنافقين ، والمراد بقوله : (ومن يضل) المشركون مطلقا والمنافقون المذكورون ، وأما الواو فى ودوا فللمشركين لا للمنافقين ، لأن قوله : (الا الذين يصلون الى قوم) لا يصلح لهم ، ولو صلح لهم حتى يهاجروا بأن يراد بالهجرة الاخلاص فى خروجهم مع النبي ﷺ •

(كما كفروا) : كما أشركوا ، وأما أصحابنا فلا يطلق عندهم النفاق على الشرك المضمّر ، فيحملون النفاق المذكور ، وهذا الكفر على ما دون الشرك وهو ظاهر فى اطلاقه على ترك الهجرة ، الا أن الحكم بعدم الارث بين المهاجر وغيره دل أن تركها حينئذ شرك ، ولعله دليل على ما فى قلوبهم من الشرك ، والأظهر عندى أنه يطلق النفاق على ما دون الشرك من الكبائر ، وعلى الشرك المضمّر •

(فتكونون سواء) : يجمعكم الكفر •

(فلا تتخذوا منهم أولياء) : توالونهم ، ولو أظهروا الايمان •

(حتى يهاجروا) : هذا يدل أنهم آمنوا بمكة ، وأن ايمانهم لا يخرجهم عن حكم الشرك ، ولو لم يكن في قلوبهم الشرك لقوله : (حتى يهاجروا) اللهم الا أن يقدر حتى يسلموا من قلوبهم ويهاجروا •

(في سبيل الله) : فبالهجرة تتحققون ايمانهم ، اذ لو لا تحققه في قلوبهم لم يهاجروا ، ومعنى في سبيل الله : في دين الله ، أى لأجل اقامة دين الله من أنفسهم ، واعانة المؤمنين عليه طلبا لرضا الله لا لمرأة يتزوجها هذا ، وغرض دنيوى يصيبه هذا ، فمن هاجر لغرض دنيوى واحتمل أن في قلبه الايمان أبقى عليه في الدنيا ، ولم يثبت على هجرته ، والهجرة اما هجرة الى المدينة لتقوية الدين ، واقامة المرء بنفسه دينه ، والاعانة في الغزو ، وهذه زال وجوبها بعد فتح مكة الا ان من لم يتوصل الى دينه ولو سرا في موضعه لزمه الخروج منه الى الآن ، واما هجرة المعاصي وهذه باقية الى يوم القيامة ، وأما الهجرة بعد الفتح مع التمكن من الدين حيث الكلف فقير واجبة •

(فان تولوا) : أعرضوا عن الهجرة ، ولم يكونوا من المعذورين

• بالضعف ، قيل أو من اظهر الدين

• (فخذوهم) أسارى

(واقتلوهم حيث وجدتموهم) : كسائر المشركين في الحل

(ولا تتخذوا منهم ولياً) : توألونه وتحبونه وتفعلون له الخير

• حبا .

(ولا نصيرا) : تدفعون عدوكم من سائر المشركين ، لا تقبلوا

ولايتهم ولا نصرهم ، ولو جادوا به •

(الا الذين يصلون الى قوم) : نعتة اليه بقوله :

(بينكم وبينهم ميثاق) : يلجون أو ينتهون الى قوم مشركين ،

وهؤلاء القوم المشركون عاهدوكم ، وهؤلاء القوم المشركون المعاهدون

هم خزاعة ، وقيل : الأسلميون ، ونسب لابن عباس ، وقيل : بنو بكر بن

زيد مناة ، وهو قول بن عباس ، فلعل المراد هؤلاء كلهم وأشباهم ، فان

اللفظ على العموم ، والقولان المتقدمان عن ابن عباس دليل على العموم ،

فانه أراد بهما التمثيل •

فعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وادع هلاك بن عمير الأسلمى ،

وهو من الأسلميين ، عند خروجه ﷺ الى مكة أن لا يعين عليه ، كما

لا يعينه ، ومن وصل الى هلال من قومه الأسلميين وهم بنو أسلم أو من

قريش وغيرهم ، ولجأ اليه فله من الجوار ما لهلال •

وكذلك قال : كان بنو بكر بن زيد مناة فى الصلح والهدنة ، وكذا

خزاعة والاستثناء من هاء خذوهم واقتلوهم أى لا تأخذوا هؤلاء الذين

يصلون الى القوم المعاهدين ، ولا تقتلوهم كما لا تأخذون القوم

ولا تقتلونهم ، لا من هاء منهم لأن القوم والمستثنين لا يجوز اتخاذا

المولى والنصر منهم ، ولو مع وصولهم وعهدهم •

(أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) عطف
جاءوكم على جملة (بينكم وبينهم ميثاق) وجملة (حصرت صدورهم)
حال من الواو بلا تقدير لقد ، أو بتقديرها أو عطف بيان لجاءوكم على
جواز عطف البيان في الجمل ، أو مستأنفة بينت جاءوكم ، أو نعت بحال
محدوفة ، أي جاءوكم قوما حصرت صدورهم •

ويدل على الحالية من الواو قراءة من قرأ : أو جاءوكم حصرت
صدورهم ، وقراءة من قرأ : حصرات صدورهم ، على لغة يتعاقبون
فيكم ملائكة ، في هذه القراءة الأخيرة استثنى الله من يصل الى قوم عاهدوا
المسلمين ، أو جاءوهم حال كونهم ضاقت صدورهم عن قتالهم ، فكأنه
قيل : أو الى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ، ومعنى حصرت ضاقت ،
فمن لجأ أو انتهى الى من ضاقت صدورهم عن قتال المسلمين فكفوا
أنفسهم عن قتالهم ، فلهم جوار لا يقتلون ولا يؤخذون ، أو عطف
جاءوكم على جملة يصلون ، كأنه قيل الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق ، أو الذين جاءوكم حصرت صدورهم •

ورجح هذا بقوله : (فان اعتزلوكم) الى قوله : (سبيلا) بعد
قوله : (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فقد ر أن حصر صدورهم عن
القتال سبب لكونهم غير مأمور بأخذهم وقتلهم ، وهذا أقوى في التسبب من
كون المستثنين يصلون الى من حصرت صدورهم ، وقرئ جاءوكم باسقاط
أو على أنه نعت قوم ثان ، أو بيان ليصلون مستأنف أو عطف بيان له على
جوازه في الجمل أو بدل اضراب أو بدل اشتمال ، ووجهه تسبب الوصول
للمجىء وان يقاتلوكم على تقدير الجار ، أي عن أن يقاتلوكم ، أو يقاتلوا

قومهم ، أو أن يقاتلوكم ، أو يقدر مضاف أى كراهة أن يقاتلوكم ، أفادت الآية أنه لا يقتل ولا يؤخذ من لا يقاتل المسلمين ، ولو كان أيضا لا يقاتل قومه المشركين وهو مشرك ، ثم نسخ بأن أمر الله اذ عز الاسلام أن لا يقبل من العرب الا الاسلام أو القتل •

(ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) : بيان تسليطهم أن يقوى قلوبهم ، ولا يلقى فيها الرعب ، أو يزيه منها بعد القائه ، فلا يكفوا عن قتالكم لما عطف قاتلوكم ، على جواب لو دخلت عليه اللام التى تدخل على جواب لو ، لأن المعطوف على الجواب جواب ، وهؤلاء القوم الذين حصرت صدورهم ، ولم يسلطهم الله على المؤمنين بنو مذحج اذ عاهدوا المؤمنين أن لا يقاتلوهم وحدهم ولا مع قريش ، وعاهدوا قريشا أن لا يقاتلوهم مع المؤمنين ، فضاقت صدورهم للعهد ، وضاقت قلوبهم عن قتال قومهم ، لأنهم على دينهم وأقاربهم فأثبت الله لهم أن من انضم الى قوم ذوى عهد حقن دمه كذى العهد •

(فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) : أى اعتزلوا قتالكم ، فصدق أنهم لم يقاتلوكم أو اعتزلوا مضرتمكم مطلقا فلم يقاتلوكم ، أو اعتزلوا دينكم والكون معكم ، فلم يقاتلوكم ولا سببية للفناء فى هذا الوجه •

(وألقوا اليكم السلم) : الاستسلام والانقياد ، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين •

(فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) : بالقتل والأخذ ، اذ هذا مقابل

قوله : (فخذوهم واقتلوهم) ، ثم نسخ كما مر ، وقيل : لا نسخ اذ ذلك عهد وليس كذلك ، لأن هذا عهد اضطرار •

(ستجدون آخرين) : هم أسد وغطفان ، قاله ابن عباس ، وعنه هم بنو عبد الدار ، وكانت القبائل الثلاث عند المدينة ، تكلموا بكلمة الاسلام رياء للمؤمنين ، وهم في الباطن مشركون ، يقول للرجل قومه : بماذا آمنت ؟ فيقول : بهذا العقرب والقرد والخنفساء ، وقيل : اذا رجع أحد الى قومه قيل له : قل رب الخنفساء ، رب القرد ، رب العقرب ، فيقولها • وقيل : كان حى بالحجاز يقولون : يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا ، يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كانوا أتوا المدينة ويقولون للمسلمين : إنا على دينكم ليأمنوا الفريقين كما قال الله جل وعلا :

(يريدون أن يأمنوكم) : باظهار الاسلام •

(ويأمنوا قومهم) : بالكفر كلما أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين ، فاذا رجعوا الى قومهم باقى غطفان وأسد وعبد الدار ، كفروا ونكثوا عهودهم ، وكلما طلبهم قومهم أو غيرهم بقتال المسلمين أو الكفر أجابوا له كما قال :

(كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها) : وقرىء أركسوا بالبناء للمفعول ، وترك الهمة ، وكلتا القراءتين واحدة في المعنى ، أى كلما ردوا الى الفتنة أى القتال أو الشرك قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه ، وكانوا شرا فيها من كل عدو •

وعن مجاهد كان أناس من أهل مكة يأتون النبي فيسلمون عليه

رياء ، ثم يرجعون الى قریش فيركسون في الأوثان ، بيتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمرُوا بقتالهم ان لم يعتزلوا ويكفوا •

(فان لم يعتزلوكم) : يعتزلوا قتالكم ، وذلك أنه اذا ندبوا الى قتال المسلمين قاتلوا مع من ندبهم سرا •

(ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم) : أي أنفسهم عن مضرتهن بأى وجه ما ، لما كان اليد أعظم ما يعمل به ، استعمل لفظها في مطلق ما يعمل به كالقلب ييغض به الاسلا ، واللسان ينطق بالكفر ، والطعن في الدين ، أو ان لم يعتزلوكم فيذهبوا الآن لمكة ، وحيث شاءوا بلا قتال ، ويلقوا اليكم الصلح ، ويكفوا أيديهم عن قتالكم بعد ذلك أينما كانوا •

(فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) : حجة ظاهرة في التعرض لهم بالأخذ والقتل بظهور غدرهم وكفرهم ، ويجوز أن يكون المعنى تسلطا ظاهرا حيث أذن لكم في قتالهم ، قال عكرمة : كلما وقع السلطان في كتاب الله عز وجل فهو الحجة •

(وما كان لمؤمن) : ما جاز له شرعا ولا عقلا وما لاق حاله •

(أن يقتل مؤمنا) : موحدا لم يظهر منه اسرار الشرك •

(الا خطأ) : مثل أن يرمى مشركا فيصيب مؤمنا أو يرمى صيدا أو يعمل في حاجة له فيصيب مؤمنا ، أو رمى مشركا في علمه ، فاذا هو مؤمن ، وذلك في القتل ابتداء ، وأما القتل قصاصا أو لزنى أو موجب قتل فمعلوم جوازه من الآي الآخر ، ونصب خطأ على أنه مفعول لأجله ،

أو حال أى ذا خطأ أو مخطئاً ، أو كان نفس الخطأ لتمحص الحال عن شوب شيء ما من العمد ، أو مفعول مطلق أى الا قتل خطأ أو الا قتل خطأ على النعت بالمصدر ، ولا يخفى أنه لا يقال : انه يحل قتل المؤمن خطأ ، بدليل أن عليه الدية والكفارة ، فما صح المعنى الا على أن يقال ما لاق بمؤمن قتل مؤمنا الا خطأ •

وقيل : النفى بمعنى النهى والاستثناء منقطع ، أى لا تقتل أيها المؤمن مؤمنا آخر ، لكن ان قتله خطأ فلا ذنب عليه ، بك يلزمه ما يلزمه ومن قتل مؤمنا خطأ • الخ ، وهذا هو اللازم له •

وفى هذا القول بعض تكليف ارتكبه قائله ليتخلص به عما يتوهم من أنه يجوز القتل خطأ ، وقرئء خطأ بالمد ، وقرئء خطى كفتى قلبا للهمزة ألفا تخفيفا ، وروى أن عياش بن أبى ربيعة ، وكان أخا أبى جهل لأمه قد أسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة ، وذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ الى المدينة ، فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ، ولا يؤويها سقف حتى يرجع ، فخرج أبو جهل ومعه الحارث بن زيد بن أبى أنيسة ، فأتياه فتلطف له أبو جهل وقال : أليس محمد يحثك على صلة الرحم ، فانصرف وبر أمك ، وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد مائة جلدة ، فقال للحارث : هذا أخى ، فمن أنت يا حارث لله ان وجدتك خاليا أن أقتلك •

وقدما به على أمه فحلفت لا يحل كتافه أو يرتد ففعل ، ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحارث وهاجر ، فلقيه عياش بظهر قباء ، ولم يشعر باسلامه فقتله ، ثم أخبر باسلامه فأتى رسول الله ﷺ فقال : قتلته

ولم أشعر باسلامه ، فنزلت الآية ، وخص المؤمن بالذكر في قوله :
 (وما كان لمؤمن) لأنه المعتبر الخائف من عقاب الله تعالى ، الذي يتأثر
 بكلام الله جل وعلا ، وكذا خص المقتول في الذكر بكونه مؤمنا ، لعظم
 شأنه ، والا فالذمى والمعاهد لا يجوز قتلها أيضا الا ان كان قد أخطأ
 القاتل ، كما ذكر المشرك بعد •

وقيل : ان الحارث أيضا أخ لعياش لأمه كأبى جهل ، وانهما لما أتيا
 عياشا أخبره بما قالت أمه ، من كونها لا تأكل ولا تشرب ولا يظلمها
 سقف حتى يرجع ، وأعطياه عهد الله لا يكرهانه على ما يحول بينه وبين
 دينه ، وأنه لما وصل مكة حلفت أمه لا يحل حتى يرتد وتركوه في الشمس
 حتى ارتد لهم ، وأن الحارث أتاه بعد ذلك فقال له : إن كنت على هدى فقد
 تركته الآن ، وان كان ضلالة فقد كنت على ضلالة ، فغضب عياش لقوله
 هذا فحلف لا يلقاه خاليا الا قتله ، فقتله بظاهر قباء ، فسأل فنزلت على
 حد ما مر •

(ومن قتل مؤمنا خطأ) : كضربه رجلا مشركا في عامه ، فاذا هو
 مؤمن ، وضربه في صف الكفار ، وموافقة مؤمن فيهم ، وورثته مسلمون
 كان معهم قهرا ، أو قصده بظنه منهم ، وكرمى صيد وغيره مما يجوز له
 فتصادف ضربته أحدا وكضربه أحدا بما لا يتوهم القتل ، ولم يقصد قتله
 في قول ، ومن الخطأ عمد الطفل وما يتوهم من عمد المجنون •

(فتحرير رقبة مؤمنة) : أى فعلية تحرير رقبة مؤمنة ، وهذا عندي
 أولى من أن يقدر فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ، لأن تقدير على ومجرورها
 يفيد الوجوب ، ويستأنفه ، بخلاف تقدير فالواجب تحرير ، فانه يليق

ولو علمنا وجوب كفارة مطلقا ولا نعلم ما هي ، أو نعلم وجوب شيء ولا نعلم ما هو ، فانما يصح هذا بتكلف أنه يفهم مما قبله وجوب شيء ما ، وكذا ما أشبه ذلك ، ومعنى مؤمنة موحدة بأن جلبت مشركة فوحدت •

وسواء لأن كانت موافقة أو مخالفة ، عاصية الله أو مطيعة ، أو جلبت فولدت ولدا بلغ موافقا ، أو مخالفا غير مشرك ، ومن قال : ولد المشرك يتولى وهو قول معاذ بن جبل أجاز عتقه ، ولكن يموئه المعتق الى أن يبلغ ، وان كان أبو الطفل مؤمنا فهو مؤمن ، وان كان مشركا وأسلمت أمه فهو مؤمن •

وقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي : لا تجزى الا رقبة قد صلت وصامت ، لأن الايمان اما التصديق واما العمل ، واما المجموع ، والكل فائت عن الصبي ، والعمل بلا ايمان لا يعتبر •

قال الشيخ هود رضى الله عنه : أخبرت عن الحسن أنه لا تجزى رقبة قد صلت وصامت ، ليست بصغيرة •

قال مالك : يجزى كل من يحكم له بحكم الاسلام في الصلاة ان مات ، قال : ومن صلى وصام أحب الى •

والتحريم الاعتاق سمى بهما اخراج العبد من العبودية ، لأن معناهما التخليص ، ولأن الحر والعتيق الكريم ، والكرم في الأحرار ، فتحريم العبد تصديره من أصحاب الكرم ، كما أن اللوم في العبيد وليس الكرم في العطاء فقط ، ولا اللوم في تركه فقط ، ومن ذلك عتاق الخيل لكرامها

وحر الوجه أكرم موضع منه ، يعاد اللئيم عبد ، وفلان عبد الفعل أى لئيم ، والمراد بالرقبة ما يشمل العبد والأمة ، وذلك من تسمية الشيء باسم جزئه •

(ودية مسلّمة الى أهله) : أى أهل المؤمن المقتول ، أى ورثته تعطىها عاقلة القاتل ان حكم عليه بدون اقراره ، وانما قال : تجب عليه الدية ، لأنه يجب عليه جمعها من عاقلته ، ولو كان لا يعطى معهم ، وقيل : يعطى منابه ، وليس عليه جمعها ، وصححوا الأول لأنه ﷺ جعلها على العاقلة ، وتحمل الآية أيضا على الخطأ الذى تعقله العاقلة ، كما اذا اعترف القاتل خطأ وبسط ذلك فى الفروع ، والآية دلت على الأول ، والسنة بينت أنها على العاقلة اذا كان القتل خطأ يقسمها الورثة على قدر ارثهم وللوصية قبلهم ثلثها ، وللغرماء استيفاء ديونهم منها قبل الوصية وقبل الارث •

وعن شريك : لا يقضى من الدية دين ، ولا تنفذ وصية ، وعن ربيعة : الغرة لأُم الجنين وحدها •

قال الضحاك بن سفيان الكلابى : كتب الى رسول الله ﷺ يأمرنى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها •

قال سعد بن المسيب : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تطلب ميراثها من دية زوجها ، فقال عمر : أياكم يسمع من رسول الله ﷺ فى هذا شيئا ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال : أشهد أنى كتب الى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى دية من زوجها • فورثها عمر •

هذا في قتل الخطأ ، وأما في قتل العمد ، فانما هو الى العصابة ، فان رضوا بالدية كانت لهم دون غيرهم من أهل الميراث ، وفي رواية قضى عمر بدية فجاءت امرأة تطلب ميراثها من عقله ، فقال : لا أعلم لك شيئاً انما الدية للعصابة الذين يعقلون عنه ، فقال الضحاك الى آخر ما مر بلفظه ، وترث من دية العمد ، وهو الصحيح عندهم ، كما ترث من الخطأ ، وكذا الزوج كمن لا يملك القتل لو قتل عمداً وان لم تكن العاقلة ففي بيت المال ، وان لم يكن فعلى القاتل ، وكذا كل ضرب أو قطع أو مضرة في البدن ، كان أرشها ثلث الدية أو أكثر ، وكانت خطأ فانها على العاقلة ، ولفظ دية من باب عدة وزنة يقال : وداه يديه دية ، أعطاه ما يلزم على القتل أو قطع العضو أو نحو ذلك ، كوعده يعده عدة ، ووزنه يزنه زنة •

(الا أن يصدقوا) : الا بتصديق أهل المقتول الوارثون له على القاتل بترك الدية كلها ، فليس عليه شيء منها ، أو بترك بعضها ، فيسقط عنه ما تركوا له ، وسمى العفو عن الدية أو بعضها تصدقاً حثاً على العفو ، وتنبئها على فضله ، قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة أمرك بمعروف صدقة ونهيك عن منكر صدقة وارشاد الضال صدقة » وذكر أشياء •

والاستثناء منقطع أى لكن التصديق مندوب اليه ، وأجاز ابن الحاجب أن يكون الاستثناء متصلاً في مثل هذا من الاثبات مع عدم ذكر المستثنى منه اذا فهم من الكلام ، نحو : زيد يكرم الناس الا حال غضبه ، ويقرىء الا يوم الجمعة أى كل حال الا حال غضبه ، وكل يوم الا يوم الجمعة ،

فالتقدير هنا على الاتصال : ودية مسلمة الى أهله كل حال الا التصدق ،
 أى الا حال التصدق ، فان يتصدقوا فى تأويل اسم منصوب على الاستثناء ،
 على حذف مضاف من ظرف محذوف ، كما رأيت ، وان شئت فقدر مسلمة
 فى كل حال الى أهله الا أن يتصدقوا ، أى الا فى حال أن يتصدقوا ،
 وزعم بعض أنه يجوز كون أن يصدقوا حالا فى تأويل مصدر مؤول بحذف
 مضاف ، أو باسم الفاعل ، وأن صاحب الحال أهله أى الا ذوى تصدق
 أو متصدقين •

ويجوز نصبه على الظرفية ، وقد ينوب عن مكان مصدرى أو ذاك
 فى ظرف الزمان يكثر أى الا تصدقهم ، أى زمان تصدقهم والحالية
 ضعيفة لأن المصدر يقدر مضاف للفاعل ، كما أن الواو فى الآية فاعل ،
 والمضاف للضمير معرفة الا أن يقدر ناوين تصدقهم أو عازمين على
 تصدقهم ، أو قدره بلا اضافة ، أو الترموا أن يقدر بالاضافة ، لأنه
 اذا أول بالوصف تحمل الوصف ضميرا ، ولم يكن به معرفة ، ويصدقوا
 أصله أن يتصدقوا كما قرأ به أبى ، أبدلت التاء صاداً وأدغمت فى
 الصاد •

ودية الخطأ فى ثلاث سنين ، سواء كان خطأ محضاً كما مر ، أو
 شبه عمد كضربه بعصا أو حجر صغير لا يقتل بمثله غالباً ، فالضرب عمد
 والقتل غير العمد ، الا أن الخطأ المحض ديته مخففة ، وشبه العمد
 مغلظة ، قال رسول الله ﷺ فى مكة عام الفتح : « دية قتيل العمد وشبهه
 العمد بالسوط والعصا مائة من الابل فيها أربعون فى بطونها أولادها »
 وقيل : الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون

بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وبه قال الزهري ، وربيعة ، ومالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، فهي أرباع •

وأما دية الخطأ المحض وهي المخففة ، فأخماس باتفاق ، فقال عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وقال ابن مسعود ، وأحمد وأصحاب الرأي كذلك ، إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون بدل بنات مخاض •

• (فان كان) : المقتول

(من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) : فقط ، ولا دية على قاتله خطأ ، لأنه من قوم معادين للمسلمين بالشرك ، وإنما لم تكن له دية ، لأنه لا وراثة بينه وبينهم لشركه وحكم الدية الارث ، وهم لا يرثونه ، ووجه ذلك أنه قهره المشركون أن يكون معهم في صفهم أو جاء اليهم لأمر ، أو كان معهم في بلدهم وأسلم ولم يعلم قاتله باسلامه ولم تكن له الدية لما مر ، ولأنه عرض نفسه للقتل بعدم الهجرة ، أو بالكون معهم حال القتال ، ولأنه لا قائل بأنه يلزم من يقاتل أهل دار الحرب أن يبحث فيهم واحدا واحدا ، وبذلك قال الشافعي •

وقيل في المسلم المخالط أنه له الدية ، لأنه تعالى قال : (من قوم) ولم يقل في قوم وبه قال أبو حنيفة ، فان لم يكن له وارث مسلم فليبيت المال والفقراء ان لم يكن ، وفي الحديث : « أنا وارث من لا وارث له »

فكذا من قتل في دار الاسلام ، وورثته كفار ولم تسقط الكفارة ، وهي التحرير مثلا لأنها حق الله تعالى •

وعن الحسن : كان الرجل يسلم وقومه حرب فيقتله رجل من المسلمين خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ولا دية لقومه ، وان كان في قومه وهو مؤمن لا يظهر لقومه الاسلام وهو فيهم بالتقية ، فلا يعطون دية ، وفسر بعضهم الآية بأن يكون المقتول في دار الاسلام وهو مسلم ، وهو من قوم كفار لا وارث له مسلم ، فلا دية له ، لأنه تورث والكافر لا يرث المسلم ، وقيل لبیت المال كما مر ، وكان الحارث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين ، فكان فيه الكفارة تحرير رقبة دون الدية •

• (وان كان) : المقتول

• (من قوم) : مشركين

• (بينكم وبينهم ميثاق) : وهو مشرك

(فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) : وهي دية الخطأ ، وقد مرت ، ولكن دية الكتابي المعاهد ثلث دية المسلم ، وكذا دية الذمي ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى المعاهد والذمي خمس الثلث ، وهو ثمانمائة درهم ، وان شئت فقل ثلثا عشر الدية ، وذلك قول سعيد بن المسيب والشافعى ، وقيل : عن ابن مسعود وسفيان الثورى وأصحاب الرأى دية الذمي والمعاهد مطلقا كدية المسلم ، ودية المسلم مائة من الابل ، فاذا عدمت الابل فقيمتها دنانير أو دراهم بلغت ما بلغت ، وقيل : ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم •

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة ألف درهم ، وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ان الابل قد غلت ، ففرض على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الثيابه ألفى شاة ، وعلى أهل الحل مائتي حلة ، وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها • أخرجه أبو داود •

فذهب قوم الى أن الواجب في الدية مائة من الابل ، أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، وهو قول عروة بن المزبير ، والحسن البصري ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قوم : مائة من الابل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي •

ودية المرأة نصف دية الذكر من أهل دينها ، وعن عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد : دية الذمي نصف دية المسلم ، روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ دية المعاهد نصف دية المسلم ، أخرجه النسائي فيمن ذهب الى أن دية الذمي ثلث دية المسلم ، أجاب بأن الأصل كان نصف ثم رفع زمان عمر الى ثلث دية المسلم ، ولم يرفع دية الذمي فبقي على أصلها وهو ثلث دية المسلم •

(فمن لم يجد) : رقبة في قتل مؤمن أو مشرك له ميثاق •

(فصيام شهرين متتابعين) : لا فصل بين أيام شهر أو بين شهرين

الا ما لا يمكن التحرز عنه وهو الحيض والنفاس ، فاذا ظهرت بعد طلوع الفجر ، وأصبحت من الغد مفطرة فذلك فصل ، فلا يجزيها ما مضى ، وان أفطر ناسيا لم ينقطع التتابع وأجزاه وأبدل اليوم ، وقيل : لا بدل ، وان أفطر بمرض أو سفر انقطع ولم يجزه عندنا ما صام ، وعند النخعي والشافعي في أظهر قوليه ، وقال في قوله الآخر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن : انه يجزيه ، وان خاف الموت بمرض أو جوع فأفطر صح له ما صام ، وان قطع بذاك لصوم آخر فذلك قطع فلا يجزيه ما مضى •

ومن وجد له ما يعتق به ، أو ملك رقبة لم يجزه الصوم ، ولو لم يكن عنده مسكن ونفقة عياله ، وما لا بد منه فليعتق ويكسب لذلك ، وان كان له مسكن ونفقة توكل وما يلبس العيال بنفسه أو يدهن به لا دراهم فلا يبيع ذلك ، بل يصوم الا ان كانت الزيادة على ذلك تحصل به الرقبة ، ومن لم يجد العتق ولا الصوم لم يجزه الاطعام لستين مسكينا عندنا ، وعند غيرنا ، وقال قوم من غيرنا : يجزيه قياسا على الظهر وهو مرجوح قولى الشافعي •

(توبة من الله) : مصدر مؤكد لغيره ، كقولك : ابني أنت حقا : أى تاب الله عليه توبة ، وذلك أن أصل ما حرم الله المؤاخذة لفاعله ولو خطأ ، فسمى تلهفه عن الخطأ توبة ، كأنه عصى بخطئه فتاب منه ، وأيضا لو بالغ لم يخطيء بحسب الظاهر ، أو معنى توبة من الله تخفيف منه ، اذ يلزم من توبة الله على من أذنب تحقيقا أنه قد خفف عنه ، ثم انه من قتل خطأ فكتم أو أنكر فذنبه كذنب العمدة •

قال الشيخ هود : ذكروا عن بعضهم أنه قال : من أصاب دما خطأ فكنمه ، لقي الله به عمدا ، أو مفعول لأجله أى شرع الله ذلك توبة من الله أو حال من القاتل خطأ ، أى فعله صيام شهرين متتابعين ذا توبة من الله ، وعلى كل فمن الله نعت لتوبة •

(وكان الله عليما) : بخلقه وأحوالهم ، ومنهم قاتل الخطأ •

(حكيم) : فيما دبر لهم من الأحكام ، ومنها حكم قاتل الخطأ من الكفارة والدية •

(ومن يقتل مؤمنا) : أى موحدا بغير حق ، واهيا بدين الله ، أو غير واف ، وقيل : موحدا سعيدا عند الله ، علم أنه من السعداء بالوحي أو لم يعلم ، والصحيح الأول •

(متعمدا) : نزلت في مقيس بن ضبابة الكنانى ، كان قد أسلم هو وأخوه هشام ، فوجد أخاه هشاما قتيلا في بنى النجار ، ولم يظهر قاتله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فأرسل رسول الله ﷺ معه رسولا من بنى فهر وقال له : ائت بنى النجار ، وأقرئهم منى السلام. وقل لهم : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس بن ضبابة فيقتص منه ، وان لم تعلموا له قاتلا ، فادفعوا اليه ديته ، فبلغ الفهرى رسالة رسول الله ﷺ اليهم ، فقالوا : سمعا وطاعة لله ولرسوله ، والله لا نعلم له قاتلا ، ولكننا نؤدى ديته ، فأعطوه مائة من الابل ، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة •

فبينما هما في الطريق وسوس اليه الشيطان فألقى اليه حمية

الجاهلية وقال لنفسه : أى شىء صنعته ، تقبل دية أخيك فتكون عليك
مسبة ، اقتل هذا الفهرى الذى معك ، فتكون نفس بنفس ، وتبقى الدية
فضلا لى ، فتغفل الفهرى فرماه بصخرة فقتله ، ثم ركب بعيرا منها
وساق بقيتها ، ورجع الى مكة كافرا فنزل : (ومن يقتل) الى قوله :
(عذابا عظيما) وأنشد لعنه الله فى ذلك :

قتلت به فهرا وحملت عقله

سراة بنى النجـار أرباع قارع

وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا

وكنت الى الأصنام أول راجع

دل الحديث على حسن طاعة بنى النجار ، وسائر الأنصار لله ورسوله
ﷺ ، ووثوقه بهم حتى انه أقرأ السلام مع رسوله ، مع ما قيل له : انه
وجد فيهم مؤمن قتل ، وهم تحت حكمه لا يداريهم ، اذ علم أنهم
لا يمتنعون من تسليم القاتل أو من الدية ، ودل أيضا أن الأصل
فى المقتل العمد اذ أمرهم أن يدفعوا القاتل ليقتص منهم ، ولم يقل :
ان كان متعمدا حتى انه ان لم يبين خطؤه حكم عليه بالعمد ، وذلك لأنه
لم يعترف بالقتل ، وان اعترف وادعى الخطأ ولا بينة فقولان ، والبسط
فى شرح النيل •

وفيه أن الدية مائة من الابل ، وتقدم الكلام فيها ، ودية العمد
ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه فى بطونها أولادها ، هذا
قول عمر ، وزيد بن ثابت ، وعطاء ، والشافعى •

روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم » وعن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه خطب النبي ﷺ يوم الفتح فقال : « ألا وان قتل العمد بالسوط والحجر مائة من الابل منها أربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفه » أى كل الأربعين ولم تذكر الدية هنا ، والعنق هنا ، فانهما لا بد منهما ان لم يقتل تغليظا عليه ، كأنه لا ينفعه ذلك ، وقد ذكر الدية والقصاص فى البقرة •

• (فجزاؤه جهنم خالدا فيها) : أبدا •

(وغضب الله عليه) : أى علم مصيره نار جهنم أو لم يكن عنده مرضيا مقبول العمل ، ولم أفسره بالعذاب لذكره بعد وذكر جهنم قبل •

• (ولعنه) : أبعدته عن الجنة والسعادة •

(وأعد له عذابا عظيما) : فى قبره ومحشره ، وفى جهنم قال ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم » ، وقال ﷺ : « لو أن رجلا قتل بالمشرق والآخر راض فى المغرب لأشرك فى دمه » وقال ﷺ : « ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه » وقال : « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه

آيس من رحمده الله « وقال : « لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار جميعا » وذلك كله مقيد بعدم التوبة •

فان تاب قبلت توبته ، ولو صادف بعمده من هو سعيد عند الله لقوله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله) الى قوله : (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وقوله تعالى : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وقوله تعالى : (ان الله يغفر الذنوب جميعا) ولاسيما أنها نزلت في قتل حمزة رضى الله عنه ، قد كان حكمه أن يكون كحكم من نص الله على سعادته •

وقد روى عن ابن عباس أنه : من عمد قتل مؤمن وتاب قبلت توبته ، ويدل على قبولها ما روى أن رجلا قتل عمدا فأتى رسول الله ﷺ فسأله فشدد عليه ، ثم قال له : « هل أحد من والديك حى ؟ » قال : نعم أمى ، قال : « ويلىك برها واحملها » رواه ابن عباس فقال : فان دخل الأبعد النار فأبعد الله من أبعده فانظر كيف جعل له رسول الله ﷺ المخرج طاعة أمه وبرها ، ولو كان لا توبة له لم يجعل ذلك له •

ولعل ذلك تمثيل لأن يقصد خطاب قبول التوبة ، وانظر الى قول ابن عباس : فان دخل النار فجاء ، بصيغة الشك ، فلو كان للنار جزما ولا تقبل توبته لم يقل ، فان دخل النار ، وانما شدد رسول الله ﷺ أولا عليه لعظم قتل المؤمن ، وللمبالغة في الزجر ، وبيان صعوبة المخرج ، ثم بين بعد أن له توبة ، وكأنه يقول : يعسر توفيقه للتوبة النصوح ،

وليس يقنط ، ولعل التلويح الى تعسر توبته وصحتها هو حكمه عدم التقيد بعدم التوبة في تلاوة الآية ، مع أن القيد مراد ان شاء الله .

ويدل على أن المراد للتشديد والزجر بمبالغة لا الاقنط ، على أنه ان تاب قبلت توبته ، ما روى عن سفيان بن عيينة ، وابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ان لم يقتل يقال له لا توبة لك ، وان قتل ثم ندم وجاء تائباً يقال له : لك توبة ، وكذا روى عن ابن عباس وابن شهاب أنه اذا سألهما من يفهم عنهما قالوا له : توبتك تقبل ، واذا سألهما من لا يفهم قالوا : لا توبة للقاتل .

وعلى هذا يحمل ما يروى عن أبي هريرة أنه سئل : هل له توبة ؟ فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو حتى يدخل الجمل فى سم الخياط ، ويدل أيضا على أن له توبة ما رواه عبادة بن الصامت ، كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه » فبايعناه على ذلك ، وتقدم فى السورة حديث : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وتقدم تأويله بما يصلح مع دخول قتل المؤمن عمدا فيه .

ومعلوم أن الاخبار لا يدخله النسخ على الصحيح ، وآية الفرقان الا من تاب اخبار ، ولا يصح ما روى أنها منسوخة بهذه الآية فى جنب

قتل النفس بغير حق ، ان كانت مؤمنة ، وأيضا لا يصار الى النسخ اذا
 أمكن الجمع بحمل في المطلق على المقيد ، فالمطلق هذه الآية ، والمقيد آية
 الفرقان ، فكأنه قال هنا : وأعد له عذابا عظيما الا من تاب ، فلا دخول
 نار له ، ولا غضب عليه ، ولا لعنة ولا عذاب .

وما روى عن ابن عباس من أن قبول توبة القاتل للمؤمن عمدا في
 الفرقان منسوخ بهذه الآية النازلة بعدها بستة أشهر عند زيد بن ثابت ،
 وعنه بثمانية أشهر ، لعله لم يصح عينه أو يحمل على خوف ، وأن تكون
 ناسخة هذا ولو كان خلاف الظاهر ، لكن سهل المصير اليه لما مر عنه
 أيضا أنه تقبل توبته ، وأما احتجاجي بأن الخبر لا يدخل النسخ ، فقد
 تذكرت ان التحقيق لن يدخله اذا كان حكما لا مجرد اخبار ، فغاية
 أن يخبر أن كذا جائز ، ثم يقول : انه لا يجوز ، فهذا كقولك : الآن تم أو ان
 جوازه ، فقد يقول تقبل توبته ، ثم يقول هنا لا تقبل بمعنى أنه من تقدم
 قتله تقبل ، وأما الآن وما بعد فلا هذا مجرد بحث في النسخ .

وأما تحقيق المسألة فتوبة القاتل للمؤمن عمدا تقبل ، نعم يكون
 قتله سببا للإبعاد عن الكبائر ، ويتعسر توفيقه للتوبة النصوح ، وجملة
 ما روى في نسخها أن ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا :
 هذه مدنية نسخت آية الفرقان مكية ، وأن أهل الكوفة اختلفوا ، فرحل
 سعيد بن المسيب الى ابن عباس ، فأجابه بذلك ، وأن ابن مسعود قال :
 لا تزداد الا شدة ، ولا يصح ذلك الا على ظن النسخ ، والا على اجتهاده ،
 حمله على ذلك الزجر عن قتل المؤمن عمدا ، وهذا على بن أبي طالب يقول
 كما قال أصحابنا ان توبته مقبولة ، فروى أنه قال ابن عباس : من أين

لك أن آية النساء أحكمت على ظاهرها ، أى لم تقيد بعدم التوبة ، فما أجابه ابن عباس رضى الله عنه الا بأن قال : ان الوعيد قد تكاثف ، يعنى جهنم ، والغضب واللعن والعذاب العظيم •

فأنت خبير أن هذا غير حجة ، وأن ابن عباس انما أراد الزجر كما يدل عليه ما روى أنه قرأ عليه السائل : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فقال له ابن عباس : وان له الهدى ، فتراه استبعد عنه الهدى ولم يقنطه ، بل أشار الى عسر هداه ، فلو اهتدى بالتوبة النصوح لقبول ، ثم قال : والذى نفس ابن عباس بيده ، لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثكلت رجلا قتل مؤمنا متعدا أمه جاء يوم القيامة بيمينه ممسكا رأسه بيده الأخرى تشخب أوداجه دما يقول : رب سل هذا فى م قتلنى وايم الله لقد نزلت الآية هذه فى عهد نبيكم وما نسختها آية وما نزل بعدها برهان » يعنى أن وعيدها باق لم ينسخ ولم يعن أنه لا تقبل توبته ، ويدل على قبول توبته قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وان الشرك أعظم الذنوب وهو مغفور بالتوبة ، فكيف لا تقبل توبة القاتل عمدا •

وقيل : ان هذه الآية منسوخة بأية الفرقان ، وفيه أن آية الفرقان نزلت قبلها ، ولعله نزلت آية الفرقان بعدها ، وبقى الفرقان بعدها ، وفيه أيضا أنه كيف ينسخ العام الخاص •

وقيل : هذه منسوخة بقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) على أنها نزلت بعدها ، ولو تقدم موضعها من السورة ، وقيل : آية النساء فيمن قتل مؤمنا استحلالا ، وانما قال هذا

من يزعم أن أصحاب الكبائر المصيرين يجوز أن لا يدخل النار ، فخرج الآية على المشرك باستحلال القتل ، وأما على طريق الحق فلا حاجة لذلك ، لأن المشرك تقبل توبته ، والفاسق تقبل توبته ، فلتقيد بعدم التوبة ، والقوم لما منعوا خلود الموحد في النار ، حملوا الخلود على المكث الطويل ، وجعلوها في الموحد ، أو حملوا الآية على القاتل استحالاً ، فأبقوا الخلود على معنى الدوام ، وجمهور الأمة يقولون بقبول توبته •

(يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم) : سافرتم للجهاد •

(في سبيل الله فتبينوا) : لا تعجلوا في القتل والغنم اذا رأيتم أمرا مشتبها حتى يتبين الكافر من المؤمن ، وقرأ حمزة والكسائي فنتبثتوا في المؤمنين والحجرات ، والمعنى واحد والتفعل في القراءتين للطلب •

(ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) : وقرىء السلم باسكان اللام بعد فتح السين ، وبعد كسرهما ، وقرىء السلام بألف بعد اللام ، والمراد بذلك كله الانقياد للايمان ، بأن نطق بكلمة الشهادة ، وقال : محمد رسول الله ، ويجوز أن يكون السلام بمعنى السلام عليكم اذ كانت هذه تحية المؤمنين دون المشركين ، فاذا قيلت فلا تعجلوا على قائلها بالقتل •

(لست مؤمنا) : انما ألقيت ذلك اليها نفاقا لتنجي نفسك ومالك ، وقرأ عاصم بفتح الميم الثانية ، أى لا تؤمنك ولست في الأمان منا ، بل احموه على ظاهر كلامه ، فاذا رأوا في بلد أو في حي من أحياء العرب شعار الاسلام وجب أن يكفوا عنهم ، ولا يغيروا عليهم ، كما روى عن عاصم الزنى ، كان رسول الله ﷺ اذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم :

« اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا » وان قال يهودى
 أو نصرانى أنا مؤمن لم يحكم بايمانه بل يقال له : ما ايمانك ؟ فان جاء
 به تاما خلى ، وان قال : محمد رسول الله لم يحكم بايمانه لعله أراد رسول
 الله الى العرب خاصة ، فان قال : الى النابى كلهم ، وان دين اليهودية
 والنصرانية باطل فهو مؤمن •

(تبتغون عرض الحياة الدنيا) : تطلبون حطام الدنيا السريع الزوال ،
 والجملة حال من واو نقولوا ، والعجلة بالقتل والغنم حيث الشبهة حرام ،
 أريد حطام الدنيا أو لم يرد ، لكن الغالب فى حال المستعجل بالقتل والغنم
 ارادة حال الدنيا ، والقيد الجارى مجرى الغالب لا مفهوم له ان أردتم
 عرض الحياة الدنيا •

(فعند الله مغنم كثيرة) : وعدا لكم تغنيكم عن قتل المؤمن ، وأخذ
 ماله ، فاطلبوها بالوجه الحلال ، ولا تحرموها بالتعدى ، أو عند الله ثواب
 عظيم ، فليكن هو المقصود بجهادكم لكثرتة ونفاسته ودوامه ، وعلى هذا
 سمى ثواب الله غنيمة لمشاكلة لفظ الغنيمة المفهوم مما قبل •

(كذلك كنتم من قبل) : أى كما كان من ألقى اليكم السلام مستخفيا
 فى قومه بايمانه ، مقهورا فيهم ، غير مشتهر بايمانه حتى يقتل لعدم العلم
 بتحقيق ايمانه ، أو بايمانه ، كذلك كنتم بعد اسلامكم ، وقبل عزة
 الاسلام •

قال سعيد بن جبير : قيل : أو كما طلب هذا الأمان بكلمة الاخلاص ،
 كذلك كنتم تأمنون بها فى قومكم ، فلا تقتلون فكيف تقتلون من أمن اليكم

بها أو كما يزعم الزاعم أن مظهر التوحيد ، وإنما حد انتقاء كذلك كان
ظاهركم التوحيد ، فتركتم له ، أو كما كان مشركا في زعم الزاعم ، كذلك
كنتم مشركين تحقيقا فأسلمتم ، فهلا تبينون إذا رأيتم شعار الايمان ،
فلعله قد أسلم لحينه ، قال ابن زيد بهذا الأخير •

(فمن الله عليكم) : باظهار الاسلام لعزة أهله ، وكثرتهم ، أو من
الله عليكم بالهدى الى الاسلام والتوبة •

(فتبينوا) : اطلبوا البيان بترك العجلة الى القتل والمسالبة ،
حيث لاحت أمارة الايمان ، كرر للتأكيد ، أى فافعلوا بالداخلين في الاسلام
ما فعل بكم حين دخلتم ، فلأن تخطئوا في ترك المشرك لشبهة أفضل في
السلامة من أن تخطئوا في قتل مؤمن ، فاحتاطوا فان ابقاء ألف كافر أهون
عند الله من قتل امرئ مسلم •

(ان الله كان بما تعملون خبيرا) : لا يخفى عنه قصدكم بالقتال
المال ، وتساقط من يتساقط عليه من وجه لا يحل ، فالله يعاف على ذلك
فاحذروا عقابه •

قال سعيد بن المسيب : خرج المقداد بن الأسود في سرية ، فمر برجل
في غنيمة له فقال : انى مسلم فقتله المقداد ، وأخذ غنيمته ، فذكر ذلك للنبي
ﷺ ، فقال : قتلته وهو مسلم • فقال له المقداد : ود لو أقر بأهله وماله ،
فنزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم) الى قوله : (خبيرا)
• وروى أنه لما أراد المقداد قتله حين التقيا قال : لا اله الا الله ، فترك
المقداد قتله ، فقتله أسامة ، وأخذ غنيمته الى آخر ما مر بلفظه •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) الى قوله (خيرا) في رجل من بنى مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك ، وكان من أهل فدك ، وهى قرية بخير ، لم يسلم من قومه غيره ، فسمعوا بسرية من رسول الله ﷺ تريدهم ، وكان على السرية غالب بن فضالة الليثى ، فهربوا منه ، وأقام ذلك الرجل ، وقد هرب قومه وقال لهم انى : لا أتابعكم انى مؤمن ، ولما رأى الخيل خاف أن لا يكونوا مسلمين ، فألجأ غنمه الى عاقول من الجبل ، يعنى الى غار •

ويروى ألجأ غنيمته الى سفح الجبل ، ولعل الغار فى سفحه ، فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون ، فعرف أنهم من أصحاب رسول الله ﷺ فكبر ونزل ، وهو يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد بسيفه ، واستاق غنمه ، ثم رجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه الخبر ، فوجد رسول الله ﷺ ، أى حزن من ذلك وجدا شديدا ، وكان قد سبقهم الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « أقتلتموه ارادة ما معه ؟ » ثم قرأ رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد هذه الآية ، فقال أسامة : قتلت يا رسول الله ، انما قالها خوفا من السلاح ، فقال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفا أم لا ؟ » فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله ، فقال : « كيف أنت بلا اله الا الله » يقولها ثلاث مرات قال أسامة : فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى وددت أنى لم أكن أسلمت الا يومئذ ، ثم استغفر له رسول الله ﷺ وقال : اعتق رقبة واردد الغنيمة لأهلها •

وعن ابن عباس أيضا : مر رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب

رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا : انما سلم ليتعوذ منكم ، فقاموا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية •

وفي رواية أن سرية من سرايا رسول الله ﷺ لقيت رجلا له جمل ومتيع ، وقيل : غنيمة ، فسلم على القوم وقال : لا اله الا الله محمد رسول الله ، فحمل عليه أحدهم فقتله ، والذي عليه الأكثر ، وهو في سيرة بن اسحاق ومصنف أبي داود وغيره ، أن القاتل محلم بن جثامة ، والمقتول عامر بن الأضبط ، ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات ودفن هو محلم بن جثامة القاتل ظلما •

قال ابن أبي حدرد : بعثنا رسول الله ﷺ الى أضم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي ، ومحلم بن جثامة ، فخرجنا حتى اذا كنا ببطن أضم ، مر بنا عامر بن الأضبط الأشعري على بعير له ، معه متيع له ، ووطب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله ، فأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه الخبر فنزلت عليه فينا : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم) الآية ، وقرأ أبو عمرو بن العلاء : (لمن ألقى اليكم السلام) لهذا الحديث •

قال عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، ثم عمد الى ظل شجرة ، فجلس تحتها وهو بحنين ، فقام اليه الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن يختصمان في عامر بن الأضبط الأشعري ، وعيينة يطلب دم عامر ، وهو يومئذ رأس غطفان ، والأقرع

ابن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لمكانه من خندق فتداولوا الخصومة عند رسول الله ﷺ ، ونحن نسمع ، وسمعنا عيينة يقول : والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقة ما أذاق نسائي ، ورسول الله ﷺ يقول : « بل تأخذون الدية خمسون في سفرنا هذا ، وخمسون اذا رجعنا » وهو يأبى ثم قبلوا الدية ، ثم قال : أين صاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ ، فقام رجل آدم طويل عليه حلة له ، قد كان تهيأ للمقتل فيها ، حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال له : ما اسمك ؟ قال : أنا محلم بن جثامة ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا » فقام وهو يتلقى دمه بفضل ردائه •

قال الحسن : فوالله ما مكث محلم بن جثامة الا سبعا حتى مات ، فلفظته والذي نفس الحسن بيده الأرض ، ثم دفن ، فلفظته الأرض ، ولما غلب قومه رضموا عليه بالحجارة حتى واروه ، فبلغ رسول الله شأنه فقال : « والله ان الأرض لتتنضم على شر منه ولكن الله أراد أن يعظكم في جرم ما بينكم بما أراكم منه » •

وفي الآية والأحاديث المذكورة دليل على صحة ايمان المكروه في الحكم ، اذ لم ينصت الى هؤلاء الصحابة ، اذ قالوا : ان الذي قتلناه لم يسلم الا خوفا على ماله ونفسه ، وانهم اجتهدوا ، والمجتهد قد يخطئ ولا يغر ما أخطأ فيه اجتهاده ، لأنه لم يقدمهم لأولياء المقتول ان كانوا مؤمنين ، ولم يعطهم الدية •

(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) : أى يستوى في الثواب القاعدون عن

الجهاد ، والمجاهدون في سبيل الله ، ومن المؤمنين حال من « القاعدون »
 أو من الضمير المستتر فيه ، ومن للتبويض ، واستثنى أولى الضرر كالعمى
 والعرج ، فغير حال من القاعدون أو من المستتر أو مفعول ، أى أعنى
 وبسطت ، نصب غير في النحو ، وقرأ غير نافع والكسائى وابن عامر برفع
 غير ، على أنه بدل أو نعت القاعدون ، لأن تعريف الموصول في القاعدين
 للجنس الذى به الإفراد للاستغراق فجاز نعته بغير ، ولو كانت اضافتها
 لا تفيد التعريف ، والمعرف تعريف جنس يجوز نعته بالنكرة •

وقيل : ان غير اذا وقعت بين ضدين تعرفت بالاضافة للمعرفة ، كما
 هنا ، فتكون هنا نعتا للقاعدون ، لأن المعرف تعريف جنس يجوز نعته
 بالمعرفة وهو الأصل ، ومنع بعض نعته بالنكرة ، وقرئء بالجر على أنه
 نعت للمؤمنين أو بدل منه •

قال زيد بن ثابت : كنت الى جنب رسول الله ﷺ فغشيت السكينة ،
 فوقعت فخذة على فخذى حتى خشيت أن يرضها ، أى يكسرها ، ثم
 سرى عنه ، أى كشف عنه ما كان به من شدة الوحي ، فقال : اكتب ،
 فكتبت فى كشف : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون بأموالهم
 وأنفسهم) وليس فيها (غير أولى الضرر) فقال ابن أم مكتوم - وكان
 أعمى - يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين •

ويروى : والله لو استطعت لجاهدت ، فغشيت السكينة فوقعت
 فخذة على فخذى حتى خشيت أن يرضها أى يكسرها ثم قال : « اقرأ
 يا زيد » فقرأت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال : (غير أولى
 الضرر) قال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقها ، والذى نفسى بيده لكأنى
 أنظر الى ملحقتها عند صدع فى الكتف ، أى الى موضع الحاقها من الكتف ،

وذلك لطف ولين بهذه الأمة ، ورفع لم يرفع غيرها به يحتاجون بشيء ،
أو ينعم به أحد ، فينزل فيه قرآن •

ورواية ابن عازب تفصح أن زيد بن ثابت لم يحضر حين نزلت
الآية ، بل نزلت وهو غائب فدعى ليكتبها ، فعن البراء بن عازب : لما
نزلت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله ﷺ زيدا
فجاء بكتف فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت الآية : (لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) يعنى أعاد جبريل النزول بلفظ :
(لا يستوى القاعدون) فزاد بعده (غير أولى الضرر) ، وانما أعاده
بأمر الله ، وفوض لذلك ونحوه ، وما فوض اليه داخل فيما أمر به ، وانما
أعاده ليبين موضع الزيادة لا لتكرر تلاوته ، ثم ان المراد أن غير أولى
الضرر نزل في محله بعدما نزل ما بعده وما قبله كما مر •

وكما دل عليه ما في رواية عن البراء : لما نزلت (لا يستوى
القاعدون من المؤمنين) قال النبي ﷺ ادعوا فلانا فجاء ومعه الدواة
والقلم والكتف ، فقال : اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى
الضرر والمجاهدون في سبيل الله) الآية ، والمراد بفلان زيد بن ثابت
كما دلت الروايتان السابقتان ، وصرح بعض العلماء أن ابن أم مكتوم
غائب حين نزلت الآية ، وليس فيها غير أولى الضرر ، فجاء فقال :
يا رسول الله هل من رخصة فانى ضير البصر ، فنزل : (غير أولى
الضرر) •

وفي رواية حاضر المنزولين قال ابن عاصم : كنا قعودا عند النبي
ﷺ ، فأنزل عليه وكان اذا أوحى اليه دام بصره مفتوحا ، وفرغ سمعه

وبصره لما يأتيه من الله تعالى ، وكنا نعرف ذلك في وجهه ، ولما فرغ قال للكاتب اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) الآية فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ما ذنبنا ، فأنزل الله على رسوله ، فقلنا للأعمى : انه الآن في تلقى الوحي ، فخاف أن ينزل فيه شيء ، فبقي قائما مكانه يقول : أتوب الى الله ورسوله حتى فرغ رسول الله ﷺ ، فقال للكاتب : اكتب (غير أولى الضرر) وأهل الضرر أهل الأعذار اذا ضرت بهم حتى منعتهم الجهاد ، قاله ابن عباس ، فسمى ما بهم من الموانع ضرا ، لأنه ضرهم للمنع عن الجهاد ، وقيل : لأن ذلك ضرر في أبدانهم ، ضرهم الله به وهو المتبادر ، ومن صبر نفعه الله به ، ولم يذكر في تلك الروايات من دعا زيدا •

وقد بين في رواية الشيخ هود رحمه الله أنه ابن أم مكتوم ، اذ قال : ذكروا عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) جاء ابن أم مكتوم الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنا كما ترى ، وكان أعمى ، فقال : ادع لى زيدا وليأتى باللوح أو الكتف ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) فأنزل عذره •

قال الحسن : وهو كقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) يعنى أن الضرر في الآية العمى والعرج والمرض ، وفي ذكر تفضيل المجاهدين ترغيب للقاعدين في الجهاد ، لأن النفس تأبى أن يفضل عليها من هو مثلها ، كالتريغيب بقوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) •

وعن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « ان في الجنة

شجرة يخرج من أعلاها الحل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت ، لا تروث ولا تبول ، ذوات أجنحة ، فيجلس عليها أولياء الله ، فتطير بهم حيث شاءوا ، فيقول الذين أسفل منهم : يا أهل الجنة ناصفونا ، يا رب ما بلغ هؤلاء هذه الكرامة ، فقال الله تعالى : انهم كانوا يصومون وكنتم تفترون ، وكانوا يقرءون بالليل وكنتم تنامون ، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يجاهدون العدو وكنتم تجبنون « وغاية الجهاد جهاد المرء بماله ونفسه ، ويلييه جهاده بنفسه ، ويلييه جهاده بماله لا بيدنه ، بأن يعطى سلاحا أو فرسا أو زادا من يجاهد •

قال عطاء : من جهز غيره بمال في سبيل الله ، فان له بكل درهم سبعمائة ضعف ، كل ضعف سبعون ألف ضعف ، وانما يتقبل الله من المتقين ، والآية دلت أن أولى الضرر لهم أجر المجاهدين بأنفسهم وأموالهم ، وذلك اذا صحت نيتهم أنهم لو استطاعوا لجاهدوا بأموالهم وأنفسهم •

فعن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « ان بالمدينة رجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض » وعن أنس : رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ ان أقوى ما خلفناهم بالمدينة ، ما سلكتنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ، قال رسول الله ﷺ : « اذا مرض العبد قال الله تعالى ملائكته : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل في الصحة الى أن يبرأ » وقد قيل في قوله تعالى : (ثم رددناه أسفل سافلين • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أن من

صار هرما كتب الله له أجر عمله قبل هرمة غير منقوص ، والآية عامة
المعنى والنزول •

وعن ابن عباس : نزلت في خاص ، ولكن مثله غيره من الجهاد في
سبيل الله عز وجل ، قال : لا يستوى القاعدون عن بدر ، والخارجون
اليها ، وعن مقاتل : الى تبوك وما مر من الآية نص على أنه لا يستوى
القاعدون والمجاهدون ، ولم تنص أن المجاهدين أفضل ، ولكن معلوم منها
أنهم أفضل ، ومعلوم من غيرها أيضا ونص على ذلك بقوله :

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين) : الذين
ليسوا بأولى الضرر •

(درجة) : عظيمة ، يعنى تفضيله في الآخرة وهو مفعول مطلق
من نيابة اسم العين على المصدر ، فان الدرجة حقيقة في الموضع الذي
يضع عليه الانسان رجله فيطلع ، كقوله تعالى : (والله أنبتكم من الأرض
نباتا) وضربته سوطا ، أو من نيابة اسم المعنى الذي ليس على معنى عامد
المصدر مناب المصدر ، فعلى هذا يكون مجازا في الدرجة الثانية ، على أنه
نقل من الموضع الى مقدار من الشرف ، ومن ذلك المقدار الى تصييرهم
ذوى زيادة على القاعدين ، ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض
بدرجة أى بمقدار من الشرف ، أو حالا على تقدير مضاف ، أى ذوى
درجة ، وتلك الدرجة درجة الجهاد •

(وكلا) : من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، الذين ليسوا بأولى
الضرر ، مفعول أول لوعده من قوله تعالى :

(وعد الله) : وقوله : (الحسنى) : مفعول ثان ، والحسنى الجنة ، أى الدار الحسنى ، وعليه السدى ، أو المثوبة الحسنى ، فالمجاهدون بايمانهم وعملهم وجهادهم ، والقاعدون لايمانهم وعملهم لاخلاصهم ، وهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية اذ أثاب القاعدين ولم يحبط عملهم بالعود ، مع أنهم غير أولى الضرر ، وذلك اذا لم يحتج اليهم الامام ، والمؤمنون أوقائهم ، واذا احتيج اليهم ، أو دهم العدو بلدا هم فيه ، أو بلد غيرهم •

وقد روى أن يلحقوا بهم للاعانة لقربهم ، وجب عليهم ، وأقول : يجب على الامام أن ينشئ الغزوة الى كل بلد سمع فيه شركا ، كما كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يفعلون ، وذلك بحسب الامكان ، ثم بين الله تعالى أن تلك الدرجة المذكورة ، هو مقدار من شرف الآخرة وثوابها مشتملة على درجات كثيرة بقوله :

(وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما • درجات منه ومغفرة ورحمة) : أعاد الاخبار بذكر تفضيل المجاهدين على القاعدين ، عن الجهاد ، وليسوا بأولى ضرر ، وسمى درجاتهم أجرا عظيما ، أجرهم على جهادهم ، وفضل تلك الدرجة الى درجات ، كما يجعل بيوت فى بيت واحد ، وذكر أنه غفر لهم ذنوبهم مغفرة ، ورحمهم رحمة زائدة ، أى أنعم عليهم ، أو هى ذلك تفضيل بالدرجات ، كل ذلك ترغيب فى الجهاد والدوام عليه ، وأجرا مفعول به ثان لفضل على تضمنه معنى أعطى ، أو مفعول مطلق على تضمن فضل معنى أجرا وتضمن أجرا معنى تفضيلا ، أو منصوب على تقدير الباء ، أى بأجر أو حال أى ذوى أجر عظيم •

ولكن الأصل أن لا يكون المصدر حالا ، وأن لا يخرج عليه الكلام ، وهكذا قل في غير هذا المحل ، درجات بدل من أجرا ومنه نعت درجات ، ومغفرة مفعول مطلق لمحذوف ، وكذا رحمة ، فالمعطوف محذوف وهو غفر ورحم ، والعطف على فضل الثاني ، ويجوز عطف مغفرة ورحمة على درجات ، ويجوز أن يكن درجات مفعولا مطلقا لتصل على حد ما مر في درجة ، وعليه فأجرا حال من درجات ، وسوغ مجيء الحال من النكرة ، وصفها بمنه ، وتقديم الحال عليها ، وساغ افراد الحال وجمع صاحبها لأنها مصدر وليس من مجيء الحال من النكرة المتأخرة •

* لعزة موحشا ظل *

لأن ظل مبتدأ ومجىء حال منه ، ولو أجازه سيوييه لكن لا يظهر عندي ، لأن الحال قيد ، والابتداء لا يقيد بالحال ، وانما موحشا حال من ضمير المبتدأ المستتر في لعزة ، وما ذكرته من كون هؤلاء الدرجات هن تلك الدرجة ، وأن القاعدين في هذين الموضعين هم القاعدون المذكورون ، أولا ليسوا بأولى الضرر ، هو الذي ظهر لى ، ثم رأيته والحمد لله لابن جريج ، وقيل : كذلك لكن الدرجة الغنيمة والظفر ، والدرجات في الآخرة ، وقيل : الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله ، والدرجات منازلهم في الجنة •

وروى عن ابن جريج رواية أخرى هي : أن القاعدين في الموضع الثانى عن القاعدين المذكورين أولا ، وأن القاعدين في الموضع الثانى هم أولى الضرر القاعدون لضررهم عن القتال ، وأن الله فضل المجاهدين على القاعدين لضرر فيهم بدرجة واحدة ، وأن القاعدين في الموضع الثالث هم القاعدون بلا ضرر فيهم ، وأن الله جل وعلا فضل المجاهدين عليهم بدرجات

كثيرة ، وهو وجه حسن ، لأنه ولو كان اللفظ معرنة في المواضع الثلاثة ، لكن دل افراد الدرجة المفضل بها الثانى ، على أن التفضيل على أولى الضرر ، وجمعها في الثالث على أن التفضيل فيه على غير أولى الضرر ، ثم لا يخفى أن أولى الضرر الذين لا همة لهم في الجهاد ، مساوون للقاعدين بلا ضرر ، ولا يخفى أن الذى لا يجد الامام ما يحمله عليه ، ولا يجد هو ما يحمل عليه هو بمنزلة أولى الضرر اذا اهتم بالجهاد •

وقيل : المجاهدون الأولون على عموم المجاهدين المذكورين ثانيا ، والمجاهدين المذكورين ثالثا أجملوا أولا ، وفضلوا بها ، وعليه فالمجاهدون المذكورون ثانيا من جاهدوا الكفار بأموالهم وأنفسهم ، والمذكورون ثالثا من جاهدوا أنفسهم بمناقشتها وأتعبها بالطاعات ، وصرف أموالها في سبيل الله ، وقيل : المجاهدون الأولون جاهدوا بأنفسهم وأموالهم ، والمذكورون ثانيا جاهدوا بأموالهم فقط ، أو بأنفسهم فقط ، والمذكورون ثالثا المجاهدون لأنفسهم بحملها على ما تكره من الجهاد ، وصرف المال فيه ، وفي أنواع الأجر ، وعلى ما تكره ويشق عليه من العبادات ، وترك ما لا يجوز أو لا ينبغي •

وعنه عليه السلام : « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر » أى الى جهاد النفس ، وعن أبى هريرة عنه عليه السلام : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التى ولد فيها » فقالوا : أولا نبشر الناس بقولك ؟ فقال : « ان في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله

فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ،
ومنه تفجر أنهار الجنة » •

ويروى عن بعض : الحسنى درجات الجنة ، وهن سبعون درجة ،
ما بين الدرجتين حصر جواد مضر سبعين سنة وقال ابن زيد : الدرجات
في الآية هي السبع المذكورة في براءة (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب)
الآية •

وعن قتادة : كان يقال : الاسلام درجات ، والهجرة في الاسلام
درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة ، أى وهكذا
وعن أبى سعيد عنه رضي الله عنه : « من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً ويمحمداً
رسولاً وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يا رسول
الله ، فأعادها عليه ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ،
ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هي يا رسول الله ؟
قال : « الجهاد في سبيل الله » •

• (وكان الله غفورا) : بذنوب هؤلاء وغيرهم من المؤمنين •

• (رحيمًا) : منعما عليهم بثواب أعمالهم اذ وفقهم وقبلها •

(ان الذين) خبر ان هو قوله : (قالوا فيم كنتم) والرابط محذوف
أى قال الملائكة لهم ، وأما (أولئك مأواهم جهنم) فمفرع بالفاء على
قوله : (قالوا ألم تكن أرض الله) • الخ ، ويجوز أن يكون الخبر :
(أولئك مأواهم جهنم) قرن بالفاء ، لأن اسم ان شبه هنا باسم الشرط ،
وأن لا تمنع من ذلك كما مر في موضعه ، ولو كانت لا تدخل على أداة

الشرط ، وعليه فقال : (فيم كنتم) حال من الملائكة بلا تقدير لقد
وبتقريرها •

(توفاهم الملائكة) : توفى فعل ماض ، وليس عدم التاء فيه لكون
تأنيثه مجازيا كما قيل ، بل لأن تاؤه من التاءات اللاحقة للمذكر كحمزة
في المفرد ، وليس الملائكة مؤنثا البتة ، واذا قرن فعله مثلا بالتاء فما هو
الا كما يقرن فعل جمع التكسير بالتاء ، كقام رجال وقامت رجال ، وجاء
طلبة وجاءت طلبة ، ويناسب كونه ماضيا قراءة بعضهم : توفتهم بتاء
التأنيث لتأويل الجماعة ، لا لتاء ملائكة ، ويجوز أن يكون مضارعا أصله
تتوفاهم ، حذف احدى التاءين ، ويناسب المضارعية قراءة بعضهم :
توفاهم بضم التاء وفتح الفاء ، ففي القراءة الأولى يكون المعنى على
الاخبار بأحوال قول مضوا وانقرضوا معينين ، وكذا القراءة الثانية ،
وهي توفتهم بتاء بعد الفاء •

وأما على ان توفاهم بتاء مفتوحة وفتح الفاء أصله تتوفاهم وهو
مضارع ، فالمعنى على الاستقبال ، وكذا توفاهم بضمها وفتح الفاء في
القراءة الثانية ، ويحتمل أن يكون المعنى على هذه القراءة الثانية والفعل
فيها مضارع ، وعلى احتمال المضارع بحذف احدى التاءين على الماضى ،
لكن لحكاية الحال الماضية وتنزيلها حين النزول منزلة المستقبل ليتأكد
مشاهدته كما يترقب المستقبل ليُشاهد فضل مشاهدة أو على الحال
تنزيلا للماضى منزلة الحاضر المعين ، كأنه حاضر مشاهده •

ومعنى توفاهم وتتوفاهم أن الملائكة أمانتهم بسبب عصر الروح أو
بالتحلى لها ، أو أن الملائكة أتمت عددهم بذلك الى الأموات أو بتناول

أرواحهم بعد خروجها والميت على الحقيقة هو الله تعالى ، وفي السؤالات :
انما يخرج الروح من البدن رب العالمين ، ويتلقاها ملك الموت فيقبضها ،
ومن قال : يخرجها الملك فقد أشرك • انتهى وهو مشكل •

والظاهر أنه لا يشرك أن قال : يخرجها الملائكة ، وأراد أنهم
يخرجونها بأمر الله وتسببهم في خروجها بعصرهم اياها من مواضعها ،
وقد فسر به بعضهم قوله تعالى : (والنازعات غرقا • والناشطات
نشطا) ولا يتعين قول السؤالات أن الروح تخرج بتجلي الملك اليها ،
كانجذاب الحديد لحجر المغناطيس ، ومعنى قراءة توفاهم بضم التاء
وفتح الفاء أن الله تعالى يوفى الملائكة أرواح هؤلاء الذين يموتون ظالمين
بكسر الفاء مشددة ، فيتوفونها ، أى يمكنهم من استيفائها فيستوفونها •

والملائكة : ملك الموت وأعوانه ، وهم كثير جدا ، وقيل : أعوانه
سنة : ثلاثة يلون قبض أرواح المؤمنين ، وثلاثة يلون قبض أرواح
الكفار ، وقل المراد ملك الموت جمع تعظيما له ولفعله فعل الملائكة الكثيرة
في التوفى كالجمع في (رب ارجعون) وقيل : المراد بالتوفى أخذ الزبانية
من المحشر الكفار لا قبض أرواحهم •

(ظالمى أنفسهم) : حال من هاء توفاهم ، حذفت نونه للاضافة
وهو جمع وظلم أنفسهم بالاقامة في دار الشرك ، وقد وجبت الهجرة
يومئذ ، لأن الله جل وعلا لا يقبل اسلام أحد الا أن هاجر الى رسول
الله ﷺ ، أو كان حيث أمره رسول الله ، أو كان مستضعفا ، وبعد فتح
مكة لم تجب الهجرة ، قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية » •

فقد قيل : ان الآية نزلت في أناس تكفوا بالاسلام ولم يهاجروا ،
كقيس بن الوليد بن المغيرة ، خرجوا الى القتال مع المشركين كقيس
المذكور ، أو لم يخرجوا ، روى أنه لما خرج المسلمون الى بدر
خرجوا مع الكفار فقاتلوا ، وقيل : ظلموا بالشرك •

وقد روى أن قوما خرجوا من مكة مع المشركين بقهر لقتال بدر ،
قهرهم المشركون على الخروج ، ولم يعلموهم مسلمين اذ علموهم ، ولما
رأوا شوكة المشركين وضعف المسلمين ارتابوا وارتدوا ، وقالوا : غر
هؤلاء دينهم ، وقاتلوا المسلمين ، ويقتلهم المسلمون أو الملائكة ، لأن
الله جل وعلا أمد المسلمين بالملائكة يوم بدر ، وقاتلوا قذرا أمرهم الله
به فقتلوا هؤلاء بأن ضربوا وجوههم وأدبارهم •

(قالوا) : أى الملائكة لظالمى أنفسهم •

(فِيم كُنْتُمْ) : أى فى أى شىء كنتم من أمر دينكم فى صواب أم
خطأ ، وفى وفاء فى دين الصواب بأن هاجرتم مثلا ، أو فى تقصير بأن
تركتم الهجرة وخرجتم لقتال المسلمين ، ومن فريق المسلمين أنتم أو من
فريق المشركين ، والاستفهام للتوبيخ والتعزير •

(قالوا كنا مستضعفين) : عوملنا بمعاملة الضعفاء ، لأننا من الضعفاء ،
فقهرنا المشركون عن اقامة الدين ، واعلاء كلمته ، أو عن الهجرة أو عن
الاسلام •

(فى الأرض) : مطلقا ومنها أرض مكة ، وقيل فى أرض دكة هذا
اعتذار منهم ، أجابوا به الملائكة حين قالوا فِيم كنتم ، والجواب والسؤال

كلاهما بلفظ الماضي ، وهو مما يقوى أن التوفى مراد التسبب في موت قوم مضوا ، وعلى أن المراد الاستقبال أو الأخذ للنار يوم القيامة ، فالماضى لتحقق الوقوع ، وكذبهم للملائكة في قوله : مستضعفين بقولهم الذى ذكر الله بقوله :

• (قالوا) : أى الملائكة •

(ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) : تنتقلوا فيها الى موضع منها تتمكنون فيه من دينكم ، كما هاجر من قبلكم الى المدينة والى الحبشة ، اذ هاجر بعض الصحابة الى الحبشة ، ثم هاجر رسول الله ﷺ وغيره الى المدينة ضمن تهاجروا معنى تنتقلوا ، فعداه بفى مذكورة ، ثم بالى محذوفة ، كما رأيت ، ولعل حكمه التعدى بفى الى ضمير الأرض المبالغة فى الهجرة بأن الدين حق بالهجرة اليه ولو بالانتقال الى سائر الأرض كلها ، كما يقال : أكل فى بطنه ويراد أنه ملاء •

ويجوز أن تكون فى معنى الى أى فتهاجروا الى أرض الله الواسعة غير الأرض التى استضعفتم فيها ، فيجوز أيضا أن لا تضمين لمعنى اللازم ، بل يقدر حال ، فيقدر مفعول لتهاجروا ، أى فتهاجروا الأرض التى استضعفتم منتقلين فى أرض الله الواسعة ، وتهاجروا منصوب فى جواز النفى أو الاستفهام ، وتحب الملائكة من لم يتمكن من دينه ولم يهاجر الى حيث يتمكن ، وها أنا ذا أدعو بما دعى به الزمخشري ، لأنه جاور بيت الله الحرام سبع سنين •

اللهم ان كنت تعلم أن هجرتى اليك لم تكن الا للفرار بدينى فاجعلها سببا لخاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ،

وصل جوارى لك بعكوفى عند بيتك بجوارك فى دار كرامتك ، يا واسع الكرامة وأزيد •

اللهم ان خودعت فى شىء من أمرى فارددنى الى بابك ، يا راد المضاللة ، وقال رسول الله ﷺ : « من فر بدينه من أرض الى أرض وان كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق أبىه ابراهيم ونبيه محمد ﷺ » •

ونحن معشر الأعاجم المسلمين ولو لم يكن ابراهيم عليه السلام أبانا فى النسب لكنه أبونا بالدين ، وذلك مجاز فتراد فى الحديث الأبوة فى الدين للعرب والعجم ، أو نعتبر قوله ﷺ : « مولى القوم منهم » فأبو العرب ابراهيم ونحن موال للعرب المسلمين فى الدين فنلتحق بهم التحاقا ، كما يلتحق المعتق بنسب معتقه ، ذلك قول منى قلته ، وكلام حق أرسلته والى الآن من لم يتمكن من ذنبه الواجب على الفور فى موضع ، ولو سر أتجب عليه الهجرة الى حيث يتمكن •

(فأولئك مأواهم) : مرجعهم •

(جهنم) : جزاء لتركهم الهجرة الواجبة ، ومساعدة الكفار بالبقاء معهم ، أو بالبقاء على الشرك ، أو بالخروج معهم فى قتال المسلمين •

(وساءت) : أى هى أى جهنم •

(مصيرا) : تمييزا ، أو فاعل ساءت ضمير لمؤنث مبهم مفسر بالتمييز الواقع على المؤنث الذى هو جهنم مخصوصة بالذم ، أى وساءت مصيرا جهنم •

(الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) : هؤلاء المستضعفون ليسوا من الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم المشار اليهم بقوله : (أولئك مأواهم جهنم) فالاستثناء منقطع مثاله قولك : جاء الزيدون الا العمرين ، والولدان : العبيد البالغ هنا ، لأنهم مكلفون كالحر حتى انه لو ارتد العبد لقتل أو بيع •

في الاعراب قولان في السؤالات ، وان أريد بالولدان الأطفال الأحرار ، والأطفال العبيد فكيف يذكرون في مقام الهجرة ووجوبها ، حتى انه رخص لهم ترخيصا لضعفهم وهم غير مكلفين ؟

الجواب : أن الأطفال تبع لمن هم في يده من أب أو أم أو غيرها ، كالخلائف فيجب على من هم في يده أن يؤجر بهم متى أمكنته الهجرة ، كما يركى ما لهم وكما يتعين على البالغ أن ينهوا الأطفال أن يدخلوا في الأوقات الثلاث بلا اذن ، أو أنه ذكر الأطفال مبالغة في الهجرة ، حتى انها كادت تجب على غير البالغ ، واشعارا بأنهم بصدد الهجرة ، فانه ان أدرك بلوغهم وجوبها وجبت عليهم ، وكذلك المراهق فقد قيل يجب عليه الحكم الذي يميزه لكن لا يقطع عليه عذره •

(لا يستطيعون حيلة) : نوعا من التحول اما الى المدينة من مكة اذا لم تكن لهم نفقة أو قوة على ذلك الجملة حال من المستضعفين ، أو من الضمير المستتر فيه ، أو نعت للمستضعفين ، لأن المراد الجنس لا مستضعفون محدودون •

(ولا يهتدون سبيلا) : أى لا يعرفون سبيلا الى المدينة ، فعدى يهتدى بنفسه لتضمنه معنى يعرفه ، أو منصوب على نزع الخافض ،

أى لا يهتدون الى سبيل يوصلهم المدينة ، أو لا يهتدون السبيل اليها أى لا يعرفون الطريق بأنفسهم ، ولم يجدوا دليلا أو عرفوا أو وجدوا ، ومنعهم العدو فى الطريق •

قال مجاهد : السبيل طريق المدينة ، وقيل عام لجميع السبل مثل أن يتبع الى الحبشة الرجل من هاجر اليها ممن لا يعذر ، وأن يهاجر الى حيث يمكن بأمر رسول الله ﷺ ، ووجد كلام مجاهد أن الهجرة المطردة المفتوح بابها ، يومئذ انما هى الى المدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ اليها تقوية له ، ثم انه لا يخفى أن الولدان الأطفال كلهم ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بأنفسهم ، لكن يستطيعون بمن يقوم بهم ، ولذلك صح أن يكون لفظ الولدان معطوفا على الرجال والنساء ، ولو كانت من للتبعيض ، فكما أن بعض الرجال والنساء مستضعفون ، وبعضهم غير مستضعفين ، كذلك بعض الولدان مستضعف ، وبعض غير مستضعف بأن كان له واسطة يقوى بها •

(فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) : يتجاوز لهم بفضلهم ، وعسى من الله واجبة ، والحكمة فى ذكر عسى المبالغة فى أمر وجوب الهجرة ، حتى ان المعذور بحسب ظاهره ينبغى له أن يتشوف اليها متى تمكن له ويخاف أن لا يكون معذورا لأمر خادعه به الشيطان ، ويتعاطى الخروج اذا توهمه ممكنا ، كما روى أن رسول الله ﷺ بعث بقوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة) الى قوله (سبيلا) والى قوله :

(وكان الله عفوا غفورا • ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة) : الى المسلمين بمكة ، فقال جندع بن ضمرة ، أو

ضمرة بن جندع ، وعليه الأكثر ، وهو من خزاعة ، وقيل رجل من كنانة لبنية : احمولوني فانى لست من المستضعفين ، وانى لأهتدى الطريق ، والله لا أبيت الليلة بمكة ، فحملوه على سرير متوجها الى المدينة ، وكان شيخا كبيرا ، فمات بالتنعيم ♦

ومن طريق ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت الآية فسمعها رجل من بنى ليث شيخ كبير مريض ، لا يستطيع ركوب الراحلة يقال له : جندع بن ضمرة ، فقال : والله ما أنا ممن استثنى الله تعالى ، فانى لأجد حيلة ، ولى من المال ما يبلغنى الى المدينة ، وأبعد منها ، وانى لذو مال وعبيد ، والله لا أبيت الليلة بمكة ، أخرجونى فخرجوا به يحملونه على سرير ، حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت ، فصفق يمينه على شماله فقال : اللهم هذه لك ، وهذه لرسولك ، أبايعك على ما بايعك رسولك ، ثم مات ، فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : لو وافى المدينة لكان أتم وأوفى أجرا ، وضحك المشركون وقالوا : ما أدرك ما طلب ، فنزل فيه قوله تعالى :

(ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا) : له ما مر من عدم الهجرة ♦

(رحيمًا) : له بالجزاء لما بعد ، ومرّ عن ابن عباس أنه قال : كنت أنا وأمى من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمى من النساء ، وكان ﷺ يدعو لهؤلاء المستضعفين فى الصلاة ♦

قال أبو هريرة : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية

قال : اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف •

ويروى أن رجلا من بنى كنانة لما سمع أن بنى كنانة ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة يوم بدر ، وقد دنف وأشرف على الموت فقال لأهله : احملوني ، فحمل الى النبي ﷺ فمات في الطريق فنزل : (ومن يخرج من بيته مهاجرا) الآية •

والمراغم : اسم لمكان الرغام بفتح الراء ، وهو التراب الذى يراغم فيه بكسر الغين ، أى يعالج التراب بالمشى فيه ، أى يجد ترابا يتحول فيه من موضع الى موضع حتى يبلغ مأمنه على دينه ، هذا ما ظهر لى بمعنى الصرفى ، ثم رأيت للجوهري ما يوافق ، وهو أنه قال : المراغم المذهب والمهرب ، ومثله عن الفراء ، وأما ابن عباس فقال : المراغم المتحول ، يتحول اليه فهو عنده اسم للموضع الذى يهاجر اليه كالمدينة والحبيشة وقباء ، وكل ما يلى المدينة من صحراء ، وبلد أهله مؤمنون ، وبلد أهله مشركون ، يظهر دينه فيهم ، فذلك كثير •

وعن ابن زيد مثله ، وعن الحسن مراغما كثيرة ، وجوها كثيرة ، من الطلب ، وعن مجاهد من أخرج عما يكره ، وعن السدى المراغم المبتغى للمعيشة ، وقيل مراغما طريق يراغم قومه بسلوكه ، أى يلصق أنوف المشركين بالتراب ، أى يغضبهم ويهينهم ويغيظهم اذا فارقتهم ، وقد كرهوا أن يفارقهم ، وسمعوا أنه فى خير ونعمة فى الموضع الذى هو فيه ، وكنى

عن ذلك بالصاق الأنف اذ كان من أغر الأعضاء بالتراب ، اذ كان من أهون الأثسياء •

والسعة : وسع الأرض التي يهاجر اليها تسعه لدينه ، وعن مجاهد : وسع في البعد عما يكره من الضلال والأذى ، وعن الحسن وسع في الطلب ونسب الأول للملك وبسعة الأرض التي يهاجر اليها يتسع الرزق وينفسح الصدر ، وعن ابن عباس السعة في الرزق •

وقرىء ثم يدركه الموت بالرفع على أنه خبر لمحذوف ، أى ثم هو يدركه الموت ، فعطفت الجملة الاسمية على الجملة الشرطية الفعلية ، ولو كانت الاسمية لا تصلح شرطا وذلك من الاجازة في الثوانى لما لا يجوز في الأوائل ، وقرىء بالنصب بأن عطا على المعنى كأنه قيل : ومن صح له خروج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ، ثم ادراك الموت اياه بعطف ادراك على خروج •

ومعنى (وقع أجره على الله) ثبت ورسخ ، لا يخاف عليه من الزوال كما يقال : وجب وكذا كل من دخل عملا ولم يقدر على اتمامه له أجره كله على الصحيح ، وقيل : أجر ما عمل ، دل على الأجر في الآية حتى قيل له سهم في غنيمة تلك الغزوة من هذه الآية الكريمة •

(واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا) : وقرىء بضم التاء وكسر الصاد واسكان القاف بينهما من الاقصار ، وقرأ الزهري بضم التاء وفتح القاف وكسر الصاد مشددة من التقصير •

(من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) : أى اذا سافرتم

في الأرض ، والسفر في البحر مثل السفر في الأرض ، وغير السفر كالسفر ، ولكن ذكر السفر لأنه مظنته الخوف ، والآية في صلاة الخوف ، فليس عليكم ميل عن الحق في التقصير من الصلاة بحسب الامكان ، كقراءة آية واحدة في الركعة بعد فاتحة الكتاب ، وعدم الترتيل ، وتعظيمة واحدة ، وتسبيحة واحدة ، وكالصلاة بالايماء وذلك للغد وكصلاة ركعتين من أربع اذا كان في الحضر ، وواحدة من اثنتين اذا كان في السفر ، وذلك مع الامام ، وذلك كله لمن خاف أن يفتنه الذين كفروا ، أى أن يبلوه بقتل أو ضرب أو ينالوه بمضرة •

وأما صلاة السفر فليست مأخوذة من الآية ، والله أعلم ، بل من السنة مثل قول ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يصلى بين مكة والمدينة ركعتين لا يخاف الا الله ، وفي لفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين ، فصلى ركعتين ، ومثل قول حارثة بن وهب الخزاعي : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنهم ، ولعل في حجة الوداع •

ومثل ما ذكروا عن رجل أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى رجل تاجر أتجر الى البحرين ، فكيف تأمرنى بالصلاة ؟ قال : صل ركعتين ، ومثل خروجه ﷺ من المدينة الى ذى الحليفة فصلى بهم ركعتين يعلمهم صلاة السفر ، ومثل قول عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، ومثل قول عائشة رضى الله عنها : « أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر » هذا مذهبنا ، ومذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والسدى وأبى حنيفة ، فلو صلى المسافر أربعاً لم تجزه ، وقيل :

الأصل أربع فنقص منها للسفر ركعتان ترخيصا ، وأنه لو صلى
المسافر أربعاً لأجزته ، وأنه أولى من القصر ، وقيل القصر أولى ،
ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا ، إذ قال : القصر في السفر تحريمه غير
رخصة لا يجوز غيره ، واحتج من قال بذلك أيضا بأن ابن عمر أقام ثمانية
عشر شهرا بمكة بقصر الصلاة •

وقال الحسن : مضت السنة أن يقصر الصلاة المسافر ولو عشرين
سنة ما لم يتخذ البلد الذي هو فيه وطنا ، وأقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة
يقصر ، وفيه أيضا أن التقصير من السنة ، واحتج من قال : ان الصلاة
أربع ونقص للمسافر ركعتان ، وأنه يجوز له أربع وهو مذهب الشافعي
ومجاهد وطاوس وأحمد بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتم في السفر ،
وبما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : اعتمرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت : يا رسول الله بأبي
أنت وأمي قصرت ، وأتيمت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت يا عائشة
وما عاب علي ، وبما روى عن عثمان كان يتم ويقصر ، وبما روى أنه
صلى الله عليه وسلم قال في صلاة السفر لعمر : « انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته » •

واختلفت الرواية عن مالك : روى عنه ابن وهب أن المسافر مخير في
القصر والتمام ، وقاله الأبهري وحذاف أهل مذهبه ، وقال جمهورهم :
ان القصر هو السنة ، قال ابن سحنون وغيره : القصر فرض ، وفي مدونة
مالك أنه أتم في السفر ، أعاد في الوقت ، وأكثر علماء الأمة أن القصر
في السفر واجب ، وبه قال عمر ، وعلي ، وابن عباس ، والحسن ،

وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وهو أصح الرواية
عن مالك •

وقيل : يجوز للمسافر القصر والتمام ، والقصر أولى ونسبت
للشافعى ، وأحمد ، وعثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وحد السفر عندنا
فرسخان ، لأنه أقل ما ثبت عنه ﷺ أنه قصر فيه والفرسخ ثلاثة أميال ،
وهو اثنا عشر ألف ذراع ، فذلك أربعة وعشرون ألف ذراع ، والميل أربعة
آلاف ذراع ، قال جابر بن زيد لعمر بن دينار : قصر فى عرفة ، وذلك
لكون عرفة بعد الفرسخين المذكورين لا لما فهم عنه قومنا أنه قال
له ذلك ، لكونه يرى القصر فى السفر ، ولو قصر اللهم الا ان أرادوا أنه
يسمى ما دون الفرسخين سفرا ، ويبدل لذلك أنه ﷺ خرج الى ذى
الحليفة فصلى صلاة السفر ، وذلك هو الفرسخان ، نعم أجاز بعض
العلماء القصر قبلهما لمن أراد السفر البعيد ثلاثة أيام •

وعن داود وأهل الظاهر يجوز القصر فى السفر القصير والطويل
ولو دون الفرسخين ، لأنه قد ضرب فى الأرض ، ومثل ذلك هو مروى
عن أنس ، وينبغى حمل كلام أنس فى السفر القصير على الفرسخين
المذكورين ، وقال الأوزاعى : لا يجوز الا فى السفر الطويل مسيرة
يوم ، وكان ابن عمر وابن عباس فيما قيل يقصران ويفطران فى
مسيرة أربعة بؤرد ، وهى ستة عشر فرسخا ، ونسب لمالك وأحمد
واسحاق ، ويقرب منه قول الحسن والزهرى ، أن التقصير فى مسافة
يومين ، ونسب للشافعى وهو قول عن مالك يقال : مسيرة ليلتين قاصرتين
سته عشر فرسخا ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا

بالمهشمى ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً
معتزلة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات •

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا قصر في أقل من ثلاثة أيام ، وذلك
سنة برد ، والليالى للاستراحة ، والمدار على المسافة ، فلو مشى في يوم
مسيرة ثلاثة أيام يقصر ، وكذا سائر الأقوال المرجع فيها الى حصول
المسافة ، ولو في مدة يسيرة ، وكذا لو تباطأ في السير لم يعتبر الزمان ،
بل المسافة ، فلو بقى أياما كثيرة لأتم حتى يقطعها ، وإذا كانت الأرض
يدور فيها الطريق اعتبر الدوران وقصر ، ولو كان تقطع في وقت قليل
لو لم تدر ، وقد علمت أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة
أميال ، وذلك بأميل هاشم جد رسول الله ﷺ ، وهو الذى قدر أميال
البادية ، كل ميل اثني عشر ألف قدم ، وهو أربعة آلاف خطوة ، فان كل
خطوة ثلاثة أقدام ، القدمان وآخر بينهما وعن عمر : يقصر في كل يوم ،
وعن ابن عباس : اذا زاد السفر على يوم وليلة قصر ، وعن أنس : يقصر
في خمسة فراسخ •

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : اذا سافر الى موضع يكون
مسيرة يومين قصر ، وكذا عن أبي يوسف ومحمد ، ومن سافر في معصية قصر
كمن سافر في طاعة أو مباح عندنا وعند أبي حنيفة ، وقال جمهور الأمة :
انه لا يقصر في سفر يعصى به ، وعن عطاء : لا قصر الا في سفر طاعة ،
وقد علمت أن صلاة السفر ليست من الآيات ، بل من السنة ، وأجمعت
عليها الأمة ، وزعم داود الطائرى الى أن جواز القصر مخصوص بحال
الخوف ، لقوله تعالى : (ان خفتن) وزعم أن خبر الأحاد ان عمل به

كان رافعا لهذا الشرط ، فيكون ناسخا للقرآن ، وهو لا ينسخه ، ونحن نقول : ذلك اجماع وأحاديث ألحقت عدم الخوف بالخوف لا نسخ .

وداود يزعم أن القصر من الآية ، وكذا روى عن عمر وابنه أنه منها قال يعلى : من أمته ، قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أي التزموها فمن لم يقصر صدق عليه أنه لم يقبلها كذا نقول نحن وأبو حنيفة ، وقال غيرنا المعنى اعتقدوا جوازه ، لأن التصديق يناسبه ، فلو لم يقصر لجاز ، وكذا يدل له نفى الحرج في الآية ، وبذلك قال الشافعي .

الجواب : أنه ليس كلما نفى الحرج دل على عدم الوجوب ، لأن الانسان قد يتوهم حرمة الشيء وهو واجب ، فينزل الله تعالى أنه لا حرج فيه فافعلوه حتما ، كما صح أن العمرة واجبة ، وهذا كله متبادر منه أن الصلاة السفرية منقوصة الحضرية ، ولكن قد يعبر بالقصر من يقول : ان صلاة السفر أصل نظرا الى نقص عددها عن الأربع ، ونجيب عن قول عائشة : قصرت وأتممت بأنها ، والله أعلم أرادت أنها قصرت بعد حد السفر ، وأتمت قبل حده وبعده شروعها في السير له ، وكذا ما روى أنه ﷺ أتم في السفر ، وقد صح أنه مضت السنة أن يقصر المسافر ، ولو طالت المدة فما قبل ذلك مؤول كما رأيت أو منسوخ بوجوب الاتمام ، فمن صلى مسافرا أربعا بطلت عندنا ، لأنه دخل الصلاة بنية غير جائزة الا ان صلى خلف مقيم ، وادعى أبو حنيفة أنه ان صلى المسافر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، لاتصال النافلة بها قبل كمال أركانها ،

وان قعد في آخر الركعة الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ،
 وأساء بتأخير السلام ، وليس كذلك عندنا ، لأنه لم ينو النفل من أول ،
 بل نوى أولا الأربع كلها فرضا ، ولو نوى أولا الأخريين نفلا لصح
 الأوليان فرضا على قول من لم يوجب التسليم ، فيكون التسليم بعد
 للنفل ، أو من بعد الأخريين بمنزلة ما يزيد المصلى بعد تمام التحيات التي
 للتسليم ، فيكون التسليم للفرض •

ومثل ما روى عن يعلى بن أمية ، ما روى عن عبد الله بن خالد بن
 أسيد أنه قال لابن عمر : كيف تقصرون الصلاة وقد أمنتكم ، والله يقول :
 (ان خفتم) ؟ فقال بن عمر : يا ابن أخي ان رسول الله ﷺ أتانا ونحن
 في ضلال مبين ، فعلمنا فكان فيما علمنا أن نصلى ركعتين في السفر ،
 وأمرنا بهما • قلت : الأمر المجرد للوجوب ، وما لجعل قرينة على عدم
 الوجوب من تأويله ، ولعل من أخذ صلاة السفر من الآية جعل قيد الخوف
 لبيان الواقع ، ولكون الغالب الخوف حينئذ ، فلا مفهوم له ، فصح القصر
 في عدم الخوف لأنه ﷺ قصر في الأمن أيضا ، وهذا غير خارج عن كون
 الشرط قيديا لكن لا مفهوم له •

وزعم أبو حنيفة أن عدم الشرط لا يفيد عدم المشروط له ، بل وجوده
 يفيد مجرد ثبوت الحكم ، فاذا قلت : ان قام زيد قمت أفاد أنك قائم
 لا بد ان قام زيد ، وأما ان لم يقم فقد يحتمل أن تقوم ، وأن لا تقوم ،
 والأدلة هنا أفادت أنه يقصر المسافر أيضا ولو لم يخف ، واذا جعلنا القصر
 من الآية فقد تم الكلام في قوله تعالى :

(ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) : وما بعده مستأنف في صلاة

الخوف السفر والحضر ، لا في مجرد القصر ، والجملة مستأنفة تعليلية ، كأنه قيل : لأن الذين كفروا أى أشركوا أو يعم الشرك والنفاق ، يقول الله : لعلمى بعبادة الكفار لكم أبحث لكم القصر أو صلاة الخوف ، والعدو يطلق على الجماعة والواحد والاثنين ، وقرأ ابن مسعود : أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم باسقاط قوله : ان خفتم أى لئلا يفتنكم ، أو كراهة أن يفتنكم ، وقد جاء لفظ كره في وصف الله كحديث : ان الله كره لكم ثلاثا ، وغير هذا الحديث ، وأما على قراءة : ان خفتم فان يفتنكم مفعول لخفتم ، ويجوز تقدير الخوف في قراءة اسقاطه ، هكذا أن تقصروا من الصلاة خائفين ان يفتنكم ، ومفعول تقصروا على القراءتين محذوف موصوف بقوله : من الصلاة ، أى أن تقصروا شيئا من الصلاة ، ومن تبعيضية ، وأجاز الأخفش زيادة من في الاثبات والتعريف ، فيكون الصلاة عنده مفعول تقصروا ومن زائدة ، ويخبر الوجه الأول •

وقيل : صلاة القصر مأخوذة من الآية ، وتم الكلام عليها في قوله تعالى : (أن تقصروا من الصلاة) واستأنف في صلاة الخوف قوله : (ان خفتم) ويدل ما روى عن أبى أيوب الأنصارى أنه لما نزل قوله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ومضى حول سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) •

(واذا كنت فيهم فأقمتم لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) : لكن في هذا القول تبقى أن بلا جواب مذكور ، ولا مدلول عليه بما قبلها ، أو مستغنى

عنه بما قبله ، كما دل عليه أو غنى عنه ما قبلها في غير هذا القول ، فيقدر هكذا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وأردتم الصلاة فرادى فصلوا ، كما أمكنكم من التخفيف ، أو فخذوا حذرکم لأن الذين كفروا كانوا لكم عدوا مبينا ، وإذا كنت فيهم الآية أى كنت اماما ، ومثله ما اذا قمتم غيره ﷺ ، لأننا مخاطبون بخطابه وثواب عنه ، الا اذا قام دليل الخصومة بهذا يرد على من خص صلاة الخوف برسول الله ﷺ متمسكا بقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم) لفضل الجماعة الذين يصلون وراءه على غيرهم كأبى يوسف ، والحسن بن زياد ، من أصحاب أبى حنيفة •

وقال المزنى من أصحاب الشافعى : كانت له ولغيره ، ثم نسخت والجمهور على أنها لم تنتسخ ، وأنها له ﷺ ، ولنا وقد صلاها على بأصحابه ليلة ، وكذا أبو موسى الأشعري ، وصلاها حذيفة بن اليمانى بطبرستان ، ولا مخالف لهم ، وذلك منهم تبع له ﷺ ، اذ قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » واذ قال الله : (فاتبعوه) وقد قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فكانت الأئمة تأخذها ، فليس اذا كنت فيهم شرطا ، بل بياننا ليفعلوا كما فعل ، وليس السفر شرطا أيضا في صلاة الخوف ، ولو جعلنا ذكر السفر من صلاة السفر عند الجمهور لأنه انما ذكر السفر لأنه الذى هو مظنة الخوف غالبا ، ولأنه سبب نزول الآية •

قال ابن عباس ، وجابر : ان المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا ، فندموا وقالوا : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، فلو شددتم عليهم وقد أصبتم منهم غزاة ؟ فقال بعضهم لبعض : ان لهم بعدها صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم ، ويرى آبائهم وأمهاتهم يعنى صلاة العصر ، فاذا كانوا فيها ففسدوا عليهم ،

فأنزل الله تعالى بين الصلاتين صلاة الخوف : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية أو من قوله : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية ، وأخبرهم الله تعالى بتمنيهم أن يشدوا عليهم في الصلاة وقال :

(ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة) : أى متأصلة لكم ، فهى علة أخذ السلاح ، ومعنى (فأقمت لهم الصلاة) : فأردت اقامة الصلاة لهم ، أى أردت أن تصلى بهم صلاة مستقيمة شرعية ، نزل جبريل بالآية فعلمه صلاة الخوف ، فصلى العصر صلاة الخوف •

وعن أبى عياش : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة أى غفلة ، كما فى لفظ آخر : لو حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت الآية ، والمعنى اذا كنت يا محمد فى أصحابك شاهدا معهم القتال ، ومعنى (فلتقم طائفة منهم معك) : اجعل أصحابك طائفتين احدهما تقوم معك فى الصلاة تصلى بها ، وطائفة تقابل العدو ، ولتأخذ الطائفة التى تصلى معك أسلحتهم حزما لئلا يكون ما يغاب الذين قابلوا العدو ، ولا ينقض صلاتهم مس الحديد والنحاس من سيوفهم لأجل الضرورة ، ولكن يأخذون ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ، ولا يضر من بجنبهم ، فلا يأخذ الرمح لأنه يضر ، ولا الترس الكبير لأنه يشغل عن الصلاة ، والضمير فى : وليأخذوا أسلحتهم للطائفة التى يصلى بها ، ثم انه لا مانع من كون الآخذ أن يكون سلاح كل واحد بحيث لا يفوته العدو به ولا بحجزه عنه ، مثل أن يمد أيضا رماحهم على طول

الصف ، بحيث لا يضرهم أحدًا بها ، وسائر سلاحهم ، ولكن تعليق ما أمكن تعليقه أولى •

وقيل : الضمير في وليأخذوا أسلحتهم للطائفة الأخرى ولو لم تذكر ، لأن الأولى تدل عليها ، ثم رأيت هذا التعليل للقاضي ، وذلك أنها ليست في الصلاة ، وقد نذبت للحراسة ، ولا مانع من رد الضمير الى الطائفتين معا ، فهو عائد الى جملة من هو فيهم ، كما قال : (واذا كنت فيهم) والضمير في قوله : (فاذا سجدوا) عائد الى الطائفة الأولى القائمة مع رسول الله ﷺ ، والضمير في قوله : (فليكونوا) عائد الى الطائفة الأخرى التي جعلت لمقابلة العدو ، وليست في الصلاة ، والخطاب في (من ورائكم) لرسول الله ﷺ ، والطائفة الأولى التي يصلى بها أولا وخاطبها تغليبا لرسول الله ﷺ ، والا فقد ذكرت بغيبة في قوله : فلتقم الطائفة ، وقوله : سجدوا ، أمر الطائفة الأخرى أن تكون من وراء الطائفة الأولى التي تصلى معه ﷺ ، يحرسونهم من العدو ، ومعنى (فاذا سجدوا) : فاذا شرعوا في الصلاة سمي الصلاة سجودا أو اذا سجدوا للأرض ، لأن السجود مظنة الغفلة ، ويجوز أن تكون الواو في (فليكونوا) للطائفة الأولى القائمة ، فيكون معنى سجدوا : فرغوا من الصلاة ، أى فاذا صلوا ما يصلون معك ، وكأنه قيل : فاذا فرغوا مما يصلون خلفك •

والخطاب في (من ورائكم) على هذا الوجه الأخير للطائفة الأخرى ، خوِطبت تغليبا لخطاب رسول الله ﷺ ، ولو كانت انما تذكر بعد في قوله : (ولتأت طائفة أخرى) لأنه قد جرى لها ذكر في الجملة لدخولها في قوله : فيهم ولهم ومنهم ، مع دلالة ذكر الطائفة الأولى عليهم ، والطائفة هذه

التي لم تصل ، وكانت قد قابلت العدو للحراسة ، أمرها الله أن تأتي وتصلي مع رسول الله ﷺ ، كما قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وجملة لم يصلوا نعت طائفة ، وأمرها الله أن تأخذ حذرها وسلاحها ، مع أنها في الصلاة ، كما أمر الأولى بأخذ السلاح ، وذلك قوله : (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ويجوز أن يكون الضمير في (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) للطائفة الأولى التي صلت لتقابل العدو ، أو للطائفتين معا ، وإذا أعيد للثانية التي لم تصل فأخذ الأولى حذرها وسلاحها معلوم الوجوب من المقام ، لأنه مقام الكلام على العدو ، ولأنه إذا وجب عليهم أخذ السلاح مع أن الصلاة ليست محل حمل سلاح ، فأولى أن يجب أخذه خارج الصلاة •

ومعنى أخذ الحذر : الكون على الحذر ، شبه الحذر بجسم يؤخذ ودل على ذلك باثبات الأخذ ، وذلك من قبيل عموم المجاز المتخرج به عن استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، لأن أخذ السلاح حقيق ، ولك أن تقدر أخذا وآخر السلاح حقيقة ، وتجعل المذكور مجازا في الأول ، وللخائف أن يجعل بعض فكره في غير الصلاة ، كما دل عليه ، وليأخذوا حذرهم مثل أن يتحقق بالاستماع الى شيء سمع أو رأى أمارته ، أو يلتفت قليلا للضرورة اذا احتاج لذلك ، ولا بد وذكر الحذر ثانيا ، ولم يذكره أولا لأنه يظهر للمشركين أن للطائفة في الصلاة فضل ظهور اذا سجدوا ، أو لأنه اذا جاءت الطائفة المقابلة ، وذهبت للقتال التي كانت تصلى ، ظن المشركون اضطراب المسلمين واقعا ، أو ظنوا الجائية هاربة ، والله جل وعلا أمر الطائفتين أن تصلى كل واحدة مع رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى ، ومبني كانت احدهما في الصلاة فالأخرى في مقابلة العدو ، ولم يبين كم تصلى كل واحدة ، فقيل : تصلى الأولى معه ركعة

واحدة ، والأخرى قابلت العدو ، فاذا رفعوا رءوسهم من السجود مع رسول الله ﷺ حتى يستووا قائمين مضوا للقتال ، أو لمقابلة العدو ، ورسول الله ﷺ ، قائم ساكت فتجىء الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ، ويقرءون معه التحيات ، فيسلم فتسلم التي معه ، والتي عند العدو ويتفرغون جميعا الى العدو ، وهذا مروى عن أبى موسى الأشعري •

ووجه آخر : أن يصلى بالأولى ركعة فينتظرها قائما حتى تتم ركعة أخرى وحدها ، وتذهب الى العدو ، وتجىء المقابلة للعدو فيصلى بها ركعة أخرى ، فيثبت قاعدا حتى تتم الركعة الثانية وحدها ، فسلم بهما جميعا ، وهكذا فعل ﷺ بذات الرقاع ، كما روى صالح بن خوات عن صلى معه ﷺ ذلك بها ، وهو سهل بن أبى حيثمة ، وهذا أقرب وهو مختار الشافعى ، لأنه قد أتى كل منهم بصلاة وهى ركعتان ، وكل قرأ التحيات ، والله جل وعلا قال فى كلتا الطائفتين : انها صلت قال فى الأخيرة : طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا ، فأفاد بالمفهوم من طائفة أخرى لم يصلوا أن الأولى قد صلت ، وقد أمر الآخرة بالصلاة ، وفيه قلت الذهاب والمجىء كالوجه الأولى ، ووجه آخر أن يصلى بالأولى ركعة ، ثم تذهب للعدو وتأتى الأخرى التى قبالتة ، ويصلى بها ركعة ، ويقف ساكتا فيتم صلاتها بركعة ، وتذهب للعدو وترجع الأولى ، فتؤدى ركعة بلا قراءة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، ووجه آخر أن يصلى بالأولى ركعة ، والأخرى عند العدو فتذهب للعدو وتجىء التى عند العدو فيصلى بها ركعة ، ثم تصلى كل منهما ركعة واحدة بعد أخرى لا بمرّة لئلا يميل بهم العدو ، فيسلم الامام بهم كما فعل أبو موسى بأصبهان وأجازة الشافعى •

ووجه آخر : أن يصلى بالأولى ركعة فتقابل العدو ، وبالأخرى ركعة فتقابل ، ثم ترجع الأولى فيصلى بها ركعة ، فتقابل فتراجع الأخرى ويصلى بها ركعة ، فيسلم بهم •

ووجه آخر : أن يصلى بطائفة ركعتين ، والأخرى تقابل ، ثم بأخرى ركعتين والأولى تقابل ، كما فعله ﷺ ببطن نخلة ، وجميع تلك الأوجه قد فعلها أصحاب رسول الله ﷺ ، وذلك كله في صلاة أربع ركعات ، وفي صلاة ركعتين •

وقيل : الوجه الأخير قبل أن تقصر الصلاة ، وإذا كان العدو أمامهم فقد قال جابر بن عبد الله : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف ، وذلك في عسفان ، قال بعض : والعدو وبينه وبين القبلة ، فصفوا كلهم خلفه ، فكبر بهم جميعا ، وركع بهم جميعا ، ورفع بهم جميعا ، فسجد الذين يلونه ، والآخرون قيام فسجدوا بعد أن رفع الذين يلونه رعوسهم من السجود ، كذا روى الشيخ هود ، وزاد مسلم : ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر المتقدم ، عن جابر أنه قال : ثم ركعنا جميعا ، ورفعنا جميعا ، وسجد الذين يلونه ورفعوا ، وسجد المؤخرون وهم الذين تقدموا أولا فسلم بهم جميعا •

وقيل : في صلاة المغرب يصلى بالأولى ركعتين فيتأخر ، وتتقدم الأخرى فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، ثم يتأخرون الى مقام أصحابهم ثم يجيء أصحابهم ، فيصلون الركعة التي بقيت عليهم ، ثم يرجعون الى مقام أصحابهم ، ويتقدم الآخرون فيصلون ركعتين ، ثم يسلمون •

وإذا اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا ، يؤمون بالركوع والسجود
انى أى جهة كما أمكنهم ، وقد نواوا الاستقبال ، هذا مذهبا ومذهب
الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يصلون فى هذه الحالة ، وإذا أمنوا
صلوا ما لزمهم ، وقرىء : وأمتعاتكم جمع الجمع ، ولو تغفلون فى تأويل
المصدر مفعول لود ولو مصدرية ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان
عبد الرحمن بن عوف مريضا لجرح أصيب به رضى الله عنه ، فوضع
سلاحه فعنفه بعض الناس إذا أخذوا الأمر بأخذ السلاح على الوجوب ،
وهو كذلك ، فنزل قوله تعالى :

(ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن
تضعوا أسلحتكم) : دل هذا على أن أخذه واجب الا حال المرض أو
المطر ، فلا يجب لثقل أخذها مع المطر أو المرض ، ولكن يجب مع المطر
أو المرض أخذ الحذر كما قال عز وجل :

(وخذوا حذركم) : مع المطر أو المرض أيضا ، لئلا يهجم عليكم
العدو ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، نزلت فى النبى ﷺ ، وذلك أنه
غزا بنى محارب وبنى أنمار ، فنزلوا ولا يرون من العد أحدا ، فوضع
الناس السلاح ، فخرج رسول الله ﷺ لحاجة حتى قطع الوادى ،
والسماء ترش بالمطر ، فسال الوادى بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه ،
فجلس تحت شجرة فبصر به غورث بن الحارث المحاربي فقال : قتلنى الله
ان لم أقتله ، ثم انحدر من الجبل ومعه السيف ، ولم يشعر به رسول
الله ﷺ الا وهو قائم على رأسه ، وقد سل السيف من غمده ، وقال :
يا محمد من يمنعك منى الآن ؟

قال رسول الله ﷺ : يمنعني الله ، ثم قال : اللهم اكفني غورث ابن الحارث بما شئت ، فأهوى غورث بالسيف ليضرب رسول الله ﷺ به ، فأكب لوجهه من زلجة زلجها ، فوقع السيف من يده ، فقام رسول الله ﷺ فأخذ السيف ، ثم قال : يا غورث من يمنعك مني الآن ؟ فقال : لا أحد ، فقال : أنتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وعبداه ؟ فقال : لا ، ولكن أشهد أن لا أقاتك ولا أعين عليك عدوا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه ، فقال غورث : لأنت خير مني .

قال النبي ﷺ : أجل أنا أحق منك بذلك فرجع غورث الى أصحابه فقالوا له : ويك يا غورث ما منعك منه ، فقال : والله لقد هويت اليه بالسيف لأضربه ، فوالله ما أدري من زلخني بين كتفي ، فخررت لوجهي ، وذكر لهم حاله مع رسول الله ﷺ ، وسكن الوادي ، فقطع رسول الله ﷺ الوادي الى أصحابه ، وأخبرهم الخبر ، وقرأ هذه الآية : (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) الآية .

وفي البخاري ومسلم ، عن جابر بن عبد الله : أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة ، فعلق بها سيفه ، قال جابر : فتمنا نومة ، ثم اذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه ، فاذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ : « ان هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتنا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله ، فيها هو ذا جالس » ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ .

وفي رواية في البخارى عن جابر بن عبد الله ، كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فاذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه فقال : تخافنى ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله عز وجل ، فتهدده أصحاب النبي ﷺ .

وقال ابن اسحاق : في غزوة ذات الرقاع ، حدثنى عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلا من بنى محارب يقال له غورث ، قال لقومه من غطفان ومحارب : ألا أقتل لكم محمدا ! قالوا : بلى ! وكيف تقتله ؟ قال : أفتك به ، فأقبل الى رسول الله ﷺ وهو جالس ، وسيف رسول الله ﷺ في حجره ، فقال : يا محمد انظر الى سيفك هذا ، وكان محلى بفضة ، قال بن هشام صاحب السيرة : قال : نعم فأخذه فاستله ، ثم جعل يهزه ويهم به ، فيكبته الله ، ثم قال : يا محمد أما تخافنى وفي يدي السيف ؟ قال : لا ، يمنعنى الله منك انى لا أخافك ، ثم عمد الى سيف رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، قال عياض : غورث بن الحارث صاحب هذه القصة ، وأن النبي ﷺ عفى عنه ، فرجع الى قومه ، وقال : جئتمكم من عند خير الناس ، وجرى له مثل هذا يوم بدر مع منافق ، وقد انفراد .

قال : وفي غطفان بذى أحد مع رجل اسمه دعثور بن الحارث ، وأن الرجل أسلم ، فلما رجع الى قومه الذين أعزوه ، وكان سيدهم وأشجعهم قالوا له : أينما كنت تقول ، وقد أمكنك ، قال : انى نظرت الى رجل أبيض طويل ، دفع فى صدرى ، فوقعت لظهرى ، وسقط السيف ، فعرفت أنه ملك ، فأسلمت .

وفي رواية الخطابي : أن غورث بن الحارث المحاربي أراد أن يفتك
بالنبي ﷺ فلم يشعر به الا وهو قائم على رأسه منتضيا سيفا ، فقال :
اللهم اكفني هما بما شئت ، فانكب لوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه ،
وسقط سيفه ، والزلخة وجع الظهر •

قال عياض وابن القطان : روى أنه كان ﷺ إذا نزل منزلا اختار
له أصحابه شجرة يقيّل تحتها ، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال :
من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فرعدت يد الأعرابي وسقط سيفه وضرب
برأسه الشجرة حتى سال دماغه •

(ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) : يهيئهم في الدنيا ثم في الآخرة ،
فهذا وعد للمؤمنين بالنصر عليهم بعد الأمر بأخذ السلاح والحذر ، تعليما
لهم أن الحذر والكسب لا ينافيان التوكل ، وارشادا الى الجمع بينهما
وبين التوكل ، وفي ذلك الوعد تقوية لنفوس المؤمنين •

(فاذا قضيتم الصلاة) : أى اذا أردتم قضاءها ، أى أداءها وقد
اشتد الخوف عليكم •

(فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) : أى فصلوها كما
أمكنكم قائمين أو قاعدين ، أو مضطجعين على جنوبكم استتارا وتحريزا
عن العدو ، وتقدم اعراب غير ذلك •

(فاذا اطأنتم) : سكنت قلوبكم لزوال الخوف •

(فأقيموا الصلاة) : فصلوا ما يحضر لكم من الصلوات الخمس

تامة أربعا في الحضر ، واثنيتين في السفر ، بالتعديل فيها ، وبتفريخ القلب كله اليها ، ولا اعادة لما مضى من صلاة الخوف في الوقت ، ولا قضاء بعده ، وقيل : معنى اذا (اطمأنتم) اذا زال عنكم قلق السفر بوصول الحضر ، فيكون معنى (فأقيموا الصلاة) فصلوا أربعا وقيل معنى (اذا قضيتم الصلاة) فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اذا أردتم قضاء الصلاة بمعنى ايقاع الصلاة في سائر أوقاتها ، فصلوا قائمين ان استطعتم ، وقاعدين ان لم تستطيعوا ، ومضطجعين على جنوبكم مستقبلين بوجهكم ان لم تستطيعوا القعود ، وان لم تستطيعوا فمستلقين •

والوجهان الآخران في قوله : (وعلى جنوبكم) وذلك أنهم اذا صلوا مستلقين فليكونوا بحيث لو قعدوا لاستقبلوا ، والضابط أنه ان لم يستطع كيفية مقدمة ، صلى بكيفية تليها حتى التكيف أو التكبير ، وذلك لمرض أو عدو أو نحو ذلك من الموانع ، وقيل معنى (فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) اذا صليتم صلاة الخوف أو القتال باختصار وتصرف ، ثم زال ذلك عنكم ، فأقيموا تلك الصلاة نفسها ، بأن تعيدوها ، ولو خرج الوقت ، وقيل في الوقت وفروع المسألة في الفقه ، وقيل المعنى : اذا قضيتم الصلاة بمعنى الفراغ منها أى صلاة كانت سفرا أو حضرا صلاة خوف أو أمن ، فاذكروا الله بألسنتكم في غير الصلاة كنتم ، على أى حال كنتم ، من قيام أو قعود أو امتداد ، وهذا قول الحسن •

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على أحيانه ، وقيل المعنى اذا قضيتم صلاة الخوف ، أى فرغتم منها ، فاذكروا الله بألسنتكم

أيضا في غير الصلاة على أى حال ، ونسب للجمهور ، وعلى هذين القولين
فقوله : (على جنوبكم) يشمل الذكر باتكاء على جنب ، وبامتداد في
اضطجاع ونحو ذلك •

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) : أى فرضا محدود
الوقت يقال : كتب أى فرض كتابا أى فرضا ، ووقت الشيء أى حده
وهو موقوت أى محدود ، فهى فرض محدود الوقت لا تؤخر عنه بخوف
أو مسايقة ، بل تصلى كما أمكن عندنا وعند الشافعى ، لا كما قال
أبو حنيفة لا يصلى المسايق حتى يطمئن ، ولكن قال الشافعى : يعيد
ولو بعد الوقت ، وقلنا : لا يعيد ولو فيه الا قليلا منا ، قال يعيد فيه •

(ولا تهنوا في ابتغاء القوم) : لا تضعفوا في طلب القوم المشركين
لنقتلوهم ، لما مضى أبو سفيان وأصحابه من أحد الى مكة ، بعث
النبي ﷺ في أثرهم أصحابه ، فشكوا من آلام الجراح ، فنزلت الآية ،
وقيل : نزلت في بدر الصغرى ، وذلك أن أبا سفيان لما انصرف من
أحد الى مكة ، نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت ،
فقال ﷺ : ان شاء الله ، فلما كان القابل ألقى الله الرعب في قلبه فندم
على ما قال ، فبعث نعيم بن مسعود مخوفا يقول : ان الناس قد جمعوا
لكم ، وقد وجد المؤمنون يتجهزون فثبطهم ، فقال ﷺ : « لأخرجن
ولو وحدى » ومر ذلك في أواخر سورة آل عمران •

(ان تكونوا تألمون فأنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما
لا يرجون) : ان تكون تتوجعون بما أصبتم به فليهن عندكم الأمر ،
لأنكم لم تختصوا بالألم اذ توجع القوم المشركون بكم كما توجعتم ،

وقد فقتموهم برجاء الجنة التي لا يرجونها اذ هم كفرة لم يؤمنوا بها ،
فضلا عن أن يعملوا لها ، فينبغي لكم اذ ترجونها أن تكونوا أصبر منهم ،
وأجراً في الحرب ، وقيل : ترجون الظفر وإعلاء دينكم على دين الكفر
كله ، وقيل : هذا والجنة •

وفي القولين بحث لأنهم أيضا يرجون الظفر وظهور دينهم وقد يجاب
بأن المؤمنين يرجون الظفر واظهار دين الله رجاء حقيقا ، لأنه بوعد الله
بخلافهم فانهم يرجون الظفر واظهار دينهم بلا ثقة منهم ، أو يجاب
بأنكم ترجون أمرا نفيسا حقيق بالرجاء ، بخلاف ما يرجون وقرأ الأعرج
بفتح همزة ان على التعليل لتنهوا ، أى لا تنهوا في ابتغاء الثوم ، لأن
تكونوا تألمون ، فيكون قوله : (فانهم يألمون) تعليلا محضا للنهي من
الوهن الذى يكون لكونهم يألمون ، بخلاف ما اذا كسرت همزة ان فان
قوله : (فانهم يألمون) تعليل ساد مسد جواب الشرط ، وقرىء يلمون
كما يلمون بيائين فيهما الأولى للمضارعة والثانية بدل من همزة ألم ،
وأما قراءة من يبقى من القراء الهمزة ساكنة بلا قلب لها بما يجانس ما
قبلها اذا كانت فاء الكلمة فمعلوم مطرد •

(وكان الله عليما) : بألمكم ورجائكم وسائر ضمائرکم وبعملكم •

(حكيم) : فيما يأمر وينهى •

(إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) : نزلت هذه
الآية في طعمة بن أبيرق بن أبى ظفر بن الحارث من بنى ظفر ، ويقال
له أيضا : طعيمة بن أبيرق ، وله ثلاثة اخوة : بشر وبشير ومبشر ، وكان

بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبي ﷺ في أشعاره وينسبها لغيره ، فكان المسلمون يقولون : والله ما هو الا شعر الخبيث ، فقال شعرا ينتقى من ذلك :

أفكلما قال الرجال قصيدة نحتت وقالوا ابن أبيرق قالها

قال قتادة بن النعمان : كان بنو أبيرق أهل فاقة ، فابتاع عمى رفاعة بن زيد دقيقا من دقيق الشام فجعله في مشربة له ، وفي المشربة درعان له وسيفان ، فعدى على المشربة من الليل ، فلما أصبح أتاني عمى رفاعة فقال : يا ابن أخي أتعلم أنه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا ، وذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا نارا في هذه الليلة ، ولا نراه الا على بعض طعامكم ، وقد قال بنو أبيرق : نحن نسأل الله ، والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل ♦

قال قتادة : ولبيد هذا رجل صالح مسلم ، فسمع لبيد ذلك ، فاخترط سيفه ثم أتى بنى أبيرق فقال : والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة ، فقالوا : اليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لى عمى : يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بهذه القصة ، فأتيته ﷺ فقصصتها عليه فقال : أنظر في ذلك ، فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له : أسير بن عروة ، فكلموه في ذلك ، واجتمع اليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى أهل بيت منا أهل صلاح واسلام يرمونهم بالسرقة على غير بينة ♦

قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال : عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح فرميتهم بالسرقه من غير بينة ، فرجعت ووددت أن أخرج من بعض مالى ولم أكلمه ، فأتيت عمى فقال : ما صنعت فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان فلم نلبث أن نزلت الآيات ، وارتد بعد ذلك طعمة صريحا وهرب الى مكة ، فروى أنه نقب حائط بيت ليسرقه ، فانهدم الحائط عليه فقتله ، ويروى أنه تبع قوما من العرب فسرق منهم فقتلوه ، وقيل : انه لما نزل القرآن فيه ارتد صريحا فهرب لمكة ، ثم نقب الحجاج بن غلاط حائطا ليسرق فوقه عليه حجرا ضره ، ولما أصبح أخرجه أهل مكة ، فلقى قوما من العرب فقال لهم : ابن سبيل ومنقطع به فحملوه ، ولما جن الليل سرقهم ثم ركبوا في أثره ولحقوه وضربوه بالحجارة حتى قتلوه ، ويجمع بين هذا وما مر بأن ما مر من أنه مات تحت النقب أنه يشارف فيه الموت •

وقال ابن عباس : ان طعمة هذا سرق درعا من جار له اسمه قتادة ابن النعمان في جراب دقيق ، ويجمع بين هذا وما قبله بأن قتادة هذا سكن مع عمه رفاعة في دار عمه ، فذكر ابن عباس أن السرقة من قتادة ، وما كانت من مال عمه وداره ، قال ابن عباس : فجعل الدقيق ينفثر من خرق وخبأها عند رجل من اليهود يسمى زيد بن السمين ، فالتصت الدرع عند طعمة فلم توجد ، وحلف ما أخذها ولا له بها علم ، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى ، فأخذوها فقال : دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود ، فقال بنو ظفر : انطلقوا الى رسول الله ﷺ ، فانطلقوا فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا : ان لم تفعلوا هلك ، وافتضح وبريء اليهودى ، فهم رسول الله ﷺ

أن يفعل لقول قومه : ان طعمة وأهله أهل اسلام وصلاح ، وهم أن يعاقب اليهودي ، وقيل : هم أن يقطع يده فنزلت الآية •

وذكر الحسن : أنه لما اتهم طعمة بالسرقة ، وفشا القول فيه استودع السرقة عند الرجل اليهودي ، ثم قال : انكم اتهمتموني بالدرع ، ومازلت أبحث وأسأل حتى وجدتتها عند فلان اليهودي ، فجاء قوم طعمة الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذر صاحبهم فنزلت الآيات • وقيل : ان زيد بن السمين ما ودع درعا عند طعمة فجحده ، فنزلت الآيات ولعله كان ذلك كله •

(بما أراك الله) : أى بما أعلمك الله إياه بالوحي به اليك حقا أو بما أعلمك الله حقا بالوحي به اليك ، والرؤية علمية ، والمفعول الثانى والثالث مقدران تعدت اليهما بنفسها ، وللأول بالهمزة ، ويجوز أن يكون من الرؤية المتعدية لواحد بمعنى العرفان ، وتعدت للأول بالهمزة ، فصار له اثنان ، أى بما عرفك الله بتشديد راء عرفك وصيرك معتقدا له ، ويجوز أن يكون مستعار من رؤية البصر برؤية العرفان للتأكيد ، كأنما علمه بالوحي شئ يراه بالبصر ، قال عمر رضى الله عنه : يقول : لا يقولن أحدكم قضيت بما أرانى الله تعالى ، فان الله تعالى لم يجعل ذلك الا لنبيه عليه الصلاة والسلام ، وأما الواحد منها فرؤيته بحق لا معرفة •

(ولا تكن للخائنين خصيما) : أى لا تكن من جهة الخائنين تخاصم لهم من يدعى عليهم أنهم خانوه ، فاللام متعلق بخصيما لا على التقوية ، بل على التعليل أو النفع ، فليس الخائنين مفعولا لخصيما ، والخائنون

طعمة ومن ركن اليه من بنى ظفر ، والمدعون عليه اليهود وقتادة ورفاعة •

(واستغفر الله) : من قولك لقتادة معاتبا له عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ، فرميتهم بالسرقه من غير بينة ، ومن همك أن تجادل عن طعمة اذ قال لك قومه : انه مسلم صالح ، ومن همك أن تعاقب اليهودى لما أخرجوا السرقه من عنده ، وذلك كله يعسر على طريق ما يحسب على سائر الناس ذنبا ، ولكن حسب عليه ﷺ ذنبا عظم شأنه ﷺ ، وذلك أن طعمة فى ظاهر أمره حينئذ مسلم ، وشهد له قومه بالبراءة من السرقه ، وليسوا مشركين ، ويجوز أن يكون المعنى استغفر لذنوب أمتك لا لذنوب قومه كما قيل ، لأنهم به تعدد تبرئته بلا تحقيق من أمره ، فلا يؤمر بالاستغفار لهم اللهم الا أن تابوا أو لم يعلموا خيانته ، ولا لذنوبك قبل النبوة ، كما زعم بعض ، لأن التحقيق أنه لا ذنب قبل نبوة الأنبياء ولا بعدها •

(ان الله كان غفورا) : لذنوب عباده •

(رحيمًا) : لهم •

(ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) : يخونونها بالمعاصى خيانة كثيرة أو عظيمة ، فان الاختيان افتعال من الخيانة للتأكيد ، والمراد طعمة وأمثاله أو طعمة وقومه المجادلون عنه ، أو كل مختان ، ومن خان غيره فقد خان نفسه ، لأن عقاب خيانته لغيره لازم له ، فيدخل من خان ومن خان نفسه ، واردة قوم طعمة ومعه على أنهم خانوا فى

تبرئتهم اياه ، وقد عرفوه سارقا ، أو على أنهم تعمدوا رمى اليهودى ليبراً طعمة ، ويجوز أن يكون سمي من خان غيره خائناً لنفسه تشبيها للمعصية بخيانة النفس بجامع فعل المحرم ، وتمهيد العقاب ، وأما أن يقال ذلك من مجاز الأول فلا يصح ، ولو قيل به لأنه ليس الاختيان آيلاً ، بل واقع الآن ، وإنما الآيل العقاب ، والخيانة غير العقاب ، بل سببه •

(ان الله لا يحب من كان خوانا أثيماً) : مبالغا في الخيانة والاثم ، كما كان طعمة وغير المبالغ كذلك بدليل تحريم المعاصي كلها ، فإنه تعالى خلق المعصية وأبغضها ، وأبغض من يفعل الكبائر منها ، ويحتمل أن يراد بالمبالغة هنا الاصرار فيعم أى لا يجب المصر على الخيانة والاثم ، وما كان اثماً كان خيانة ، وما كان خيانة كان اثماً ، وذلك كله في طعمة المبالغة بالاصرار ، وكثرة صدور الذنوب والخيانة منه ، ولذلك فضحه الله •

قيل : اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات ، ويروى عن عمر أنه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكي وتقول : هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه يا أمير المؤمنين ، فقال : كذبت انه لا يؤاخذ عبده في أول مرة •

(يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) : يستترون في حال فعل الذنب حياء من الناس ، أو خوفا منهم ، والحال أنهم لا يطيقون الاخفاء عن الله ، والجملة الثانية حال من واو الأولى ، ويجوز عطفها على الأولى ، واستعمل عدم الاستخفاء عن الله تعالى في معنى عدم حصول الخفاء عنه ، لأن عدم حصول الخفاء عن الانسان مثلاً مسبب عدم الاستخفاء عنه ، ويجوز أن يكون المعنى ولا يطلبون الخفاء عن

الله ، لعلمهم بأنه لا يحصل لهم أو لاعراضهم عن التفكير في العقاب ، ويجوز تفسير الاستخفاءين بالاستحياء ، لأن الاستحياء سبب للاستخفاء ، وذلك عيب عظيم اذ الله أحق أن يستخفى منه لعظم عقابه ، وعلمه بالأشياء اجمالاً وتفصيلاً كما قال :

(وهو معهم) : بالعلم والقدرة فيجازيهم على علمه ، ولا مانع له ، والجملة حال من واو الجملة الثانية .

(اذ يبيتون) : متعلق بما تعلق به مع ، أو بمع لنيابته عنه ، أو يستخفون الثانى ، ومعنى التبييت التدبير في البيات ليلاً أو في بيت على خلوة فيبيتون مأخوذ من البيات أو من البيت •

(ما لا يرضى) : أى الله •

(من القول) : وهو رمى البارىء والحلف الكاذب ، وشهادة الزور ، اتفق قوم طعمة ليلاً أو في بيت أن يشهدوا بالسرقة على اليهودى دفعا عن طعمة ، وقد علموا أن طعمة هو السارق ، أو ظنوا أنه سارق في الجاهلية •

وروى أن طعمة قال : أرمى اليهودى بأنه سارق الدرع ، وأحلف أنى لم أسرقها ، فتقبل يمينى لأنى على دينهم ، ولا تقبل يمين اليهودى ، وقال قوم طعمة : نشهد زورا لدفع شيئين : السرقة وعقوبتها ، عن واحد منا فذلك تبييت القول ، فسمى تدبير القول قولاً مجازاً ، لأن التدبير في القلب والقول حقيقة باللسان أو أريد بالقول الحلف الكاذب ، وما يحلفون عليه •

(وكان الله بما يعملون محيطا) : بعلمه لا يخفى عنه •

(ها أنتم هؤلاء) : ها حرف تنبيه في الموضعين ، وسأغت دخولها على أنتم للاخبار عنه باسم الاشارة ، وهي كالتقوية الداخلة على اسم الاشارة ، والتوطئة لها كدخول لام جواب القسم على ما قبل جواب القسم ، والخطاب والاشارة لقوم مسلمين يذبون عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم في الظاهر مسلمون ، أو لكل من يجادل عن خائن ويؤيد الأول الاشارة •

(جادلتهم عنهم) : عن طعمة وقومه الخائنين •

(في الحياة الدنيا) : وجملة (جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا) خبر ثان أو حال من اسم الاشارة أو اسم اشارة منادى بمحذوف على القسلة ، والجملة بعده خبر أنتم أو هؤلاء خبر ، والجملة بعده صلته على قول الكوفيين بجواز كون اسم الاشارة موصولا ، وأصل الجدل تعاطى كل من المتقابلين أن يطرح الآخر على الجدالة أى الأرض ، ولكن استعمل في الخصام الشديد ، أى هبوا أنكم خاصتم عنهم خصاما عنهم خصاما شديدا في الحياة الدنيا •

(فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) : من يخاصمه يوم القيامة إذا أخذهم بالعذاب ، والاستفهام للتوبيخ •

(أمن يكون عليهم وكيلا) : أى محاميا لهم يدفع عنهم عذاب الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود

الله فقد ضاد الله في ملكه ولقى الله وهو عليه غضبان ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رذعة الخبال حتى يخرج مما قال « ويروى : من أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ، وقال الحسن وكيفا حافظا لأعمالهم •

(ومن يعمل سوءا) : قبيحا يسوء به غيره ، بدليل مقابلته بقوله :

(أو يظلم نفسه) : بذنب من ذنوب ما بين الانسان والله ، وقيل السوء ما دون الشرك ، والظلم الشرك بقوله تعالى : (ان الشرك لظلم عظيم) وقيل : السوء الصغيرة ، والظلم الكبيرة ، شركا كانت أو دونه ، فالشرك كارتداد طعمة وما دونه كالسرقة والرمي بها لليهود ، وكرمي قوم طعمة لليهودي •

(ثم يستغفر الله) : من ذنوبه •

(يجد الله عفورا) : لذنوبه •

(رحيمًا) : متفضلا عليه ، قيل : نزلت الآية في طعمة وقومه حثا على التوبة ، ويلحق بهم غيرهم الحاقا ، وقيل : نزلت عامة ، والآية أفادت أن التوبة تقبل من الشرك ومن سائر الكبائر ، ومن الصغائر وأنه لا تقبل الا بالاستغفار والمراد به التوبة ، فلا ينفع الاستغفار باللسان مع الاصرار •

(ومن يكسب اثما) : ذنبا صغيرا أو كبيرا شركا أو غيره •

(فانما يكسبه على نفسه) : لأن العقاب عليه ، ولو كان ذنبا بينه وبين المخلوق ، فان مضرة الدنيا به زائلة ، فكان المظلوم بها غير مضرور لزوالها عنه ، وبقاء الثواب بخلاف الظالم ، فان العقاب دائم عليه •

(وكان الله عليما) : بكل شيء ، فمن معلوماته سارق الدرع ، وبما في القلب من التوبة •

(حكيمًا) : في أوامره ونواهيه ، ومنها الحكم على السارق بالقطع ، وفي كل ما يفعل كقول توبة التائب •

(ومن يكسب خطيئة) : صغيرة •

(أو اثمًا) : كبيرة أو لخطيئة ما لم يتعمد ، والذنب ما تعمد ، أو الخطيئة الذنب بينك وبين ربك ، والذنب ذنبك بينك وبين مخلوق ، وقيل : ان هذه الآيات في طعمة ، ويلحق به غيره ، فالخطيئة سرقة الدرع ، والاثم يمينه الكاذبة ، وقيل : الخطيئة والاثم سواء ، ولكن باعتبار أن الذنب خلاف الحق سمي خطيئة وباعتبار أنه يعاقب عليه سمي اثمًا ، وفيه أنه خلاف الظاهر ، ويحتاج الى كون أو بمعنى الواو •

(ثم يرم به بريئًا) : . منه كما رمى طعمة اليهودى بالسرقة ، وهو السارق دون اليهودى ، وأفرد الضمير في به ، لأن العطف بأو ، فكأنه قيل بأحدهما أى بأحد المذكورين الخطيئة والاثم ، وأما على أن الخطيئة والاثم واحد فظاهر ، ولكن الأولى تغايرهما فقد يجوز عود الضمير الى الكسب المعلوم من قوله يكسب فيعم الخطيئة والاثم معا •

(فقد احتمل بهتانا) : حمل ذنبا عظيما كالجسم الثقيل الذى يتكلف حمله فان من معانى افتعل كاحتمل التكلف ، وذلك الذنب يسمى بهتانا وهو رميه غيره بما ليس فيه ، مما يعظم عليه حتى انه ليبقى المرمى به باهتا متحيرا ، قال صلى الله عليه وسلم : « الغيبة ذكر أخاك بما يكره ففيل : رأيت ان كان فى أخى ما أقول ؟ قال : ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وان لم يكن فيه فقد بهته » ♦

(واثما مبينا) : أى ذنبا ظاهرا فى قبحه ، اذ برأ نفسه الخطيئة ، ونسب خطيئته للبراءة منها ، فكل من البهتان والاثم المبين واحد ، فرميه ذنب مبين يبهت به المرمى ، ويجوز أن يراد بالاثم المبين الذنب الذى فعل ، ثم رمى به غيره لا نفس الرمى ، وقد عظم أمر البهتان حتى انه قيل : الرمى بالصغيرة كبيرة ، وهو كذلك لأنه كذب ، والكذب كبيرة ، لأنه ظلم ♦

(ولولا فضل الله عليك) : يا محمد بالنبوة ♦

(ورحمته) : بالعصمة عن تعمد الذنب ، وباطلاعك بالوحى على أمر طعمة وقومه ♦

(لهمت طائفة منهم) : من الخائنين من قوم طعمة ♦

(أن يضلوك) : أى يوقعوك فيما هو ضلال عند تعمده لو تعمده متعمد ، وذلك بأن يحكم ببراءة طعمة من السرقة ، وبالسرقة على اليهودى وقطعه ، وجواب لولا هو قوله : (همت) وجوابها همتنع

لوجود شرطها ، لكن الممتنع هنا تأثير اضلالهم لا نفس تعاطيه ، فانهم
حاله ولم يدركوه •

(وما يضلون الا أنفسهم) : لأنك لم تتبعهم في الضلال ، وقد
ضلوا ، وعقاب ضلالهم عائد عليهم •

(وما يضرونك من شيء) : فانه لا بأس عليك في همك بقطع
اليهودى ، وابراء طعمة ، وقولك لقتادة : انه ذكر الصلاح والاسلام في
طعمة ، لأن ذلك منك جرى على ظاهر الأمر من شهادة قومه وغيرهم له
بذلك ، ومن ظهور الدقيق والذرع عند اليهودى ، ومن صلة للتأكيد وشيء
مفعول مطلق واقع على الضر ، فالمعنى وما ضررك ، وجاء بلفظ المضارع
احضار الحال تناولهم الاضرار ليشاهد أنه لم يؤثر فيه أو المعنى ما
اتصفوا الآن يضررك ، أو المعنى لا يضرونك بعد كما لم يضررك •

(وأنزل الله عليك الكتاب) : القرآن •

(والحكمة) : السنة ، فانها موحاة ، وقيل : يجتهد أيضا أو الكتاب
ألفاظ القرآن ، والحكمة معناه أو القضاء به •

(وعلمك ما لم تكن تعلم) : مما أضره الناس والغيوب وأمر الدين
والأحكام •

(وكان فضل الله عليك عظيما) : اذ لا فضل أعظم من النبوة

والرسالة ، وكتاب الله ، ولاسيما نبوتك ورسالتك وكتابك ، فانها أعظم من نبوة غيرك ورسالته وكتابه ، ومن جملة فضله رد مكر الماكرين •

(لا خير في كثير من نجواهم) : من نجوى الخائنين طعمة وقومه الذين ينجون في تبرئته ورمى اليهودى ، فهذه النجوى منهم من التناجى الكثير الصادر عنهم ، الذى لا خير فيه •

(الا من أمر) : أى لكن من أمر ، بالاستثناء منقطع ، والآمر غير طعمة وقومه ، أى الا أمر من أمر ، أو الانجوى من أمر •

(بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) : فليس يخرج الاستثناء عن الانقطاع بتقدير المضاف ، هكذا الا أمر من أمر بصدقة أو نجوى من أمر بصدقة ، لأن المراد ليس من أمر من طعمة وقومه بصدقة ، بل غيرهم نعم يكون الاستثناء متصلا عند من يزد الضمير فى نجواهم للنس مطلقا ، فيقدر المضاف الذى قدرته ، واذا لم نقدر المضاف كان منقطعا على كل حال سواء وردنا الضمير للناس أو لطعمة وقومه ، ويلتحق بهم غيرهم ، أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فى نجواه خير ، والنجوى اسم مصدر تناجى القوم ، واثنان أى أسر بعضهم الى بعض كلاما ، ولا يختص بالكلام فى الأذن •

وان جعلناه جمع نجى وهو وصف أو اسم مصدر بمعنى أسرهم الفاعل ، كان الاستثناء متصلا ، أى لا خير فى كثير من الذين يتناجون منهم الا من أمر بصدقة ، والصدقة صدقة التطوع ، والمعروف مطلق عمل البر كالقرض ، واغائة الملهوف أو الصدقة الواجبة ، والمعروف صدقة

التطوع ، وقيل : المعروف القرض ، قيل : اغاثة الملهوف ، قال ابن ماجه والترمذى : قالت أم حبيبة : قال ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ما كان من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله » وسمع سفيان رجلا يقول ما أشد هذا الحديث ، فقال : ألم تسمع الله يقول : (لا خير في كثير من نجواهم) فهو هذا بعينه ، أو ما سمعته يقول : (والعصر • ان الانسان لفى خسر) فهو هذا بعينه ، واصلاح بين الناس السعى في ازالة ما بينهم من الحقد والفتنة •

قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « اصلاح ذات البين ، وان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وأخبر رسول الله ﷺ أن أهل قباء اقتتلوا وتراموا بالحجارة فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ، قالت أم مكتوم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين اثنين — أو قال بين الناس — فيقول خيرا » •

(ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله) : لا رياء أو سمعة أو باهمال عن النية فسوف نؤتيه ، وقرأ حمزة وأبو عمر : ويؤتيه ، بالياء والنون •

(أجرا عظيما) : لا يوصف وهو الجنة ، وما له فيها ، وان فعل رياء وسمعة فذلك كفر ، وان فعل مهملا فلا ثواب ولا وزر ، والاشارة الى المذكور من الأمر بالصدقة ، والمعروف والاصلاح ، أى من يفعل بعض ذلك ، فخذف المضاف ، وأريد حقيقة ذلك المجموع فيصدق الأمر بها وبيعضها ، أو الاشارة الى أحدها أيا كان ، لأن العطف بأو كأنه قيل : ومن

يفعل واحدا من الثلاثة الأوامر ، ويجوز أن يكون المراد بفعل ذلك التصديق ، وفعل المعروف ، والاصلاح لا الأمر بجن ، بل هذا الوجه أفضل ، أو مع متعين ، والكلام على الاشارة على حد ما مر فتكون الآية دالة على أن للأمر بالخير ثوابا ، ولفاعله ثوابا ، كما جاء في الحديث : « الدال على الخير كفاعله » وهو تشبيهه ولا تسوية ، فان الظاهر أن الفاعل أعظم ثوابا ، ولذلك قال فيه : (أجرا عظيما) •

وقال في الأمر له خيرا ، ولا يخفى أن المقصود بالذات فعل ذلك ، فهو أولى من الوسيلة اليه ، وهو الأمر به ، ولما افتضح طعمة بالسرقة خاف القطع فهرب الى مكة مرتدا ، فنزل فيه قوله تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) : يكون في جهة من الدين غير الجهة التي هي جهة الرسول ، وهي دين الله من بعد ما ظهر له الحق بالاخبار بالغيب ، الدال على أن محمدا رسول الله ﷺ ، كما أخبر بأن المسارق طعمة ، وعلى أن دين الله هو ما عليه رسول الله ﷺ •

(ويتبع غير سبيل المؤمنين) : غير دينهم ، وهو دين الله تعالى
 قولوا وعملا واعتقادا •

(نوله ما تولى) : نصيره تاليا ما اختاره لنفسه ، وتولاه من الضلال ، أى نخذله ونبقيه على ضلاله ، أو نجزيه بمثل ما فعل من الضلال ، فان المعصية تجر الأخرى •

(ونصله) : ندخله •

(جهنم) : ليحترق فيها ، وقرىء بفتح النون من صلاه يصليه •

(وساعت مصيرا) : جهنم • قال الفخر الرازى : سئل الشافعى ، هل فى القرآن آية تدل على أن الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى استخرج قوله تعالى : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) ووجهه باختصار وايضاح ان الأمة لا تجتمع على ضلالة ، فاذا اجتمع أهل عصر على شىء من الأصول أو الفروع كان من سبيل الله ، وخلافه غير سبيل الله تعالى ، والحديث أيضا دليل على أن الاجماع حجة أعنى حديث أمتى لا تجتمع على ضلالة •

(ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) : تقدم تفسيره واعداد للتأكيد أو لإشراك طعمة ، فقد قيل : انه نزل هنالك عاما ونزل هنا فى طعمة حين مات مشركا •

وقال الشيخ هود رحمه الله : مات غير مشرك ، نزل فيه : (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق) الآيات ، فافتضح بالسرقه ، فارتد فنزل فيه : (ومن يشاق الرسول) الآية ، ولما نزل : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) رجع الى المسلمين ، ثم انه نقب على قوم من المسلمين بيتا فوقع عليه الحائط فقتله ، ويقوى تفسير من يشاء بمن يشاء الله توبته ، وقيل : انه جاء شيخ من العرب الى رسول الله ﷺ فقال : انى شيخ منهمك فى الذنوب ، الا أنى أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ، ولم أواقع المعاصى جراءة على الله ، ولا مكابرة له ، وما توهمت طرفه عين أنى أعجز الله هربا ، وانى لنادم تائب مستغفر ، فما ترى حالى عند الله

تعالى ؟ فنزلت الآية : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) •

• (ومن يشرك بالله) : غيره •

(فقد ضل ضلالا بعيدا) : عن الحق ، لأن أعظم الذنوب الشرك ، وذكر هنا الضلال لأن ما هنا في سياق مشركى العرب ولا كتاب لهم ، فهم أحق باسم الضلال ، وذكر هناك الافتراء ، لأن ما هناك في سياق أهل الكتاب وشركهم بالافتراء على الله بما لم يقل وبالتنبى •

(ان يدعون) : يعبدون أو يطلبون في حوائجهم ، لأن من زعم أن شيئاً إلهياً دعاه •

(من دونه الا اناثا) : اللات والعزى ومناة ونحوها من الأصنام المؤنثة ، اذ كانوا يصورونها بصورة الاناث ، ويلبسونها أنواع الحلك التى تتزين بها النساء ، ويسموننها غالبا بأسماء الاناث ، قال الحسن : لم يكن حى من أحياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بنى فلان •

وقيل : كانوا يقولون فى أصنامهم : انها بنات الله ، والشئ قد يؤنث لتأنيث اسمه ، ولو كان مذكرا كما قد يقال : خليفة أخرى ، وجاءت الخليفة والمراد الرجل ، ولا يقال ذلك فى الملائكة أدبا ، ولأنه لا دليل عليه فيه ، لأنه ان أنث ضمير الملائكة فلجماعة ، ومن ذلك قملة البعير تسمى قرادا اذا كان صغيرا ويذكر اذا كان عظيما كبيرا سميت حلمة ، فتؤنث وكذا اذا ذكر لك الحيوان باسم القملة أنث •

قال الشاعر :

وما ذكر فان يسمن فأنثى شديدا لازم ليس له ضروس

أراد أن القراد يذكر ، وإذا عظم سمى حمة فيؤنث ، أو أنثوا
الأصنام لأنها كالإناث تتأثر بفعل الفاعل ، وليست بفاعله ، كما أن
الأنثى ضعيفة ، فسماها الله باسم الإناث إذ قال : (الا اناثا) نداء
عليهم بأنهم في غاية الضلال والجهل ، ومكبرة العقول إذ عبدوا جمادا
مسمى باسم الأنثى لا ينفع ولا يضر ، ولا يمتنع من أن يبال عليه أو
يراث عليه .

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

وقيل : المراد بالإناث الملائكة ، لأن بعض مشركى العرب يسمون
الملائكة بنات الله تعالى ويعبدونهم ، قال الله تعالى : (ان الذين
لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى) وقد اعترفوا أن
إناث كل شيء أخسه ، والمفرد أنثى كربي بضم الراء وتشديد الباء ،
ورباب بكسر الراء وتخفيف الباء وتضم الراء أيضا ، والربي الشاة تربي
ولدها لقرب عهدها بالولادة ، وقرىء أنثى على الأفراد ، والمراد جنس
الصنم ، وقرىء أنثى بضم الهمزة والناء جمع أنيث بفتح الهمزة وكسر
النون ، وهو المخنث الضعيف من الرجال ، كخبيث وخبث ، شبه أصنامهم
بالرجل الضعيف المخنث ، والمشبه به هنا أقوى ، لأن المراد مجرد الشركة
في الضعف ، ولو تفاوت الضعف إذ هي أضعف مع أن المخلوق ليس
أهلا لأن يعبد ، ولو قوى أو لأنهم يعظمونها ، فقال لهم : هبوا
كالرجل الضعيف المخنث ، فهي لا تتفع أو تضر ولا سيما أنها دونه .

وقرىء وثنا بضم الواو والثاء وبضمها واسكان الثاء جمع وثن ،
 أو الاسكان تخفيف من الضم ، وذلك كأسد وأسد في جمع أسد ، وقرىء
 أثنا بهذين الوزنين جمع وثن أيضا الا أنه قلبت الواو همزة لضمها ضما
 لازما كوجوه أقتت في وجوه ، ووقتت ، وقرأت عائشة : الا اناثا ، وهو
 كذلك في مصحفها ، ومثله عن ابن عباس ، وزعم الزجاج والحسن أن كل
 جماد وهو ما لا روح فيه يجوز أن يسمى أنثى ، ويورد اليه ضمير الأنثى ،
 وإشارة الأنثى ويؤنث نعته وسائر أحواله ، أو لم يكن على معنى الأنثى ،
 ولا كانت فيه سلامة التأنيث ، وليس كذلك ، وعلى زعمهما تقول : هذه
 الجبل ، وطالت الجبل ، والجبل طويلة ، ولا حجة لهم ، بل ما ورد من
 ذلك قصر على السماع أو أول •

(وان يدعون الا شيطانا مريدا) : أن يعبدون أو يطلبون بعبادة
 تلك الاناث الا شيطانا لا شيء فيه من الخير ، فان مادة مرد خلو الشيء
 عن شيء ، فالأمرد من خلا وجهه عن الشعر ، وصرح ممرد مصنوع
 بحيث خلا عن خشونة ، وشجرة مرداء تجردت عن الورق ، وقيل أصل
 المادة الملاسة ، وانما كان عبادة هؤلاء الاناث ، أو طلبها لعبادة للشيطان ،
 أو طلبا له ، لأنه هو الذى أمرهم بذلك وسوسة فأطاعوه ، والشيطان
 ابليس لقوله : (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) الآية ، وللأفراد •

وقال ابن عباس : المراد جنس الشياطين ، وان لكل صنم شيطانا
 يدخله ويتكلم منه بالاغراء على الشرك والمعاصى لخدمة الأصنام
 والكهان ، وعليه فقوله : (لأتخذن من عبادك) الآية قول لسان الحال ،
 وأجيز أن يكون ابليس هو الذى ينزل لخدمة الأصنام •

(لعنه الله) : اخبار بأنه مبعّد عن رحمة الله ، لا دعاء ، لأن الله لا يدعو ، لأن الداعي محتاج مغلوب تعالى الله ، فالجملة نعت ثان للشيطان ، أو حال منه ، لأنه قد نعت ، وقد يجوز أن يكون دعاء على معنى مفعولا فيه ، لعنه الله أى يقول فيه كل عاقل ذلك •

(وقال) : وذلك قول منه لعنه الله حقيق أو قول بلسان الحال اذ اجتهد في الإغراء لمعانى الجمل بعده عطف على لعنه الله على الاخبار ، وهو يؤيد الاخبار والا كان عطف اخبار على انشاء الا على تقدير قيل فيه لعنه الله ، وقال : ولا مانع من كون الواو للحال في الأوجه كلها ، وصاحب الحال أو الشيطان على تقدير قد ، وقيل يجوز أن لا تقدر •

(لأتخذن من عبادك نصيبا) : مقداراً مقدراً •

(مفروضا) : مقطوعاً ادعواهم لمعصيتك فيعصونك بالاشراك وما دونه ، وذلك منه لعنه الله دعاء للناس والجن الى عبادة نفسه ، والشرك أفحش المعاصي ، ولاسيما هذا الشرك الذى هو دعاء لعبادة نفسه ، ودعاء أيضا الى الشرك مع الحلف عليه عنادا ، كأنه قال : وان يدعون الا شيطاننا مجردا من كل خير ، ملعونا وقائلا قولاً أفحش قول ، ثم انه لا أضل ممن يقتدى بمن تجرد من كل خير ، فالاعتداء به ضلال ، وبعده عن الهدى ، ولعن فلا يجلب الاعتداء به الا اللعن ، وسعى في اقتطاع قطعة منهم ليهلكها ، فسلامته ضلال مبين ، فكيف بموالاته ، وكيف بعبادته ، ومع ظهور فظاعة ذلك كان ذلك النصيب من بنى آدم خاصة من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار ، وواحد الى الجنة ، وذلك بعث النار في الحديث المشهور •

والظاهر أنهم من الجن كذلك ، وكل من فعل كبيرة فقد دخل في النصيب المفروض لإبليس في الظاهر ، فان مات مصرا عند الله فهو من ذلك النصيب ، وان تاب فليس منه حقيقة فيكون كمن انضم الى الكفار ، ثم خرج عنهم الى المسلمين •

(ولأضلنهم) : عن الهدى ، أوسوس لهم بالضلال فيقعون فيه باختيارهم ، وبخلاقك يا رب ضلالهم لا بجبري ولا بخلقى ، فلا خالق سواك ، وهذا تفسير لاتخاذ النصيب ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « خلق إبليس مزيئا وليس له من الضلال شيء » أى لا يخلقه ولا يجبر عليه •

(ولأمنينهم) : الباطل أحملهم بالوسوسة على التمنى ، فيشتغلوا به عن الايمان والعمل الصالح ، كتمنى طول الحياة ، وبلوغ الآمال ، وإن لا بعث ولا عقاب ، وأنه ان دخلوا النار خرجوا منها بالشفاعة ، ولآتين مالا وولدا ، (ولئن رددت الى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا) وأن الجنة لسعة رحمة الله ، ولو ماتوا مصرين ، ونحو ذلك من ضلال المشركين والمبتدعين ، وعن ابن عباس : يريد تسويق التوبة ، وعن الكلبي : لا جنة ولا نار ولا بعث •

(ولأمرنهم) : بالتبتك •

(فليبتكن آذان الأنعام) : يقطعن آذان الأنعام الابل والبقر والغنم وشقها ، والتشديد للمبالغة ، يقال : بتكه يبتكه بالتخفيف ، أى قطعه أو شقه ، وذلك كما كانت العرب تقطع آذان البحائر والسوائب والحوامى

تحريماً لها عن الأكل والانتفاع ، وذلك تحريم لما أحل الله ، ويأتى تفسيرها فى المائة ان شاء الله تعالى ، وكذا تكثر نعم أحدهم ، فيقطع أذن واحدة منها شكراً لله تعالى ♦

(ولآمرنهم) : بالتغيير ♦

(فليغيرن خلق الله) : كفقء عين الحامى من الابك ، وخصاء الحيوان والعبيد ، والوشم والوشر وهو ترقيق الأسنان وتفليجها ، ووصل الشعر ، وترقيق الحاجبين ، ويدل لذلك قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمفلجة للحسن المغيرات خلق الله » وقيل بجواز ذلك للنساء اذا اردن التزين لأزواجهن لا التلبيس على الخطيب الا الوشم ، وأجيز أن يزيل الانسان كل ما يقبحه ♦

وقال عامة جمهور الأمة بجواز الخصاء فى البهائم ، وأما فى بنى آدم فمحظور ، حتى كره أبو حنيفة شراء الخصيان واسساكهم واستخدامهم ، لأن الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم ، وكره أنس خصاء الغنم ، وجوزه بعض بلا كراهة ، لأن فيه غرضاً ظاهراً ، وحرّم بعض قطع الأذان وسما ، وكرهه بعض ، وكرهوا الوشم بالنار ، وأجيز فى غير الوجه ، وكره ابن عمر الاختصاء وقال : ان فيه نماء الخلق ، أى فى تركه زيادة الخلق ، وعن ابن مسعود : الوشم وعن ابن عباس الخصاء ، وكان عثمان بن مظعون وغيره ، أرادوا قطع مذكرهم للتبتل ، فنهاهم ﷺ ، والآية ناهية عن ذلك أيضاً ♦

وقال عكرمة : الخصاء ، فقيل للحسن ، فقال : كذب عكرمة هو تغيير دين الله ، وعن ابن عباس : تغيير خلق الله هو تغيير دين الله ، بتحليل الحرام وتحريم الحلال ، وكذا قال ابراهيم النخعي ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد •

قال السدي : (لا تبديل لخلق الله) معناه لا تبديل لدين الله ، واختاره الطبري ، واستدل له بقوله تعالى : (ذلك الدين القيم) وقيل : تغيير خلق الله هو تغيير الاسلام الذي يولد عليه الانسان ، وذلك أنه يولد على الاسلام ، واذا بلغ كفر ، وكذا يكون ولده على الاسلام ، فينصره أو يهوده أو يمجسه ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وقد حمل بعض على هذا قوله تعالى : (لا تبديل لخلق الله) ويجوز حمل هذه الآية وآية هذه السورة على تغيير اسلام الفطرة ، والاسلام مطلقا •

وعن الحسن : الوشم كانت نساء الجاهلية يشمن في أيديهن ووجوههن ، وقيل : معنى تغيير خلق الله التخنيث وهو أن يتشبه الرجال بالنساء اختيارا وعمدا في الحركات ، والسكون والكلام واللباس ونحو ذلك ، وان كان ذلك طبعا فليس بتغيير ، ولكن يتكلف ازالة ذلك ، وان لم يقدر فلا بأس عليه ، وقيل : معنى التغيير هو أن الله تعالى خلق البهائم والأنعام للركوب والأكل فخرموه على أنفسهم ، وخلق الشمس والقمر ، والنجوم والنار والاحجار ، فعبدوها من دون الله •

وقيل : ما ذكر في تلك الأقوال كلها ، ودخل فيه اللواط والسحاق بين المتراكبين ، واستعمال الجوارح ، فيما لم تخلق له وهو المعاصي ،

وحلق اللحية ومنتفها وقصها ، وازالة شعرها ، ورخص فيما زاد على أربعة أصابع طولاً ، قيل : ونتف الى حد شعر عانته ، فان السنة حلقه •

(ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) : بأن اتبع الشيطان ، وخالف دين الله ، وذلك أن من فعل ذنبا كبيرا فقد اتخذوه وليا دون الله ، ولو بالغ في طاعة الله عز وجل لبطلانها باتباع الشيطان في ذلك الذنب ، الا أن تاب ، وفاعل الذنب الكبير قد والى بفعله الشيطان ، وأذعن له وصار حبيبه •

(فقد خسر خسرانا مبينا) : لمصيره الى النار المعبرة ، وتبديله مكانه في الجنة بالنار ، ذكر الله جل وعلا هذا بعد ما ذكر عن الشيطان هؤلاء الاغراءات ردعا عنها ، وايدانا لنا ، بأن ذلك ليس قهرا من الشيطان ، بل باختيار متبعه ، بل ذلك القول منه ظن بأن يجد الى الناس سبيلا ، ولقد صدق عليهم ابليس ظنه أو أراد لأجتهدن في اتخاذا النصيب والاضلال والتنمية والحمل على التبتيك والتغيير أصل الى ذلك أو أن أصل اذ لا يعلم الغيب أو علم من الملائكة بخبر من الله أن أكثر الناس والجن لا يؤمنون •

وان كان الشيطان الجنس فقد شاهدوا عصيان الأكثر وعلموه ، وكذلك قال : (ولا تجد أكثرهم شاكرين) ومع هذا قال : (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) وهو ظاهر في القليل •

الجواب : أن النصيب المفروض من الجملة لا يلزم أن يكون هو القليل ، بل يجوز أن يكون الأكثر وهو المراد بدليل : (لا تجد أكثرهم

شاكرين) وذلك كاستثناء الكثير من القليل ، لأنه قد يرد ذلك أو ذكر هذا على القلة ، ثم علم الأكثر ، أو ظن القلة ثم ظن الكثرة ، أو ظن القلة ثم علم الكثرة ، وسواء في ذلك علق ما باتخذ على الابتداء ، وعدى لواحد أو بمحذوف وجوبا نعنا نصيبا كذلك فهو للتبعيض ، أو عدى لاثنين فعلق بمحذوف مفعولا ثانيا •

(يعدهم) : طول العمر والعاقبة الحسنى في الدنيا ، والجاه والمال واللذائذ ونحو ذلك مما لا ينجزه ، كذا قيل ، والأولى أنه يعدهم أنه لا بعث ولا حساب ، ولا جنة ولا نار ، وأنه ان كان ذلك يكون فلکم من الآخرة خير كما في الدنيا ، ومن أمن بذلك منا أنه يدخل الجنة بلا عمل بل بكلمة الشهادة •

(ويمنيهم) : قيل يمنيهم أنه لا بعث ولا حساب ولا جزاء ، ونيل خير الآخرة ان كانت ونحو ذلك مما لا ينالون ، والأولى أنه يمنيهم طول العمر والعاقبة الحسنى في الدنيا ، والجاه والمال واللذائذ ونحو ذلك ، والوعد والتنمية بلسان الوسوسة والخاطر ، أو بلسان أوليائه •

(وما يعدهم الشيطان الا غرورا) : الا وعد غرور فهو مفعول مطلق على حذف مضاف ، أو تعليل أى لغرور أى ليوقعهم فيه ، أو ما يعدهم الا ما لا ينالون ، ولا ينجزه لهم ويغرمهم به ، فهو مفعول ثان للوعد بمعنى الا مغرورا به ، أى الا ما يغرمهم به أو الا ما بغرور ، وذلك أنه يصور لهم الضر بصورة النفع •

(أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) : مهربا وهو مصدر

ميمى أى حيصا أى هروبا وميلا ، أو اسم زمان ميميا نصب على أنه مفعول به ، وعليه فالمعنى يخلدون فيها أبدا لا يجدون زمانا يخرجون فيه منها ، ويجوز أن يكون اسم مكان كذلك على معنى أنهم لا يجدون مكان هروب يهربون اليه منها ، وتكلمت على اسم الزمان واسمى المكان والمصدر الميميات من المعتل العين فى شرح التلامية ببسط والمصدر غير الميمى حيص •

قال الشاعر :

ولم ندر أن حصنا عن الموت حيصة كم العمر باق والمدا متطاول

ومنه للهيئة ما رواه أهل السير فى نفور النصارى عن النجاشى حين أسلم فحاصوا الى الأبواب ، وقد اطلعت حيصة حمر الوحش ، وعنهما متعلق بمحذوف حال من (محيصا) لا متعلق ببيجد ، لأن يجد لا يتعدى بعن ، ولا متعلق بمحيص ، لأن اسم المكان أو الزمان لا يتعلق به الظرف والمجرور ، ولو باعتبار دلالة على الحدث ، والمصدر لا يتقدم عليه معموله ، وقيل : بجواز ان كان ظرفا أو مجرورا ، وقيل : ان قصد معنى انحلاله الى فعل وحرف مصدر لم يجز التقديم والاجاز •

(والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا) : نصب وعد الله على أنه مفعول مطلق لنفسه ، أغنى أنه منصوب بفعل محذوف من لفظه ، والجملة مع هذا المفعول المطلق مؤكدة لقوله : (سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) ومعنى هذه الجملة ومعنى قوله : (سندخلهم)

الى آخره واحد ، فان الاخبار بالادخال هو نفس الوعد ، أى وعد الله ذلك وعدا ، فحذف وعد وأضيف المصدر الى لفظ الجلالة •

وأما حقا فمفعول مطلق مؤكدا لغيره ، لأن نفس ذلك الادخال لا يتعين لغة أى يكون حقا ، بل محتمل الا أنه باعتبار صدق الله حق قطعا أى حق ذلك حقا ، ويجوز أن يكون حالا من وعد الله ، ولا يحتاج صحة هذا الوجه أن ينصب الذين يتدخل محذوفا ، ووعد الله بتدخل المذكور كما قيل ، مع أنه لا دليل على الحذف بطريق الاستغال ، ولا حاجة اليه ولا الى الحذف بمجرد الدليل ، ولا الى معنى أنه يدخلهم الوعد ولو بمعنى الموعد لكفاية لفظ جنات ، ولو على جعل وعد بدلا من جنات •

(ومن أصدق من الله قيلا) : من للاستفهام الانكارى ، انكار الله ، أى نفى أن يكون أحد أصدق منه قولا ، ومثل هذا الكلام فى عرف العرب نفى المساواة أيضا أى لا فائق له فى الصدق ، ولا مساوى ، وقيلا بمعنى قولا وهو تمييز •

ومن جملة قوله اخباره بالادخال المذكور ، فهذه الجملة توكيد ثالث لاخباره بالادخال ، والأول وعد الله ، والثانى حقا وهو أبلغ من الأول والثانى ، لأن فيه مطلق صدق الله ، وزيادة التصريح بأنه أصدق القائلين ، ونفى أنه لا يكون كذلك ، وحكمة هؤلاء التوكيدات فى صدق اخبار الله معارضة مواعد الشيطان الكاذبة ، والترغيب فى تحصيل ما يثبت به الثواب •

(ليس) : ما وعد الله من الثواب •

(بأمانيكُم) : ليس ثابتا بأمانيكُم ، أو ليس ينال بأمانيكُم أيها المسلمون •

(ولا أمانى أهل الكتاب) : بل ينال بالايمان والعمل الصالح ، ويثبت بهما ، وقال : يحسن بما رسخ في القلب ، وصدقه العمل ، تمنى المسلمون غفران ذنوبهم ، وتمنى أهل الكتاب أن لا يدخلوا النار ، ومتى دخلها منهم من يدخلها خرج بعد أيام معدودة ، وقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ونزلت الآية في ذلك •

وقال مسروق والحسن : قال أهل الكتاب للمسلمين : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب المتقدمة ، ونحن آمننا بكتبكم ولم تؤمنوا بكتابنا ، فنزلت الآية ، وانما قلنا : (ليس بأمانيكُم) خطابا للمسلمين ، لأن أهل الكتاب ذكروا بعد ، ومشركو العرب وسائر المشركين لم يؤمنوا بوعد الله •

وقال مجاهد : الخطاب الأول لمشركى العرب ، قالوا : لن نبعث ، ولن نعذب ، ولا جنة ولا نار ، وان كان ذلك أخس حالا من المؤمنين وأهل الكتاب •

وقالت اليهود والنصارى : لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى ، وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة ، فنزلت الآية ، قال الطبرى : قول مجاهد أولى بالصواب ، يعنى لتقدم ذكر أهل المشركين ،

قيل : ولأنه ليس من شأن المسلمين تمنى الجنة والمغفرة بلا عمل ، والأمانى جمع أمنية بضم الهمزة واسكان الميم وكسر النون وتشديد الياء ، وهى ما يتمنى ويستعظم ، كأحدوثه وأعجوبة فأصله أمنوية بضم النون واسكان الواو ، قلبت ياء وأدغمت فى الياء وقلبت الضمة كسرة ، وإذا خفف المفرد جمع على الأمانى بالتخفيف كالجوارى •

(من يعمل سوءا يجز به) : أى تعتبر الأعمال الأمانى ، فمن عمل سوءا جزى به ، ولن يدفع عنه تمنيه الجزاء ، والجزاء عاجل أو آجل •

(ولا يجد له من دون الله) : غيره •

(وليا) : يمنع الجزاء من وقوعه •

(ولا نصيرا) : يدفعه عنه بعد وقوعه ، ولما نزلت قال أبو بكر : فمن ينجو مع هذا يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : أما تحزن ، أما تمرض ، أما يصيبك اللأواء ؟ قال : بلى يا رسول الله • قال : هو ذاك • وفى رواية : قال أبو بكر رضى الله عنه : كيف الفلاح بعد هذه الآية يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : آية يا أبا بكر ، قال : قول الله : (من يعمل سوءا يجز به) قال : يغفر الله لك يا أبا بكر أأنت تمرض ، أأنت تحزن ، أأنت يصيبك الأذى ؟ قال : بلى • قال : فهو ما تجزى به •

وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فنزل : (من يعمل سوءا يجز به) الآية فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ألا أقرئك آية نزلت على ؟ قلت : بلى يا رسول الله فأقرأنيها ، فلا أعلم أنى وجدت أنقاض ما فى ظهري ، فتمطيت لها ، فقال رسول الله ﷺ : ما شأنك يا أبا بكر ؟ قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينا لم يعمل

سوءا ، وإنا لمجزيون بأعمالنا • فقال : « أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ، وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة » •

وسألت امرأة عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى : (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) الآية ، وقوله تعالى : (من يعمل سوءا) الآية فالت : ما سألتني عنها أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ قال لى : يا عائشة هذا ما يصيب الله به العبد من الحمى والحزن والشوكة حتى البضعة يضعها في كفه فتضيع منه فيفزع منها فيجدها في كتابه حتى ان المؤمن ليخرج من خطاياها كما يخرج التبر الأحمر من الكير » •

وعن أبى هريرة : لما نزل : (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » •

وعن أبى صالح ، عن ابن عباس : لما نزل : (من يعمل سوءا) الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة ، وقالوا : يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك ، فكيف الجزاء ؟ قال : « منه يكون في الدنيا ، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ، ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده عشراة ، وأما ما كان في الآخرة فتقابل الحسنات والسيئات فيلقى مكان كل سيئة حسنة ، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة ، ويؤتى كل ذى فضل فضلته » •

وعن الحسن : نزلت الآية في الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب

على الصغيرة والكبيرة ، والمؤمن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ،
ثم قرأ : (ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا) الآية ، ويدل على نزولها
في حق الكافر قوله تعالى :

(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك
يدخلون) : وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالبناء للمفعول من الادخال هنا ،
وفي غافر ومريم •

(الجنة ولا يظلمون نقيرا) : ومن للتبعيض لأننا كفنا ببعض الصالحات
وهو ما فرض منها لا بكلها ، ولا يتمكن أحد أن يأتي بأنواع النفل كلها
كل ما أمكنه ، أى ومن يعمل شيئاً ثابتاً من الصالحات ، أى شيئاً هو بعض
الصالحات ، فشيئاً مفعول يعمل •

وأما من في قوله : (من ذكر) فلبيان متعلقة بمحذوف وجوباً حال
من المستكن في يعمل ، وجملة : هو مؤمن حال ثانية أو حال من المستكن في
(من ذكر) وهو قيل احتراز ممن يعمل ما فرض فعله ، وفعل شيئاً من
الكبائر شركاً وما دونه أو الصغائر وأصر عليه فالمؤمن الذى عبد الله سبعين
سنة ، تاركاً للمحرمات ، ثم شرب قطرة خمر خارج عن كونه مؤمناً لا يشرب
الخمير حين يشربها وهو مؤمن ، وذلك إذا أصر ، وقد صح أنه هلك المصرى ،
بل هو موحد مخلد في النار ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويضعف كون
من ذكر حالا من الصالحات ، لأنه يوهم أن العامل من الصالحات غير الذكر
والأنثى ، وأنه عمل انساناً من الصالحات حال كونها مبتدئة وصادرة من
ذكر أو أنثى غيره ، وهذا لا يعقل ، ونقيراً مفعول مطلق كناية عن ظلم
ما ومر تفسيره •

وعن ابن عباس : ما تنقره بأصبعك أى لا ينقص من ثوابه شيء ما ، بل يزداد له فبالأحرى أن لا يزداد في عقاب العاصي ، لأنه أرحم الراحمين ، ولأن نقصه من جنس زيادة عقاب العاصي ، قال مسروق : لما نزل : (من يعمل سوءاً يجز به) قال أهل الكتاب : فنحن وأنتم سواء ، فنزل : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) الآية يعنى أن المؤمن يكفر عنه ذنوبه في الدنيا بمصائبها ، بخلاف أهل الكتاب فانها لا تكفر عنهم لشركهم •

(ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله) : أخلص قصده لله في قوله وعمله واعتقاده ، وأخلص نفسه أعنى ذاته لله لا يعرف لها ربا سواه أو أخلص وجهه في سجوده لله ، والسجود على الوجه أقصى ما يعمله الانسان في طاقته ، من خضوع الظاهر ، فاذا صح بمواطأة القلب والجوارح له فلا أعظم منه بعد التوحيد ، بل هو من حيث استحضاره أنه لا مستحق له الا الله ، توحيد وقيل أسلم وجهه فوض أمره لله •

(وهو محسن) : عامل للحسنات ، تارك للسيئات ، لأن فاعلها مسيء لا محسن ، وقيل : وهو محسن بمعنى وهو موحد ، وقيل : المحسن بالله كأنه يراه •

(واتبع ملة ابراهيم) : أى دينه ، وهو دين رسول الله ﷺ فان دينه هو دين رسول الله ﷺ ، مع زيادات حسنات من الله لرسول الله ﷺ وأمته ، وقيل : جميع ما في دينه ﷺ هو دين ابراهيم ﷺ ، وعلى القولين من اتبع ملة سيدنا محمد ﷺ فقد اتبع ملة ابراهيم ، لدخول ملة ابراهيم في ملة رسول الله ﷺ ، أو لكونها عينها ، ولم يقل واتبع ملة محمد ، لأن

دين ابراهيم مقبول عند الناس كلهم ، أهل الكتاب والمجوس والعرب ،
ولو أخطأوا كلهم في بيانه •

وأعظم ما تنتسب اليه العرب في الدين والنسب ابراهيم ، وكذا أهل
الكتاب رغبتهم الله كلهم في دين سيدنا محمد ﷺ بالتعبير عنه بدين ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ، فالملة المذكورة المنسوبة لابراهيم عليه الصلاة
والسلام ، ودين سيدنا محمد رسول الله ﷺ الداخلة في عموم : (ومن
أحسن) المقصود فيه هو بالذات ، أى ومن أحسن دينا من محمد وأمته
المسلمين وجوههم لله ، وهم محسنون المتبعون لدين ابراهيم باتتباع
دينهم ، فالدين والملة شر واحد الا أنه باعتباره أملا له على الرسولين
ملة ، وباعتبار الانقياد اليه أو الجزاء به ونحو ذلك دين ، والمعنى لا
أحسن منه •

(حنيفا) : حال من ضمير اتبع ، أو من ابراهيم ولو مضافا اليه ،
لأنه يغنى عن ذكر ما أضيف اليه ، ويفهم المعنى أو من ملة وذكر لأن
وزن فعيل أساغ التذكير ، وذلك سماع وهذا مرجوح ، ومعنى حنيفا
مائلا عن الشرك وسائر الأديان الى التوحيد ، وهذا الدين المحمدي ،
وزاد الله الترغيب في ملته ﷺ ، والايذان بأنها نهاية الحسن والكمال
بقوله :

(واتخذ الله ابراهيم خليلا) : صفيا مكرما اكراما شبيها باكرام
الخليل خليله ، وأعاد اسمه تفخيما له ، وزيادة ايضاح ، والخلة الود
الذى تخلل النفس وخالطها ، فخليلا من الخلال ، فحب الله اياه كامل ،
والحبيب أعظم من الخليل ، لأن الحب في الخلق اصابة حبة القلب وسيدنا
محمد ﷺ حبيب ، وقد قال ﷺ : « انما كان ابراهيم خليلا من وراء

ورائى « أى بعد ما هو أعظم من الخلّة ، وهو حب الله اياى ، وتصييره اياى حبيباً له •

قال الترمذى ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « أنا حبيب الله » بل هو أيضا خليل الله ، وزاده المحبة ، قال ﷺ : « اتخذنى الله خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً » وعنه ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ولكنه أخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » فيجوز أن يكون معنى قوله : انما كان ابراهيم خليلاً من وراء ورائى كان خليلاً من وراء خلتي التى هى وراء محبتى ، وقيل : سمي خليلاً وكذا كل خليل من الخل ، لأن كلا من الخليين يسد خلل الآخر ، فإله جل جلاله سامحه ، أو من الخل وهو الطريق فى الرمل ، فان الخليين يترافعان فى الطريقة ، وابراهيم يخالف الله عز وجل فى شىء ، أو من الخلّة بمعنى الخصلة ، وابراهيم كل خصلة أحبها الله جل وعلا ، والخليل منا يتوافقان فى الخصال ، وقيل معنى خليل الله فقير الله ، والخلّة الفقر والحاجة •

شعر :

وان أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالى ولا حرم

وابراهيم عليه السلام ملق فقره الى الله تعالى وحاجته ، ومنقطع اليه ، وخلّة الله لعبده تمكينه من طاعته وعصمته والثناء عليه ، وقيل : سمي خليلاً لأنه والى فى الله ، وعادى فى الله ، فقد بالغ فى الخلوص اليه تعالى •

واختلفوا فى السبب الذى اتخذ الله به ابراهيم خليلاً فقيل : انه بعث الى خليل له بمصر فى شدة أصابت الناس ، يمتار منه الطعام •

فقال خليله : لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعت ، ولكن يريد للأضياف ، وقد أصابنا ما أصاب الناس ، فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملئوا منها الغرائر حياء من الناس ، فلما أخبروا ابراهيم شاءه الخبر فغلبته عيناه فنام ، وقامت زوجته سارة الى غرارة منها ، فأخرجت حوارى واختبزت ، فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتتم رائحة الخبز فقال : من أين لكم هذا ؟ فقال : من خليلك المصرى ، فقال : بل هو من عند خليلي الله عز وجل ، فسماه الله خليلا ، هذا لفظ الزمخشري •

وذكر الخازن القصة عن ابن عباس بأبسط من هذا ، وهو أن ابراهيم عليه السلام يكنى بأبى الضيفان ، وكان منزله على ظهر الطريق ، ويضيف من مر به من الناس ، فأصاب الناس شدة قحط ، فقصد الناس باب ابراهيم يطلبون منه الطعام وكانت الميرة تأتيه من صديق له بمصر ، فبعث ابراهيم غلمانه الى خليله بمصر ، فقال خليله لغلمان ابراهيم : لو كان ابراهيم يريد الطعام لنفسه احتملنا له ذلك ، وقد دخل علينا مثل ما دخل على الناس ، فرجع غلمان ابراهيم بغير طعام ، فمروا ببطحاء من الرمل ، فقالوا : لو حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أننا قد جئنا بميرة ، فانا نستحي أن نمر بهم وابلنا فارغة ، فملئوا من الرمل الغرائر التى معهم ، ثم أتوا الى ابراهيم عليه السلام ، فأعلموه وسارة نائمة ، فاهتم لذلك ولما كان الناس ببابه ، فغلبته عيناه ونام ، واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار ، فقالت : سبحان الله ما جاء الغلمان ؟ قالوا : بلى • قالت فجاءوا بشيء ؟ قالوا : نعم • فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا هى مملوءة بأجود دقيق حوارى ، فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس ، فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد

ريح الطعام ، فقال : يا سارة من أين لكم هذا ؟ فقالت : من عند خليلك
المصرى ، فقال : هذا من عند خليلي الله ، قال فيومئذ اتخذته الله
خليلا •

وقيل : لما رأى ملكوت السموات والأرض ، وحاجة قومه في الله ،
ودعاهم الى توحيدهِ ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر
والأوثان ، وبذل نفسه للالقاء في النيران ، وبذل ولده للقربان وما له
للضيفان ، اتخذته الله خليلا ، وجعله اماما للناس يقتدى به ، وجعلوا
النبوة فيه في ذريته ، وقيل : لما كسر الأصنام وعادى قومه في الله
عز وجل ، اتخذته الله خليلا •

وقيل : لما دخل عليه الملائكة فظنهم ضيفا ففزع اليهم عجلا مشويا
وقال : كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله ، وتحمدوه في آخره ، فقال
جبريل : أنت خليل الله ، فمن يومئذ تسمى خليل الله •

وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية ، فقال رسول
الله ﷺ : « ذلك ابراهيم خليل الله » وهذا قبل أن يعلم أنه سيد
ولد آدم •

وقيل : هبط عليه ملك في صورة رجل ، وذكر اسم الله بصوت رخيم
شجي ، فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام : اذكره مرة أخرى ، فقال :
لا اذكره مجانا ، فقال : لك مالى كله ، فذكره الملك أشجى من الأول فقال :
اذكره مرة ثالثة ولك أولادى • فقال له الملك : أبشر فانى ملك لا أحتاج
الى مالك وولدك ، وانما كان المقصود امتحانك ، فلما بذل المال والأولاد
على ذكر سماع ذكر الله تعالى لا جرم اتخذته الله خليلا •

قال بعض النصارى : اذا جاز تسمية خليل الله ، فلم لا يجوز تسمية عيسى ابن الله ، وكلتا التسميتين تشریف ؟

الجواب : ان الخلقة لا تقتضى الجنسية ، بخلاف البنوة فان الابن من جنس أبيه تعالى الله ، فان كان هذا اللعين يقر بالقرآن ، ويزعم أنه الى العرب خاصة كفى منع القرآن ذلك ، وانما اتخذ الله خليلا لمحض الفضل لا لاحتياجه كاحتياج الأب الى ابنه كما قال الله جل وعلا :

(والله ما فى السموات وما فى الأرض) : فكيف يحتاج الى شىء هو ملكه ومخلوق له ، واذا كان له ما فيهما لم يصح أيضا أن يقال فى السموات والأرض عباد آخرون مكرمون ، فكيف خص ابراهيم ثم ان له أن يخص ما شاء بما شاء ، لأن الكل ملكه ، فالآية متصلة بقوله : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وقيل : اتصلت بقوله تعالى : (وعملوا الصالحات) وقوله : (ومن يعمل من الصالحات) بمعنى أن مالك ما فى السموات وما فى الأرض حقيق بأن يعمل له ، وقال ابن على : الجزاء وزاد هذا تقريرا بقوله :

(وكان الله بكل شىء محيطا) : احاطة علم وقدرة ، فهو عالم بأعمال الخلق ، خيرها وشرها ، فيجازيهم عليها فليختاروا ما ينفعهم ولا يضرهم •

(ويستفتونك فى النساء) : فى ميراث النساء ، وذلك أن عيينة بن حصن أتى النبى ﷺ فقال : أخبرنا أنك تعطى الابنة النصف ، والأخت النصف ، وإنا كنا نورث من يشهد القتال ، ويجوز الغنيمة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « بذلك أمرت » فنزلت الآية ، وانما جمع مع أن

السائل واحد ، لأنه ووفق على السؤال ، بأن حضر معه بعض قومه أو غيرهم ، وقد أحبوا سؤاله ، هذا ما ظهر لى •

ثم رأيت الشيخ هود والحمد لله قال عن الكلبى : كانوا لا يعطون الميراث الا من قاتل الأقبام ، وحاز الغنيمة ، وكانوا لا يورثون الجارية ، وكانوا يرون ذلك فى دينهم حسنا ، فلما أنزل الله فرائض الميراث وجدوا من ذلك وجدا شديدا ، فقال عيينة بن حصن لرهط من قومه : انطلقوا بنا لرسول الله ﷺ نذكر له فلعله يدعه الى غيره ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ، ويعطى الصبى الميراث كله ، وتعطى المرأة الربع والثلث ، وليس من هؤلاء أحد يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ، ولا يقاتل أحدا ؟ فقال : نعم بذلك أمرت •

(قل الله يفتيكم فيهن) : يبين لكم ما أبهم من شأنهن ، فان الاستفتاء طلب الافتاء ، والافتاء تبين المبهم •

(وما يتلى عليكم فى الكتاب) : عطف على لفظ الجلالة ، فان الله أفنى بتنزيل الأحكام فى القرآن ، والقرآن وهو المراد بالكتاب أفتى مجازا ، لأن فيه ذكر الأحكام ، ولكون المفتى فى الحقيقة الله ، والقرآن انما هو محل الأحكام أفرد ضمير يفتى ، ولم يقل بفتياتكم ، مع أن لفظ ما معطوف على لفظ الجلالة وأولى من ذلك عطف ما على المستتر فى يفتى لوجود الفصل ، وفتوى الله وما يتلى واحدة ، لكن عددت باعتبار تحقيقها لله ، وكون ما يتلى محلا لها ، تقول : أغنانى الملك وعطاؤه •

وان جعلنا ما مبتدأ ، وفى الكتاب خبره كان افتاء واحد ، أى وما

يتلى من الافتاء الموعود به ثابت في القرآن ، ويجوز أن يحذف جوازا
 أى مذكور فيه ، والذي أفتى الله به وتلى علينا في القرآن هو آيات
 الميراث المذكورات أول السورة ، فالمضارعان بمعنى الماضي لتتزيل الماضي
 منزلة حاضر مشاهد ، أو المضارع للحال باعتبار أن الانزال ولو مضى
 لكن استتم الحكم ، فكان كنزول في الحال ، ويجوز أن يراد بالكتاب
 اللوح المحفوظ ، فتكون يتلى للحال المستمر الشامل لمسألة الافتاء وغيره ،
 لأن جملة الشيء الذى مضى بعضه ، وحضر بعضه ، أو بقى أيضا
 بعض بعد الحاضر اذا اعتبر مجموعا صح التعبير فيه بصيغة الحال ،
 نقول : زيد يصلى ، وأنت تريد أنه في الصلاة ، ومضى بعضها ، ويجوز
 أن يكون ما مفعولا لمحذوف ، أى ويبين لكم ما يتلى عليكم في الكتاب ،
 ويجوز أن يكون الواو للقسم ، ولا يصح أن يكون عاطفة على الهاء ،
 لأن الهاء ضمير متصل مجرور ، ولم يعد الخافض ، ولأن الافتاء في شأنهن
 فيفيض العطف على من أن يكون الافتاء في شأن ما يتلى لا في نفس
 ما يتلى •

(في يتامى النساء) : في اليتيمات من النساء ، فالإضافة للتبعيض
 أو النساء اليتيمات ، فالإضافة إضافة صفة لموصوف ، وهو بدل من فيهن
 بدل بعض ، كأنه قيل : في يتامى النساء منهن ، على أن الإضافة إضافة
 الصفة للموصوف ، وأما على أن الإضافة للتبعيض فالرابط ذكر النساء
 من وضع الظاهر موضع المضمرة ، فاذا جعلنا ما يتلى عليكم في الكتاب
 مبتدأ وخبرا ، فالجملة معترضة بين البدل والمبدل منه لتعظيم المتلو ،
 ويجوز تعليقه بيفتيكم على أن في هذه للسببية أى بسبب يتامى النساء ،
 لا على بقائها على الظرفية ، إذ لا يتعلق حرفا جر معناهما واحد بفعل

واحد أو نحوه الا بتبعية ، ويجوز تعليقه بيئلى على بقاء الظرفية ، وهذا اذا عطف ما على قبله لا اذا جعلنا ما مبتداً والا لزم الاخبار على الموصول قبل تمام صلته ♦

وقرىء فى يتامى بمثنائين تحنيتين جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء مكسورة أصله بيايم بياء مكسورة ثم ميم ، أخرت الياء عن الميم وقلبت الياء ألفا بعد فتح الميم المكسورة تخفيفاً ♦

(اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن) : فرض لهن من الميراث ، والتى نعت لليتامى ، واذا جعلنا اضافة يتامى اضافة صفة لموصوف جاز أن يكون نعنا للنساء ♦

(وترغبون أن تنكوهن) : أى تقع فى شأن نكاحهن رغبتكم ، وهذا المعنى شامل لرغبتهم عن نكاحهن لفقرهن ، أو ذمامتهن ولرغبتهم فى نكاحهن لمالهن أو جمالهن كان أولياؤهن يرغبون فيهن ، فيتزوجوهن اذا كن جميلات ذوات مال ، وان لم يكن جميلات عضلوهن الى أن يمتن فياخذوا مالهن ♦

ووجه آخر : أن الآية تحتل تقدير عن وتقدير فى ، ووضعت جملة ليقدر كل واحد منهما حيث يصلح على سبيل البدلية ، فانها نزلت فى رغبة الأولياء فيهن للمال والجمال ، ورغبتهم عنهن لغير ذلك ، والواو عاطفة لا حالية ، لأن المضارع مثبت مجرد من قد الا على تقدير مبتداً ، أى وأنتم ترغبون ♦

وقيل : بجواز كون الحال جملة فعلها مضارع مثبت مجرد ، وعلى العطف فالعطف على مجموع لا تؤتونهن ، أى اللاتى انتقى ايتاؤكم ما كتب

لهن ، وثبتت رغبتكم أن تنكحوهن ، أو على نؤتونهن أى ولا ترغبون في أن تنكحون ، ويتبادر من الآية أن اليتيمة يجوز تزويجها قبل البلوغ ، لأن الأصل في اليتيم أن يكون في الحال لا باعتبار ما مضى ، لكن لا يلزم ذلك لجواز أن يراد باليتيم مطلق التجرد عن الأب كما مر أول السورة ، ولو بلغت فليس نسا في الصغيرة ، ولجواز أن يكون التزوج بعد البلوغ ، ولو وقعت الرغبة فيهن قبله ، الجواز مذهب الحنفية ، بعض أصحابنا ، والمنع للشافعية وجمهورنا •

ثم انه كان عمر رضى الله عنه اذا جاءه ولى يتيمة نظر ، فان كانت جميلة غنية قال : زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك ، وان كانت ذميمة ولا مال لها قال : تزوجها فأنت أحق بها •

وقيل : المعنى ويستفتونك في مهر النساء قل الله يفتيكم فيهن بالعدل' لهن ، وكان الولي اذا كانت له ولية غنية تزوجها بدون ما تستحق من مهرها ، وان كان له ولية ذميمة عضلها عن التزوج ينتفع بمالها ، وان ماتت ورثه فلا يشاركه زوجها لو تزوجت في ارثه ، أو يمنعه قبل موتها فقوله : (ما كتب لهن) على هذا التفسير هو المهر اللائق بها •

(والمستضعفين من الولدان) : عطف على يتامى ، وكانت العرب لا تورث الولدان ، كما لا تورث النساء ، ومن الولدان حال من المستضعفين ، ومن للبيان ، فالمراد بالمستضعفين هم الولدان ، ولو أريد بالولدان ما يعم الطفل والبالغ لكانت من للتبعيض ، فالمستضعفون من الولدان هم الولدان الأطفال •

(وأن تقوموا لليتامى بالقسط) : عطف على يتامى ، أو على

المستضعفين ، والأول أولى ، أى وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، ويجوز أن يكون التقدير ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة فى أن ينظروا لهم ، ويستوفوا لهم حقوقهم ، أو للقوام بالنصفة فى حقهم ، ويجوز عطفه على (فى الكتاب) اذا علقنا فى الكتاب بيتلى ، أى وما يتلى عليكم فى الكتاب ، وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، أى بالعدل ويجوز عطفه على هاء فيهن ، ولو بلا اعادة الخافض لاطراد حذف الجار ، مع أن وان اذا أمن اللبس •

(وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) : يثيبكم عليه ، وروى ابن عباس وجماعة أن رسول الله ﷺ أراد أن يفارق سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وقد عرفت مكان عائشة من قلبه فقالت له : لا تطلقنى وقد وهبت يومى لعائشة ، فنزل قوله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) : فجعل نوبتها لعائشة كما فعلت ، فأمسكها وذكر النشوز تعميما فى الحكم لسائر الخلق ، والا فرسول الله ﷺ لا ينشز ، وأما الاعراض فقد يمكن منه لأنه لا تجب عليه العلالة ، لكنه قد التزمها ، والمعنى ان توقعت امرأة من زوجها ، وقيل : ظنت ، وقيل : علمت ترفعا عن حقوقها لكرهتها غير مسبوق بترفع آخر ، ومسبوق به ، واعراضا بوجهه عنها ، أو بتقليل مجالسه ، وتكلم لكبر سننها أو ذمامتها فلا اثم عليهما فى أن يصلحا بينهما ، بأن تترك له حقوقها وبعضها ، فينبسط اليها ويشفق لها ، تزوج عليها أو لم يتزوج ، فامرأة فاعل لخافت محذوفا ناب عنه المذكور ، المؤكد له باعتبار أقبل النيابة ، وأجاز الكوفيون أن يكون امرأة فاعلا مقدا •

وأجازوا هم والأخفش أن يكون امرأة مبتدأ ، والصحيح أن الفاعل لا يتقدم ، وأداة الشرط لاتليها الجملة الاسمية ، والبعل : الزوج ، والجناح : الاثم ، وأن يصلحا على تقدير في ، والأصل يتصالحا أبدلت الطاء صاداً ، وأدغمت في الصاد ، وصلحا مفعول مطلق اسم مصدر نائب عن مصدر تصالح .

وقال مجاهد : نزلت الآية في أبي السائب كانت له زوجة له منها أولاد ، وكانت قبيحة فهم بطلاقها ، فقالت : لا تطلقني دعني أشتغل عندك بمصالح أولادي ، وأقسم لي في كل شهر ليالى قليلة ، فقال : ان كان الأمر كذلك فهو أصلح له .

وقيل : كانت كبيرة ، وأنه أراد أن يتزوج غيرها ، وأنها قالت : أقسم لي في كل شهرين ان شئت ، وان شئت فلا تنقسم لي ، فذهب الى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال ابن المسيب : ان سعد بن الربيع ويسمى أيضا رافع بن خديج ، تزوج عمرة بنت محمد بن مسلمة ، وتسمى أيضا خولة ، وهى شابة ، ولما كبرت تزوج عليها امرأة أخرى شابة ، وفضلها وجفى عمرة ، فأنت رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فنزلت الآية .

وعن عائشة رضى الله عنها : نزلت الآية في امرأة كانت عند رجل ، وأراد الرجل أن يستبدل بها غيرها ، فقالت : أمسكنى وتزوج بغيري ، وأنت في حل من النفقة والقسم ، وفي لفظ آخر عنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، ليس بمستكبر منها ، يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى في حل .

وفي الحديث : فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز ، وقرأ الكوفيون :
 أن يصلحا بضم الياء واسكان الصاد وكسر اللام من أصلح يصلح اصلاحا
 فصلحا مفعول مطلق اسم مصدر نائب عن اصلاح ، وأجيز أن يكون مفعولا
 به بمعنى ما يصلحانه بينهما ، وأما على الوجه الأول في قراءة الكوفيين
 فالظاهر أنه لا مفعول ليصلحا لعدم تعلق الغرض به ، لأن المعنى أن
 يوقعا الاصلاح بينهما •

وقيل : يقدر له مفعول به أى أن يصلحا حالهما أن يجعل بين
 مفعولا به له على التوسع ، والأولى في بين في جميع الأوجه أن يجعل
 متعلقا بالفعل قبله ، قيل : أو لمحذوف حال من صلحا ، وانما يصح
 على كون الحال مقدرة لا محكية ولا مقارنة ، وقرئ يصلحا بتشديد
 الصاد والألف بعدها ، والأصل يصلحا أبدلت الطاء صادًا وأدغمت الصاد
 في الصاد ، وأصل هذه الصاد تاء •

(والصلح خير) : من الطلاق أو من الامسك وسوء العشرة ،
 أو من الخصومة ، وانما صح التفضيل ، لأن الزوج قد يعتقد أن الطلاق
 والاستبدال يحسنان ، أو أن الامسك وسوء العشرة فيهما نفع بأن
 تطلب منه الفداء ، وكذا الخصام ، فأخبرنا الله جل وعلا بأن الصلح
 أفضل ، فليس كما قيل : انه لا يصح التفضيل ، ويجوز أن يكون خير
 غير صفة ، بل اسم بمعنى منفعة ، وال في الصلح للعهد الذكرى اذ قال
 قبل ذلك أن يصلح بينهما صلحا ، فهو الصلح للذي يقع بين الزوجين ،
 ويجوز أن يكون جنس الصلح الصادق بذلك وغيره ، والجملة معترضة
 وكذا قوله :

(وأحضرت الأنفس الشح) : بين قوله : (وان امرأة خافت من
بعلمها نشوزا) الى (صلحا) وقوله :

(وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) : لأن
قوله : (ان تحسنوا) الخ معطوف على قوله : (ان امرأة) الخ اذ
المعنى أن تحسنوا العشرة ، وافئتم بحقوقهن وتتقوا النشوز والاعراض ،
فان الله عليم بذلك علما دقيقا محيطا ، أى أثابكم الله على ذلك ، لأنه عالم
به ، فجملة أن الله . الخ تعليل قائم مقام الجواب ، أو بسبب قام مقام
المسبب ، أو ملزوم قام مقام اللازم .

وأجاز أبو حبان أن يكون قوله : (والصلح) الى قوله : (رحيمًا)
معترضا بين قوله : (وان امرأة) وقوله : (وان يتفرقا) ومعنى احضار
الأنفس الشح ، أن الله سبحانه وتعالى قرن النفس بالشح يكون حيث
كانت لا يفارقها ، فهي شحيحة طبعًا فاغتفر عدم تجانس الزوجين ، فهو
لا يسمح أن يوفيهما حقوقها ، أو يزيد فضلا ، والحال أنه كرهها وطمحت
عينه الى غيرها ، وهي تأبى ترك حقها أو بعضه ، والظاهر أن الأنفس
مفعول ثان ناب عن الفاعل ، والشح مفعول أول ، فيكون ذلك من نيابة
المفعول الثانى من باب أعطى لعدم اللبس اذ لا يخفى أن الشح هو الذى
يحبى الى النفس ، ويكون حاضرا عندها ، وليس الشح مستقلا عن النفس
تحيى النفس اليه ، وتحضره فهو الفاعل فى المعنى فهو الذى يكون هو
المفعول الأول ، ولو تأخر فى باب أعطى فكأنه قيل : يصير الله الشح
حاضرا للأنفس ، اللهم الا أن يقال : ان النفس لما مالت الى الشح
جعلت هو المفعول الأول ، وكانت نائبة عن الفاعل ، ثم رأيت والحمد لله
فى الكشاف ما وافق ما ذكرته أولا ، اذ قال : ان الشح جعل حاضرا لها
لا يغيب عنها .

وروى أن عمران بن حطان رحمه الله أذم بنى آدم وامرأته من أجملهم ، فأجالت في وجهه نظرا فقالت عقب هذا النظر : الحمد لله ، فقال : مالك ؟ قالت : حمدت الله على أنى وإياك من أهل الجنة ، قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلى فشكرت ، ورزقت مثلك فصبرت ، وقد وعد الله الجنة لعباده الصابرين والشاكرين •

(ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) : كل العدل •

(ولو حرصتم) : على العدل وبالغتم فيه ، لأن العدل كل العدل لأن يقع ميل البتة ولو بالطبع ، لأن الزوج لابد أن تكون إحدى نسائه أحب الى قلبه من غيرها ، وأن ترزق حال الجماع ما لا يرزق غيرها ، فقد كان رسول الله ﷺ ، كما في صحيح الربيع المسند ، يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » والخطاب هنا للأزواج الرجال ، لأنهم هم عليهم العدل ، وأما فى (وان تحسنوا وتتقوا) فلهم أيضا ، وقيل : لهم والأزواج الاناث ، لأن المرأة تحسن بترك حقها أو بعضه أيضا ، وتنفى عصيانه ولو أعرض ونشز •

(فلا تميلوا كل الميل) : وهو أن تجمعوا الميل الذى تستطيعون تركه الى الميل القلبي الضرورى ، فمن الذى يستطيع تركه أن يعطى الأخرى من الأيام أو المال ، أكثر مما يعطيها ، أو ينطق بما فى قلبه من حب الأخرى فتستمعه ، أو ينقل اليها أو يذمها ، وفى السير عن بعض أصحابنا رحمهم الله يقول : رحم الله الشيخ فلانا كنت أقول : ما يدرك كله يترك كله ، فقال : ما لا يدرك كله يترك كله •

(فتذروها) : تتركوها •

(كالمعلقة) : وهى المرأة التى ليست ذات بعل ولا مطلقة ، كالتى أنكر زوجها أن تكون زوجة له ، وأقرت هى أنها زوجته ، وذلك ريثما يكون الحكم فانها ليست ذات بعل فى الحكم لعدم بينتها ، ولا مطلقة اذ قد أثبتت الزوجية ، وكالتى لها زوج كلا زوج مثل العنين ريثما يكون الحكم أو حدثت له العتقة ، وكالتى تزوجت طفلا ، أو كان زوجها غائبا طائل الغيبة أو مفقود أو غائبا غيبة أخت الفقد ، وكالتى أساء زوجها اليها لا ينفقها ولا يجامعها ، وذلك مأخوذ من كون الشئ معلقا لا هو فى الأرض ولا هو فى السماء ، وقرأ الى : فتذروها كالمسجونة ، ولذلك فسر بعضهم المتعلقة المسجونة ، وكذلك فسرها الحسن •

قال أبر هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ويروى : « وأحد شقيه مائل » وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته الى أزواج النبى ﷺ بمال فقالت عائشة : الى كل أزواج النبى ﷺ بعث عمر مثل هذا ؟ قالوا : لا بعث الى القرشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره ، فقالت : ارفع رأسك فان رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فى القسمة بماله ونفسه ، فرجع الرسول فأخبره ، فأتهم لهن جميعا •

وكان لمعاذ امرأتان فاذا كان عند احدهما لم يتوضأ فى بيت الأخرى ، فماتتا فى الطاعون فدفنهما فى قبر واحد ، وتذروا منصوب فى جواب النهى ، فالمعنى النهى عن الجمع بين كل الميل وتركها كالمطلقة ، لكن ذلك لازم ترتيب فانه اذا مال الرجل لزم كل الميل ، لزم أن تكون كالمطلقة ، أو مجزوم بالعطف فالمعنى النهى عن كل واحد ، أى فلا تذروها

كالمعلقة ، وهذا أبلغ والأول أظهر ، وكل مفعول مطلق بإضافته لمصدر ناصبه ، والهاء في تذروها عائد الى النساء بتأويل الجماعة ، أو الى المرأة الواحدة اعتبارا لكل فرد في قوله : (ولا تميلوا) وقوله تذروا مع زوجته أى لا يميل كل واحد عن زوجته ، فيذر كل احد زوجته كالمعلقة •

(وان تصلحوا) : تداركوا ما ضيعتم من حقوقهن ، لأن تضييعها افساد ، وتداركها اصلاح للفساد ، وذكر هناك الاحسان وهنا الاصلاح ، لأن ما هنالك مندوب اليه وما هنا لازم •

(وتتنقوا) : تحذروا الجور في القسم في المستقبل •

(فان الله كان عفورا رحيفا) : يغفر لكم ما مضى لتدارككم اياه بالاصلاح ، ورحمكم اذ لم يكلفكم ما لا تطيقون ، ويجب العدل في البيوتة وفي الجماع ، وقيل فيها دونه ، لأنه عن نشاط ، وقيل قلب وللحرة ليلتان ، وللزوجة الأمة ليلة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكر أو بثلاث ان كانت ثيبا ، ثم يستوى •

قال أبو قلابة : عن أنس من السنة أن يقيم عند البكر اذا تزوجها على الثيب سبعا ثم قسم ، وعند الثيب اذا تزوجها ثلاثا ثم يقسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لرفعت الى رسول الله ﷺ ، واذا أراد السفر بأحد نسائه أقرع بينهن كما كان ﷺ يفعل ، ولا يلزمه أن يقسم لغير من لها القرعة مالها اذا رجع ، ولو طال السفر ان لم يزد مقامه على مدة المسافر ، ومن أراد سفر نقلة فعليه نقل نسائه كلهن الا ان رضى ورضين بالمقام ، وان شرطن أن لا ينقلهن لم يجب النقل الا برضاهن •

(وان يتفرقا) : بأن لم يصلحا ، بل طلقها ، وقرأ يتفارقا وهذا
مع ما بعده تسلية لهما •

(يغن الله كلا) : منهما ، يغنى الزوج عن المرأة بامرأة أخرى ،
ورزق المرأة عنه بزواج آخر ، ورزق أو يغن كلا بالسلوى عن الآخر •

(من سعته) : من وسع رحمته وفضله •

(وكان الله واسعا) : مقتدرا غنيا عنده خزائن كل شيء •

(حكيمًا) : متقنا في أفعاله وأمره ونهيه •

(والله ما في السموات وما في الأرض) : زيادة تسلية لهما وترجية
لهما ، لأن يجد كل منهما بعد التفرق ما يجب ، ولأن يقلب أيضا مقلب
القلوب قلبه اليها ، لأنه واسع القدرة والملك ، اذ قدر وملك من في السموات
وما في الأرض ، وقيل : ذكر هذه الجملة تقريرا للتقوى في قوله :

(ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : وهم اليهود
والنصارى ، ومن قبلهم ، والكتاب الجنس فشمّل التوراة والانجيل وغيرهما
من كتب الله التي قبل القرآن و (من قبلكم) متعلق بوصينا أى وصيناكم
قبلكم ، ووصيناكم بعدهم أو بأوتوا أى أعطاهم الله الكتب قبلكم ،
وأعطاكم الكتب بعدهم ، حديث ، ويناسبه أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناها
من بعدهم ، وذكر التوصية مبالغة في لزوم التقوى ، وكذا اسنادها الى من
قبلنا مبالغة ، أى لزوم التقوى أمر لا بد منه قد وقع على من قبلكم فكذا
يقع عليكم •

(واياكم) : عطف على الذين •

(أن اتقوا الله) ان سفرة لأن في الايصاء معنى القول دون حروفه ،
وقيل : مصدرية على تقدير الياء ، أى بأن اتقوا ، فباللتقوى يسعد الانسان
وينجوا في العاقبة ، وهى توحيد الله وعبادته وطاعته وترك معاصيه •

(وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الأرض) : ما بعد الواو
من الشرط والجزاء والأداة مفعول القول محذوف ، والقول معطوف على
وصينا ، أى ولقد صينا • الخ ، وقلنا ان تكفروا • الخ ، وانما لم
نجعل أن تكفروا • الخ معطوف بالواو على أن اتقوا الله ، لأن الايصاء
لا يكون بقوله : (ان تكفروا) نعم يجوز عندى هذا العطف باعتبار ما فى
التوصية من معنى القول ، فيغنى عن تقدير القول ، وباعتبار معنى الايصاء
باستشعار أن الله غنى عن كفر وغيره ، اذ كفره عليه وتقوى المتقى له ،
وما فى الموضعين واقعة على العاقل وغيره شملت الملائكة والانس والجن ،
ومن له ملك السموات والأرض حقيق أن تتقى غضبه ، وترجى رحمته ،
ومن له الملائكة الكرام لا يفترون عن العبادة لحظة ، ولا يعصونه كيف
لا يطيعه غيرهم ، ولا تزيد طاعتهم عزا ، ولا تنقصه معصيتهم وكفرهم ،
من أملاكه السموات والأرض وهو غير محتاج اليها •

(وكان الله غنيا) : عن خلقه وعبادته •

(حميدا) : محمودا فى فعله وقوله ، ومحمودا على نعمه •

(والله ما فى السموات وما فى الأرض) : ذكر هذه الجملة هنا للدلالة
على كونه غنيا حميدا ، فان السموات والأرض وما فىهما ملك له محتاجة
اليه ، فقد كانت معدومة ، وأنعم عليها بالايجاد والخصائص والكمالات ،
فهو لذلك غنى حميد ، فليطلق الزوجان المتفرقان وغيرهما منه كل ما يحتاجون
اليه ، ويجوز أن يكون ذكرها تمهيدا لقوله :

(وكفى بالله وكيلا) : أى توكلوا عليه لا على غيره ، لأن له ملك السموات والأرض ، فهو الذى يكفيكم مهماتكم ، ويجبر كسرهم ويدفع عدوكم ، ويحضر لكم مصالحكم ، وقول ابن عباس معنى وكيلا شهيد على أن له ما فى السموات والأرض ، يدل على أن قوله : (والله ما فى السموات وما فى الأرض) عائد لقوله : (وكان الله غنيا حميدا) وقيل : ان قوله تعالى : (وكفى بالله وكيلا) عائد الى قوله : (يغن الله كلا من سعته) أى وكفى بالله وكيلا على اغنيائها •

• (ان يثأ) : اذهابكم •

• (يذهبكم) : يفتنكم •

• (أيها الناس) : مطيعكم وعاصيكم •

(ويأت بآخرين) : أى بناس آخرين بدلكم ، أو بخلق آخرين من غير جنس بنى آدم ، وروى ابن عباس : يذهبكم أيها الناس المشركون والمنافقون ، ويأت بناس آخرين يؤمنون بالرسول ويتبعونه ، وقيل : الخطاب لمن عادى رسول الله ﷺ من العرب ، فيأت بناس غير العرب يؤمنون به ﷺ ويتبعونه •

ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ يده على ظهر سليمان وقال : انهم قوم هذا يريد أبناء فارس ، وما زالت العرب تستقيم تارة وتفسد أخرى الى أن أتى الله بالامام عبد الرحمن بن رستم حين عظم الفساد ، فهي كقوله تعالى : (وان تقولوا يستبدل قوما غيركم) وفى الآية سواء عمت المطيع والعاصى ، أو خصت العاصى تثبيت للمطيع على الطاعة ، وتهديد للعاصى على معصيته ، لأنه ولو كانت خاصة لكن

الاذهاب لأجل المعصية فهو رادع للمطيع عن الخروج عن الطاعة ، فمن
أصر على المعصية أو انتقل عن الطاعة اليها ، فان الله غنى عن طاعته ،
قادر على الاتيان بغيره ، من يطيع ويدوم على الطاعة كما قال :

(وكان الله على ذلك) : المذكور من الازهاب لكم ، والاتيان

بآخرين •

(قديرا) : بالغ القدرة لا يعجزه شئ مما أراد ، وزعم الطبرى

أن الخطاب للمخاضمين فى قصة أبيرق ، وهو بعيد لا أدرى ما حفته ،
ولذلك قلت : زعم أعنى قال ذلك بلا حجة يذكرها •

(ومن كان يريد ثواب الدنيا) : بعمله كالمراأتين وكمشركى العرب ،

أذ كانوا يقرون بالله ، وأنه الخالق الرازق ، وينكرون البعث ، ويعملون
أنواعا من البر كالصدقة والغرض ، واغاثة الملهوف ، ولا يرجون بها
ثواب الآخرة ، لأنهم أنكروا البعث ، بل يطلبون من الله عوضها فى الدنيا
من نفع ودفع ضر ، وكمن يقصد بجهاده الغنيمة من الذين آمنوا ، وكمن
هاجر لمرأة أو دنيا يصيبها ، وكالمنافقين الذين أضمرُوا الشرك ، وكانوا
يجاهدون للغنيمة ويفعلون أفعال الطاعة ليجزى لهم فى الدنيا ما يجزى
للمؤمنين •

(فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) : تعليل قائم مقام جواب الشرط ،

أى فقد أخطأ فى ارادته ثواب الدنيا فقط ، لأن عند الله ثوابها وثواب
الآخرة ، فلو عقلوا دين الله لعملوا لوجه الله مخلصين ، فيترتب لهم
ثواب الدنيا تبعا لثواب الآخرة فضلا من الله بلا قصد منهم ، لأن
يكون عملهم لثواب الدنيا أو لسألوا الله الدنيا وعملوا للآخرة ، ولكن
الله يثيب العبد على عمله بالدنيا والآخرة معا اذا شاء •

ويجوز أن يراد بثواب الدنيا والآخرة خير الدنيا والآخرة ، فسمى المطلق وهو الخير باسم الخاص وهو الثواب ، لأنه ما على عمل فكأنه قيل : فقد أخطأوا في ارادة ثواب الدنيا فقط ، لأن عند الله خير الدنيا والآخرة ، فالصواب أن يطلبوهما معا من الله ، لكن لا يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ذم الله المقتصر على طلب الدنيا ولوح لمدح من يطلبها والآخرة كقوله تعالى : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار) وفي هذه التصريح بقوله : (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) ويجوز أن يكون المعنى من كان يريد ثواب الدنيا أعطاه منها ، لأن عنده ثوابها وثواب الآخرة ، فيكون كقوله : (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) وقوله : (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) •

(وكان الله سميعا) : عليما بما يقولونه في طلب الدنيا بعمل

الآخرة •

(بصيرا) : فيجازيهم بنياتهم ، قال ابن عباس : انما يحفظ الرجل على قدر نيته ، وقيل أيضا انما يعطى الناس على قدر نياتهم •
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) : ملازمين القيام بالعدل مجتهدين فيه •

(شهداء لله) : لوجه الله وهو خبر ثان للكون ، أو حال من الضمير المستتر في قوامين ، والمراد بالقسط العدل مطلقا ، في تحمل الشهادة وفي أدائها ، وفي الحكم ، والأمر والنهي وغير ذلك ، أي قوموا قياما عظيما بالعدل حال كونكم مقيمين الشهادة لوجه الله ان شهدتم ، ويجوز أن يراد قوامين بالعدل في أدائها ، قاصدين في أدائها وجه الله •

(ولو على أنفسكم) : ولو شهدتم على أنفسكم ، أو ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، بأن تقرروا على أنفسكم ، وتنصفوا على أنفسكم ، لأن حقيقة الشهادة بيان الحق بحسب طاقة الانسان على نفسه ، أو قريبة أو غيرهما كما قال : (ولو كان ذا قربي) ويجوز أن يراد بقوله : (ولو على أنفسكم) ولو عليكم وعلى قرابتكم كذا ظهر لى ، والله أعلم ، والحمد لله ، ثم انى رأيته نسا فى قوله :

(أو الوالدين والأقربين) : فليس ذلك بجائز ، لأنه مذكور فى الآية بعد ، فلا يراد بأنفسكم الوالدان والأقربون ، وعلى تتضمن الأضرار فى الجملة ، أى ولو أقررتم على أنفسكم أو الوالدين والأقربين بما يكون وبالا عليكم أو عليهم ، وثنى الوالد ولم يجمعه اعتبارا لأبوى كل واحد من المخاطبين ، أو أريد جنس الأبوين الصادق بالآباء والأمهات ، ويجوز أن يراد بقوله : (شهداء الله) شاهدين لله تبارك وتعالى بالوحدانية ، وعليه فقوله : (ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) متعلق بمعنى قوله : (قوامين) أى تقومون على أنفسكم وأجيز تعليقه بقوامين والمعنى الأول غير هذين مع تعليقه بشهداء ، أو بكانت ، أو شهدتم ، أو أقررتم أو نحو ذلك أولا •

وقيل : الخطاب فى الآية لقراءة طعمة بن أبيرق ، يقول لهم الله : لا تراعوا قرابة طعمة ، فشهدوا له بما ليس حقا بل أشهدوا بما هو الحق ولو مضرة عليه ، والأولى تعميم الخطاب ، أمرنا الله جل وعلا أن نشهد بالحق ، لا نركن الى غنى لغناه ، ولا نثقل عليه لغناه ، ولا نرحم فقيرا لفقره فنشهد له بما ليس له ، كما قال الله جل وعلا :

(ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) : أى ان يكن

المشهود عليه غنيا أو فقيرا أو كل واحد من المشهود عليه
 والمشهود له ، وقرأ ابن مسعود عبد الله : ان يكن غنى أو فقير على أن كان
 لها فاعل ، وليس لها خبر ، ولا قول في القرآن كان ناقصة اذا كان لها
 خبر ، ولا أقول تامة اذا كان لها فاعل لا خبر تأدبا عن لفظ النقص ، ولو
 كان معناه عدم الدلالة على الحدث ، أو عدم المصدر ، أو كان معناه
 الاحتياج ، وذكر التمام في بعض ألفاظ كان ملوح الى النقص في غيرها ،
 ثم ان لغة الفصحاء افراد ما يعود الى المعطوف والمعطوف عليه بأو التي
 لأحد الشئيين لا بمعنى الواو نحو : زيد أو عمرو قائم ، ونحو : زيد
 أو عمر أو بكر قائم ، لأن المراد أحد هؤلاء ، وانما ثنى في قوله : (فانه
 أولى بهما) لأن هذا من باب الاستخدام البديعى ، فان ضمير التثنية عائد
 الى جنس الغنى والفقير ، وجنس الغنى واحد ، وجنس الفقر آخر ، وذلك
 اثنان لا الى الغنى والفقير المفروض أن الشهادة لهما أو عليهما •

ويدل لذلك قراءة أبى : فانه أولى بهم الجمع أى بالأغنياء والفقراء ،
 وليست نصا لجواز أن يضمرا لثنين ضمير الجمع لارادة الجنس ، واعتبار
 عموم الجنس ، لأن المفروض أن الشهادة لهما أو عليهما يتعددان ، ومعنى
 الله أولى بهما أن الله أعلم بمصالحهما ، ولولا أن الشهادة مصلحة لهما
 لما شرعها الله ، فلا تشهدوا الغنى بما ليس له خوف فأمنه ، أو طمعا في
 ماله ، ولا تشهدوا عليه بما ليس عليه تحاملا عليه ، ولا تشهدوا على فقير
 بما ليس عليه احتقارا له ولا له بما ليس له ترحما قوله : (الله أولى بهما)
 تعليل قائم مقام الجواب ، أى ان يكن غنيا أو فقيرا فلا تشهدوا بما
 لا يجوز ، أو لا تمتنعوا من الشهادة خوفا من الغنى أو طمعا فيه ، أو
 ترحما على الفقر أو احتقارا له ، لأن الله أولى بالأغنياء والفقراء اذ هم
 عبده •

(فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) : أى لأن تعدلوا ، أى لأن تحكموا بالحق ، وتكونوا عدولا أى لا تتبعوا الهوى لتتصفوا بالعدالة ، ومن اتبع هواه لا يكون عادلا ، بل جائز أو يجوز أن يقدر ارادة أن تعدلوا ، أى ارادة أن تتصفوا بالعدالة ضد الجور ، والوجهان عائدان الى النهى ، كأنه قيل : اتركوا الهوى ارادة العدالة أو لعدلوا ، أو يجوز أن يكون المعنى لا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس ، أو لئلا تعدلوا بينهم فحذف لام التعليل ولا النافية ، وفيه كثرة الحذف •

ويجوز أن يكون المعنى ارادة أن تعدلوا عن الحق ، أو لتعدلوا عنه ، وهذه الأوجه عائدة الى المنهى عنه ، وهو الاتباع ، وأوجه الآية كلها من العدل الا قولى ارادة أن تعدلوا عن الحق ، أو لتعدلوا عنه ، فمن العدول ، واذا قدرنا المضاف ككراهة أو ارادة فالمصدر مما بعد أن مفعول لأجله ، واذا قدرنا لام الجر فمجرور أو منصوب لاختلافهم فى المحل بعد حذف الجار ، قبل أن وان •

(وان تلووا) : أصله تلووا من لوى يلوى ، كرمى يرمى ، ثقلت الضمة على الياء ، فنقلت للواو قبلها ، وسكنت الياء فحذفت لالتقاء الساكنين ، أو حذفت الضمة فحذفت الياء بالتقائهما ، وضم ما قبلها لواو الجمع ، وقرأ حمزة وابن عامر : وان تلووا بضم اللام بعدها واو واحدة هى واو الجمع ، من ولى يلى ، حذفت الواو التى قبل اللام كحذفها من وعد يعد ، ووزن يزن ، والياء من بعد اللام لالتقاء الساكنين اذ نقلت ضممتها لثقلها الى اللام الساكنة قبلها ، أو حذفت فضمت اللام لواو الجمع ، والمعنى على قراءة الجمهور : وان تلووا ألسنتكم عن اقامة

الحق في الشهادة أو الحكم من لى الشىء بمعنى امالته ، وعلى قراءة حمزة وابن عامر أن وليتم اقامة الشهادة أو الحكم فجئتم بالحق •

(أو تعرضوا) : عن أدائها بالحق أو الحكم به •

(فان الله كان بما تعملون خبيرا) : فيجازيكم عليه ، والآية تعم كل وساطة بين الناس ، وعن ابن عباس : الآية في الخصمين يكونان بين يد القاضى ، فيكون لى القاضى واعراضه لأحدهما ، وقال ابن زيد وغيره في الشهود : يلوى الشاهد الشهادة بلسانه ، ويعرض عن أدائها ، وكذلك الولاية في قراءة حمزة وابن عامر الحاكم أو الشهود •

(يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل) : أى يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وألسنتهم بما يجب الايمان به ، دوموا على الايمان بالله ورسوله ، والقرآن والكتب الذى أنزلها الله من قبل القرآن ، أو ازدادوا ايمانا ، فالايمان المأمور به بمعنى الدوام عليه ، والازدياد منه ، فهو غير المخبر بحصوله ، فلا تحصيل حاصل •

والمراد بالكتاب الذى أنزل من قبل كتب الله كلها قبل القرآن ، وفي ضمن الايمان بها الايمان بالرسول التى أنزلت عليهم ، وسائر الرسل والأنبياء ، بل في ضمن الايمان بالقرآن الايمان بذلك كله ، وقيل : الخطاب للمنافقين باضمار الشرك ، أى يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم ، آمنوا بالله ورسوله •• الخ بألسنتكم وقلوبكم ، أو للمنافقين الذين لم يضمروا شركا ، أى يا أيها الذين آمنوا ايمانا غير متحقق بالأعمال آمنوا بالله ورسوله •• الخ ايمانا محققا بالأعمال •

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : عبد الله بن سلام ، وأسد ابن كعب وأخوه أسيد بن كعب ، وثعلبة بن قيس ، وساللم ابن أخت عبد الله بن سلام ، وسلمة بن أخيه ، ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك ، وموسى والتوراة وعزير ، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل ، فقال رسول الله ﷺ : « بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله » فقالوا : لا نفعل ، فنزلت الآية فآمنوا كلهم بذلك كله .

وقالت فرقة ورجحه الطبرى : الخطاب لأهل الكتاب المشركين الذين آمنوا ببعض ، وتركوا بعضا مثل اليهود اذ آمنوا بالتوراة ، وموسى عليه السلام ، وكفروا بعبسى والانجيل ، ومثل النصارى اذ عكسوا ذلك ، وكفر الفريقان بسيدنا محمد ﷺ ، كما قال الله عنهم : (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) الآية ، أى يا أيها الذين آمنوا ببعض آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ والكتاب الذى نزل عليه وهو القرآن ، والكتب التى أنزلها من قبله والأنبياء كلهم ، فان الايمان ببعض دون بعض لا يفيد ، وكذا فى قصة عبد الله بن سلام ، بل ذلك جهل وعناد ، فان الايمان بكتاب واحد ورسول أو نبى واحد قد تضمن الايمان بالكل ، فالأمر الى أنه من آمن ببعض الأنبياء أو بعض الرسل ، أو بعض الكتب فى زعمه ، غير مؤمن بذلك البعض الذى زعم أنه آمن به ، لأن ذلك البعض يوجب الايمان بالكل .

وقال أولا : نزل بالتشديد ، لأن التنزيل بتدريج والقرآن نزل كذلك شيئا فشيئا .

وقال ثانيا : أنزل بالهمزة ، لأن غيره من الكتب نزل بمرّة والانزال لغير التدرّيج ، وقد يكون التنزيل فيما هو بمرّة والانزال فيما تدرّيج ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمر ببناء نزل وأنزل للمفعول ، والفاعل هو الله ، كما أنه الفاعل في قراءة الجمهور بالبناء للفاعل •

(ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) : رد من آمن ببعض وهو دليل على أن الكتاب الذي أنزل من قبل كتب الله كلها قبل القرآن ، لأن هذا الكلام مقابل الكلام قبله ، وقد ذكر الكتب هنا بصيغة الجمع ، ودليل على ما ذكرت من أن الايمان بكتب الله يوجب الايمان برسله كلها ، ولذا قال هنا : ورسله وكذا سائر أنبيائه ، لأن كل كتاب يوجب ذلك ، وكذا الملائكة كلهم يوجبها كل كتاب ، وكل نبي ، وقد عادت اليهود لعنهم الله عز وجل جبريل عليه السلام ، ومعاداته هي كفر به عنادا ، وقرىء وكتابه هنا أيضا بالافراد على الجنس ، أو على أنه القرآن اذ تضمن الايمان به الايمان بغيره من الكتب •

(واليوم الآخر) : وقد كفر به مشركو العرب وغيرهم من المشركين ، وكفرت به النصارى اذ قالوا : تبعث الأرواح دون الأجساد ، وأنكرته اليهود اذ قالوا بلا تأويل : انهم يخرجون من النار ، والمراد ومن يكفر بشيء من ذلك ، وحكمة التعبير بالواو مع ذلك لا بأو ما علمته من أن الكفر ببعض ذلك كفر بالكل ، ولاسيما الكفر بالله جل وعلا ، والله أعلم فلا حاجة أي دعوى أن الواو بمعنى أو كما جعل بعض العلماء بمعنى أو •

(فقد ضل) : عن الحق •

(ضللا بعيدا) : بحيث يتعذر أو يتعسر الرجوع اليه •

(ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) : قال مجاهد ، وابن زيد : نزلت في قوم آمنوا برسول الله ﷺ ثم كفروا به ، ثم آمنوا به ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه حتى ماتوا ، ومعنى (لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) أنهم ليسوا من أهل المغفرة والهداية من أول أمرهم ، وهم من أصلهم بعد البلوغ أهل كفر ، ولذلك تلاعبوا بالايمن يدخلون ويخرجون ، ولو قال : لا يغفر الله لهم ولا يهديهم سبيلا ونحو ذلك من أنواع النفي ، لم يفد ذلك وأيضا في لام الجحود زيادة النفي بتأكيده ، وكل من يموت كافرا فقد قضى الله عليه بالكفر من أول أمره كذلك لكن ليس التصريح بهذا أو التلويح اليه كعدمه .

وذلك التفسير لكونه تضمن أن الايمان تارة ، والكفر أخرى ، من قوم واحد يؤمن كل منهم تارة تكفر أخرى أولى مما قيل عن ابن عباس : انها نزلت في اليهود آمنوا بموسى ، ثم كفروا بالله وموسى ، اذ عبدوا العجل ثم تابوا وآمنوا بعد ذلك ، ثم كفروا بعبسى والانجيل ، ثم ازدادوا كفرا بأن كفروا بسيدنا محمد ﷺ وماتوا عليه ، فان هذا بعضه في قوم وبعضه في قوم الا أنه ساغ لقائله ، لأن البعض الأخير ارتضى ما فعله من قبله ، ومن قبله سن الكفر له ، فكانهم كلهم فعلوا ذلك .

وقيل : كما مر عن مجاهد لكن ازدياد الكفر بذنوب أحدثوها في كفرهم ، وسموا في هذا ، وفي قول مجاهد منافقين لما ظهر منهم من عدم الرسوخ ، ويظهر لى وجه مستحسن ان شاء الله ، وهو أن المراد مطلق المنافقين بفعل الكبائر بأن يطيعوا ، ثم يعصوا بفعل الكبيرة ، ثم

يطيعوا ثم يعصوا كذلك ، وليس ذلك مرتين فقط حتما ، بل بحسب ما اتفق وتكرر منهم ولو مائة مرة أو أكثر ، وقد كثر في كلام العرب ذكر الشيء مرتين ، والمراد أكثر كقولك علمته الكتاب بابا بابا ، وازدياد الكفر تقويته بالموت عليه ، حتى لا يعقبه ايمان ، أما الكفر فمعلوم أن الذنب الكبير كفر ، وأما الايمان فمعلوم أنه عند أصحابنا يطلق على الطاعة مطلقا كما يطلق على التوحيد •

وإذا كان الملاعب يلاعب بالشرك والايمن يتردد من هذا لهذا مرارا ، فعن علي : تقبل توبته ، وقال الجمهور : تقبل وقد فسر بعضهم الآية بقوم آمنوا ثم ارتدوا مرارا ، وقد يحمل لا قول علي المذكور ، على أن المراد أنه من كانت هذه حالته ليس ممن يصدق في توبته ، فيبعد أن يموت تائبا ونصب سبيلا على المفعولية الثانوية ، أي يمنحهم سبيلا ضمن يهدي معنى ما يتعدى لاثنين ، أو على تقدير الي ونكر للتعظيم ، وهو دين الله ، وذلك في الوجهين •

(بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) : أخبرهم يا محمد بثبوت العذاب العظيم الأليم لهم اخبارا شبيها باخبار المؤمنين بالنعيم الدائم لهم في الصدق بدلا من الاخبار بالخير ، اذ خسروا مالهم منه ، وفي ذلك تهكم بهم ، واستدل بعض بهذه الآية أن التي قبلها في المنافقين ، وقيل : أصل التبشير الاخبار بخير يغير بشرة الوجه ، أي جلده سواء كان خيرا أم شرا ، فالتبشير والبشارة حقيقة في الخير ، والشر على هذا ولو كان في كلام العرب أكثر في الخير •

(والذين يتخذون الكافرين) : المشركين •

(أولياء من دون المؤمنين) : الذين نعت المنافقين ، لكنه مفعول
 فلعله مقطوع للنصب ، أى أعنى أو أريد أو أذم الذين ، أو للرفع أى
 هم الذين أو بدل من المنافقين ، ومن موالاتهم للمشركين أنهم يقولون :
 لا يتم أمر محمد ﷺ ، فتولوا اليهود ولكم العزة مع غيره فرد الله
 عليهم بقوله :

♦ (أبيتغون عندهم) : أى الكافرين أى المشركين

(العزة) : الاستفهام انكارى ، أى يطلبون العزة عند المشركين
 لا عزة لهم بالمشركين ، فان المشركين ما لهم الا الذل ، وانما العزة
 بالتوحيد ، والطاعة لله عز وجل كما قال :

(فان العزة لله جميعا) : فى الدنيا والآخرة ، فهى لأوليائه لا
 لأعدائه ، والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، والفاء فى جواب شرط محذوف
 أى ان طلبوا العزة عندهم فقد أخطأوا لأنها لله جميعا ، أو تعليل للانكار
 أى لا ينفعهم ابتغاء العزة عند الكافرين ، لأن العزة لله جميعا ، فاذا كانت
 له فانما يعطيها أوليائه ، وعزة الكافر كالعدم ، ولا تدوم وما هى الا
 استدراج وزيادة شر لهم ♦

♦ (وقد نزل عليكم) : أيها المؤمنون

♦ (فى الكتاب) : أى القرآن

(أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم
 حتى يخوضوا فى حديث غيره) : أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
 الشأن محذوف ، واذا جوابها وشرطها خبر أن ، ويقدر المصدر من

خبرها نائب فاعل نزل في قراءة الجمهور ، ومفعول نزل بالفاء الفاعل في قراءة عاصم وهو ضمير عائد الى الله جل وعلا ، أى وقد نزل عليكم في القرآن تحريم القعود مع الكافرين والمستهزئين ، وقت استعمالهم الكفر بآيات الله ، واستهزائهم بها الى أن يتركوا ذلك ، ويشرعوا في غيره والآية دليل لجواز دخول أن الخفيفة على الأمر والنهى ، لأن حكمها وحكم المخنفة واحد ، وكذا المسددة وذلك بفتح الهمزة فيهن ، وذلك في سورة الأنعام في قوله تعالى : (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أى فلا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره بدليل (واما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وبها نائب فاعل بكفروا بها نائب فاعل يستهزأ ، وهاء معهم وواو يخوضوا عائدان الى الكافرين والمستهزئين المعلومين من يكفر ويستهزأ ، وجملة يكفر بها حال من آية الله وكذا يستهزأ بها بواسطة العطف •

والآية دلت على أنه لا يجوز أن يحضر الانسان المنكر ، واذا وقع في مجلس هو فيه فلينه فان انتهى عنه ، والا ذهب ان قدر أن يذهب ، قيل : الا المسجد والسوق ، فلا يجب عليه الخروج ، وأنه اذا انتهى عنه فاعله في وقت جازت مجالسته فيه ، واذا عاد لم يجالس وقت فعله •

قال ابن عباس : دخل في الآية كل محدث أو مبتدع في الدين الى يوم القيامة ، واستحس بلا وجوب أن لا يجالس المبتدع ، ولو في وقت عدم فعله أو قوله ما لم يتب ، وكذا الغاسق والآية مسنة في الاحالة التي نذكرها في الكتب نقول كما مر ، ونقول كما ذكرته ، ونقول وأما كذا فقد ذكرته أو بسطته في كتاب كذا أو باب كذا كما قال الله جل وعلا :

(وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) اشارة الى تحريم الشحوم عليهم فى الأنعام ، وذلك يكون لحكمة بيانها هنا أن المشركين بمكة كانوا يخوضون فى آيات الله بالكفر بها والاستهزاء ، فنهى الله عز وجل نبيه عن الجلوس معهم حالة خوضهم فى ذلك ، ولما جاء الى المدينة كانت أحبار اليهود تخوض فى مجالسها بالكفر والاستهزاء بها أيضا ، وكان المنافقون يجلسون اليهم فى تلك الحال ، فنهى الله عز وجل المؤمنين •

والآية دلت على أن ما نهى عنه ﷺ أو أمر به فهو نهى أو أمر لأئمة ألا ترى أن آية الأنعام خطاب له ﷺ ، فأخبرنا الله فى هذه الآية أنها نزلت عليكم الا اذا قام دليل الخصوصية ، والآية دلت على جواز الحكاية بالمعنى ، لأن ما فى هذه الآية غير لفظ ما فى الأنعام ، ومع ذلك قال : نزل عليكم • الخ ، كأنه قال : وقد قيل لكم •

(انكم إذا مثلهم) : انكم أيها المؤمنون مثل الكافرين بالآيات المستهزئين بها فى الكفر ، قلنا ذلك جزاء لقعودكم مع قدرتكم على عدمه لو قعدتم معهم حال استهزائهم وكفرهم بها ، فان الراضى بالشرك مشرك ، والراضى بالنفاق منافق ، ومن قعد ولم يرض شرك أو نفاق فهو مثل من قعد اليه فى العقاب ، ولو لم ييسم مشركا الا أن قعد تقيية •

وقد قال بعض : لا يجوز الجلوس مع صاحب بدعة أو منكر اسم به ، أظهره •

وقال بعض : يكره وصحوه ، وليس كما قيل : انه انما يشرك من رضى بشرك نفسه ، وأن الراضى بشرك غيره لا يشرك ، وأن هذا هو

الصحيح ، بل الصحيح ما ذكرته لك ، وذكر الزمخشري عن علماء بخارى وما ورائها أنهم قالوا : الرضا بشرك الغير مع استقباح نفس الشرك لا يكون شركا ، قال : (واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا) وقيل : الخطاب فى قوله : (وقد نزل عليكم) الى قوله : (انكم إذا مثلهم) للمنافقين المضمرين للشرك ، على معنى أن الله قد فضحك باظهار شرككم بجلوسكم مع الخائضين فى الكفر ، والاستهزاء لم يقل أمثالهم بالجمع ، بل أفرد لأن مثل يصلح بالقليل والكثير أو لأن اضافته للجنس ، وقرئ بفتح مثل على البناء لكونه مبهما مضافا لمبنى •

(ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) : هذا يدل على القول الأخير الذى هو أن الخطاب للمنافقين ، أى يجمع المنافقين مع الكافرين المستهزئين فيها لعودهم معهم حال الكفر ، والاستهزاء مع القدرة على الذهاب عنه أو عدم الجلوس من أول الأمر •

(الذين يتربصون بكم) : بدل من المنافقين والكافرين ، أو من الذين يتخذون أو تبع للمنافقين والكافرين ، أو للذين يتخذون أو منصوب أو مرفوع على الذم ، ومعنى التربص بكم انتظار وقوع أمر مكروه لكم ، وأجاز القاضى كون الذين مبتدأ خبره هو قوله :

(فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم) : وهو ضعيف ، لأن هذا الموصول ليس عاما كاسم الشرط فضلا عن أن يشبهه فيقرن خبره بالفاء ، لأن المراد بالذين يتربصون قوم مخصوصون عليهم الله على فعلهم ، ولذلك لا يظهر المعنى على هذا الاعراب ، وقد يجاب بأن القاضى أراد فى هذا الوجه التعميم ، وأراد أن المعنى كل من كان شأنه التربص يقول : ألم نكن مع المؤمنين ان كان لهم فتح من الله •

(وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) : الفتح في الأول والنصيب في الثاني الظفر والغلبة ، سمي ظفر المؤمنين وغلبتهم فتحا ، وظفر الكفار وغلبتهم نصيبا ، لأن ما للمؤمنين فتح من جملة النعيم المعد لهم في كرامة لهم عند ربهم ، وما للكافرين حظ خسيس دنيوى سريع الزوال مبتدأ منقطع •

ومعنى (ألم نكن معكم) مظاهرين لكم على عدوكم بما تنفقون به عليهم من كلمة النصر ، وخذلاننا لعدوكم بما يذلون به ، ويضعفون ، ولكوننا بحيث يخافكم عدوكم بنا لعلمهم بمكاننا معكم ، وان خرجوا جهادا ، وبعضهم قالوا : كنا معكم في الجهاد ، ولو لم يقاتلوا ولم يدفعوا يقولون : أعطونا من الغنيمة لكوننا معكم بالنصر أو القتال أو الدين ، والخطاب في عليكم للكافرين •

ومعنى (ألم نستحوذ عليكم) ألم تكن أيدينا فوق أيديكم قادرين عليكم ولم نقتلكم ، أو لم نحطكم عن المؤمنين ، وكلمة استحوذ فصيحة استعمالا شاذة قياسا ، اذ صحة الواو ولم تنقل حركتها لما قبلها وتقلب ألفا كما هو القياس ، فيقال : استحاذ يستخيز استحاذة ، فيقال هنا : ألم نستحذ لكن خلق الله هذه الكلمة هكذا صحيحة •

ومعنى (نمنعكم من المؤمنين) بتركنا القتال من جانبهم خذلانا لهم ، وبتكلمنا لهم بما يضعفهم ، ويقويكم يطلبون أن يعطوهم بما أخذوا من المؤمنين لذلك ، وقرىء بنصب نمنعكم بأن مضرة بعد الواو التى بمعنى مع الواقعة في جواب النفى •

(فالله يحكم بينكم) : بين المؤمنين والمنافقين ، وغلب المؤمنين اذ

خوطفوا فخطبهم هنا ، وأدخل في خطابهم المنافقين والكافرين المذكورين بالغيبة ، اذ قال : (ان الله جامع المنافقين) وقال : وان كان للكافرين •

(يوم القيامة) : بأن يدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : يريد أنه أخر عقاب المنافقين الى الموت ويوم القيامة ، ووضع عنهم السيف في الدنيا •

(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) : حجة يوم القيامة وأما الحرب في الدنيا فسجال بين المؤمنين والكافرين ، ويوم القيامة يختص المؤمنين بالفوز بدينهم ، وظهور صدقهم صدقا ظاهرا معينا ، وثوابه ولا يشاركهم كافر يوم القيامة في شئ من الخير ، وكون السبيل يوم القيامة كما رأيت ، هو قول ابن عباس ، وعلى بن أبى طالب ، اذ سئل كل منهما : كيف قال الله ذلك ، ونحن نرى الكفار يقتلون المؤمنين ؟ فأجابا بذلك •

وكنتم لما علمت أنهم يقتلون المؤمنين ، ظهر لى أن المعنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا باستئصالهم بالقتل ، ثم رأيت قوله في تفاسير كثيرة ، والحمد لله ، واستدل للقول الأول باتصال قوله : (ولن يجعل) بقوله (يوم القيامة) عطا على يحكم بينهم ، كأنه قيل : ان الكافرين قد يحدثون فرضه في الدنيا ، وكذا المنافقون ، وأما يوم القيامة فالله يحكم فيه ، ولن يجعل فيه سبيلا لهم على المؤمنين ، وقيل : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين في الدنيا سبيلا بالشرع •

قلت : في بسط هذا القول وبيانه ، بل ان أصابوا منهم ضربا أو قتلأ أو مالا أو مكروها فانما ذلك بغير الشرع بل بالباطل ، فهم معاقبون

عليه كما يعاقبُونَ على الشرك ، فهم مخاطبون بالفروع ، ففى الآية
تلويح اليه ، فهى تهديد لهم ، وتسليية للمؤمنين ، وقيل : المعنى أنهم
إذا أصابوا المؤمنين بمكروه ، فليس سبيلا لهم على المؤمنين محضا ،
بل انما أصاب المؤمنين ذلك من قبل أنفسهم بأن تواصلوا بباطل ، أو تركوا
الأمر والنهى أو نقضوا العهد أو نحو ذلك وسوفوا التوبة •

وقيل : المعنى لن يغلب الكفار المؤمنين فى الدنيا بالحجة فى الدين ،
لأن دين المؤمنين دين الله ، والآية دليل على أن المشرك لا يرب المؤمن وأنه
لا يقتل مؤمن به ، وأنه لا يملك عبدا مؤمنا وأنه ان أسر مؤمنا واستعبده
لم يكن عبدا ، وأنه ان غنم مال مؤمن لم يحل معاملته فيه ولا قوله منه ،
وان غنم رد لصاحبه ، وأنه لا يتزوج مؤمنة وبسطت هذه المسائل فى
غير هذا ، واستدل أبو حنيفة بها على أنه ان ارتد المسلم بانته عنه امرأته
المسلمة ، وان أسلمت المشركة منعت عن زوجها المشرك ، وفيه أنه أسلم
قبل مضى العدة لم تمنع الآية من ردها ، وبسطته فى الفقه •

(ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) : مجازيهم على خداعهم ،
فسمى جزاء الخداع خداعا بتسميته للمسمى باسم سببه وملزومه ، وفيه
المشكلة ، وتقدم تفسير الخداع فى البقرة ، والله لا يخادعه خادع ، فيقدر
مضاف أى يخادعون أولياء الله ، أو حزب الله أو نحو ذلك ، أو رسول
الله ﷺ ، وعن ابن عباس والحسن وابن جريح والسدى : خدع الله اياهم
على الحقيقة بأن يعطيهم يوم القيامة نورا كتور المؤمنين ، فيطمئنون
اليه ثم ينطفئ •

(واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) : غير ناشطين كمن أكره

على الشيء ، لأنهم لا يرجون لها ثوابا لانكارهم البعث اذ أضمرُوا
الشرك ، ولعدم رسوخ الايمان فيهم ان لم يضمروه ، وقرىء بفتح
الكاف وهو لغة تميم وأسد •

(يراءون الناس) : بصلاتهم ، يتناولون أن يرى الناس أو
يطلعوا لهم عليها بفعلها قصدا لمدحهم ، ونفيا للتهمة •

وعن قتادة : والله لولا الناس ما صلى منافق ، ويراءون يفاعلون
خارج عن معنى المفاعلة ، بل بمعنى التفعيل وهو لتفسيرهم الناس رائين ،
ويدل لهذا قراءة ابن أبي اسحاق يراءون الناس بتشديد الهمزة ، وعدم
ألف قبلها ، ويجوز أن يكون المفاعلة على بابها ، فان المرائى يظهر للناس
عمله ، ويظهرون له هم أيضا أنه حسن ، والجملة حال من واو (قاموا
كسالى) مستأنفة •

وقال أبو البقاء : بدل من قاموا كسالى ، ولعله بدل اشتمال ، لأن
القيام كسالى يلابسه الرياء بلا جزئية وكلية ، وليس عينية ، وكيفية بدل
الاشتمال هو مما اشتمل عليه المبدل منه اشتمال الظرف على المظروف ،
بل ما بينه وبين المبدل منه ملابسته بغير الجزئية والكلية فلم يبطل كلام
أبي البقاء •

(ولا يذكرون الله الا قليلا) : الا زمانا قليلا ، أو ذكرا قليلا ،
لأنهم انما يذكرون الله اذا حضر الناس في حين الذكر أو مكانه كوقت
الصلاة في المسجد ، وكوقت اعتيد لذكر الله أو اتفق فيه ذكر الله ، أو لأن
ذكرهم باللسان فقط وهو قليل بالنسبة الى ذكر غيرهم بالقلب ، وقيل :
الذكر الصلاة أى لا يصلون الا قليلا ، وقيل : الذكر فيها أى يقللون

ذكر الله في الصلاة ، لأنهم لا يقرءون فيها ولا يعظمون ، ولا يسبحون ولا يقرءون التحيات ، ولا يقولون ما يقول الراكع من التعظيم : بل يكبرون ويسلمون مع الناس بعد الامام فقط •

قال ابن العربي في قوله تعالى : (ولا يذكرون الله الا قليلا) روى الأئمة مالك وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ما أقام فيها الا قليلا » وقد بين تعالى صلاة المؤمنين بقوله : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ومن خشع خضع واستم ، ولم ينقر صلاته ولم يستعجل ، انتهى •

وعن ابن عباس : سماه الله قليلا ، لأنهم فعلوا لغير الله ، ولو كان له لكان كثيرا ولو قل ، وقيل : لأن الله لم يقبله ولو قبله لكان كثيرا ، ولا يجوز أن يراد بالقللة العدم ، لأنه يتكرر مع قوله : لا يذكرون ، فلا يبقى للاستثناء فائدة كأنه قيل : لا يذكرون الله الا عدم ذكر كمن قال في الاثبات : بعث هذه الشاة الا هذه ، مشيرا للأولى في كون كل مستثنى من نفسه ، وأجازه في الكشاف •

(مذبذبين بين ذلك) : اسم مفعول ذبذب ، وذبذب متعد ، يقال : ذبذبه أى صيره متحيرا مترددا ، فالله صيرهم بالخذلان أو الشيطان بالوسوسة أو الهوى متحيرين بين ذلك ، أى بين ما ذكر من الايمان والكفر ، وثلاثية ذب بمعنى طرد شدد للمبالغة ، فكان ذبب بتشديد الباء الأولى ، فكانت ثلاث باءات ، قلبت الثانية ذالا على خلاف بسطته

في شرح اللامية وغيره ، في مثل وسوس ولمم ، فالمتحير المضطرب يصير
كمن يلجأ الى هذا فيطرده ، والى ذلك فيطرده ، ولا يزال كذلك •

ومذبذب حال من واو يراءون أو منصوب على الذم أى أذم قوما
مذبذبين ، أو ألعن قوما مذبذبين أو نحو ذلك ، أو حال من واو يذكرون
على أنه معتبر قبل الا لا بعد الا لأن الا الواحدة لا تستثنى اسما واسمين
بلا تبعية ، وان كان النصب على الذم فتنكيه للتحقير ، وقرأ ابن عباس
بكسر الذا ل الثانية على حذف المفعول ، أى مذبذبين قلوبهم أو دينهم أو
رأيهم أو من ذبذب لازما بمعنى تحير واضطرب ، كصلصل بمعنى تصلصل
وتناسبه أنه وجد في مصحف ابن مسعود متذبذبين ، وقرأ أبو جعفر مدبذبين
بدال مهمله ، أى أخذ بهم تارة في دابة وتارة في دابة أى طريقة •

(لا الى هؤلاء) : المسلمين •

(ولا الى هؤلاء) : الكافرين ، لا الأولى نافية عاطفة على مذبذبين ،
كقولك : ما جاء خالد لا حافيا ولا منتعلا ، والمعطوف محذوف لتعلق به
الى أى منسوبين الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، والواو عاطفة ولا بعدها
مؤكدة للنفي ، وتنص على الكلية ، ودفع لكل مثل قولك : ما قام زيد
ولا عمر تنفى القيام عن هذا وعن ذلك ، ولو قلت : وعمر واحتمل ذلك ،
واحتمل أن تريد لم يقم كل واحد ، بل قام أحدهما •

وان قلت : قد كان لهم انتساب الى المسلمين ، وكذا الى الكافرين ،
قلت : المعنى لم ينتسبوا الى المسلمين بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهم ، بل
بألسنتهم وقلوبهم دون أعمالهم أو بألسنتهم وأعمالهم دون قلوبهم ،
ولا الى الكافرين بذلك كله ، بل بقلوبهم وقصور أعمالهم ، لأن العبرة

بأحوالهم بحضرة المؤمنين ، وأما اذا اعتبر حالهم بحضرة الكافرين فهم مع الكافرين بالقلب واللسان والعمل ، اذا خلوا بهم أن أسروا الشرك ، والا فبعملهم ، وينطقون أيضا معهم بكلمة الشهادة •

ويجوز أن يكون المعنى لم ينحازوا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، وانما فسرت هؤلاء الأولى بالمسلمين ، لأنهم أفضل ، ويجوز العكس ، وقد فسره تبغورين وأبو عمار رحمه الله بالمسلمين ، والثانية بالكفار كما فسرت ، وكذا القاضى ، ويؤيده أن المؤمنين أقرب ذكرا ، قيل : ولفظ هؤلاء للقريب والمؤمنون أقرب اذ قال : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

(ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا) : أى الهدى هدى عصمة كقوله تعالى : (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العابرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة » أى هذه الغنم أو الى هذه الى الغنم ، والعبارة المترددة ، كذلك المنافق متردد قوله ، يخالفه عمله أو قلبه مع المشركين وظاهره مع المؤمنين •

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) : كما اتخذهم المنافقون أولياء فتكون لكم النار مثلهم ، وكانت للأنصار من فريضة مودة ورضاع ، فنهاهم الله فقالوا : يا رسول الله من نتولى ؟ فقال ﷺ : تولوا المهاجرين ، وانما للمؤمن أن يخالف الفاجر لا أن يواله ، قال صبيصة بن صوحان لابن أخ له : خالص المؤمن وخالق الكافر والفاجر ، فان الكافر يرضى منك بالخلق الحسن ، وأنه يحق عليك أن تخالص المؤمن •

(أتريدون أن تجعلوا الله) : باتخاذكم الكافرين أولياء من دون

المؤمنين •

(عليكم سلطانا مبينا) : حجة بينة يهلككم بها ، لأن موالاتهم دليل

النفاق ، وهى تفسير النفاق ، وعند عالم السر وأخفى ، ويجوز أن يكون سلطانا بمعنى تسلط أى تسلطا واضحا بالعقاب ، ومن دون المؤمنين نعت كاسف لأولياء لأن الأولياء اذا كانوا كافرين لا يتصور أن يكون معهم المؤمنون أولياء ، لأنك اذا واليت كافرا أبطلت ولايتك للمؤمن ، ولو زعمت أنك باق عليها ، والله متعلق بمحذوف مفعول ثان لتجعل ، وعليكم يتعلق بما يتعلق به الله على طريق تعدد المفعول الثانى ، أو الله متعلق بتجعلوا ، وعليكم مفعول ثان ، وأما جعل عليكم لسلطانا والله مفعول ثان أو بالعكس ، ففيه مجيء الحال من منسوخ أصله المبتدأ ، والصحيح جوازه فى باب ظن ، وأما تعليق أحدهما بتجعل ، والآخر بمحذوف حال من سلطانا ففيه اخراج الجعل عن التعدى لمفعولين ، وهو خلاف الأصل اذ ليس بمعنى خلق الا أن يجعل مبينا مفعولا ثانيا لا نعتا لسلطانا ، والواضح كونه نعتا •

(ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) : ان الذين أوتوا

بالتقول ، وضيعوا العمل ، سواء كان أيضا الشرك فى قلوبهم أو لم يكن ، وقال غير أصحابنا : المنافقون هم الذين أظهروا الشرك ، وأظهروا التوحيد ، وقال أصحابنا : هم الذين ضيعوا العمل وفى ألسنتهم وقلوبهم التوحيد ، ويدل له قوله ﷺ : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : من اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا أوتمن خان » •

وزعم غيرهم أنه انما سمي من كن فيه منافقا تغليظا وتشبيها بمن أضر الشرك ، وهو خلاف الظاهر ، نعم الذي يظهر لى أن المنافق يطلق بالوجهين ، كما رأيت الدلائل كالمنافقين فى سورة التوبة فان الظاهر أنهم مشركون ، وذكر الخازن قول أصحابنا بقوله ، وقيل : هو الذى يصف الاسلام بلسانه ، ولا يعمل بشرائعه ، أو عنى قول حذيفة المنافق الذى يصف الاسلام ، ولا يعمل به ، وقول الحسن أبى على : النفاق زمان ، وهو متروك فيه ، فأصبح قد عمم وقلد وأعطى سيفا يعنى الحجاج •

وقول ابن عمر لما قال له : ندخل على السلطان ونتكلم بكلام فاذا خرجنا تكلمنا بخلاف إنا كنا نعد هذا من النفاق ، وهذه الروايات دلائل لأصحابنا •

والدرك الأسفل من النار طبقة السفلى من النار ، سميت طبقاتها دركات لأنها تداركت أى تلاحقت واتصلت يتلوا بعض بعضا ، وبعض تحت بعض متصل به ، وانما كان المنافقون فى سفلاهن على مذهب أصحابنا فيما يظهر لى ، لأنهم علموا ما لم يعلمه المشركون وحققوا ما لم يحقق المشركون ، ودركات جهنم سبع ، وقد قال ﷺ : « ويل لمن علم ولم يعمل سبع مرات » فكانت لهم مجاوزة ست دركات والوقوع فى السابعة الجامعة الأنواع عذاب الست وزيادة ، ولأنهم شاركوا المشركين فى مطلق المعاصى ، وزادوا بالخدع للمسلمين وغشهم •

والاستهزاء بالايامن وان لم يكونوا بصورة الخداع ، وظهر أمرهم ففهم الاستهزاء به وان أضرروا الشرك اذا أطلقنا اسم المشرك على مضمرة ، ففهم تلك الشرور كلها مع عظم الخدع بكونه بالشرك ، ولاسيما

ان ضموا اليه نقل أسرار المسلمين للمشركين ، والدلالة على المسلمين لمن يتننهم أو يأخذ مالهم ، وكانوا أشد تمكنا من المسلمين ، لأنهم عدو داخل ، ومن حضر منهم رسول الله ﷺ فهو أشد عذابا ، لأنه شاهد المعجزات الحق أرق •

قال أبو هريرة ، وابن سعود وغيرهم : المنافقون في الدرك الأسفل من النار في توأبيت من النار ، تقفل عليهم ، وتوقد النار من تحتهم وفوقهم ، وعبارة بعض غير أصحابنا أن المنافقين مختصون بزمان رسول الله ﷺ ، وليس على ظاهره ، وانما أراد نفى تسمية من فسق بعد موته منافقا ، ولم يرد أنه ان اتصف أحد بعده ﷺ بصفة المنافقين على عهده لا يسمى منافقا ، وغير أصحابنا يقولون : ان الفسقة من هذه الأمة يكونون في الطبقة الأولى من النار ، وهى الأعلى والظاهر أنهم يقولون كذلك في فسقة سائر الأمم ، وأنهم يقولون باخراجهم أيضا من النار ، كما يقولون في فسقة هذه الأمة ، وقرأ الكوفيون باسكان راء الدرك والفتح أولى ، لأنه يجمع على ادراك لا أدرك ، وفسر بعضهم الدرك بالفتح والاسكان ببيت مقفل عليهم توقد النار فوقه وتحتة ، وبعض بتأبوت توقد فوقه وتحتة •

(ولن تجد لهم نصيرا) : يخرجهم عن الدرك ، وليس رسول الله ﷺ يبتغى لهم نصيرا ، ولكن المعنى لو بحثت لهم عن نصير لم تجده أو لا ترى لهم نصيرا لأنه غير موجود •

(الا الذين تابوا) : ندموا عن نفاقهم •

(وأصلحوا) : ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم حال النفاق

ورده ، وما استهلكوا من الأموال والأنفس ، وردوا المظالم ، فان المنافق ولو كان قد أسر الشرك لا يعافى فيما يعافى فيه من أسلم من الشرك هذا ما ظهر لى ، وذلك تخليط عليه ، وقد أجريت عليه أحكام أهل التوحيد •

(واعتصموا بالله) : تمسكوا بدينه طلبا لمرضاته والنجاة من الهلاك •

(وأخلصوا دينهم) : طاعتهم (الله) : لم يشركوا به غيره ، ولا مزجوها بغرض دنيوى •

(فأولئك مع المؤمنين) : فى الجنة والولاية والرحمة ، وفى عددهم فى الدنيا ، ويكفى هذا عن جعل مع بمعنى من كما قيل انها بمعنى من ، وأن المعنى من المؤمنين والاسم لا يكون بمعنى مجرد الحرف •
(وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) : هو الجنة فى الآخرة فتكون لأولئك معهم الجنة ، وذلك كما يقول الملك : أنت مع خاصتى وسأكرم خاصتى •

(ما يفعل الله بعذابكم) : خطابا للمنافقين •

(ان شكرتم) : نعمه •

(وآمنتم) : هذه الواو عطفت السابق على اللاحق ، لأن الشكر انما هو بعد الايمان بالله تعالى ، ولا يتصور من مشرك شكر ، ويجوز أن تكون للحال على تقدير قد ، وقيل : لا يلزم تقديرها ، ولو كان الفعل ماضيا متصرفا مثبتا ، وهى من قبل الحال المحكية ، أى شكرتم وقد قدمتم ايماننا

على شكركم ، ويجوز أن تكون لعطف اللاحق على السابق يلوح بذلك على ، الى أن العقل يوجب أمر شكر المنعم اذا رأى المنعم المفاضة عليه ، التي ليست باختياره ، وبعد ذلك يعلم بالدلائل أن المنعم هو الله جل وعلا ، فيؤمن به ، والاستفهام للانكار ، أى لا يفعل بعذابكم شيئاً ينفعه أو يضره ، لأنه لا يناله ضرر بمعصيته العاصى أو غيرها ، فيشقى بعذابه بعد توبته ، أو يدفع بعذابه ضرا وهو الغنى لا يحتاج لنفع فيستجلبه بعذاب المنافق ، وانما يعذب من أصر لحكمة ، اذ ليس من الحكمة اهمال العاقل ، لأن اهماله يؤدي الى اباحة الشتم لله عز وجل ، والاشراك به ، وأيضا المعصية في العاصى كسوء مزاج في الحيوان يؤدي الى مرضه ودواؤه ما ذكره الله من التوبة عما مضى ، واصلاح ما مضى ، وما استقبل ، والحال والاعتصام بالله ، والاخلاص فهذه أربع تنفى وياء المعصية كفى الدواء للمرض باذن الله وقدره ، والا فتعذيب العاصى لا يزيد في ملك الله تعالى ولا ينقص منه ترك تعذيبه ♦

وانما قلت الخطاب للمنافقين لقوله : (ان شكرتم وآمنتم) فكأنه قيل : كيف أعذبكم ان خرجتم عن النفاق ، ثم رأيت محكيا عن الطبرى ، ورد عليه بأنه لا دليل على تخصيص المنافقين ، وأجيب بأن الدليل آمنتم ، وحمله الراد على عموم المؤمنين والمنافقين ، ويلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلغة واحد ، لأن ما الشكر أو الايمان حقيقتان في المنافق ، مجازان في المؤمن ، لأن المعنى في حقه ان بقيت على الشكر والايمان ، وحمل الشكر والايمان على البقاء عليهما مجاز ، الا ان حمل على عموم المجاز ، أو اعتبر من المؤمن شكره وايمانه اللذان يجدهما ، وفي الجمع المذكور خلاف ♦

(وكان الله شاكراً) : مجازياً لكم على شكركم بأكثر منه ، وقيل : الشكر من الله تعالى قبول العمل واطعاف ثوابه •

(عليما) : بشركم وإيمانكم ، فلا يفوتكم شيء من الجزاء عليهما •

(لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) : الاستثناء متصل على حذف مضاف ، أى الجهر من ظلم ، والنصب على الإبدال من الجهر أولى منه على الاستثناء لتقدم النفس واتصال الاستثناء ، وكلا الوجهين استثناء ، والمعنى أن الله أباح جهر المظلوم بالسوء وهو الدعاء على الظالم بما يسوءه مما لا يتعدى فيه الحق ، مثل أن يدعو عليه بالنار ، أو بأن يصيبه الله بمثل ما أصابه من الظلم ، ومثل أن يذكره باسم الظالم والفاسق ، ونحو ذلك من الأسماء التى سُمى بها فاعل الذنب الكبير ، ومثل أن يقول : ظلمتنى أو ضربتنى أو سرقت مالى •

قال ابن عباس : وإن لم يدعه بل صبر له خير ، ومعنى لا يجب الله لا يبيح الله ، وذلك من استعمال المقيد فى المطلق ، فإن الحب من الله تعالى للشيء اباحته له مع الأمر به ، واستعمل هنا فى معنى الاباحه مطلقاً ، فإنه تعالى لا يأمر المظلوم بالجهر بالسوء ، ولكن إن جهر لم يعاقبه وإن أبقى الحب على ظاهره من اباحته تعالى الشيء والأمر به كان الاستثناء منقطعاً لما علمت من أنه لا يأمر بالجهر بالسوء المظلوم ، كما أن الاستثناء منقطع إذا لم تقدر المضاف ، أى لكن من ظلم له الجهر بقى أن الله كما لا يجب الجهر بالسوء لا يجب الاسرار به جزماً •

الجواب والله أعلم : أنه ذكر الجهر لأنه غالب أمر المظلوم ، فليس بقيد ، أو أنه واقعة حال جهر مظلوم بسوء ، فعوتب فنزلت الآية ، أو

يقدر العطف أى الجهر بالسوء من القول والاسرار به ، ولا تكلف في تقديره ، لأنه معروف أن الاسرار أيضا لا يجوز •

روى أن قوما ضافهم رجل ليلا فلم يطعموه ، فشكاهم صباحا فعوتب على الشكوى فنزلت الآية ، فهذه واقعة حال فيما جهر ، كما أشرت إليه آنفا •

وقال مقاتل : نزلت الآية في أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، اذ شتمه رجل مرارا وهو ساكت ، ورسول الله حاضر جالس ، ثم رد عليه فقام النبي ﷺ فقال أبو بكر : شتمنى وأنت جالس ، فلما رددت عليه قمت ، فقال ﷺ : « ان ملكا كان يجيب عنك ، فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند مجيء الشيطان » والمشهور أنها نزلت في الضيف المذكور •

وعن مجاهد وغيره : نزلت في الضيف المحول رحله ، فانه رخص له أن يجهر بالسوء من القول للذى لم يكرمه ، بل أعرض عنه حتى حول رحله ، مع أن أمر الضيافة واجب ، ففي الآية على هذا تسمية حرمان الضيف ظلما ، قال مجاهد : يقول الضيف : الفعل به لم ينزلنى ، أو فعل الله به أنزلنى ، وأساء ضيافتى له ذلك ، ولكن العبرة بعموم اللفظ ، ولو كان سبب النزول خاصا ، فالآية شملت كل مظلوم الا ما قام الدليل على منعه ، مثل أن تقول امرأة : زنى بى فلان ، لأنها تجلد حين لا بينة •

وعن الحسن : الآية في الرجل يظلم الرجل ، فلا يدع عليه ، ولكن يقول : اللهم أعنى عليه ، اللهم استخرج لى حتى ، اللهم حل بينه وبين ما يريد ونحو ذلك ، يعنى أن الاستثناء منقطع ، أى لا يجب الله الجهر

بالسوء فى القول ، لكن من ظلم له مثل هذه الأذعية مما ليس جهرا
بـسوء ♦

وفى الحديث عن أبى هريرة : « المستبان ما قالا فعلى الأول »
وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يتعدى المظلوم ، يعنى أنه يجوز له
الجهر بمثل ما قيل له من السوء ما يجوز له القول به ، مثل أن يقول
له : يا كافر ، فيقول له : أنت الكافر ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل ، وعلى هذا الاستثناء متصل ، وفى قراءة الأمن
ظلم بالبناء للفاعل فيكون الاستثناء منقطع ، أى لا يجب الله الجهر بالسوء
من القول ، لا من الظالم ولا من المظلوم ، لكن الظالم لا يحل له الظلم ،
وفعل ما لا يحبه الله ♦

(وكان الله سميعا) : لدعاء المظلوم وكلامه ♦

(عليما) : بما فى قلبه ، فليثق الله ولا يقل الا الحق ، والصبر
أفضل ، أو عليما بالظالم ، والمنافقون ظالمون مجاز ذكرهم بالسوء كما
فى الحديث : « اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس » وهو وجه اتصال
الآية بما قبلها ♦

(ان تبدوا) : تظهروا ♦

(خيرا) : طاعة كالصيام والصدقة والضيافة ، وصلة الرحم
الزائدات على الحد المفروض ، وقيل : ان تبدوا خيرا كلاما حسنا لمن
جاهركم بالسوء ♦

(أو تخفوه) : تفعلوه سرا ، وقيل : ابداء الخير وعلمه ، واخفائه

بنيته فيكتب على عمله عشر حسنات وبنيته واحدة : ويقال : خصال الخير قسمان : صدق النية مع الحق ، والتخلق مع الخلق ، والحق هو الله تعالى ، ومعنى التخلق مع الخلق معاملتهم بما يوافقهم مما لا معصية فيه ، ومنه ايصال النفع اليهم ودفع الضر والعفو عنهم كما قال الله جل وعلا •

(أو تعفوا عن سوء) : عن مظلمة في مال أو بدن أو عرض ، وقد كانت لكم المؤاخذة عليه ، والعفو هو المقصود الأعظم بالذات في الآية ، وذكر ابداء الخير واخفائه تمهيدا له ترغيبا فيه وتزينا ، ولكونه المقصود بالذات رتب على ذلك كله ما يقرر العفو وهو قوله تعالى :

(فان الله كان عفوا قديرا) : فاعفوا كما يعفو الله عنكم وأنتم أعصى له تعالى ممن ظلمكم لكم ، وهو أقدر عليكم منكم على من ظلمكم ، فالعفو مع القدرة من مكارم الأخلاق ، والمأمور بها ، وفي الآية تفضيل العفو على الانتصار ، لأنه بعد ما أباح الجهر بالسوء للمظلوم ندب للعفو ، وقيل : كان عفوا لمن عفا ، قديرا على اثابته ، وقيل : الخير المال أى تبدوا تصدق مال أو تخفوا تصدقه كقوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات) الآية ، وما تقدم من التعميم أولى •

(ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض) : من الرسل كما نؤمن بالله •

(ونكفر ببعض) : هم اليهود والنصارى ، وقيل : اليهود كفروا بالله ، اذ قالت اليهود : عزيز ابن الله ، وقالوا انه جسم ووصفوه بالحلول ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، وقال بعض النصارى : انه الله ، وقال بعض النصارى : انه ثالث ثلاثة ، وفرقوا كلهم بين الله ورسله ، اذا

زعمت اليهود أنهم آمنوا بالله ، مع أنهم كفروا بعبسى ، وقتلوا جملة أنبياء ، وكفروا بهم وكفروا بالانجيل والقرآن وسيدنا محمد ﷺ ، وذلك كفر بالله تعالى ، وزعمت النصارى أنهم آمنوا بالله سبحانه وتعالى ، مع أنهم كفروا بموسى والتوراة وسيدنا محمد ﷺ والقرآن ، وذلك كفر بالله عز وجل ، وذلك كفر بالله فايماى اليهود والنصارى فى زعمهم بالله ، وتكذيب بعض رسله هو التفريق بين الله ورسله •

• (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) : بين المذكور من الايمان والكفر •

(سبيلا) : طريقا ليس ايمانا محضا ولا كفرا محضا ، ولا واسطة

فكان ذلك فى حكم الشرع كفرا لأن الكفر ببعض الحق كفر بجميع الحق •

(أولئك هم الكافرون حقا) : الكاملون فى الكفر ، حتى كأنه حصر

الكفر فيهم ، وحق كفرهم حقا ولا عبرة بايمانهم الذى يزعمون أنه ايمان

قال فى (الكافرون) للكمال وحقا مفعول مطلق ناصبه حق محذوفا ،

وهو ناصبه مؤكد للجملة قبله ، وليسا فى معناها فهو مؤكد لغيره ، ويجوز

أن يكون مفعولا مطلقا لكافرون ، على أنه نعت لمصدر محذوف من لفظ

الكافرون ناصبه الكافرون أى الكافرون كفرا حقا ، وما مر أولى لأن

أكثر ما ورد حقا فى القرآن فى مثل ذلك أن يكون مؤكدا لغيره ، ولأن

الأكثر فى لفظ الكافرين كونه على حدثنا سمي دلالة على الحدوث •

• (وأعدنا) : هيأنا •

(للكافرين عذابا مهينا) : ال فى الكافرين للعهد الذكري ، وضع

الظاهر موضع المضمير ليزيد ذمهم باسم الكفر ثانيا ، ويعلق العذاب

المهين لهم فى الآخرة بكفرهم فهم اليهود والنصارى المذكورون بقوله :

(ان الذين يكفرون بالله ورسله) ويجوز أن تكون للاستغراق ، ويكون كالحجة على عذاب اليهود والنصارى الذكورين بمعنى أنه اذا كان يعذب الكافرين كلهم فهم في جملة الكافرين •

(والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم) : أى من رسله ، بل آمنوا بجميعهم ، والمراد المسلمون ، ولا ترد الهاء لله ورسله ، لأن لفظ أحد المعنى بعض من كل لاسمى به الله ، وانما ساغ أن يقال : بين أحد مع أنها لا تقع الا بين متعدد ، لأن لفظ أحد عام لوقوعه في سياق النفي ، كأنه قيل بين جملة من الرسل ، وجملة أخرى ، أو بين بعض الرسل وبعضهم الآخر •

(أولئك سوف يؤتيهم أجورهم) : الموعودة لهم ، وأكد ايتاء الأجور بسوف ، بمعنى أنه لا بد منه ولو تأخر ، كذلك بقول الزمخشري : أن سوف والسين يؤكدان ما دخلا عليه من محبوب أو مكروه وجهه ، فبما أن المضارع موضوع للاستقبال ، كما وضع للحال ، فاذا دخلت احداهما عليه أفادت توكيد مضمونه ، وهو مشكل لأنه على قول بأنه موضوع للحال وللاستقبال فائدة التعيين للاستقبال ، وقيل : وضع للحال فقط ، ولا يحمل للاستقبال الا لقرينة مثل السين ، وسوف نعم قيل موضوع للاستقبال ، ولا يكون للحال الا لدليل ، وعلى هذا فدخولهما عليه لاتوكيد ، لكن قد لا نسلم أنهما يؤكدان المضمون ، بل يؤكدان الاستقبال نعم كونهما مؤكداين للمضمون المستقبل أفيد •

قال ابن هشام : ليست أنها تفيد الوعد بحصول الفعل ، فدخولها على ما يفيد الوعد أو الوعيد مقتضى لتوكيده ، وتثبيت معناه ، وقرأ حفص عن عاصم ، وقالون عن يعقوب : يؤتيهم بالإنشاء التحتية •

(وكان الله غفورا رحيفا) : يغفر ذنوبهم ، وينعم عليهم بتضعيف الحسنات ، وفي ايتاء الأجر والغفران والرحمة للمؤمنين ، ترغيب لليهود والنصارى ، وروى أن كعب بن الأشرف ، وفنحاص بن عازوراء وغيرهما قالوا لرسول الله ﷺ : ان كنت نبيا صادقا فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى • فنزل قوله تعالى :

(يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) : جملة ، وقيل : سألوه أن يأتي بكتاب محرر بخط سماوى ينزل مكتوبا على ألواح كما نزلت التوراة على موسى جملة مكتوبة من السماء فى ألواح ، وقيل : سألوه أن ينزل عليهم كتابا يعاينون نزوله حين ينزل ، وقيل : سألوه أن ينزل عليهم كتابا يجب عليكم الايمان به اليهم يذكر فيه أن محمدا ﷺ يجب عليكم بالايمان به ، وهذه فى أقوال تفسير الآية ، وسواء لهم والقول الأخير لقتادة وابن جريج ، زاد ابن جريج أنهم سألوه أن ينزل الله كتابا الى فلان والى فلان يأمر فيه بالايمان بك •

(فقد سألو موسى أكبر من ذلك) : تعليل لمحذوف ، لا تبال بسؤالهم يا محمد تعنتا ، لأنهم قد سألو موسى ما هو أعظم من سؤالهم الذى سألوه ، فهم سفهاء أولاد سفهاء ، راضون بسفه آبائهم وتعنتهم ، وهم النقباء السبعون ، وذلك التعنت عادتهم ، ويجوز أن تكون الفاء فى جواب شرط محذوف ، أى ان استكبرت سؤالهم فقد سألو موسى أكبر من ذلك •

(فقالوا أرنا الله جهرة) : لا يخفى أن الجهرة للرؤية لا للاراءة ، فنصبه برؤية محذوفة ، أى أرنا الله نره جهرة فهو مفعول مطلق لهذا

المحذوف يره رؤية جهرة بالاضافة ، أى ظهور أو مؤول بعيانا فيكون مفعولا مطلقا بلا تقدير ، لأن الرؤية معاينة ، ويجوز أن يكون بمعنى معانينا بفتح الياء فيكون حالا من لفظ الجلالة ، أو معانين بكسرها ، فيكون حالا من نا ، وان جعلنا جهرة اسم مصدر أجهر المتعدى بمعنى أظهر نصب بأرنا على المفعولية المطلقة ، أى أرنا الله اجهارا أى أظهره لنا اظهارا أو حالا من لفظ الجلالة ، أى مظهرا بفتح الهاء وتقدم الكلام فيه •

(فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) : اذ سألوا رؤية الله جل وعلا الموجبة لتشبيهه بالخلق ، والصاعقة نار لطيفة من السماء ، وقالت الأشعرية : الصاعقة انما هي من أجل امتناعهم من الايمان بما وجب ايمانه الا بشرط الرؤية من أجل طلب الرؤية ، وهو خلاف ظاهر الآية مع أن الرؤية توجب التحيز ، والجهات والتركيب والحلول واللون وغير ذلك من صفات الخلق ، ويدل لما قلته قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) والأشعرية لما أفحموا قالوا : بلا كيف ، وحديث الرؤية ان صح فمعناه يزدادون يقينا بحضور ما وعد الله في الآخرة ، فلا تشكون في وجود الله وكمال صدقه وقدرته ، كما لا تشكون في البدر •

(ثم اتخذوا العجل) : اتخذوه من الذهب والفضة والحلى ، أى صاغوه منها ليعيدوه ، أو اتخذوه إلها ، وفاعلو ذلك هم الباقون بعد مضي موسى الى الطور ، ذكر الله بعض مساوىء اليهود ، فيصرف كل الى فاعليه وذلك حكم على المجموع وتنسب الى اليهود الذين في زمان رسول الله ﷺ لرضاهم عنهم ، وفعل مثل ما يفعلون •

(من بعد ما جاءتهم البينات) : المعجزات كالعصى واليد والطوفان وغرق البحر ونحو ذلك ، لا التوراة لأنها نزلت بعد ذلك •

(فعفونا عن ذلك) : المذكور من اتخاذ العجل ، فلم نستأصل عباده ، بل أمهلناهم ليتوبوا فلا ييأس من كفر بك يا محمد ، فليتب الى أقبل توبته فاصبر يا محمد ♦

(وآتينا موسى سلطانا مبينا) : تسلطا ظاهرا عليهم ، حين أمرهم أن يقتلوا أنفسهم توبة من اتخاذ العجل ، أو التوراة فانها سلطان مبين أى حجة ظاهرة ♦

(ورفعنا فوقهم الطور) : الجبل ومن بيانه ♦

(بميثاقهم) : بسبب ميثاقهم ، أعنى ليحصوا الميثاق ، أعنى ليعطوا الميثاق ، واعطاءه وتحصيله وقبوله هن بمعنى واحد ، وذلك أن الله أنزل عليهم التوراة ليحكموا بها ، والحكم بها شئء ألزمه الله اياهم ، توثق به عليهم ، فهو من الله عهد وميثاق اليهم ♦

(وقلنا لهم) : بعد انزال التوراة ، ورجوع موسى اليهم من الميقات ، وقيل : عند الأمر بدخول باب القرية والقائل على الأول موسى ، وعلى الثانى يوشع ، وأسند الله القول الى نفسه ، لأنه الموحى الأمر الخالق لقول من قال ♦

(ادخلوا الباب) : باب القرية ♦

(سجدا) : قيل لهم ذلك ، والطور فوقهم عند الباب على القول الثانى ، وسبق الكلام على ذلك فى البقرة ♦

(وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت) : أى لا تعدوا فيه لا تجاوزوا الحد فيه بايقاع الاصطياد فيه ، فان الله حرم عليهم الصيد فيه على

لسان موسى ، فهذا القول الذي قال لهم الله هو على لسان موسى ، ولكن الاعتداء والمسح كان على عهد داود عليه السلام ، وقيل : هذا القول على لسان داود ، ولعله تكرر وكان على لسانهما •

وقيل : المراد النهي عن العمل يوم السبت على لسانهما أو لسان موسى ، وأصل تعدوا تعتدوا ، أبدلت التاء دالا وأدغمت الدال في الدال بعد نقل فتحها الى العين ، وتلك قراءة ورش عن نافع ، وقرأ عنه قالون باسكان العين وتشديد الدال ، وفيه التقاء الساكنين أن تمحض السكون وهو لا يجوز على غير حدهما ، ولو قيل ما قيل وان لم يتمحض ، بل أخفيت فتحة العين اخفاء فقط فهو قريب من التثاقب لضعف الفتحة ، فلا يحسن تخفيفها الى السكون ، ولا سيما ما بعدها سكون ، والنص عن قالون الاسكان ، وقرأ الجمهور باسكان العين وتخفيف الدال من عدا يعدو وهو مجاوزة الحد أيضا ، حذفت الواو الأصلية لسكونها قبل واو الجمع الساكنة بعد حذف ضميتها ، وقرئ لا تعتدوا بإبقاء التاء •

(وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) : أن يأتروا بما أمرناهم به ، وينتهوا عما نهيناهم عنه ، فلا يعتدوا في السبت وقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم نقضوا الميثاق • —

(فيما نقضهم ميثاقهم) : معطوف الفاء محذوف وبه تعلق الباء أى ففعلنا فيهم ما فعلنا من اللعن والسخط والمسح بسبب نقضهم ميثاقهم ، وما صلة بين الجار والمجرور لتأكيد نقضهم ، وتسببه في الفعل بهم ، ويجوز أن يكون التقدير فلعنناهم بنقضهم ، وأجيز أن يتعلق بحرمانا المذكور بعد فيكون حرمانا هو معطوف الفاء ، وعلى هذا فيكون

بظلم بدلا من قوله : بنقضهم ، فتكون الفاء صلة في قوله : فبظلم ،
وفي ذلك كثرة الفصل بين البديل والمبدل منه •

وفيه أيضا أن هذه الذنوب العظام انما ينبغي تفريع عقوبة عظيمة
كاللعن لا تحريم طيبات أحلت لهم ، فيعلق بما نقضهم بمحذوف كما رأيت ،
ويعلق بظلم بحرمانا بعده ، ولو فسرنا هذا الظلم بهذه الذنوب العظام
النقض وما بعده ، لأنه ذكر حينئذ فالعطف بتحريم طيبات ، وقد عاقب
أيضا بغير تحريمها ، ويضعف تعليقه بلا يؤمنون محذوفا ، دل عليه
بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا ، لأنه يتكرر مع قوله
لا يؤمنون ، فيتكلف أنه قيد نفى الايمان ثانيا لاستثناء القليل بيانا
للنفي الأول العام ، ولأنه يعود بل طبع الله عليها الى هذا المحذوف الذي
هو لا يؤمنون مع أو المتبادر أنه يعود الى قولهم : قلوبنا غلف بدليل
قوله في البقرة : (وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم) واذا علقناه
بالمحذوف لم يكن ، بل طبع ردا لقولهم : قلوبنا غلف ، ولقولهم المعطوف ،
ومعنى نقضهم اصطيادهم في السبب والعمل فيه ، أو كل ما نهوا عنه
وترك ما أمروا به ، وعلى هذا الأخير يكون ذكر ما بعده تخصيصا بعد
تعميم •

(وكفرهم بآيات الله) : بالقرآن والانجيل ، وبيعض التوراة ،
أو بآيات الله كلها ، لأن الكفر ببعضها كفر بها كلها •

(وقتلهم الأنبياء بغير حق) : بلا موجب قتل ولو عندهم ، وأما
عند الله فلا يمكن أن يستحق نبي قتلا ، وسبق الكلام على ذلك •

(وقولهم قلوبنا غلف) : جمع غلاف بمعنى أنها مشتمة على العلم

اشتغال الغلاف على ما غلف عليه ، فلا نحتاج الى ما تزيدنا ، أو جمع أغلف وهو ما تغطى بغيره بمعنى أنها في أغطية لا نفهم ما تقول كقوله :
(في أكنة مما تدعوننا اليه) الآية ، ومن الكلام على ذلك •

(بل طبع الله عليها بكفرهم) : ختم عليها بكفرهم كما يختم على الشيء بغطائه فكفرهم خاتم عليها كسداد الخابية ، ووكاء السقاء ، فبعد كفرهم لا يدخلها علم ولا تتدبر وذلك خذلان وهو ترك توفيقهم ، وكذا كان كفرهم بخذلان ولا خبر هناك •

(فلا يؤمنون الا قليلا) : ايماننا قليلا لكفرهم بأكثر كتب الله ، وذلك أنهم كفروا بغير موسى والتوراة ، أو زمانا قليلا أو الا قليلا من الناس كعبد الله بن سلام ، وأصحابه ، والاستثناء في هذا الأخير منقطع ، لأن المطبوع على قلبه لا يشتمل وآمن ، اذ من طبع على قلبه لا يؤمن ، ولانقطاعه نصب مع تقدم النفي ، ولم يرفع على الابدال والاستثناء على الأولين مفرغ ، وان لاحظنا على الأخير في قوله : لا يؤمنون من لا يؤمن ، مع قطع النظر عن كونه مطبوعا عليه بما كان الاستثناء متصلا ، لكن الأولى حينئذ الابدال ولم يكن هنا بل نصب على الاستثناء •

(وبكفرهم) : بعيسى والانجيل عطف على : بما نقضهم أو على بكفرهم •

(وقولهم على مريم بهتانا عظيما) اذ رموها بالزنى وقالوا : ان عيسى من الزنى ، حاشاهما من الزنى ، بل خلقه الله في بطنها صلى الله وسلم على نبينا وعليهما ، وقد ظهر من المعجزات حين كان في بطنها ، وبعد ولادته ما يدل على براعتها •

(وقولهم) ذمهم الله بهذا الافتخار والفرح بقتل رسول مؤيد بالمعجزات •

(إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) : قالوا هذا افتخارا بقتله في زعمهم أنهم قتلوه ، وانما سموه رسول الله على طريق الكذب ، أو على الشك في رسالته ، أو أرادوا أنه رسول الله في زعمه ، أو قالوه استهزاء كقول فرعون في موسى ان رسولكم الذي أرسل اليكم لجنون ، وكنت قبل أقول : ان هذه التسمية من الله تعالى لا منهم ، لكن أدخلها في كلامهم لظهور أنهم كفروا به ، ولتقدم الكلام على كفرهم كما تقول : جاء زيد ، فيقول سامعك : العاقل ، نطق بالعاقل نعتا لزيد في كلامك ، أو يحيى بعطف البيان أو البديل من لفظه يضمه الى كلامك ، فهو عطف بيان أو نعت لعيسى أو منصوب بمحذوف ، أى يعنون رسول الله ، أى يعنون من هو عند الله رسولاً •

وقال القاضى : أو هو من كلام الله وضع للذكر الحسن ، موضع الذكر القبيح ، وعيسى بدل المسيح أو بيانه ، وابن نعت عيسى أو بدله أو بيانه ورسول الله نعت ثان له أو نعت له أو بدل وابن أو نعته بيانه ، وقد قيل بجواز تعدد البديل أو مفعول لمحذوف •

(وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) : المجرور نائب الفاعل لشبهه ولا ضمير في شبهه ، أو النائب ضمير في شبهه ، أو عائد الى المقتول المدلول عليه بقولهم : قتلنا مع قوله تعالى : (وما قتلوه) أى لم يكن المقتول اياه ، والمعنى ولكن شبه لهم من قتلوه ، ووجه آخر يكون نائب العامل ضمير مستتر في شبهه عائد الى عيسى ، أى شبه لهم عيسى بغيره فقتلوا غيره وصلبوه ، وذلك على معنى أنه أوقع التشبيه بين عيسى وغيره ،

والا نعيسى مشبه به لا مثبه ، أو على المبالغة فى التشبيه كان الأصل فى صررة عيسى هو المصلوب المقتول •

قال الكلبى ، عن ابن عباس : ان عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود ، ولما رآه قالوا له : جاء الساحر بن الساحرة ، والفاعل ابن الفاعلة ، فقتلوه وأمه ، ولما سمع ذلك عيسى دعا عليهم فقال : اللهم أنت ربي وأنا من روحك خرجت ، وبكلمتك خلقتنى ، ولم أتهم من تلقاء نفسى ، اللهم العن من سببنى وسب أمى ، فاستجاب الله دعاءه ، ومسح الذين سبوه وأمه قردة وخنازير ، ولما رأى ذلك يهوذا رأس اليهود وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته ، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى ، فاجتمعوا عليه ذات يوم ، وجعلوا يسألونه فقال : يا معشر اليهود ان الله ييغضكم ، فغضبوا من مقالته غضبا شديدا وثاروا اليه ليقتلوه ، فبعث الله عز وجل جبريل عليه السلام اليه ، فأدخله الله خوخة فيها رونقة فى سقفها ، ورفع الله عز وجل من تلك الرونقة •

وأمر يهوذا رأس اليهود رجلا من أصحابه يقال له فطيانوس أن يدخل الخوخة ويقتله ، وكان ينافق عيسى ، ولما دخل فطيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام ، فأبطأ عليهم ، فظنوا أنه يقاتله فألقى الله عليه شبيهه ، ولما خرج ظنوا أنه عيسى فقتلوه وصلبوه •

قال وهب بن منبه : ان عيسى عليه السلام لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، ضاق ذلك عليه ، وشق فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما وقال لهم : أحضرونى الليلة وان اليكم حاجة ، فلما اجتمعوا اليه من الليل أطعمهم وقام يخدمهم ، ولما فرغوا من الطعام أخذوا يغسلون أيديهم وهو يوضئهم ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاضموا ذلك وتكارهوه ،

فقال لهم : من رد على الليلة شيئاً مما أصنع فليس هو منى ولا أنا منه ،
ولما فرغوا من الطعام قال : ما خدمتكم الليلة الا لتكون في أسوة ،
فانكم ترون أنى خيركم فلا يتعاضم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم
نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم ، وأما حاجتى التى استعنتكم عليها ،
فأن تدعوا الى وتجتهدوا فى الدعاء أن يواخر أجلى .

فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم النوم
حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله ما تصيرون
فى الليلة الواحدة أن تعينونى ، قالوا : والله ما ندرى ما لنا ، لقد كنا
نسهر فنكثر السهر ، وما نطبق الليلة السهر ، وما نريد دعاء الا حيل بيننا
وبينه ، فقال : يذهب الراعى وتبقى الغنم ، وجعل يأتى بكلام نحو هذا
يعنى نفسه ، ثم قال : ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك
ثلاث مرات ، وليبيعنى أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلن ثمنى .

فخرجوا وتفرقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد
الحواريين وقالوا : هذا من أصحابه فجحد ، وقال : ما أنا من أصحابه
فتركوه ، ثم أخذوا آخر فجحد كذلك ، ثم سمعوا صوت الديك فبكى
وخوفه ذلك ، وقد أتى أحد الحواريين الى اليهود فقال لهم : ما تجعلون
لى إن دلتكم على عيسى ؟ فجمعوا له ثلاثين درهما ، فأخذها ودلهم
عليه ، وكان شبه عليه قبل ذلك ، فأخذوه واستوثقوا منه ، وربطوه
بالحبل ، وجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحبى الموتى ،
وتبرىء المجنون ، أفلا تفتح يمينك عن هذا الحبل ، ويصقون عليه ،
ويلقون عليه الشوك ، ونصبوا له خشبة ليصلبوه ، فأظلمت الأرض ،
(م ١٦ - هيميان الزاد ج ٥)

وأرسل الله الملائكة فحالوا بينهم وبين عيسى ، وألقى شبه عيسى على
الذى دلهم عليه ، فقال : أنا الذى دللتكم عليه فلم يلتفتوا الى قوله
فقتلوه وصلبوه ، وهم يظنون أنه عيسى ، وتوفى الله عيسى عليه السلام
ثلاث ساعات ، ثم رفعه الى السماء ، فجاءت مريم أم عيسى وامرأة
كان عيسى دعا لها فبرئت باذن الله من الجنون تبكيان عند المصلوب ،
فجاءهما عيسى فقال : على م تبكيان ؟ قالتا عليك • قال : ان الله رفعنى
ولم يصبنى الا خير ، وأن هذا شبه لهم •

وقال مقاتل : ان اليهود وكلوا بعيسى عليه السلام رجلا يكون
رقيبا عليه ، يدور معه حيث دار ، فصعد عيسى على الجبل ، فجاء
الملك وأخذ بضبعيه ورفع الى السماء ، وألقى الله عز وجل على
الرقيب شبه عيسى ، فلما رآته اليهود ظنوا أنه عيسى فأخذوه ، وكان
يقول لهم : لست بعيسى أنا فلان بن فلان فلم يصدقوه وقتلوه
وصلبوه •

وقال قتادة : ذكر لنا أن نبى الله عيسى عليه السلام قال لأصحابه :
أيكم يقذف عليه شبهى فقتل ، فيكون معى فى الجنة ، فقال رجل قيل
اسمه سرجس : أنا يا نبى الله ، فقتل ذلك الرجل وسلم عيسى ، ورفع
الله ، وقيل : الذى شبه بعيسى وصلب مكانه رجل من بنى اسرائيل
يسمى أشيوع بن قنديير ، ذكر ذلك الثعلبى ، وقيل أخذوه وجعلوه فى
بيت ، وجعلوا عليه رقبيا ، فألقى الله الشبه على الرقيب فقتلوه •

وعن السدى : أن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين

في بيت ، فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه فيقتله ، فألقى الله عليه الشبه فقتلوه .

قال الخازن : واختار الطبري ما رواه بسنده عن وهب بن منبه أنه قال : أتى اليهود عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين ، ولما دخلوا عليهم صورهم الله تعالى على صورة عيسى عليه السلام ، فقال لهم : سحرتونا لتبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا ، فقال عيسى لأصحابه : من يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا فخرج اليهم فقال : أنا عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه ، فمن ثم ظنوا أنهم قتلوا عيسى ، وظنت النصراني والعياذ بالله أنه المقتول ، ورفع الله تعالى من يومه .

وروي أن بنى اسرائيل وملكهم يطلبون عيسى للقتل ، ويجعلون عليه الجعائل ، فرآهم رجل رقيب ، فلما أحس عيسى وأصحابه بتلاحق الطالبين دخلوا بيتا بمروى من بنى اسرائيل ، فروى أنهم عدوهم ثلاثة عشر ، وروي ثمانية عشر ، وحضروا ليلا ففرق عيسى الحواريين تلك الليلة الى الآفاق ، وبقي هو ورجل معه ، فألقى الله الشبه على الرجل فقتل وصلب ، وقيل : على الذي دل عليه ، ورفع الله تعالى عيسى .

وروي أنه شبه عيسى ألقى على الجماعة كلها ، فلما أخرجهم بنو اسرائيل نقصوا واحدا من العدة ، فأخذوا واحدا ممن عليه الشبه فقتلوه ، وروي أن رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام ، ولما أرادوا قتله قال : أنا أدلكم عليه ، فدخل بيت عيسى ، ورفع عيسى وألقى الله الشبه على المنافق ، فدخلوا عليه فقتلوه ، وهم يظنون أنه عيسى ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : انه إله لا يصح قتله ، وقال بعضهم : انه

قد قتل وصلب ، وقال بعضهم : ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وان كان هذا صاحبنا فأين عيسى ، وقال بعضهم : رفع الى السماء ، وقال بعضهم : الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ، ولم يكن الشبه ألقى عليه كله ، بل على وجهه •

وقيل : لم يقتلوا عيسى ولا غيره ، فمعنى ولكن شبه الله عليهم الأمر ، وخلطه عليهم فأرجف الناس بقتله ، وشاع قتله ، لأنهم ذهبوا الى قتله وحصروه في بيت •

ولا يلزم من كون الكلام في قتل المسيح أنه وقع قتل ما ، ولا أن يكون التشبيه تشبيه مقتول بسالم ، ولا يتعين حمل قول القاضى ، أو وقع التشبيه في الأمر على قول من قال بقتل أحد • الخ ، على ما ذكر الفخر عن كثير من المتكلمين أن اليهود قصدوا قتله ، فرفعه الله الى السماء ، فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم ، فأخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ، ولبسوا على الناس أنه المسيح ، والناس ما كانوا يعرفون المسيح الا بالاسم ، لأنه قليل المخالطة مع الناس ، فبهذا اندفع ما يقال •

اذا جاز ذلك جاز أن يقال : ان الله تعالى ألقى شبه زيد على عمرو ، وعند ذلك لا يبقى الطلاق والنكاح والملك موثوقا بها ، انتهى • قلت : بل يوثق بها بحسب الظاهر ، والى الله السر ، وكم تلبيس يقع بغير ذلك ، وجزت أحكام الشرع بظاهره وتواتر النصارى بوقوع قتل لا يوثق به لا مكان انتهائه الى ما دون عدد التواتر على خلاف فيه ، وأما كون عيسى مقتولا فلا يقول به الا اخوان القردة والخنازير •

(وان الذين اختلفوا فيه) : في عيسى أى في شأنه ، بان قال بعض كما مر : ان كان هذا صاحبنا ، فأين عيسى أو ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وبعض : أن الوجه وجه عيسى والبدن بدن غيره ، وقال من سمعه منهم يقول : ان الله يرفعنى الى السماء أنه رفع الى السماء ، وقال بعض : انه كذاب فقتلناه ، وأكثر فرق النصارى قالوا بقتله •

فقال النسطورية : انه قتل وصلب ناسوته أى جسمه ، لا لاهوته أى نفسه وروحه كما زعمت الحكماء أن الانسان جسم لطيف في هذا البدن الآدمى ، أو جوهر روحانى مجرد في ذاته مدبر في البدن ، يحصل لمظلمة ما في البدن ، وأصله سماوى نورى كروح الملك ، فهذا لم يقتل ولم يصلب بل البدن •

وقالت الملكانية : وصل القتل والصلب الى اللاهوت بالاحساس والشعور لا بالمباشرة •

وقالت اليعقوبية : القتل والصلب وقعا بالمسيح الذى هو جوهر متولد من جوهر •

(لفى شك منه) : أى لفى غير يقين ، بك بعض في تردد كالذين يقولون : ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وان كان هذا صاحبنا فأين عيسى ، وبعض في أمر لا يرجح أحد طرفيه ، فان الشك يطلق على التردد بلا ترجيح طرف وعلى تردد ، مع ترجيح طرف ، وهذا الأخير مقابل العلم الذى لا يقبل التشكيك ، ويجوز أن يراد بالشك الجهل ، ويطلق أيضا على الاعتقاد الذى تسكن اليه النفس وتعدده علما لا ظنا ولو كان خطأ •

(ما لهم به من علم الا اتباع الظن) : الاستثناء منفصل ، ولذلك نصب ولم يختار الابدال ، وذلك أن الظن ليس علما ، أى تعينا بل ترجيح ، وان فسرنا العلم بالاعتقاد الذى تسكن اليه النفس سواء كان جزما أو ترجيحا ، كان الاستثناء متصلا فيما قيل ، قلت : بل يكون منفصلا أيضا لا متصلا ، لأن اتباع الظن غير نفس الظن فاتباعه ليس من العلم الجزمى لا الترجيحي الا أن جعلت اضافة اتباع للبيان ، أى اتباعا هو الظن •

(وما قتلوه يقينا) : أكد قوله : (لفى شك) بقوله : (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) وبقوله : (وما قتلوه يقينا) والهاء لعيسى عليه السلام يقينا نعت لمصدر محذوف ، أى قتلا يقينا أو مفعول مطلق مضاف لمصدر محذوف ، أى قتل يقين وذلك أن اليقين يطلق بمعنى التيقن ، وبمعنى الشيء المتيقن به ، أو حال من الواو أى ذوى يقين أو متيقنين به ، وانما صح تقسيم القتل الى واقع يقينا وغيره باعتبار الاخبار به ، والا فالفعل من حيث هو لابد واقع ، وانما كذبهم الله فى قولهم : انا قتلنا المسيح •

وقال ابن عباس : الهاء للظن ، أى ما قتلوا ظنهم بازالتة والانتقال عنه الى اليقين أو ما أحكموا أمر عيسى ، فيكون بمعنى ما علموا قتل عيسى علما يقينا ، أو علم يقين يقال : قتلت الشيء أو نحرته علما ، أى بالعت فى علمه ، ويجوز فى هذا الوجه أن يكون تمييزا عن الفاعل ، أى ما قبله علمهم ، قال الشاعر :

كذاك يخبر عنها العالمات بها وقد قتلت بعلمي ذلكم يقينا
ولا يجوز أن يكون يقينا عائدا الى قوله :

(بل رفعه الله اليه) : لأن ما بعد العاطف لا يتقدم عليه ، وهذه الجملة أيضا تأكيد لقوله : (لفي شك) وكل ذلك تكذيب لهم •

(وكان الله عزيزا) : غالبا في أمره لا يرد عنه ، ومنه الانتقام وقد انتقم منه بملك رومي يسمى نيطوس قتل منهم مقتلة عظيمة •

(حكيم) : في انجاء عيسى عليه السلام •

(وان من أهل الكتاب) : ما منهم أحد •

(الا ليؤمنن به) : أى بعيسى أنه رسول الله وعبده وكلمته ، لا إله ولا ابن إله ولا ثالث ثلاثة ، ولا كاذب أو ساحر ، هذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين •

وقال عكرمة : الهاء لسيدنا محمد ﷺ ، وفيه أن الكلام قبل هذا في عيسى ، فيرجع اليه الضمير ، وعلى قوله : لا يموت كتابي الا رفعت شعلة الى وجهه قبل موته ، فيؤمن به حين لا ينفعه الايمان ، ولو غرق في البحر • وقيل : الضمير لله •

(قبل موته) : أى قبل موت عيسى ، أو قبل موت الكتابي ، وهو كما قال الزجاج أولى العموم ، وان من أهل الكتاب من كان وقت نزوله ، ومن كان قبله ، ولا يجاب بأن من في وقت نزوله عام ، لأن الأول أعم ، والأولى أن يقال : الآية شملت من في زمان نزوله يقتله ، أو يؤمن ، ومن قبله فانه ترفع له الشعلة عند موته فيؤمن ويدل لعود هاء موته الى الكتابي . أن في مصحف أبي قبل موتهم بضمير الجمع ، فان أحدا من أهل الكتاب

عام لوقوع في سباق النفي ، فان ان نافية ، فأبى يقرأ بضم نون ليؤمنن الأولى لأجل واو الجماعة ، ولا يعود هذا الضمير الى سيدنا محمد ﷺ ، واذا رددنا هاء به الى سيدنا محمد ﷺ ، هذه الهاء التي في قوله : (قبل موته) عائدة الى الكتابي لا غيره ، وقد تعود الى عيسى بمعنى أنه لا يموت عيسى الا وقد آمن أهل الكتاب الذين في زمان نزوله بمحمد كلهم الا من أبى فقتله ، أو أهل الكتاب في زمان نزوله بقهره بالقتل ، ومن قبله يرفع شعلة نار عند موته الى وجهه •

وعن ابن عباس : الضميران لعيسى ، وعنه الأول له والثاني للكتابي ، وأما المستكن في يؤمنن فللكتابي لا غيره ، وجملة : (ليؤمنن به قبل موته) مع القسم المحذوف مفعول لقول محذوف ، وذلك القول خبر المتبدأ المحذوف الموصوف بقول من أهل الكتاب ، أى وان أحد ثابت من أهل الكتاب الا مقول فيه : والله ليؤمنن به قبل موته ، سواء احترق ، أو تردى من شاهق ، أو سقط عليه جدار ، أو أكله سبع ، أو مات فجأة فقيل له : رأيت ان خر من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهواء ، فقيل له : رأيت ان ضربت عنقه ؟ قال : يتلجج بها لسانه •

وانما مثل بالخروز من فوق البيت على تقدير: أنه مات في الهواء ، وعن شهر بن حوشب : أن اليهودى اذا حضرتة الوفاة ضربت الملائكة بأجنحتها وجهه ودبره وقالوا : يا عدو الله أتاك موسى نبيا فكذبت به ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، ويقول للنصراني : أتاك عيسى فرزعت أنه الله وابن الله ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، فأهل الكتابين يؤمنون به ، ولكن لا ينفعهم ذلك الايمان ، ولعل مراد شهر أن اليهودى

كما يؤمن عند موته بعيسى ، يؤمن بموسى ، كما يؤمن النصراني بعيسى عند موته ، ولم يرد أن هذه الآية في الكتابي النصراني فقط ، بل كل كافر من أهل الكتاب ولو صائبا •

وروى أن الحجاج بن يوسف قال : ما قرأت هذه الآية الا وفي نفسي منها شيء ، فاني أضرب عنق اليهودي والنصراني ، ولا أسمع منه ذلك •

فقلت : ان اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالوا : يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، وتقول للنصراني ، أتاك عيسى نبيا فزعمت أنه الله أو ابن الله ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، فأهل الكتاب يؤمنون به حين لا ينفعهم الايمان •

فاستوى الحجاج جالسا وقال : عن نقلت هذا ؟ فقلت : حدثني به محمد بن الحنفية فأخذ يئنكت في الأرض يقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية •

وفي السؤالات عن ابن عمر وعثمان بن خليفة رحمه الله ما نصه قوله تعالى : (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) والهاء عائدة التي عيسى عليه الصلاة والسلام حتى يؤمن به من كفر من بني اسرائيل ، وقيل : انها عائدة على اليهودي ، فانه لا يؤمن أحد من اليهود الا وترفع على وجهه شعلة من النار ، فلا يزال حتى يقر بعيسى ، روى هذا التفسير الأخير عن شهر بن حوشب ، حين سأله عنه الحجاج

رابن يوسيف اللعين فقال : عن أخذتها ؟ فقال : عن محمد بن الحنفية ،
فقال له : أخذتها من معدنها ، انتهى .

وقيل : قال له عن محمد بن علي بن الحنفية قال الكلبى : قلت
له : لم ذكرت اسم علي وقد شهر محمد بأنه بن الحنفية ؟ فقال : أردت
أن أعيظه باسم علي ، ورد الضمير في قوله تعالى : (قبل موته) الى
عيسى عليه السلام مبنى على أنه حتى الآن ، وأنه سينزل وهو المشهور
الصحيح ينزل آخر الزمان ، فلا يبقى يهودى ولا نصرانى الا آمن به
والا قتله ، وان آمن به ولم يؤمن بسيدنا محمد ﷺ قتله ، ولا يقبل
الجزية ، فإن من شرع سيدنا محمد ﷺ أن لا تقبل عن أهل الكتاب
الجزية اذا نزل عيسى عليه السلام ، فيكون الناس كلهم على دين سيدنا
محمد ﷺ ، وما يحكم بعد نزوله الا بشرع رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ليوشكن
أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويقبض المال حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا
وما فيها » قال أبو هريرة : اقرعوا ان سئتم : (وان من أهل الكتاب
الا ليؤمنن به قبل موته) الآية .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « والله لينزل ابن مريم حكما
عدلا فليكسر الصليب وليقتل الخنزير وليضعن الجزية ولتذهبن
الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد » وما
من رفع الشعلة لا ينافيه ضرب الملائكة بأجنحتهم لجواز أن يجتمع ذلك
عليهم ، ولجواز أن يضرب بعض بها ، وترفع الشعلة التي بعض .

روى أن عيسى ينزل من السماء حين يخرج الدجال فيقتله ، وتقع الأمانة عند نزوله ، حتى ترعى الأسود مع الابل ، والنمور مع البقر ، والذئب مع الغنم ، وتلعب الصبيان بالحيات ، ويلبث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، ويدفنونه عند رسول الله ﷺ ، ويصلى خلف المهدي ، ويتزوج ويولد له تحقيقا لكونه من هذه الأمة إذا نزل ، ويسمى ولده محمدا ، وحرص الله عز وجل أهل الكتاب على الايمان به في هذه الآية قبل أن يؤمنوا ، ولا ينفعهم الايمان .

والآية أيضا وعيد على الكفر به ، قال الشيخ هود رحمه الله : ذكر الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الأنبياء اخوة لعلات أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ، لأنه ليس بيني وبينه نبي ، وأنه نازل لا محالة ، فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه مربع الخلق بين ممصرتين الى الحمرة والبياض ، سبط الرأس كأن رأسه يقطر ، وان لم يصبه بك فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويقاتل الناس على الاسلام ، فيهلك الله في زمانه الملك كلها الا الاسلام ، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترعى الأسد مع الابل ، والنمر مع البقر ، والذئب مع الغنم ، ويلعب الغلمان بالحيات لا يضرب بعضهم بعضا » ويروى : وليسكنن الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليائينهما جميعا ، وان أبا هريرة قرأ الآية ثلاث مرات ، وفي رواية نازل على أمتي وخليفتي عليهم .

وعن الحسن ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اذا أهبط الله المسيح عاش في هذه الأمة ما يعيش ، فيموت بمدينةنتي هذه ، ويدفن الى جانب عمر ، فطوبى لأبي بكر وعمر ، يحشران بين نبيين » وقال ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « كيف تهلك أمة أنا في أولها وعيسى في آخرها

والمهدى من أهل بيتى فى وسطها » وفى بعض الكتب أن رسول الله ﷺ يتزوج فى الجنة مريم أم عيسى عليه السلام .

• (ويوم القيامة يكون) : أى هو ، أى عيسى .

• (عليهم) : أى على أهل الكتاب .

(شهيذا) : يشهد على اليهود بأنهم كذبوه وسبوه ، وسبوا أمه ، وأرادوا قتله ، وعلى النصارى أنهم اتخذوا إلهاً ، أو قالوا : ابن الله ، ويشهد على من آمن به ، ويشهد عليهم أنه بلغ اليهم الرسالة ، وأنه عبد الله .

(فبظلم) : الفاء عطف متعلق الباء وهو حرمانا بعده على متعلق بما نقضهم ، وقدم للحصر ، وبطريق العرب فى الاهتمام ، أو نكر للتعظيم ، وذلك الظلم هو ما عدد الله قبل من ذنوبهم كفرهم ، ونقض الميثاق ، وطلب الرؤية ، وقتل الأنبياء وغير ذلك من الذنوب السابقة على زمان رسول الله ﷺ ، فبعض جرم عليهم قبل عيسى ، وبعض على لسان عيسى ، فذلك ذنوب ماضية غير مستقبلية .

• (من الذين هادوا) : متعلق بمحذوف ونعت لظلم .

(حرمانا عليهم طبيبات أحلت لهم) : وهى ما ذكره الله عز وجل فى

قوله : (وعلى الذين هادوا حرمانا كل ذى ظفر) الآية ، واللبن أيضا ولحم الجمل ، قيل : وكلما أذنبوا ذنبا صغيرا أو كبيرا حرم عليهم بعض الطبيبات من الطعام وغيره ، ولعله المراد كلما الذنوب كالمباح لا يخونه ، وأصروا عليه ، وجملة : أحلت لهم نعت طبيبات ، وقرأ ابن عباس : طبيبات كانت أحلت لهم .

(وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) : من الناس ، أو بصدهم الناس صدا كثيرا ، وذلك قبل عيسى ، وعن عيسى والانجيل ، فحرم عليهم على لسان عيسى ومن قبله ما كان حلالا لهم ، وليس المراد صدهم عن الايمان بالقرآن ، صدهم عن الايمان بالنبي محمد ﷺ ، لأن هذا ذنب مستقبل عيسى ، ولا يؤخذون قبل الذنب ، وأما في زمان بعث سيدنا محمد ﷺ فلا يحرم عليهم شيء الا ما حرمه القرآن ، لأنه لا دين يخاطبون به حينئذ الا دين محمد ﷺ سيدنا ونبينا .

(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) : نهاهم الله عن الربا ولم يجتنبوه ، كانوا يعطون الدرهم ، ويأخذون الدرهمين أو أكثر ونحو ذلك ، حرم عليهم ذلك يدا بيد ، ونسيئة ، وقيل نسيئة ، وكما حرم أخذ الربا يحرم عقده ، والآية أيضا تدل على تحريم عقده ، لأنه وسيلة ومفتاح لأخذه ، اذ لا أخذ له الا بعقده ، ولكن شنع بالذي هو أعظم ، ويجوز أن يكون أخذهم الربا بمعنى عقده تسمية للسبب باسم المسبب ، فيفهم تحريم أخذه الحقيقي عليهم بالأولى .

(وأكلهم أموال الناس بالباطل) : بالوجه الباطل المخالف للشرع ، أخذ المال على تحريف كلام الله لفظا أو تفسيرا ، وعلى الحكم بغير ما أنزل الله ، وتحريم الطيبات من عقاب الدنيا ، وأما عذاب الآخرة فذكره الله جل وعلا بقوله :

(وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما) : دون من تاب وآمن .

(لكن الراسخون) : مبتدأ خبره جملة يؤمنون بعده •

(في العلم منهم) : كعبد الله بن سلام وأصحابه ، دلت الآية أن الرسوخ في العلم انما هو العمل به ، والثبوت عليه ، لا كثرة حفظه ، وجمع مسائله ، لأن في اليهود من هو مثل عبد الله بن سلام أو أعلم منه ، لكنه كفر فعدم عمله بما علم زلق عن العلم ، وعدم ثبوت ورسوخ فيه •

(والمؤمنون) : من أهل الكتاب ، وهم الذين لا يعدون في العلماء لكن معهم من العلم ما يؤدون به الفرض ، ويتركون المحرم ، وقيل : هم الراسخون أى متصفون بالرسوخ والايمن ، وقيل : المراد المؤمنون من المهاجرين والأنصار وغيرهم ممن آمن من العجم ، كسلمان وبلال ، وعلى كل حال المراد المؤمنون بالله ورسله تحقيقا ، فانهم يؤمنون بالنبي محمد ﷺ والقرآن يوصلهم تحقق ايمانهم الى الايمان بهما ، كما يوصل الراسخين اليه رسوخهم ، وتحقيق العلم كما قال الله جل وعلا :

• يؤمنون بما أنزل اليك) : من القرآن وسائر الوحي

(وما أنزل من قبلك) : من كتب الله وسائر وحيه ، والايمن بكتاب نبي ما ايمان بذلك النبي ، والايمن بنبي ما ايمان بما أنزل اليه •

(والمقيمين الصلاة) : أى واذكر يا محمد في هذا المقام المؤمنين المقيمين الصلاة ، أو لا تنسى المقيمين أو أعنى المقيمين أيضا ، أو أمدح المقيمين ، أو أذكر المقيمين ، وحكمة المجيء به مخالفا لما قبله الأشعار يفضلهم ، ومثل هذا عندي يجوز في الوسط والآخر لا في الآخر فقط ،

كما قيل ، لأن هذا عطف ، وليس من قطع النعت فضلا عن أن يقال لا اتباع بعد قطع ، فهذا النصب جائز ، سواء جعلنا يؤمنون خبر الراسخون ، وأولئك سنوتيتهم خبر المؤتون ، أو يؤمنون حالا من ضمير المؤمنون على بقاء الوصفية ، مقيدة بما أنزل اليك لا مؤكدة ، وجعلنا أولئك سنوتيتهم خبر الراسخون ، وما عطف عليه .

ن

ومن قال لا يجوز ذلك ولو في العطف الا في الآخر قال : يؤمنون خبر الراسخون ، أو جعل المقيمين معطوفا على ما أنزل اليك ، فيكون المقيمين هم الأنبياء ، أى يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، وبالأنبياء المقيمين ، فيكون تصريحاً بالايان بهم بعد أن لوح الى الايمان بهم بدل الايمان بما أنزل عليهم تأكيدا ، أو يكونوا المقيمين الملائكة ، لأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وقيل : المقيمين المؤمنون من هذه الأمة ، معطوف على الكاف ، وفيه أنه لو كان كذلك لترجح إعادة الخافض ولقيل ، وقيل المقيمين .

وفي مصحف عبد الله بن مسعود : والمقيمون بالواو ، وهى قراءة مالك بن دينار رضى الله عنه ، والجحدري ، وعيسى الثقفى ، وهو معطوف على الراسخون ، أو على ضمير يؤمنون ، وخبر المرفوعات كلها أولئك سنوتيتهم ، ويؤمنون حال على ما مر ، أو يؤمنون خبر ، والمقيمون مبتدأ خبره أولئك الى آخره ، ويجوز عطف المرفوعات بعد يؤمنون على واوه ، أو على الراسخون ، والخبر يؤمنون ، فتكون واو يؤمنون عائدة على ما بعدها وقبلها اذا عطفهن على الراسخون ، ويكون أولئك مستأنفا اذا لم نجعله خبرا ، فأنت خبر بأوجه نصب المقيمين وأوجه رفعه عطفناهن .

وليس كما قيل أنه روى عن عائشة ، وإبان بن عثمان : أن النصب غلط من الكتاب ، ولا كما قيل عن عثمان بن عفان : أن في المصحف من الكاتب لحنا مستقيمه العرب بألسنتها ، وأنه قيد له ، أفلا تغيره ؟

فقال : دعوه لأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فإن سبب كتابة المصاحف في زمان عثمان وأبي بكر أن لا يختلف الناس ، فكيف يثبت فيها ما غلط فيه الكاتب اعتمادا على إصلاح العرب باللسان ، فإن اللسان غير المصحف ، وكيف تترك الصحابة ثلثة في المصحف ليسدها من بعدهم .

والرواية عن عثمان في ذلك منقطعة ، كيف لا يذب الصحابة عنها وهم يذبون عن أدنى شيء في الدين ، وأما أن يقال ذلك لحن من كلام الله ، أو رسول الله ﷺ لا من الكاتب فاشراك ، والقرآن متواتر .

قال السيوطي عن هشام بن عروة عن أبيه : سألت عائشة عن لحن القرآن قوله تعالى : (ان هذان لساحران) وقوله تعالى : (والمقيم الصلاة والمؤتون الزكاة) وقوله تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) فقاله : يا ابن أخي هذا عمد الكتاب اخطاؤه في الكتاب ، هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعن عكرمة : كما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن فقال : لا تغيروها فان العرب ستغيرها ، أو قال ستعربها بألسنتها ، لو كان الكاتب من ثقيف ، والمملى من هذيل لم توجد فيه هذه الأحرف .

وكان سعيد بن جبير يقرأ : والمقيم الصلاة ، ويقول : هو لحن

من الكتاب ، وذلك مشكل ، كيف يلحن الصحابة ، ولاسيما القرآن الذي ضبطوه عن رسول الله ﷺ ؟ وكيف يجتمعون عليه ؟ وكيف لا يرجعون عنه ؟ وكيف ينهى عثمان عن تغييره ؟ وكيف تستمر القراءة عليه ؟

وأجيب : بأن ذلك لم يصح عن عثمان ، ففي سنده ضعف واضطراب وانقطاع وعثمان قدوة كيف يترك لحنا لا يغيره ، وقد كتبوا مصاحف لا مصحفا ، فكيف يغمها اللحن وان كان في بعضها ذلك دون بعض فلا أخذ يقول في بعضها لحن ، وان صح أنه قال ذلك لحن ، فلعله أراد الانحراف عن الظاهر ، وان كان ذلك مطلقا لا بخصوص هؤلاء الآيات ، فلعله أراد مواضع الحذف كالكتاب والصابرين ، اذ حذف ألفهما والزيادة كالألف ، ولا يمكن أن يترك اللحن في الخط اعتمادا على اصلاحه في اللسان ، لأن النطق يؤخذ عن الكتاب ، والكتاب ينبيء عن النطق ، وقد أصلح عثمان ما ليس بلحن ، فكيف يقر اللحن ؟ وجد يتسن فأصلحه في الخط بالحاق الهاء ، ووجد فأمهل الكافرين فأصلحه فمهل بمحو الألف .

وروى أنه لما فرغوا من المصحف ، أتى به الى عثمان فنظر فيه فقال : أحسنتم وأجملتم أرى شيئا سنقيمه بالسنتنا ولا اشكال في هذا ، فان مثل هذا مثل الحذف الذي لم يقيد في الخط والزيادة كذلك ، فكانوا ينطقون بما حذف خطأ ، ويسقطون النطق ما زيد في الخط ، أو مثل التابوه بالهاء أصلحه بلغة قریش بالتابوت بالتاء ، وأجيب عن قول عائشة أخطأوا بأنهم أخطأوا في اختيار الأولى من الأحرف السبعة ، وفيه أنه لا يصلح ذلك ، وعن قول سعيد لحن من الكاتب أنه لغة كاتبه ، وفيه

أنه لا لغة تكون بالياء في النصب مع فتح نون الجمع وفيه لا يصلح ذلك .

(والمؤتون الزكاة) : أصله المؤتيون ، نقلت ضمة الياء للقاء لثقلها عليها فحذفت للساكن بعدها .

(والمؤمنون بالله واليوم الآخر) : يوم البعث والجزاء قدم عليه الايمان بالأنبياء والكتب ، وما يصدق الايمان والعمل بالشريعة ، لأن المقصود بالآيات الزجر عن الشرك والنفاق .

(أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) : اذ آمنوا وعملوا الصالحات ، ولو لم يعملوا أو لم يؤمنوا لم يكن لهم أجر عظيم ولا خير عظيم ، وقرأ حمزة : سيؤتيهم بالياء المثناة التحتية والأجر العظيم نصيبهم في الجنة .

(إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) : حال من النبيين ، ولم يذكر مفعول أوحينا ، لأن المقام مقام اثبات أنك نبي له الوحي من الله ، وان نبوتك على طريق نبوة من قبلك ، سواء في الوحي ، فلا تبال باقتراح أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء على كيفية يحبونها ، بأن يكون نزوله بمرّة ، فهذه عدة أنبياء لم ينزل على أحدهم كتابا بمرّة ، وهم مقرون بهم ، كذا قيل : وهو غير مسلم ، وقيل في سبب نزولها قول بعض أحبار اليهود : ما أنزل الله على بشر من شيء ، وسمى بعض العلماء هذا البعض مسكون ، وعدى بن زيد ، وبدأ بنوح لأنه أول نبي بعث بشريعة ، وأول نذير على الشرك فيما قيل ، وذكر

بعض أنه أنزل عليه عشر صحائف ، وهذا غير معروف ، ولأنه أول من عذبت أمته لتكذيبهم له وأهلكوا بدعوته ، ولأنه كآدم لأنه لم يلد أحد ممن لم يغرق من الناس ، وهم مؤمنون وممن معه في السفينة الا أولاده ، وهو أطول الأنبياء عمرا ، ولم تنقص له سن ، وصبر على أذاهم طول عمره .

(وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط) :
أولاد يعقوب الاثنى عشر .

(وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان) : ذكرهم مع شمول بعض النبيين لهم ، وأعاد لفظ أوحينا تشريفا لهم ، ولأن ابراهيم أول أولى العزم ، وعيسى آخرهم قبل نبينا محمد ﷺ ، وأمره الله أن يصبر كما صبر أولوا العزم ، فصبر فكان منهم آخرهم على الاطلاق ، وما بين ابراهيم وعيسى مشاهير الأنبياء كابراهيم وعيسى .

(وآتينا داود زبوراً) : خصه بالذكر لشهرته بزبوره ، واعظاما لزبوره ، وكونه يقرأ بصوت ألين مرات ، وأدخله في الأسماع والقلوب ، ولذلك بدل الأسلوب فقال : (وآتينا داود زبوراً) ولم يذكر داود وحده بالعطف ، وزبور اسم لكتاب داود عليه السلام ، وأصله فعول بفتح الفاء بمعنى مفعول كركوب بفتح الراء بمعنى مركوب ، أى مزبور أى مكتوب ، ثم تغلبت عليه الاسمية ، وقيل : معناه وآتينا داود كتابا مزبوراً على بقاء الوصفية ، وعدم تعيين اسمه بهذا اللفظ ، وليس كذلك بدليل أنه لا يذكر الا بلفظ زبور ، فدل على أنه علم على الكتاب وهو مائة وخمسون سورة ، تسبيح وتقديس ، وتحميد وثناء على الله عز وجل ، ومواعظ

لا حكم فيه ولا حلال ولا حرام ، ولم يذكر موسى عليه السلام ، لأن كتابه نزل جملة مكتوبا ، وقرأ حمزة زبور كفلس وفلوس في الوزن بضم الزاي جمع زين بفتح الزاي واسكان الياء مصدر بمعنى مفعول ، أو جمع زبور بفتح الزاي جمع ترخيم بأن حذف الواو من المفرد ، وسكنت باءه فجمع بعد ذلك •

(ورسلا) : مفعول محذوف دل عليه ، أوحينا أي وأرسلنا رسلا أو نبأنا رسلا ، أو نصب على الاشتغال بما دل عليه قوله :

(قد قصصناهم) : أي وقد قصصنا رسلا قد قصصناهم •

(عليك من قبل) : في الآيات التي نزلت ، وذكروا فيها كما في سورة الأنعام قالت اليهود : ما لموسى لم يذكر مع من ذكر في الآية المذكورة قبل هذه ، فنزلت هذه الآية يقول فيها قد ذكرناه قبل ، وذكره أيضا آخر هذه الآية •

(ورسلا لم نقصصهم عليك) : أي وأرسلنا رسلا لم نقصصهم عليك ، أو نبأنا رسلا لم نقصصهم عليك ، أو لم نقصص رسلا عليك لم نقصصهم عليك ، فنصبه بمحذوف على غير الاشتغال ، أو عليه كما مر في الذي قبله ، وعلى كل حال فمعطوف الواو فيهما هو ناصبهما المحذوف ، وإذا كان على غير الاشتغال فالجملتان بعد المنصوبين نعتان لهما ، ومعنى قصصنا ذكرنا ، ومن ذكره الله في القرآن فهو أفضل ممن لم يذكره باسمه •

(وكلم الله موسى تكليماً) : ألقى الله في قلبه وسمعه كلاما سمعه

من جميع جهاته الست ، من غير أن يكون هناك لفظ ولا شفة ولا لسان ، وذلك الكلام عرض خلقه الله لا من شيء ولا في شيء ، والله قادر على ذلك ، ولو كان العرض في الجملة لا يقوم بنفسه ، وليس ذلك عندي بمستحيل في قدرة الله ، وما ذكرت من انه سمعه من جميع جهاته ، ومذكور في أثر ، ويجوز أن يكون معنى تكليمه إلقاء معنى الكلام في نفسه بلا سبم .

قال الفراء : العرب تسمى كل ما يوصل الى الانسان كلاما بأى طريق وصل ، وقيل : معناه أنه خلق له الكلام في جسم من الأجسام ، ونسب للقدرية ولا مانع منه ، وزعم قومنا أن التوكيد اللفظي مما يفيد رفع المجاز ، فبنوا على ذلك أن الله كلم موسى بلا واسطة ، ولا خلق كلام في شيء ، لأن تكليما مصدر مؤكد لكلم وهو في معناه ولفظه ، وكذا معناه دون لفظه كقمت وقوفا ، وذلك خطأ منهم في صفة الله عز وجل ، ولو صح في نفسه بل التوكيد يأتي عند التحقيق بحسب ما أكد به من حقيقة أو مجاز بقريئة ظاهرة أو خفية حالية أو مقالية .

فلو قيل : جاء أسد أسد وأريد الرجل الشجاع ، ونصبت قريئة خفية ينفطن لها بعض الناس لجاز ، ثم رأيت ما يقرب مما ذكرت في كلام ابن هشام اذ قال : الظاهر أن التوكيد يبعد ارادة المجاز ، ولا يرفعها بالكلية ، لأن رفعها بالكلية ينافي الاتيان بالألفاظ متعددة ، ولو صار بالأول نصا لم يؤكد ثانيا ، ثم ان القائل لذلك في الآية يرى أن كلام الله الحقيقي هو ما بالألفاظ بلا واسطة ، وغاب عنه أن حقيقة كلامه اما خلق الكلام من ناطق حاشاه ، أو مجرد نفى الخرس أو وحيه ، وأنه لا يجوز وصفه بالنطق واللفظ .

وأعظم من ذلك ما زعموا عن كعب الأخبار : أنه لما كلم الله سبحانه موسى بجميع اللغات ، وقال بعد كل لغة : يا رب لا أفهم ، حتى كلمه بلغته آخرها ففهمها قال : يا رب هذا كلامك ؟ قال : لو سمعت كلامي يعنى على وجهه بلا تسهيل لم تكن شيئاً ، فقال : يا رب هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا وأقرب خلقى شبيها بكلامى أشد ما يسمع الناس من الصواعق ، فهذا تشبيه لكلام الخلق بكلام الله جل وعلا ، وتلويح بأن الله يخرج منه كلام كما يخرج من لسان المخلوق ، وهذا يوجب الجسمية والتركيب والتحيز ، وكل صفة عجز •

فان صح ذلك عن كعب فانما أراد رحمه الله أنه لو أراد لخلق كلاما فى جسم ، أو فى الهواء ، قلنا : الهواء جسم أم لم نقل أعظم من الصواعق لفعل ، ثم انه لا يسلم كما علمت أن المجاز لا يؤكد بالمصدر مثل أراد الحائط أن يقع ارادة وانما الذى لا لتخلف هو أن التوكيد اللفظى يرفع به المتكلم عن نفسه الغلط أو الخطأ يشير به الى السامع أنى لم أغلط ولم أخطىء ولو تكلفنا هذا فى الآية تعالى الله عنهما لكان المعنى : وكلم الله موسى حقا لكنه ليس كلاما يخرج منه كما يخرج من المخلوق تعالى الله عن الظرفية والتحيز •

(رسلا مبشرين) : لأهل الايمان والطاعة بالجنة •

(ومنذرين) : لأهل الشرك والمعاصى بالنار ، ونصب رسلا على المدح ، أى أعنى رسلا أو أمدح رسلا ، أو ذكرت رسلا ، أو يقدر أرسلنا رسلا ، أو نعت لرسلا الذى قبله ثان ، على ان لم نقصصهم نعت لرسلا ، أو حال من هاء لم نقصصهم ، وهو حال موطىء لمبشرين ومنذرين

المرادين بالذات ، كقولك : جاء زيد رجلا صالحا ، فان زيدا معلوم أنه رجل ، وانما ذكر تمهيدا لذكر صلاحه ، أو حال كذلك من ابراهيم وسليمان وما بينهما فقط ، لا مع غيرهم لاتحاد العامل ، وهو أوحينا الثاني •

وفي ذكر التبشير والانذار ترغيب في الايمان ، وترهيب عن الكفر ، وإشارة الى أنه قد أرسل رسلا تبشر وتنذر ، وليسوا كلهم تنزل عليهم كتب بمرة ، بل شيئا فشيئا بحسب حاجاتهم وحاجات أقوامهم ، لئلا يفروا من انزال الأحكام والأمر المخالفة لهم بمرة ، ولتجدد حدة قلوبهم اذا كلت لا كما تقترحون ، يا معشر اليهود من نزول الكتاب بمرة ، وانزال التوراة على موسى جملة ، لا يقدر في نبوة من لم ينزل عليه البتة ، ولا يقدر في نبوة من نزل عليه شيئا فشيئا ، إذ خصه الله بالتكليم ، ولكن قد صح أيضا أن الله كلم سيدنا محمدا ﷺ ، وأنه لا فضيلة لرسول أو نبي الا وله ﷺ مثلها •

(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) : بعد ارسال الرسل بالوحي ، فحجة الله على عباده في وجود الله ووحدانيته اجمالا ، العقل بالنظر في بدن صاحبه وأحواله ، وفي سائر الخلق وأحوالهم ، وأما في تفصيل ذلك وسائر الشرائع ، فللرسل ، وقد يقال : العقل وحده حجة في أن للموجودات خالقا موجودا أوجدها لا أول له ولا آخر ، ويعرف أنه الله بهذا الاسم بمنبه كملك ورسول ، هذا تحقيق المقام ، ومما دل على أن حجة الله الرسل قوله تعالى : (فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا) أى يعلمنا دينك (فنتبع آياتك) وقوله تعالى : (لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا) وقوله تعالى : (أو تقولوا لو أنزل علينا الكتاب لكنا

أهدى منهم) وغير ذلك مثل قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد والله لأننا أغير منه والله أغير منى » ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن لا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الجنة .

ويروى : ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، واللام متعلق بأرسلنا محذوفا ، أو تنازع مدخولها مبشرين ومنذرين ، وللناس خبر يكون ، وعلى الله يتعلق بما تعلق به الله على طريق تعدد الخبر ، أو يتعلق بقوله : للناس ، أو لمحذوف حال من ضمير حجة في للناس ، ولا يصح أن يكون للناس حال من ضميرها في على الله ، على أن يكون على الله خبر يكون ، فإن الفاعل في الحال حينئذ ليس فيه لفظ الفعل ، وهو على الله فلا يتقدم عليه الحال على الراجح .

نعم يجوز أن يتعلق للناس بكون ، فالتحقيق عندي جواز التعليق بكان وأخواتها ، وعلى الله خبر يكون ، واسم كان في جميع الأوجه هو لفظ حجة ، و لا يتعلق على الله بحجة ، لأنه لو كان فيه معنى المصدر وهو الاحتجاج ، لكن معمول المصدر لا يتقدم عليه ، نعم أجاز بعضهم تقدمه عليه إذا كان مجرورا بحرف مطلقا إذا كان لا ينحل إلى الفعل ، وحرف

المصدر والمعمول هنا مجرور بحرف ، وذلك الاسم لا ينحل الى ذلك ه
ويجوز أن يكون على الله حالا من حجة ، وبعد متعلق بيكون أو بمحذوف
نعت الحجة •

(وكان الله عزيزا) : لا يغلب فيما يريد من الانتقام وغيره •

(حكيم) : في أمره الذي دبره من أمر النبوة ، وتخصيص كل نبي
بنوع من الوحي والاعجاز ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رؤساء
مكة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد إنا سألنا عنك اليهود وعن صفتك
في كتابهم ، فزعموا أنهم لا يعرفونك ، فأنزل الله عز وجل :

(لكن الله يشهد بما أنزل اليك) : الخ فهو استدراك على محذوف ،
وهو كلام غيره ، وهو قولهم : إنا سألنا عنك اليهود . . . الخ ، أو يقدر
ليس الأمر كما قالوا ، ومثل ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه
أيضا أنه دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود ، فقال لهم : انى
والله أعلم أنكم لتعلمون أنى رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل
الله تعالى هذه الآية ، وقد علمت أن انزال الكتاب على انسان يوجب
تنبئته وارساله ، فكأنه قيل : لكن الله يشهد بأنك رسول ، وأنه أنزل عليك
القرآن ، وتصديق الشهادة بكونه معجزا لا يعارض أحدا الا انقطع •

ووجه آخر أنه لما قال : (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح)
الآية ، قالت اليهود : ما نشهد لك بهذا ، فنزل : (لكن الله يشهد بما أنزل
اليك) ، وقيل : سبب نزولها قول اليهود : ما أنزل الله على بشر من شيء ،
ويجوز أن يقدر محذوف من كلام الله تعالى يعود اليه الاستدراك على

حسب انكار اليهود نبوة رسول الله ﷺ ، هكذا أنهم لا يشهدون ، ولكن الله يشهد ، أو أنهم أنكروا ولكن الله يشهد ، وقرأ السلمي لكن الله يشهد بالتشديد والفتح •

(أنزله بعلمه) : يتعلق بمحذوف جواز ، أو بمحذوف حال ، وهو كون خاص ، وصاحب الحال ضمير أنزل ، أى ملتبسا بعلمه الخاص به ، أعنى بالله وهو العلم تبالغه على وجه الاعجاز ملتبسا بعلمه بحال من يناسب النبوة لخالصه واجتهاده ، ويتأهل له ، ولا لكتب عليه أو نحال من هاء أنزله أى حال كون الكتاب ملتبسا بعلم الله الذى يحتاج اليه الناس دنيا وأخرى ، ويجوز أن يكون المعنى على كونه حالا من هاء أزله ، ومن ضمير أنزل أنزله وهو عالم به حافظ له عن الشياطين برصد من الملائكة •

وعن كل مغير له ولا دليل فيه للأشعرية فى قولهم : الله عالم بعلم ، اجعلوا صفات الذات غيره تعالى كصفات الفعل ، وعندنا صفات الذات هو ، فلزمهم تعدد القديم أو حدوث صفات الذات ، وكونه ظرفا لها تعالى عن ذلك كله ، فالعلم المذكور فى الآية وهو تعالى بمعنى أنه تعالى انكشفت الأشياء له ، وكفى فى انكشافها له وجوده ، وجملة أنزله بعلمه حال من ضمير يشهد أو خبر ثان ، أو بل مطابق لقوله : (أنزل اليك) •

(والملائكة يشهدون) : انك رسول الله ، لأنهم يشهدون بما شهد الله ، وما فيهم من الفضائل انما يحصل لهم بأن أفاضه الله عليهم من غير نظر وتأمل ، واليهود يحبون أن يعرفوا رسالته على وجه مجسّن ، يعنى عن

النظر والفكر ، أو على وجه يفيضه الله عليهم كالملائكة ، وليس للبشر ذلك ، بل لا بد له من الفكر ، فلو تفكروا بالنظر الصحيح لعرفوا رسالتك كما عرفت الملائكة •

(وكفى بالله شهيدا) : على رسالتك ، ومن شهد الله تبارك وتعالى له والملائكة بصدقه ، فلا أصدق منه ، فلا تكثرت يا محمد بتكذيب من كذبك ، ومعنى شهادة الله بما علمه بها واخبره بها ، وكذا الملائكة أو شهادته بها اثباتها بالمعجزات والكتاب المعجز •

(ان الذين كفروا) : برسالته ونبوته وهم اليهود وغيرهم •

(وصدوا) : منعوا غيرهم •

(عن سبيل الله) : وهو الايمان به ﷺ ، بأن القوا الشبه كقوله : لو كان رسولا لأتى بكتاب جملة ، وحرفوا صفاته ، وكنتموا كاليهود ، أو منعوا غيرهم بالضرب والايذاء كمشركى قريش •

(قد ضلوا) : عن الحق •

(ضللا بعيدا) : أى أطلوا الخروج عن الحق ، وصاروا فى دركة من الضلال يتعسر الخروج منها ، كمن أخطأ الطريق فى أرض لا أنيس فيها ، ولا يعرفها بنحو ثلاثة أيام ، وذلك لأنهم ضلوا فى أنفسهم وأضلوا غيرهم ، فلو اهتموا بعد لبقى غيرهم فى الضلال الذى أوقعوه ، فليزعمهم أن يهدوهم هدى بيان الى الحق ، ولأنه من أضلّ غيره يأنف عن أن يقر بالضلّال ، ويرجع عنه بحضرة من أضلّ أو يكتبه اليه •

(ان الذين كفروا) : بجحود الحق وتركه •

(وظلموا) : أنفسهم بذلك وغيرهم بالصد عن الحق ، وأكل أموالهم ، والقدح في أعراضهم ، وغير ذلك ، ومحمد ﷺ بانكار نبوته ، وتبديل صفاته وكتماها ، والآية دليل لأصحابنا على أن المشركين مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون عليها ، فالشرك مخاطب في حال شركه بالصلاة والصوم ونحو ذلك ، وترك الزنى والخمر ونحو ذلك ، لكن لا يصح منه نحو الصلاة الا بتقديم أصولها فهو مخاطب بالفروع والأصول حال شركه ، ومخاطب بتقديم الأصول •

ووافقنا الشافعية في أنهم ليعاقبون بالفروع ، وخالفونا في أنهم لم يخاطبوا بها حال الشرك ، وهذا بظاهره متناقض ، لو لم يخاطبوا بها لم يعذبوا بها ، ولعلمهم أرادوا أنها لا تصح منهم لو أتوا بها قبل الايمان •

وقال أبو حنيفة : لم يخاطبوا بها ، ولا يعاقبون عليها ، وأولوا قوله تعالى : (ما سلككم في سقر) الآية بأن معنى (لم تكن من المصلين) لم تكن ممن يعتقد وجوب ذلك ، أى لم تكن من المؤمنين ، ووجه دلالة آية السورة على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بناء الوعيد على الظلم العام ، ليقر الشرك كبنائه على الشرك اذ قال :

(لم يكن الله ليغفر لهم) : ذنوبهم ، أو لم يكن الله ليسترهم في الدنيا ، بل يفضحهم فيها بالقتل والسبى والاجلال ، وفي الآخرة بالنار ، وذلك كله لمن علم الله أنه يموت مصرا •

(ولا ليهديهم طريقا) : يخرجون عليها من النار ، فان كل من

دخلها لا يخرج منها ، وفيه رد لقولهم يمكنون فيها أياما معدودات ،
أو ليهديهم طريقا الى الايمان ، أى لا يوفقهم •

(الا طريق جهنم) : استثناء منقطع على التفسيرين ، لأن هداية
طريق الخروج من النار لا يشمل طريق النار ، لأن طريق النار مكروه
لا يوصف بالهداية اليه ، سواء كان طريق دخولها كالطريق فى الأرض
أو الضلالة ، والمعنى لكن يخذلهم •

(خالدين فيها أبدا) : حال مقدره أى يخذلهم فيدخلون جهنم
مقدرين الخلود فيها ، أو يوصلهم طريق جهنم كطريق الأرض ، مقدرين
الخلود فيها ، ويجوز أن كون الاستثناء متصلا لتضمن يهدى معنى يوقع ،
أى لا يوفقهم فى طريق الا طريق جهنم ، على أن يكون الطريق الأول
عاما •

(وكان ذلك) : عدم مغفرته لهم ، وعدم هدايته اياهم غير طريق
جهنم •

(على الله) : متعلق بقوله :

(يسيرا) : وقدم للفاصلة ، ومعنى يسيرا سهلا لا يتعذر ، ولا
يتعسر ، وهينا لا يعظم عنده ولا يكثر بهم •

(يا أيها الناس) : خطاب للناس كلهم العرب والعجم ، أهل الكتاب
وغيرهم ، وقيل : المراد هنا أهل مكة •

(قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) : بالحق حال من الرسول ،

أى ملتبسا بالحق ، فالباء للمصاحبة أو متعلق بجاء ، فالباء للسببية ،
ومن ربكم حال من الحق لا متعلق بجاء ، لأن الله سبحانه لا يحده مكان
يجيء منه رسول الله ﷺ الا على تقدير جاءكم من أمره ، فيجوز
حينئذ تعليقه بجاء ، والرسول سيدنا محمد ﷺ ، والحق دين الاسلام
أو القرآن أو الدعاء الى الله •

{ فآمنوا خيرا لكم } : قال الفراء : أى ايماننا خيرا لكم من الايمان
الذى دونه ، ومن الشرك والايمن الذى هو أفضل لهم الايمان باللسان
والقلب ، واتباع الجوارخ ، وأما الايمان باللسان فلو ادعوا أن فيه فضلا
لكن لا ينفعهم فى الآخرة ، وكذا الشرك زعموا أن فيه فضلا ، ولكن لا فضل
فيه عند التحقيق ، وعند بادىء النظر ، أو خرج خبرا عن التفضيل ، أو
هو بمعنى منفعة أو أريد بآمنوا ذلك الايمان التام ووصفه بخير أتى كبيرا
أو الثناء على الايمان •

وقال الكوفيون : خيرا خير لكون محذوف ، أى لكن الايمان خيرا
لكم ، وفيه تكلف حذف الكون واسمه بلا تقدم ، أن ولو الشرطيتين ولاسيما
أن اسمه غير مستتر فيه ، فيكثر الحذف ، وانما قالوا : غير مستتر
وقدروه ظاهرا لأن الأصل أن لا يستتر ، ويعود الى مصدر الفعل قبل ،
أى يكن هو أى الايمان والكون المقدر مجزوم فى جواب الأمر ، والصحيح
فى جواب الأمر أنه مجزوم لشرط محذوف صناعى مقدر ، لا كما قيل
غير صناعى ، فيكون فى ذلك حذف الشرط والجواب والأداة ، اللهم الا
أن يقال : يجعل الأمر كالنائب عنه ، وقال البصريون : مفعول محذوف
أى ايتوا خيرا لكم ، والجملة بدل من آمنوا لما أمرهم بالايمن أخبرهم
بأنه خير لهم •

(وان تكفروا فان لله ما فى السموات والأرض) : أى فكفركم
ويقال عليكم ، ولا يصله منه ضر ، ولا من ايمان من آمن نفع ، لأن لله
ما فى نفس السموات والأرض من الأجزاء ، وما فىهما من غيرهما •

(وكان الله عليما) : بخلقه وأحوالهم •

(حكيم) : فى صنعه الذى دبره لهم ، فلا يخفى عنه كفرهم ولا
ايمانهم ، ولا يهمل ثوابهم ولا عقابهم ولا بعض ذلك •

(يا أهل الكتاب) : خطاب للنصارى بعد ما خاطب اليهود
وغيرهم ، أو ما مر لليهود والنصارى ، وما هنا كذلك •

(لا تغلوا فى دينكم) : أى فى الدين الذى ألزمكم الله الكون
عليه ، فاليهود غلت فى التقصير فى حق عيسى حتى قالوا : انه لمزنى
لعنهم الله حاشاه وحاشا أمه ، والنصارى غلت فى رفعه حتى جعلوه إلها ،
وبعضهم ابن الله ، وبعضهم ثالث ثلاثة ، واستدل على أن المراد بأهل
الكتاب النصارى بقوله تعالى :

(ولا تقولوا على الله الا الحق) : فان هذا فى حق الله وهو تنزيهه
عن الشركة ، وشبهه الخلق فهو نقض لقولهم ان عيسى إله أو ابن الله
أو ثالث ثلاثة ، وولهم : بطول الله فى بدن الانسان ، تعالى الله ، والنبوة
تستلزم اتخاذ صاحبة والقائلون بأن أهل الكتاب فى الآية اليهود
والنصارى •

يجيب بأن انكار اليهود نبوة عيسى ، ورميه بما رموه به من القول
بغير الحق على الله ، والحق مفعول به لتقول ، لأن القول يجوز أن ينصب

المقرد الذى بمعنى الجملة ، فان الحق هو قولك لا إله الا الله ،
وعيسى عبده ورسوله ، ومحمد عبده ورسوله صلى الله وسلم عليهما ،
وقيل : بنصبه ولم يكن بمعنى الجملة ، ويجوز أن يكون نعنا لمصدر
محذوف ، أى الا القول الحق ، وبعد ما نهاهم عن الضلالة فى أمر عيسى
أرشدهم الى طريق الحق فى أمر عيسى بقوله :

(انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها) :

أوصلها .

(الى مريم) : ومعنى كون عيسى كلمة الله أنه حصل فى بطن أمه

بقدرته التى تنفعل لها الأشياء اذا توجهت اليها ، وأنه كان بلا أب
ولا نطفة ، ومن قال فيه غير ذلك أشرك ، وعيسى بدل أو بيان للمسيح ،
وابن مريم بدل من عيسى ونعته ، ورسول الله خبر المسيح ، أو ابن مريم
خبر أول واختلفوا فى الابدال من البدل ، وفى تعدده وألقاها حال من
الكلمة على القول بجواز الحال من الخبر ، ولو لم يكن مبتدأ اسم
اشارة ، وعلى المنع وهو الأصح فهو حال من ضمير فى كلمة لأنه بمعنى
مكون وموحد بفتح الجيم ، وقرأ جعفر بن محمد المسيح بكسر الميم
وتشديد السين مكسورة .

(وروح منه) : أى من الله ، أى أنه روح جاء من الله ، أى هو

روح ملك لله ومخلوقة له ، بلا مادة نطفة للروح ، بل روح مخترعة من
الله جل وعلا ، ومن للابتداء لا للتبويض ، ونسبته الى الله بقوله : منه
تشريف له وتخصيص بأنه من الله ، لا من نطفة أب ، ولذلك سمي
روحاً .

وقيل : سمي روحا لأنه يحيى الموتى ، ويحيى القلوب بوعظه ،
وقيل : الروح هو الذي نفخ به جبريل في درع مريم ، فكان عيسى في
بطنها ، وذلك أن الروح والريح متقاربان ، فريح النفخ هو روح ، وقد
قيل : ان الله جل وعلا لما خلق الأرواح جعلها في صلب آدم عليه السلام ،
وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام ، ولما أراد خلقه أرسله مع
جبريل عليه السلام الى مريم ، فنفخه في درعها ، ولذلك قال : منه ،
وقيل : منه بمعنى أن النفخ من الله بواسطة جبريل ، فقال : منه لأنه
بأمر الله تبارك وتعالى •

وفي رواية عن أبي بن كعب : أخرج الله الأرواح من ظهر آدم ،
وأخذ ميثاقها وردّها الى ملك ، وأمسك روح عيسى عنده ، ولما أراد خلقه
أرسله الى مريم مع جبريل عليهما السلام ، ويروى أن نصرانيا ناظر
بعض أكابر المسلمين ، وقال في كتاب الله ما يشهد بأن عيسى جزء من الله ،
وتلا : وروح منه ، فعارضه المسلم بقوله سبحانه وتعالى : (وسخر
لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) وقال : يلزم منه أن
تكون الأشياء جزءا من الله تعالى وهو محال باتفاق ، فانقطع كلام
النصراني وأسلم •

(فآمنوا بالله ورسوله) : كلهم أنه لا شريك له ولا صاحبة
ولا ولد •

(ولا تقولوا ثلاثة) : لا تقولوا : الآلهة ثلاثة : الله وعيسى ومريم ،
فانهم يقولون ذلك بدليل قوله تعالى : (أنت قلت للناس اتخذوني
وأمي إلهين من دون الله) ويقولون : ان الله وابنه وهو عيسى وصاحبه

وهي مريم ، كما يبتغى له بعض مشركى العرب زوجة تلد الملائكة ، تعالى الله ، وقيل : كانوا يقولون : الله وعيسى ثلاثة : أب وهو الله تعالى عن قولهم الكاذب ، وابن وهو عيسى ، وروح القدس وهو روح عيسى •

وقيل : كانوا يقولون : الله ثلاثة : الأب والابن وروح القدس ، وأرادوا بالأب الذات ، وبالابن العلم ، وبروح القدس الحياة ، وأول الأقوال الثلاثة هو الأصح عنهم لعنهم الله •

وقيل : أصناف النصارى أربعة : اليعقوبية ، والمكانية ، والنسطورية ، والمرقوسية ، فالأوليان قالوا : عيسى هو الله ، والنسطورية : أنه ابن الله ، والمرقوسية : أنه ثالث ثلاثة ، وقيل عن هذه الرابعة : انهم قالوا فى عيسى ناسوتية ولاهوتية ، فالناسوتية بمعنى الانسانية من قبل الأم ، واللاهوتية الأبوهية من قبل الأب ، وهو عندهم الله تعالى أن يكون أبا ، فرد الله عليهم بأن عيسى رسول الله ، ولدته مريم ليس فيه الا الرسالة والبنوة لمريم وحدها ، لا لله ، فعلى الاعراب المتقدم اذا جعلنا عيسى بيانا أو بدلا ، وابن مريم خبرا يكون المعنى ليس عيسى الا ابن مريم ، وليس ابنا لله •

وقال أبو عمار عبد الكافي رحمه الله : النصارى الذين تحت الذمة اليوم هم ثلاث : الملكية واليعقوبية والنسطورية ، واتفقوا على اثبات ثلاثة أقانيم فى معبودهم عيسى ، والأقنوم باليونانية الأصل ، فقالت اليعقوبية والنسطورية ثلاثة أقانيم ، جوهرها واحد ، وليس الجوهر معنى غيرها •

والملكية ثلاثة أقانيم ، لم تنزل جوهرها واحدا ، وزعموا أن الجوهر

معنى غير الأقانيم ، ولا يعدونه رابعا ، فهذا اختلافهم فى الأمر الذى أثبتوه فى القدم ، وأما فى الحدوث فقالت الملكية : المسيح أقنوم واحد ، وطبيعتان طبيعة انسية وطبيعة لاهوتية •

واليعقوبية : المسيح أقنوم واحد ، وطبيعة واحدة ، حدثت عن أقنوم انسى ، وطبيعة انسية ، وأقنوم لاهوتى ، وطبيعة لاهوتية ، اتحدا فصارا أقنوما واحدا ، وطبيعة واحدة •

والنسطورية : أقنوم لاهوتى ، وطبيعة لاهوتية ، وأقنوم ناسوتى ، وطبيعة ناسوتية ، وكل واحد منهما قائم بذاته ، حافظ لجوهره •

وهذه الفرق تزعم أن الابن كلمة الأب الأزلى ، وأن الأب انما يعلم الأتسياء بكلمته ، وأن روح القدس هى الحياة التى من أجلها وجب أن يكون الأب حيا ، ثم ان هذه الأقانيم الثلاثة ان كان كل واحد منها هو الآخر ، فليست ثلاثة ، وان كان كل غير الآخر فان لم يتبين كل عن الآخر بصفة فليست أيضا ثلاثة ، وان كان كل بصفة غير صفة الآخر فذلك اعراض تغاير ، فليست بقديمة ، ثم انهم قالوا : ان عيسى ابن الله ، فان قالوا : الروح التى هى فيه من اللاهوت فهى بعض الله ، فتكون الأبعاض كلها قديمة ، فلا يصح كون بعض ابنا لبعض •

قلت : لحدوث الابن ، ثم انه كيف يتحكم بأن هذا هو ابن ذا لا عكس ، فان قالوا : عيسى ابن لأنه أقل لزم أن كل بعض ابن للبعض الذى هو أكبر ، ولزم ذلك فى العالم ، وان قالوا : الكل فى ذلك البدن ، فاما أن يكون الابن وروح القدس كلاهما هؤلاء ، والكل هو الابن ، والكل

هو روح القدس ، فيلزم أن يكون الأب هو الابن ، والأب هو روح القدس ، فيكون الأب أبا لنفسه ، والابن ابنا لنفسه ، وإما أن يكون جزءا معا في البدن ابنا وجزء روح القدس وجزء أبا فهذا تحكم .

وان قالوا في معنى الأب ومعنى الابن ومعنى روح القدس ، كل واحد معنى الآخر بطل تخصيص كل باسمه ، وان قالوا بالتغاير والاعراض بطل عنها القدم ، ثم ان ثبات الأقتنوم اللاهوتى والطبيعة اللاهوتية تستلزم الانتقال ، وهو يوجب الحلول والتبعيض ، وان قالوا بهما في عيسى لاهيا الموتى على يديه ، لزم أن يكونا أيضا في كل من أحيا الله على يده ميتا وفي كل من جرى على يده خارق عادة مما لا يحتمله روح الانسان ، أو طبيعته ، قيل أحيا عيسى أربعة أنفس ، فقد قيل : أحيا حزقيل الوفا ، وعيسى أشبع جماعة كثيرة بأرغفة قليلة ، ثم حمل منها زنبیلا والياه أحدث في اناء دقيقا ، وفي آخر زيتا ، وهذا أعجب من احداث طعام من طعام ، والمسيح صير ماء خمرا واليسع ملاء آتية ماء للمرأة وصيرها زيتا ، وعيسى مشى على الماء ، فكذا يوشع واليسع والياه وعيسى رفع الى السماء ، والياه كذلك وذلك تمثيل بالمعجزات التى تذكرها النصارى لعنهم الله .للأنبياء المذكورين ، والياه عندهم هو الياس عندنا ، ثم ان عيسى أظهر ما أظهر من المعجزات ليعظم ويصدق به ، فكيف ينقض ذلك بتسليم نفسه حتى قتله اليهود وصلبوه على زعمكم ، فهو نبى ورسول فقط كالأنبياء والرسل .

(انتهوا) : عن التثليث وسائر أنواع الشرك .

(خيرا لكم) : في كون خيرا اسم تفضيل باق ، أو اسم تفضيل

خارج عن معنى التفضيل ، أو بمعنى منفعة ، وفي كونه على الخبرية لكون محذوف ، أو المفعولية بمحذوف أو مفعول مطلق ، أى يكن الانتهاء خيرا أو أتوا خيرا أو انتهاء خيرا ما من في قوله : (فآمنوا خيرا لكم) •

(انما الله إله واحد) : لا يشاركه شيء في صفة ، فلو كان له أبعاض أو ولد أو زوجة ، أو كان معه إله آخر لكان ذلك اشتراكا في الصفة ، فان الله واجد في الذات والقول والفعل ، وسائر صفات الذات كالألوهية وصفات الفعل •

(سبحانه أن يكون له ولد) : أنزهه أى أنزهه نفسى عن أن يكون له ولد ، أو سبحانه يا محمد ، أو سبحانه أيها الناس ، فان من يتوالد يفنى ويمائله ولده في أشياء ، والتوالد لحفظ الانقراض هو الولد بعض الأب ، والله واحد لا يتبعض •

(له ما فى السموات وما فى الأرض) : ملكا وخالقا وعبودية لا يحتاج ، فيتخذ صاحبة ولا يمائله شيء فيكون ولدا له •

(وكفى بالله وكيفا) : كمن فوض اليه الأمر لا ينازعه شيء في تدبير الملك والقيام به ، فانه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، مستغن فلا إله معه ، اذ لو كان معه إله لكان هذا الإله متعطلا لا فائدة ، وذلك نقص ، والناقص لا يكون إله •

(لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله) : لن يترفع المسيح عن أن يكون عبدا لله ، يقال : نكف عن الشيء اذا تكبر عنه ، وهو من نكف الانسان الدمع اذا مسحه بيده لئلا يرى عليه أثره •

روى أن وفد نجران - وكانوا من نصارى العرب - قالوا لرسول الله ﷺ : لم تعيب صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى . قال : وأى شيء أقول ؟ قالوا : نقول انه عبد الله ورسوله ! قال : انه ليس بعار أن يكون عبدا لله ، قالوا : بلى . فنزلت الآية ، لو كانت العبودية لله عيبا لم يثبتها على نفسه الله ، وقد قال : (إني عبد الله آتاني الكتاب) فان كون الانسان عبدا لله شرف ، وانما الذل في أن يكون عبدا للشيطان ، أو عبدا لانسان ، وقيل : لما رأى النصارى ما جرى على يد عيسى من الخوارق للعادة جعلوه إلها ، فرد الله عليهم بأنه مع شرفه وعظم شأنه قد أقر أنه عبد الله ولا يعبد الا الله .

(ولا الملائكة المقربون) : عطف على المسيح ، أى ولا الملائكة المقربون ، أن يكونوا عبدا لله ، والمقربون خاصة الملائكة ، وهم الكروبيون كما في السؤالات ، فان كرب وقرب بمعنى واحد ، وجبريل ومكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ونحوهم من أفاضل الملائكة ، ومن حول العرش أو من أعلى منهم رتبة ، ولاسيما عامتهم فانهم مع اجتهادهم في العبادة لا يأنفون من أن يكونوا عبادا لله ، بل ما اجتهدوا في العبادة الا لتوغلهم في العبودية (ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا) .

والنصارى قبحهم الله لم ينفوا عن الملائكة أن يكونوا عبادا لله ، ولكن ذكرهم الله في الرد عليهم لزيادة بيان أنه ليس لغير الله أن يأنف عن أن يكون عبدا لله سبحانه ، فليس في الآية دليل لمن استدل بها على تفضيل الملائكة على الأنبياء ، وزعم أن ذكرهم بعد عيسى لكونهم

أفضل ، فيكون كالبرهان في الرد على النصارى في تنزيهه عن العبودية لله ، وقد ثبتت لهم فكيف هو فكثيرا ما يذكر الشيء استطرادا مع ما المقام له ، ولو كان مفضولا كقولك أصبح زيد لا يخالفه رئيس ولا مرعوس ، ولو سلمنا أن المراد تعظيم الملائكة على عيسى تبرهنا في الرد على النصارى ، فالنزاع في تفضيل الملائكة مطلقا على تفضيل الأنبياء مطلقا ، وليس في الآية الا تفضيل المقربين من الملائكة على عيسى من الأنبياء ، وقيل ذكر الله الملائكة ردا على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله ، والله كما رد على النصارى قولهم المسيح اله أو ابن الله أى الملائكة عبدة لله عبيد له لا بنات ولا آلهة ، وقيل إن بعض النصارى أيضا يزعمون أن الملائكة آلهة كعيسى فرد الله عليهم •

(ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر عنها) : عطف تفسير ، أو أريد بيستنكف مطلقا الامتناع أو الاستنكاف ، والاستنكاف أشد الامتناع والترفع ، ولا يستعمل الاستنكاف الا حيث لا يحق الامتناع والترفع ، وأما التكبر فقد يكون حيث يحق كما في صفة الله تعالى ، لكن لا يقال الله مستكبرا أو أريد يستكبر عن مطلق الحق وعن عباد الله جل جلاله •

(فسبحرهم) : بالبعث ولا يطبقون الامتناع •

(إليه جميعا) : فيعاقبهم ، وقرىء بكسر الشين وقرىء نحسرهم بالنون وضم الشين وكسرهما •

(فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفئهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما

ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) : لا توجب هذه الآية أن يكون الحشر في التي قبلها في عموم المؤمنين والمشركين ، لجواز أن يكون الحشر في قبلها التي في المستكفين المستكبرين ، فان التفضيل كما يكون تفضيلا للمنطوق يكون تفضيلا للمعلوم المستحضر في المقام من ذكر غيره ، فانك اذا سمعت حشر المستكفين استحضر قلبك حشر ضدهم ففصلوا بأن لهم عذابا أليما ، ولضدهم أجور وزيادة ، ولا مانع من تكرر جزاء المستكفين بالذكر مرتين لو كرر ، فكيف ولم يكرر اذ لم يذكر في الأولى إلا حشرهم كذا ظهر لى ، ويحتمل أيضا وجها آخر هو أن يقدر محذوف دل عليه التفضيل ، أى ومن يستكف عن عبادته ويتكبر ، ويؤمر ويعمل الصالحات ، فيحشرهم اليه جميعا استكف والمؤمن فأما الذين آمنوا الآية فتكون الآية الثانية تفصيلا لما ذكر في الأولى ، وما حذف منها ، وهذا الوجه أظهر ، ثم رأيت انقضى ذكر الوجه الأول وزاد آخر هو أن الثانية تفصيل لعذاب المستكفين من حيث إن توفية أجور المؤمنين والزيادة غم وحسرة للمستكفين ، ففصل الجزاء في حشرهم الى تعذيب بالغم والحسرة والى تعذيبهم بالنار .

(يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) : المراد بالناس جميع الناس ، وقيل : الخطاب لأهل مكة ، والبرهان المعجزات ، وقيل : دين الله ، وقيل : رسول الله ﷺ لأنهما قاطعان لحجج الجاحدين لما فيهما من المعجزات ، وقيل : القرآن وهو ضعيف لتكرره مع قوله :

(وأنزلنا اليكم خورا مبينا) : فان النور المبين المنزل هو القرآن ، ولو جاز ذلك بأن سماه برهانا ثم نورا فهو برهان ، لأنه قاطع لحجج

الكفار ونور لأن يكون النور في القلب بسببه ، ولأنه تبين به الأحكام كما تبين الشيء بالنور في الظلمة ، ومن ربكم متعلق بجاه ، أو لمحذوف نعت لبرهان ، قام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فانما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي ، فأجيب وانى تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل ، وأهل بيتي أى والثانى أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي قاله ثلاثاً » ولا عذر لكاثر وقد جاءه دلائل العقل وهى المعجزات وشواهد العقل .

(فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) : امتنعوا به عن أن يتبعوا الباطل والتجأوا إليه أن يثبتهم على الإيمان ، وقيل : الضمير النور بمعنى القرآن ، أو الدين ، ويدل للقرآن حديث القرآن حبل الله المتين ، من تمسك به عصم ، ويدل للدين أنه أنسب بقوله : (آمنوا وعملوا الصالحات) .

(فسيدخلهم في رحمة منه) : في ثواب ينعم يغفر به عليهم هو الجنة في مقابلة ايمانهم واعتصامهم منه ، اذ لا واجب عليه ، ولأنه الموفق لهم الى الإيمان والاعتصام والخالق لهما .

(وفضل) : احسان قائم على ما في مقابلة ايمانهم واعتصامهم فيما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

(ويهديهم إليه) : الى الله أى الى دينه ، وقيل الى ما وعدهم به

كقوله تعالى : (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقيل : يهديهم الى الموعود في الدنيا بالهداية الى ما يوصل اليه في الآخرة .

(صراطا مستقيما) : مفعول ثان لتضمن يهدي معنى يعطى ، ويجوز كون إليه حالا من صراطا .

(يستفتونك) : في الكلالة بدليل قوله تعالى :

(قل الله يفتيكم في الكلالة) : فهو من باب الحذف لدليل ، أو من التنازع أى يستفتونك فيها . (قل الله يفتيكم في الكلالة) : على اعمال الثانى ، روى أن جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله ﷺ فقال : إني كلاله ، فكيف أصنع في مالى ؟ فنزلت الآية ، وهى آخر ما نزلت في الأحكام .

وعن ابن عباس : آخر آية نزلت أية الربا في الأحكام ، وآخر سورة نزلت : (إذا جاء نصر الله والفتح) وروى أنه بعدما نزلت سورة النصر ، عاش رسول الله ﷺ عاما ، ونزلت بعدها براءة ، وهى آخر سورة نزلت كاملة ، عاش رسول الله ﷺ بعدها ستة أشهر ، ثم نزلت في طريق حجة الوداع : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ، وقيل : نزلت وهو عليه الصلاة والسلام يتجهز لحجة الوداع ، فسميت آية الصيف ، لأنها نزلت في الصيف ، ثم نزل وهو ﷺ واقف بعرفة : (اليوم أكملت لكم دينكم) الى : (ديننا) فعاش رسول الله ﷺ بعدها واحدا وثمانين

يومًا ، ثم نزلت آى الربا ، ثم نزل : (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله)
فعاش بعدها واحدا وعشرين يوما •

وعن ابن سيرين : نزلت : (ويستفتونك قل الله يفتيكم) والنبي
ﷺ في مسير له ، والى جنبه حذيفة بن اليمانى ، فبلغها النبي ﷺ حذيفة ،
وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب ، وهو يسير خلفه ، فلما استخلف عمر
سأل حذيفة عنها فى رجاء أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله
انك لعاجز ان ظننت أن أمارتك تحملنى أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ ،
فقال عمر : لم أر هذا رحمك الله •

ومر عن جابر بن عبد الله أنه قال : مرضت وعندى تسع أخوات
فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداننى ماشيين ، وأغمى على فتوضأ
النبي ﷺ ثم صب على من وضوئه ، فأفقت فاذا النبي ﷺ فقلت :
يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى ؟ ألا أوصى لأخواتى
بالثلاثين ؟ فقال : حسن • قلت : بالشطر ؟ قال : حسن ، ثم خرج وتركنى
فقال : يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا ، ولم يرد لى جوابا حتى
نزل قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) أخبر باثنتين
ليدل أن الحكم باعتبار العدد لا الصغر ولا الكبر ، إذ لم يقل امرأتين
أو طفلتين •

(ان امرؤ هلك ليس له ولد) : أى ولا ولدا ، لأن الكلالة من
لا ولده ، ولا والد ، ولقوله :

(وله أخت) : شقيقة أو أبويه ، لأنه لا ارث مع الأخت والأخ ،

وجملة ليس له ولد نعت امرؤ أو حال من ضمير هلك ، وجملة له أخت معطوفة على ليس له ولد ، أو الواو للحال ، وصاحبها هاء ليس له ولد ، ودل على أنه ليست الأخت من الأم ، لأن الأخت من الأم لها السدس أنه جعل آخرها عصبه في قوله : (وهو يرثها) والأخ من الأم لا يكون عصبه ، والمراد بالولد ما يعم الذكر والأنثى ، لأن الأخت لا ترث مع وجود البنت النصف ، بل عصبه ، وشذ عن ابن عباس أنها لا ترث شيئاً مع وجود البنت ♦

(فلها نصف ما ترك) : من المال ، وإن لم يكن عاصب فلها الباقي ، وقيل : لبيت المال وهو قول زيد والشافعي ♦

(وهو) : أى المرء الذى له الأخت المذكورة ♦

(يرثها) : يرث مالها كله بالعصبه ♦

(ان لم يكن لها ولد) : وان كان لها ابن لم يرث أخوها شيئاً ، وان كانت لها بنت فلها النصف وله النصف بالعصبه ، أو بنتان فصاعداً فلهن الثلثان وله الثلث ♦

(فان كانتا اثنتين) : الكلام فى ألف كانتا كالكلام فى نون (وان كن نساء) أول السورة ، وكالاثنتين الثلاث فصاعداً ، فانه ان هلك امرؤ وترك أختين اثنتين فصاعداً شقيقتين أو أبويتين صاعداً ♦

(فلهما الثلثان مما ترك) : ومثل الضميرين ضمير فى قوله :

(وان كانوا) : أى اخوة المرء الذى هك الشقيقيون أو
 الأبوين •

(اخوة رجالا ونساء) : أى من جنس الرجال والنساء كرجل وامرأة ،
 وكرجلين وامرأتين ، وكثلاثة رجال وامرأتين ، وراالعكس ونحو ذلك من
 الاتفاق والاختلاف •

(فللذكر مثل حظ الأنثيين) ومحل الافتاء لجابر بن عبد الله ، هو
 قوله تعالى : (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) •

(يبين الله لكم أن تضلوا) : أى لئلا تضلوا عند الكوفيين ، أو كراهة
 أن تضلوا أو مفعول ليس أى يبين الله لكم ضلالكم أى يبين لكم ما يكون
 لكم ضلاله ان فعلتموه لئلا تفعلوه •

(والله بكل شىء عليم) : ومنها مصالح عباده فى الميراث ومقاديره
 وسائر الأحكام •

اللهم ببركة هذه السورة اخذ النصرى وسائر المشركين ، وغلب
 المسلمين والموحدين عليهم •

• وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

تمت سورة النساء

والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

سورة المائدة ، وتسمى العقود ، وتسمى المنقذة ، قال ابن الفرس :
لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب ، وهي مدنية ، ولكن قوله تعالى :
(اليوم أكملت لكم دينكم) الآية نزلت في عرفة ، وتقدم ذكر الخلاف فيما
نزل في غير المدينة بعد الهجرة اليها ، نزلت في عرفة فقرأها ﷺ في خطبته
وقال : « يا أيها الناس ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا
حلالها ، وحرّموا حرامها » وانما خصها بقوله : « أحلوا حلالها وحرّموا
حرامها » لزيادة الاعتناء بها ، لكثرة الأحكام فيها ، كذكر المنخقة والموقوذة
الى ذكر الأزلام ، ما علمتم من الجوارح ، وحل الطعام الذين أوتوا
الكتاب ، ونكاح المحصنات ، والوضوء ، وحكم السارق والسارقة ، وتحريم
الصيد على المحرم ، وحكم البحيرة وما بعدها ، والقصاص على التفصيل
في الأعضاء •

وأيها مائة وعشرون أو ثلاث وعشرون ، وعنه ﷺ : « من قرأ سورة
المائدة أعطى من الأجر بعدد كل يهودى ونصرانى يتنفس في دار الدنيا
عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) : العقد العهد المؤكد ، وهو ما عقد الله جل وعلا على المكلف من فعل الواجب ، وترك الحرام ، وما عقد الانسان على نفسه من نذر ويمين ، وما عقد من بيع ونحوه ، ونكاح ومبايعة امام .

والوعد وان أخرنا استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، أو اعتبرنا عموم المجاز ، أو قيل : الأمر مشترك بين الوجوب والندب ، حملنا العقود على ما يعم المندوب إليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : العقود ما أوجب الله في القرآن احرم وصحيح لدلالة ذكر احلال بهيمة الأنعام ، وقيل : ما يعقده الناس بينهم ، وما يعقده الانسان على نفسه ، وقيل : ما كان من حلف الجاهلية على المناصرة على من ظلمهم ، أبقاه الله بعد الاسلام .

قال قتادة : قال رسول الله ﷺ : « أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الاسلام » ويقال : ما كان من عقد في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة ، ولا حلف في الاسلام ، والحلف في الاسلام لا يزيده الاسلام الا ذلا ، وأنه من تعزز بمعاصي الله أذله الله ، وقد نسخ ما نسخ من حلف كقوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) على ما مر فيه ، والخطاب في ذلك كله للمؤمنين ، وقيل : الخطاب لأهل الكتاب الذين زعموا أنهم آمنوا بما قبل القرآن من كتب الله ، أمرهم الله أن

يؤمنوا بما عند الله لمحمد في القرآن ، وبالقرآن كله كما قال بن شهاب :
 قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى
 نجران ، وهم من نصارى العرب ، وفي صدره : « هذا بيان من الله ورسوله
 (يا أيها الذين آمنوا أفوا بالعقود) الى قوله : (ان الله سريع
 الحساب) » •

واختار بعضهم تعميم الأيمان في الآية لكل أيمان ، وان لم يكن
 في الباطل ، وتعميم العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع •

(أحلت لكم بهيمة الأنعام) : كل حي يميز يسمى بهيمة من استبهم
 الأمر اذا خفى ، لأنه لا يعلم ما عندها الا بعض منه على ظن ، وقيل :
 البهيمة ذات الأربع ، وأضيفت الأنعام لبيان البهيمة المحلة ، أو للتبويض ،
 والمراد الأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام ، وذكر احلالها بيان
 للعقود بذكر بعضها ، وألحق بالأنعام الظبي وبقر الوحش ، لأنها تجتر
 ولا ناب لها ، وهذا قول الحسن وقتادة •

وقال الكلبي : بهيمة الأنعام الوحش الذي لا ناب له كالظبي وبقر
 الوحش وحمير الوحش ، أي أحلت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام ، فتكون
 الاضافة من اضافة المشبه للمشبه به •

وقال ابن عباس : بهيمة الأنعام الجنين في البطن ، تذبح أمه أو
 تنحر ، وأخذ بذنب الجنين فقال : هذا من بهيمة الأنعام ، قال ﷺ :
 « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو سعيد ، وفي رواية عنه : قلنا :
 يا رسول تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة ونجد في بطنها الجنين أنتلفه
 أم نأكله ؟ قال : « كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه » •

وعن ابن عمر : بهيمة الأنعام ما في بطنها ، قال عطية العوفي لابن عمر : آكله ان خرج ميتا ؟ قال : نعم هو وبمنزلة رثتها وكبدها ، وبسطت هذا في شرح النيل •

(الا ما يتلى عليكم) : بعد هذا في هذه السورة من الميتة والدم وما معها ، فانها محرمة لكن المحرم ذات الميتة وما معها ، والمتلو اللفظ فيقدر مضاف ، أى الا حرم ما يتلى عليكم بفتح الراء ، أو الا ما يتلى عليكم تحريمه ، والاستثناء متصل بتقدير المضاف ، وموت الدابة لا يخرجها عن اسم البهيمة كما تقول : ذلك انسان ميت نعم الاتصال باعتبار الغالب ، لأن بهيمة الأنعام لا يشمل الدم ، وقد يمتنع دخول لحم الخنزير باسم البهيمة ، لأنه ذكر لحمه ولم يقل : والخنزير ، ولو كان كله محرما ، وان لم تقدر المضاف كان الاستثناء منفصلا •

(غير محلى الصيد وأنتم حرم) : غير هو حال من كاف لكم ، وجملة أنتم حرم حال من المستتر فى محلى ، وانما صح تقييد احلال الله لنا بحال كوننا غير محلى الصيد ، لأننا كلما ذكيناها حلت لنا الا فى حال تذكيتنا إياها مع كونها صيدا صدناها فى حال احرامنا ، فانها فى تلك الحال لم يحلها الله لنا ، ثم رأيت للقاضى ذلك الوجه ، وزاد أنه قيل : غير هو حال من واو أوفوا ، وهو قول الأخصس ، ولكن لم يرضه اذ حكاه بصيغة التعريض ، ولعله للفصل •

وأما باعتبار فيهم عدم وجوب الايفاء بالعقود اذا لم يحلوا الصيد ، فلا يصح التعريض به ، لأنه لا يلزم هذا المفهوم ، اذ قد تجب الحال بوجوب عاملها ، تقول : جىء راكبا بمعنى لابد أن تجىء ، ولا بد أن يكون مجيئك

بركوب ، فكذاك أوجب الله علينا الايفاء بالعقود ، وأن لا نحل الصيد والحال أنا محرمون ، وقوله : (غير محلى الصيد) مع قوله : (الا ما يتلى عليكم) يدل على أن المراد بهيمة الأنعام جميع الدواب الا ما استثني ، وألحق الطائر بهيمة الأنعام ، واستثنت السنة ذا الناب من السباع ، وذا المخلب من الطير ، وبسطته في الفقه ، وسترى ما يسر الله في سورة الأنعام ان يسر •

ومعنى احلال ، أن تفعل به ما يفعل بالحلال ، وهو : الامساك والذبح ، أو نوع من التذكية مع أنه لا يحل لنا ذلك لأننا محرمون بالحج أو العمرة أو بهما ، أو داخلون في الحرم ، ولو لم نحرم بهما أو بأحدهما ، والمفرد حرام بمعنى محرم بذلك ، أو داخل الحرام ، ومحلى جمع مذكر سالم حذف نونه للاضافة ، والصيد بمعنى الوحش المصيد أو الاصطياد ، ولا يجوز أن يكون غير محلى الصيد الاستثناء من بهيمة الأنعام ، لأن لفظ بهيمة الأنعام لا يشمل الناس المحليين للصيد •

(ان الله يحكم ما يريد) : عدى يحكم لأنه بمعنى يثبت ويقتن اذا أراد شيئاً من تحليل أو تحريم أثبته وأتقنه ، ولا يعارضه أحد ذكر النفاس في تفسيره : أن أصحاب الكندي يعنى وهم من الفلاسفة قالوا للكندي : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم اعمل لكم مثل بعض ، فاحتجب أياما كثيرة ، ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، انى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فيها ، فاذا هو قد أمر بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحل تحليلا عاما ، ثم استثني استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، ولا يستطيع أحد أن يأتي بهذا الا في اجلاد •

(يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) : لا تجعلوها كالشئ الذى يجوز تركه ، ويحل الاعراض عنه ، حتى انه غير طاعة ، أى لا تبطلوها بالنهى عنها ، أو تركها ، أو جعل ما نهيتم عنه كأنه قيل : لا تزيلوا حرمتها ، والمفرد شعيرة فعيلة بمعنى فاعلة ، أى مشعرة بكسر العين ، أى دالة على الله ، أو بمعنى مفعولة مجعولة شعيرة ، أى دالة يقال : أشعره الشئ فهو مشعر بفتح العين ، أى مجعول دالا وهى دين الله عز وجل ، فشملت الحج وغيره من التكليف والطاعات غير الواجبة ، أى لا تتركوا شيئاً مما فرض الله أو ندب اليه ، وذلك تفسير الحسن وعطاء بن رباح •

وقيل : شعائر الله فرائضه ، وقيل : أعمال الحج ومواضعه كالميقات والبيت ومنى وعرفات وجمع ، وذلك مشعر بالله ، وهو أيضا علامات الحج ، وهو قول ابن عباس •

قيل : كان المشركون يحجون ويسوقون الهدى ، وأراد المسلمون أن يغيروا على هديهم ومالهم ، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية ، ونزلت فى ذلك •

وقيل : نزلت فى الحطم ، واسمه شريح بن هند بن ضبيعة البكرى ، أتى المدينة وحده ، وخلف خيله خارج المدينة ، فقال للنبي ﷺ : الى مَ تدعون الناس ؟ فقال : « الى شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة » فقال : حسن الا أن لى قوما لا أقطع أمرا دونهم ، ولعلى أسلم وأتى بهم ، فخرج وقيل قال : لأن قبلوا كنت معهم ، وان أبوا كنت معهم ، وقد قال ﷺ لأصحابه : « يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم

بلسان شيطان « ولما خرج شريح قال رسول الله ﷺ : « لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم » فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به مرتجزا يقول :

قد لفها بالليل سواق حطم ليس براعى ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

فتبعوه ولم يدركوه ، ولما كان في العام القابل خرج حاجا مع حجاج بكر بن وائل من اليمامة ، ومعه تجارة عظيمة ، وقد قلد الهدى وهو ما أخذ من سرح المدينة ، وذلك عام تمام قصة العمرة التي أحصروا عنها في الحديدية ، فقال المسلمون : يا رسول الله هذا الحطم قد خرج حاجا معتمرا فخل بيننا وبينه ، فقال النبي ﷺ : « انه قد قلد الهدى » فقالوا : يا رسول الله هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية ، فأبى النبي ﷺ ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) •

ولهذا قال من قال : الشعائر بالهدايا المشعرة بفتح العين وهى الابل التى تساق الى مكة للنحر ، يطعن فى سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدم ، فيكون ذلك علامة أنه هدى ، ولا يلزم من فعل ذلك أن فاعله محرم مكث أو مضى معها للحج ، وقيل : هو بذلك محرم ، ولو لم يحرم فان فعل ما لا يفعله المحرم لزمه ما يلزم المحرم اذا فعل ما لا يجوز ، ويدل للأول ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ أشعر الهدى وقلده ولم يحرم على نفسه ما يحرم على المحرم ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ، فدعى

بناقته فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء وهو هنا اسم موضع لا مطلق المغازة هل بالحج •

وعن أبى حنيفة : أنه يكن الاشعار ومبسط المسائل في كتب الحج ، وعن ابن عباس معنى لا تحلوا شعائر الله أن تصيد وأنت محرم ، فيكون تقرير القولة غير محلى الصيد •

(ولا الشهر الحرام) : شعائر الله على عطف ، والمعنى ولا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه والاغارة ، والمراد جنس الشهر الحرام فشمّل رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم •

ابن جرير الطبرى قال : المراد برجب ، وقيل : أى لشدة أمره في الحرمة ، وكان تحريمه مختصا بقريش ، وكانت تعظمه ، وقيل ذو القعدة ، وفسره الزمخشري بشهر الحج فلعله أراد ذا الحجة ، ويحتمل أنه أراد جنس أشهر الحج ، أى لا تزيلوا الشهر الحرام •

(ولا الهدى) : واحده هدية بفتح الهاء واسكان الدال ، وهى ما يهدى الى البيت من بعير أو بقرة أو شاة ، قيل : أو غير ذلك من المال مطلقا تقربا الى الله ، ونسب للجمهور والأول لابن عباس ، أى لا تزيلوا حرمة الهدى بالتعرض له بالاغارة عليه ، أو بالحمل عليه ، والركوب لغير ضرورة ، وبالتصرف فيه بنحو البيع والاجازة •

(ولا القلائد) : جمع قلادة وهى ما يعلق على الهدى ، ليعلم أنه هدى من نعل أو قشر عود الشجر أو غيرها ، فلا يتعرض له بأخذ ،

أو ما مر فانك اذا رأيت العلامة لم تتعرض أيضا لبيعه أو نحوه لو كان قلده ابنك أو شريكك الشركة العامة ، أو من فوضته على مالك فيقدر مضاف ، أى ولا ذوات القلائد من الهدى ، وعطنها عطف خاص على عام لمزيتها ، وذلك أن الهدى شامل لها ، كما عطف الهدى مع دخوله في شعائر ، لذلك اذا فسرنا الشعائر بمناسك الحج وأعماله ، أو بما يعمها وغيرها •

ويجوز أن يكون المعنى لا تقربوا الى حلال الهدى ولو بالقرب الى احلال ما قلده به ، وذلك تأكيد في النهى ، أو لأن ازالة القلادة يوهم أنه غير هدى فيتعرض له ، ففى هذا الوجه بعلمه لا يعتبر مضاف ، وقيل : المراد أصحاب القلائد ، وكانت العرب اذا أرادوا أن يخرجوا من الحرم فى الجاهلية قلدوا أنفسهم وابلهم من لحى شجر الحرم ، فكانوا يأمنون بذلك فلا يتعرض لهم أحد ، فنهى الله المؤمنين عن فعل ذلك ، وعن استحلال لحى الشجر الحرم •

(ولا آمين البيت الحرام) : عطف على شعائر ، أى ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام وهو الكعبة يقصدون زيارته ، ويقدر مضاف ، أى ولا قتال آمين البيت الحرام ، أو ولا أذى آمين البيت الحرام ، والبيت مفعول لآمين ، وقرأ عبد الله بن مسعود : ولا آمى بحذف النون للاضافة ، وآمين اسم فاعل أم يؤم على حذف المنعوت ، أى قوم آمين أو تأس آمين •

(يبتغون) : وقرأ حميد بن قيس والأعرج بالتاء الفوقية خطابا للمؤمنين •

(فضلا من ربهم ورضوانا) : والجملة حال من الضمير المستكن في آمين ، واختير أن اسم الفاعل العامل لا ينعت ، فليست الجملة نعتا لآمين ، ومعنى ابتغائهم الفضل من ربهم والرضوان ، طلبهم أن يثيبهم الله على قصدهم البيت الحرام بالعبادة وتعظيمه ، ويرضى عنهم أو طلبهم ربح المال ورضوان الله ، فان المشركين ، ولو كان لا ينفعهم عمل ولا ثواب لهم ، ولا يرضى الله عنهم كان لا يحسن أن يتعرض لمن يعظم البيت ، ويدعى ابتغاء الفضل على عناده والرضوان ، والآية كما مر في شريح بن ضبيعة لما أراد المسلمون التعرض له ولمن معه ، نهاهم الله عز وجل ذلك كما قال : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) •

قال الشعبي : لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية ، ومثله لمجاهد والحسن وقتادة والجمهور ، وقيل : نسخ منها (ولا آمين البيت الحرام) نسخها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأجاز الله التعرض للمشركين أينما كانوا ، وعلى أى صفة كانوا ، وقيل : المراد بآمين البيت الحرام المؤمنون ، فيكون ابتغاء الفضل والرضوان صحيحا حقيقا نافعا ، ويكون النهى عن التعرض لهم غير منسوخ ، الا أنه يقال : كيف يتعرض المؤمنون للمؤمنين ، أم كيف يخيفونهم حتى ينهاهم الله ، الا أن الأنسب أن يكون ابتغاء الفضل والرضوان ، وشعائر الله من المؤمنين كافر المشركين ، ثم ان الرضوان والثواب اللذين يطلب المشركون من العرب الدنيويان لأنهم لا يقرون بالبعث •

(واذا حطتم فاصطادوا) : هذا الأمر للاباحة ، أباح الله لنا الاصطياد اذا حطنا من احرام الحج أو العمرة أو كليهما ، والمراد صيد

الحل ، وأما صيد الحرم فلا يجوز أبدا لأحد ، وليس الأمر مستقلا
 بإفادة الإباحة ، بل بواسطة أن العلة في تحريم الاحرام فيزول بزواله ،
 وقرىء بكسر الفاء نقلا من حركة الوصل بعدها وهو ضعيف ، اذ لا حركة
 لها في الوصل ، فضلا عن نقلها ، وقرىء : فاذا أحللتهم ، يقال حل من
 احرامه وأحل منه •

(ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن
 تعتدوا) : لا يحملكم بغضكم لقوم وعداوتهم ، لأجل صددهم اياكم عن المسجد
 الحرام على أن تعتدوا عليهم بالقتل ، وأخذ المال ، واحلال هديهم ،
 فان صدوكم على تقدير لام التعليل ، وان مصدرية داخلة على الماضي
 وان تعتدوا على تقدير على ، وذلك أن المشركين صدوهم عام الحديبية
 عن المسجد الحرام ، فمن قائل أراد المسلمون الانتقام منهم ، فنهاهم
 الله عز وجل ، وأن تعتدوا مفعول ثان ليجرم على تضمين معنى يكسب
 بضم الياء التحتية ، وكسر السين أى لا يضركم شنآنهم ، كما سبق
 الاعتداء ، ويدل لتقدير على ذكر ما في قوله على أن لا تعتدوا ، والفعل
 شنىء ، ومنه : (ان شأنك هو الأبتى) •

والشنآن البغض ، وهو مصدر أضيف الى المفعول كما رأيت ،
 ويجوز أن يكون مضافا للفاعل ، أى لا يحملنكم أو لا يكسبنكم بغض
 قوم اياكم أن تعتدوا ، وفتح النون الأولى من شنآن هو المشعر الأصح
 عن نافع ، وقرأ عنه اسماعيل ، وابن عباس ، عن عاصم بسكونها ،
 وهو قراءة ابن عامر ، وهو أيضا مصدر كذلك بمعنى البغض كليون
 بفتح اللام وتشديد الياء بمعنى المظل ، لكن فعلان بفتح فاسد قليل
 في المصادر لا كما قيل في المصادر لا كما قيل انه خطأ ، وأما الأوصاف

نكثر فيها كسكران وعطشان وفعالان بفتحتين ، قليل فيها كعدوان لكثير العداوة ، كثير في المصادر كغليان ونزوان •

ويجوز أن يكون شنان بالسكون وصفا مضافا لغير فاعله وغير مفعوله ، أى مبغض قوم بكسر الغين ، أى المبغض من بينهم ككاسب عياله في مجرد كونه غير مضاف اليهما ، أو وصفا مضافا لمنعوته ، أى القوم مبغض بأن اعتبر لفظ قوم فأفرد ثم معناه فجمع له ، أو الاضافة للجنس فهى في معنى الجمع ، أى قوم مبغضين ، وقرأ عبد الله بن مسعود بضم ياء يجرمنكم ، وقرأ ابن كثير ، وأبو بكر بكسر همزة ان على الشرط ، وأعنى عن جوابها لا يجرمنكم شنان قوم •

• (وتعاونوا على البر) : عمل الطاعة •

(والتقوى) : اجتناب المعاصى ، أشد الحذر أمرنا الله أن يعين كل منا الآخر على ذلك بأى وجه أمكن ، مثل أن تأمر بالمعروف ، ومن تركه واجبا أو غير واجب ، جرى ذكره أو تستأنفه ، وتنتهى عن الحلال والحرام ، وتأمره بالاتباع ، ومثل أن تراه يري دأن يفشى سرا المعصية من يفعلها ، أو خفت سيفعلها ذكرت أو يستأنف لها ، وتعلم له فتقول له : لا تفعل •

وعن ابن عباس : البر متابعة السنة ، وما ذكرته أولى وهم أعم ، وهو رواية عنه أيضا • قال أحمد بن نصر الداودى ، قال ابن عباس : البر ما أمرت به ، والتقوى ما نهيت عنه ، والمندوب اليه مأمور به أمر ندب على الصحيح عندى ، وقيل : البر يتناول الواجب والمندوب فعلا وتركا ، والتقوى رعاية الواجب فعلا أو تركا ، وقيل : هما بمعنى واحد ، وهو فعل الطاعة ، ترك المعصية •

وعن وابصه بن معبد : أنه أتى النبي ﷺ فقال : « جئت تسأل عن البر والاثم ؟ » قال : نعم • قال : « استفت قلبك ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك » •

وعن النواس بن سمعان ، عن النبي ﷺ : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وللمعاون لأحد على الخير أو ترك الشر ثواب فعل الخير ، أو ترك الشر من غير أن ينقص للفاعل أو التارك أن فعل ، وله أيضا ذلك ، ولو لم يفعل •

وفي الحديث : « من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » وعنه ﷺ : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » •

(ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) : أى لا نتعاونوا ، فحذفت احدى التاءين ، على الاثم المعصية ، والعدوان التعدى في حقوق الخلق ، وعبارة بعض في حدود الله ، والأظهر ما ذكرت ، نهانا الله أن نتعاون على الاثم والعدوان للتشفى والانتقام •

(واتقوا الله ان الله شديد العقاب) : فاننتقامه أشد لمن لم يتقه بفعل الواجب وترك الحرام •

(حرمت عليكم الميتة) : هى ما خرجت روحه بلا ذكاة شرعية ، وله

دم أصل وهو برى ، ومن الذكاة الصيد اذا مات الحيوان به بمحدد أو معلم ، وان عاش في البر والبحر لم يحل أكله الا بذكاة ، وأجاز بعض قومنا أكل الضفدع بالذبح ، وبعض بلا ذبح يراه من الصيد بمعيشه في الماء ، واستثنت السنة الجراد والسماك من بعض الميتة لغة ، وأما في التعريف فقد خرجا منها ، وقد يحرم ما لا دم له لخبثه ولو لم يكن نجسا كالعقرب وللسم •

والمراد بتحريم الميتة تحريم أكلها وبيعها وشرائها وثمنها وكل انتفاع بها ولو استصباحا أو دهنا لما لا يشترط له الطهارة أو غسلا ، ورخص بعض في أكل ما نبت على الميتة ان وصلت عروقه الأرض •

قال الخازن : وسبب تحريم الميتة أن الدم لطيف جدا ، فاذا مات الحيوان حتف أنفه اجبس ذلك الدم وبقي في العروق فيفسد ويحصل منه ضرر عظيم •

(والدم) : المسفوح ، وحل بالسنة الكبد والطحال ، بينت السنة أنهما دمان ، وأنهما حلال ، وحل علقات القلب ، وقيل : لا ، وكذا دمه ، وحل دم السمك على الصحيح الحق ، وقيل : ليس ذلك دما لأنه يكون أبيض اذا يبس ، وكان أهل الجاهلية يصبون دم ما ذبحوا أو نحرروا ويفصدونه أيضا من نحو ناقة حية ، ويجعلونه فيها ، ويشوونه فنهى الله عن ذلك ، وكانوا يقولون ما حرم من فزْد له أى فصد له •

(ولحم الخنزير) : وسائر أجزائه كلها ، وخص اللحم بالذكر لأنه المقصود جدا ، وحرم لئلا يتأثر أكله بحرص الخنزير ، والرغبة في

المشتميات ، وعدم الغيرة ، فانه يرى خنزيرا ينزو على الشاة ولا تصيبه الغيرة ، كما تصيب الكبش والتيس •

(وما أهلٌ لغير الله به) : أى وما رفع الصوت عليه عند ذكاته لغير الله ، كقولهم عندها باسم اللات والعزى ، والباء بمعنى على ، وبه نائب الفاعل ، أو الهاء وحدها ، وفي السؤالات : نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن ، وذلك اذا لم يذكر اسم الله عليها انتهى ، فما ذبح للجن وذكر اسم الله عليه أكل ، وان لم يذكر لم يؤكل ، وان ذبح للصنم وذكر اسم الله أكل ، وان ذكر اسم الصنم وحده أو مع اسم الله لم تؤكل •

(والمنخنقة) : يخنقونها فتختنق ، أو تخنق نفسها بالحبل الذى هو كحلقة فى عنقها فتختنق ، وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فتموت فيأكلونها ، فحرم الله ذلك ، وذلك أنها ماتت بلا سيلان دم ، وليس ذكرها بعد ذكر الميتة تخصيصا بعد عموم ، لأن الميتة فى عرف العرب غير ما مات بالاختناق •

والخنق عندهم قتل كالذكاة ، والظاهر أن التاء فى البهيمة والميتة للقتل من الوصفية الى الاسمية لتناسى الوصفية ، وفى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية للتأنيث ، لتبادر بقاء الوصفية بالدلالة على الحدث ، ويقرب لهذا أيضا لفظ ميتة كأنه قيل : البهمة المنخنقة ، والبهيمة الموقوذة ، والبهيمة المتردية ، والبهيمة النطحية ، وقيل : التاء فيهن للنقل من الوصفية الى الاسمية •

(والموقوذة) : أى المضروبة حتى ماتت اما بالخشبة أو الحجر أو

غير ذلك ، ويلتحق به ما فى معنى ذلك مثل أن تضرب للأرض ولو بعد الذبح ، وكان الجاهلية يضربونها بالعصى حتى تموت فيأكلونها ، فنهى الله عن ذلك ، يقال : وقده أى ضربته •

(والمتردية) : الواقعة من مكان عال كالساقطة فى بئر أو من جبل أو سطح أو نحو ذلك ، ويلتحق به ما رمى من صيد فوق من عال ، أو نحر أو ذبح فوق ، أو رمى طائر فوق غير ناشر جناحيه لعل فيه بقية حياة زالت بالضرب على الأرض اذ جاء غير متماسك ، وكذا ان ذبح فطار فوق كذلك •

(والنطيحة) : المنطوحة حتى ماتت ، وهذا تشمل الشاة والبقرة ، وانما قدرت البهيمة فى الأربعة ليعم اللفظ ما يصلح له ، وهذا أولى من أن يقدر فيهن الشاة ، ولو كانت أكثر ما يؤكل ، وقدر بعضهم الشاة لأنها أكثر ، وكانوا فى الجاهلية يأكلون ما مات بالنطح ، فنهى الله عز وجل عن ذلك ، وقرأ عبد الله بن مسعود والمنطوحة •

(وما أكل السبع) : كذئب وأسد ونمر ، والرابط محذوف ، أى وما أكله السبع ، فيقدر مضاف ، أى وما أكل السبع بعضه ، وهذا أولى من تقدير : وما أكل منه السبع ، لعدم وجود شرط حذف الرابط المجرور بالحرف ، وقيل : بجواز حذف الرابط المجرور بالحرف اذا دل عليه دليل مطلقا ، ثم رأيت بعض المتأخرين ذكر بعض ذلك ، وذلك انما أكله السبع كله لم يبق فيه أن يقال : انه محرم عليكم ، ولم يصح استثناء ما أدركت ذكاته ، وقرأ أبو عمر باسكان الباء ، وابن عباس : وأكيل السبع •

(الا ما ذكيتم) : بذبح أو نحر مما أهلّ به لغير الله ، والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع بأن أدركت حياته ، فلو أدركت وقد أكل السبع موضع الذبح أو النحر لم تحل ، فكذا لو أكل الكلب موضع الذبح والنحر لم تحل ، وان أكل غيرها فلا تحل الا ان أدركت حياتها وذكيت ، وذلك مثل ما أكل السبع •

وعن على ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة : الاستثناء راجع الى المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع •

وقال الكلبى : الاستثناء مما أكل السبع •

قال ابن عباس : اذا طرفت بعينها ، أو ركضت برجلها ، أو تحركت بذنبها ، أو أذنها فاذبح فهو حلال •

وقال مالك فى أحد قوليه ، والزجاج ، وابن الأنبارى : اذا لم تدرك الا حياة قليلة جدا لا تضطرب معها عند الذبح ، ولا تشخب معه الأوداج لم تحل ، والتذكية قطع الحلق والحلقوم والودجين بمحدد غير عظم وغير نحيس •

(وما ذبح على النصب) : مفرد يجمع على أنصاب وقرىء بسكون الصاد ، وهو الحجر المنسوب حول الكعبة ، والمراد الجنس ، وكانت أحجار منصوبة حولها يذبحون عليها للأصنام ، ويضعون عليها اللحم ، ويعدون ذلك قربة • وقيل : النصب الصنم ، والمراد الجنس ، وعليه فعلى بمعنى اللام ، أى وما ذبح للصنم ، أو على أصلها أى وما ذبح مسمى على الصنم ، وفيه أن قوله : (وما أهل لغير الله به) يغنى عنه ،

الا أن يقال : خص بالذكر لعظم تحريمه ، وانما أهل الله به يشمل الذبح باسم الصنم ، وباسم غيره ، وعند الصنم وفي غير حضرته ، وما ذبح على النصب ، وما ذبح عنده له مذكور اسمه •

وقيل : النصب جمع نصاب ، والنصاب ما نصب من حجر أو صنم ، وقيل أيضا : النصب الحجر ينصب ويعبد من دون الله ، والفرق أنه يبقى كما هو ، والصنم ينقش ويصور ، قيل : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجرا منصوبا يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها ، وهي غير أصنام ، والعطف على الميتة ويقدر فيه استثناء هكذا ، وما ذبح على النصب الا ما ذكيتم ، أو هو في نية التقديم على الا ما ذكيتم فيشملة الاستثناء •

وقيل : ما أهل لغير الله به ، وما ذبح على النصب لا يحلان بالتذكية ولو كانا حين ، لأنه قد ذبحا باسم غير الله ذبحا لا يحييان به ، وأما غيرها من المنخقة وما بعدها ، فالذى فيهن شبيه بالمرض ومطلق الجرح لا يحرمن به ان أدركت حياتهن وذكين •

(وأن تستقسموا بالأزلام) : عطف على الميتة ، أى وحرم عليكم هذا الفعل وهو الاستقسام بالأزلام ، ومعناه طلب القسم والحكم ، أى طلب معرفة ما قسم لها في الجزور دون ما لم يقسم بالأزلام ، وهي جمع الزلم بضم الزاى واسكان اللام وفتحها ، وبفتح الزاى واللام وهو عود ينحت كالقلم ، وليس فيه موضع يكتب به وهي عشرة :

الغد وله سهم ، والتوعم وله سهمان ، والرقيب وله ثلاثة ، والحلس

وإنه أربعة ، وانفاس وله خمسة ، والمسيل وله ستة ، والمعلا وله سبعة ،
 وذلك ثمانية وعشرون سهما تقسم عليها الجزور ، يجمعها عشرة أنفس ،
 والسفيح والمنيح والوعد لا سهم لهن ، يجعلون السبعة الأولى والثلاثة
 في خريطة ، وفي كل واحد اسم من أسماء العشرة الأنفس ، يأخذ الخريطة
 رجل ويحركها ، ثم يدخل يده فيخرج اسم كل منها ، فمن خرج له سهم
 أو سهمان أو أكثر جعله للفقراء ، ولا يأكل هو منه يفتخرون بذلك ،
 ويذمون من لا يدخل فيه ، ويسمونه البرم أي البخيل ، ومعنى ذلك من
 خرج اسمه أولا الفذ عليه سهم من الجزور ، ومن خرج ثانيا فزله التوعم
 وعليه سهمان وهكذا ، وان خرج زلم من الثلاثة عاد الاخراج ومضى ما
 أخرج .

وذلك نسب بالذباح فهو في التفسير أولى مما اختار بعض العلماء من
 التفسير بالأقداح الثلاثة المعروفة عندهم غير الأولى ، يكتب على أحدها
 أمرنى ربي ، وعلى الآخر نهانى ربي ، والثالث غفك يطلبون بها معرفة ما
 قسم الله لهم من فعل أو ترك إذا أرادوا معرفة ما قسم الله لهم من فعل أو
 ترك إذا أرادوا غزوا أو سفرا أو تجرا أو غير ذلك ، ولا يكتب على الثالث
 شيء ، يقال : أرض غفك لا علم بها ولا أثر عمارة ، ودابة غفك أي
 لا سمة عليها .

فان خرج الأمر فعل ، أو الناهى ترك ، أو الغفل أعاد حتى يخرج
 الأمر أو الناهى ، وقيل ذلك في شأن السفر .

وعن الكلبى : إذا كانت بينهم ممرارة جعلوا لكل رجل سهما ، فمن
 خرج سهمه فهو أولى بالحق ، وكانوا يجعلون للسفر سهما ، وللحضر

سهما ، ثم يقولون : ربنا أيهما كان خيرا فأخرجه لفلان ، فأيهما خرج
رضى به •

وعن مجاهد : يفعلون ذلك لكل سفر وحرب وتجر ، وقيل : كانوا
إذا أرادوا سفرا أو تجرا أو نكاحا أو اختلفوا في نسب أو أمر قتيل ،
أو تحمل دية أو غير ذلك من الأمور العظام جاءوا الى هبل ، وكانت أعظم
صنم لقريش بمكة وجاءوا بمائة درهم وأعطوها صاحب القداح حتى
يجليها لهم ، فان خرج أمرنى ربي فعنوا ، وان خرج نهانى لم يفعلوا ،
وان أجالوها على نسب ، فان خرج منكم كان وسطا فيهم ، وان خرج
من غيركم ، كان خلفا فيهم ، وان خرج مطلق كان على حاله ، وان أجالوها
على دية فان خرج قدح العقل بالقاف تحمله ، وان خرج الغفل بالفاء
أعيد حتى يخرج المكتوب فيه •

قيل : كانت الأزلام سبعة قداح صغار لا ريش لهن ، تكون عند
سادن الكعبة ، ويشبهه تلك الأمور ما تصنعه النساء في بلادنا من أخذ
نوى مثلا أو أسهم طعام أو كل ذلك ، أو سهم مال ، ويجعلون لكل نواة
أو سهم شيئا من الخبز مثلا ، مثل أن يقال : من خرج له هذه النواة أو
هذا السهم فله الجنة ، ومن خرج له هذا أغناه الله ، أو كان محقا أو لا
يفعل أو يفعل وما أشبهه •

فالموجب عندي اجتناب ذلك ، ثم رأيت والحمد لله الثعالبي نص
على ذلك في قوله تعالى بعد : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر)
الآية قال عن غيره ، وفي معنى الأزلام الزجر بالطير ، وأخذ الفأل في
الكتب ونحوه مما يصنعه الناس •

قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : « من تكهن أو استقسم بالأزلام أو تطير طيرة تردده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلا يوم القيامة » يعنى يئس ولا ينتظرها ، وجازت السهام بالقسمة بدون ذكر ما يشبه ذلك •

(ذلكم) : أى ما ذكر من الاستقسام ، وأكل تلك المحرمات المعلوم من المقام •

(فسق) : خروج عن طاعة الله ودينه ، وعن الخلال الى الحرام ، وهذا هو الصحيح لعمومه ، وقيل : الاشارة الى الاستقسام وحده ، ولو كان أذن تلك المحرمات أيضا فسقا لغير هذه الآية من القرآن والسنة ، ومن أكل ذلك أو استقسم بلا تحليل ففسق نفاق ، ومن فعل ذلك بتحليل ففسقه شرك ، وأما نفس قولهم : أمرنى ربي ونهانى ربي فكذب على الله فهو فاسق نفاقا •

وأیضا أكل مال الناس بالباطل فسق نفاق ومن زعم أنه يعلم الغيب أشرك ، ومن لم يرد بقوله أمرنى ربي أو نهانى الا ما يشبه الغال ولم يرد حقيقة أن الله أمره أو نهاه ففسقه نفاق ، اذ فعل المنهى عنه ولم يستطه ، وان أراد بقوله : ربي صنم أشرك ، وكانوا يجيلونها عند أصنامهم ، وليست الاستخارة الشرعية فى شىء من ذلك ، بل طلب التوفيق من الله الى الأصلح ، أو طلب رؤيا تكون له علامة ، والرؤيا الصحيحة حق •

وأما التطلع بعلم الفلك الى أمر غائب فمن كان له ذلك ولا يقطع

به بلا بطن بأمانة فلا بأس به ، ومن قطع أشرك ، ومعنى قول بعض أصحابنا : وأن أول ما يذبح غدا بقرة ، وأنه في بطنها جنين صفتة كذا أنه قد ظهر الى أمانة ذلك ، والله أعلم •

(اليوم) : أى الزمان الحاضر ، وما يقصد به من الأزمنة الآتية والماضية لا نفس اليوم الذى نزلت فيه الآية ، وقيل : هو المراد فقيل : نزلت يوم فتح مكة ، وقيل : يوم عرفة في حجة الوداع بعد العصر وهو يوم الجمعة ، وهو متعلق بيئس بعده وقدم تعظيما له •

(يئس الذين كفروا من دينكم) أى من ابطال دينكم بقهرهم لكم حتى ترجعوا الى دينهم ، أو قتلهم اياكم ، أو قلة من يتبعه وكثرة من يخالفه ، وهم مشركو العرب ، وقيل : جميع المشركين •

(فلا تخشوهم) : لا تداروهم جلبا ولهم خوفا من بطشهم ، فانه لم ينتق لهم شدة يظهرون بها عليكم ، فالخشية كناية عن لازمها ، أو يقدر مضاف ، أى لا تخشوا ظهورهم فانه غير واقع •

(واخشون) : خافونى خوف تعظيم بتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، والاتباع بالأمر والنهى •

(اليوم أكملت لكم دينكم) : هذا اليوم المذكور قبله بمعنى الزمان ، أو عين حقيق اليوم متعلق بأكملت ، وقد للتعظيم ، ومعنى اكمال الدين النصر على المشركين والمنافقين ، وابطال الأديان كلها باظهار ملّة الاسلام عليها ، أو معناه اتمام الأحكام الشرعية وما معها مما يقررها ، كالمواعظ والقصص ، أو معناه ذلك كله ، أو معناه اتمام الأحكام ، كما قيل : انه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ولا شىء من الفرائض والحدود ، كما

لابن عباس ، أو معناه أنه لم يحج مشرك معكم ، وأخيه الموسم لرسول الله ﷺ والمسلمين ، كما لسعيد بن جبير وقتادة •

أو معناه أنهم آمنوا بكل نبي وكل كتاب ، ولم يكن هذا لغير هذه الأمة ، أو اليوم أكملت لكم دينكم زمان النبي ﷺ كله كما للحسن ، ولا يخفى أن دين المسلمين كامل في كل وقت فبأول حكم نزل كان الدين كاملا ، ولا يتصف بالنقص ، ولو كان سينزل بعده أحكام كثيرة ، اذ لا واجب ولا حرام الا ما كان فيه ، فكماله بما فيه ، واذا نزل في غيره حكم آخر زائد أو ناسخ فكمال الدين في هذا الوقت الآخر بما نزل فيه الى أن لا يبقى ما ينزل فيحتم على تمامه الى القيامة •

وأما أحكام المجتهدين فمن القرآن والسنة ، وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) شامل للسنة ، قيل : نزلت هذه الآية يوم الجمعة بعد العصر يوم عرفة ، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضاء ، فكاد عضد الناقة يندق ، وبركت لتقل الوحي وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة •

وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما : (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية وعنده يهودى فقال : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يوم نزولها عيداً ، فقال ابن عباس : فانها نزلت في يوم عيدين ، في يوم الجمعة هو يوم عرفات ، قال ابن عباس : كان في ذلك اليوم خمسة أعياد : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعيد لليهود ، وعيد للنصارى ، وعيد للمجوس ، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم واحد قبله ، ولن تجتمع بعده •

وجاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين آية في

كتابكم تقرءونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : فأى آية ؟ قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) قال عمر : انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة • وروى أنها لما نزلت بكى ، فقال النبي ﷺ : ما يبكيك يا عمر ؟ فقال : أبكاني أنا كنا فى زيادة من ديننا ، فأما اذ كمل فانه لم يكمل شىء الا نقص ، قال : صدقت • فكانت هذه الآية نعى رسول الله ﷺ ، عاش بعدها احدى وثمانين يوما ، ومات ﷺ يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الأول ، وقيل لاثنى عشر ليلة ، وهو الأصح سنة احدى عشرة من الهجرة •

ونزلت : (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية فى تلك الحجة بمنى بعد يوم النحر ، ونزل فى تلك الحجة : (يستفتونك) الآية آخر النساء ، قال السيوطى ، عن البراء بن عازب : آخر آية نزلت : (يستفتونك) الآية آخر النساء ، وعن عمر وابن عباس : آية الربا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) وعن ابن عباس : (واتقوا يوما ترجعون) الآية ، قيل : وآية الدين ، وعن سعيد بن المسيب : آية الدين ، وعن أبى بن كعب : (لقد جاءكم رسول) الخ السورة ، وعن معاوية : (فمن كان يرجو لقاء ربه) الخ السورة ، وعن ابن عباس : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وعن أم سلمة : (فاستجاب لهم ربهم) الآية وأنها آخر سورة نزلت ، وعن ابن عباس : (اذا جاء نصر الله) الخ السورة •

وعن البراء : براءة ، وعن عائشة : المائدة ، وعن ابن عمر وسورة :

(إذا جاء نصر الله) ويجمع بأن المراد أن المراد في تلك الروايات أن آية كذا من آخر ما نزل من الآيات ، وأن سورة كذا من آخر ما نزل من السور ، لأن ما كان من الآخر يسمى آخرًا .

ويدل لذلك أنه صرح في بعض الروايات ، عن عمر : أن من آخر القرآن نزولا آية الربا ، وعن عثمان براءة من آخر القرآن نزولا ، وعن امام الحرمين : (قل لا أجد فيما أوحى الى) الآية من آخر ما نزل ، ويشكل عليه أن الأنعام مكية ، ولم يرد أن هذه الآية تأخرت ، ولكن يبقى تعيين ما حقت له بعينية الآخريّة ، وأيضا لا يشكك آية الربا وآية الدين لاتصالهما ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وأن آخر ما نزل في الميراث : (يستفتونك) آخر النساء وأن آية الربا آخر ما نزل في الربا ، وبعدها آية الدين ، وأن كلا منهم أخبر بما سمعه من النبي ﷺ آخرًا قبل يوم موته بقليل ، وقد سمع منه غيره بعده حتى تحقق الآخريّة لأحدهم ، ولا تدري على التحقيق ، ولعله : (واتقوا يوما ترجعون) الآية لدلالته على الوفاة ، أو نزلت آيات أواخر فيتقدم كتابة بعض على بعض ، فيظن بذلك ما يظن أنه آخر ، وأنه يمكن أن يريدوا أن آية كذا لم ينزل بعدها ما ينسخها كما قال ابن عباس في آية القتل ، وان (فاستجاب لهم ربهم) آخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة .

قالت أم سلمة : يا رسول الله ﷺ أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء ، فنزل : (ولا تتمنوا ما) الآية ، ثم (ان المسلمين والمسلمات) ثم (فاستجاب) وعن أنس أن في آخر ما نزل : (فان تابوا وأقاموا) الآية أي في آخر سورة نزلت ، واستشكل قول من قال : لم ينزل حلالا

ولا حراما بعد (اليوم أكملت لكم دينكم) بما ورد أنه نزل بعدها آية الربا ، وآية الدين (ويستفتونك) آخر النساء •

(وأتممت عليكم نعمتى) : بالتوفيق الى الايمان والاسلام والسابق على ذلك الایجاد ، والاحياء والرزق وسائر أنعام الله دينوى ، وذلك موجود ، ولو فى حال الشرك ، اتمام النعمة بالتوفيق يشمل أول البعثة ووسطها وما بعده أو أتممت عليكم نعمتى باكمال الدين ، أى باكمال نزوله كله ، فالسابق على ذلك هو الأبعاض النازلة قبل أن يفرغ منه ، وان قيل اكمال الدين تنزيل كل بعض فى وقته كان السبق كالوجه الأول ، أو أتممت عليكم نعمتى بفتح مكة ، والسابق دين الله وابطال الأصنام ، وشأن الشرك ، أو أتممت عليكم نعمتى بالحكم بأن لكم الجنة ، فالسابق الدين ونعم الدنيا وبه قال ابن عباس •

(ورضيت لكم الاسلام ديناً) : اخترته لكم حال كونه ديناً عظيماً من بين سائر الأديان ، أو نصب على نزع الجار ، أى لطاعى أى لتطيعونى به ، أو مفعول لأجله على القول بجوازه ولو لم يتحد الفاعل ، ولا دين عند الله سواه على أن يراد به الايمان الكامل والعمل بمقتضاه ، فمعناه أخرجتكم أيها الأمة من الشرك ، وأجنتكم شرك أهل الكتاب أيضا ، أو رضيت لكم هذه الشريعة ديناً ، وفضلتكم بها •

وقد كانت غيرها شرائع من الله مقبولة كما قال : (هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا) ولا مانع من اطلاق الاسلام على هذه الشريعة ، كما أطلق فى الوجه الأول على خلاف الشرك من دين الله ، ومعنى رضاه لنا بالاسلام أنه مازال ينزل منه جزء فجزء حتى تم ، فلما تم قال : قد تم

واخترته لكم تاما ، وكذلك كلما نزل جزء قد رضى لنا ذلك الجزء أو اليوم الذى رضىه لنا فيه ، هو زمان بعثه ﷺ الى أن مات فما بعده تبع له •

قال جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول جبريل : قال الله عز وجل هذا دين ارتضىته لنفسى ولن يصلحه الا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه » وذكر بعضهم أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يهددون به فيهلكون الى النار الا دين الاسلام ، فيبشر أهله فيجىء فى صورة حسنة فيقول : يا رب أنت السلام ، وأنت سميتنى الاسلام ، فيقول : اياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجازى •

(فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) : هذا متصل بقوله : (ذلكم فسق) وما بينهما معترض مقرر لتحريم ذلك الفسق ، ومبين أن مجانبته من جملة الدين التام ، والنعمة التامة ، والاسلام المرضى الذى لا يقبل سواه ، والمعنى : فمن ألجأه الله بقدره وقضائه الى أكل بعض ما حرم مما مر ذكره فى مجاعة ، وخاف الموت ، أو ذهب عضو من أعضائه فأكله حال كونه غير مائل الى اثم ، بأن لم يسافر فى معصية ، ولم يفعل فيه ، أو فى حضر ما يضطره لذلك ، لأن الحضر والسفر فى ذلك سواء ، ولم يأكل أكثر مما يحيى ريقه على حد ما مر فى قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) فان الله لا يؤاخذه بأكله ، لأنه غفور رحيم ، فاضطر ماض مبنى للمفعول وفاعله الله •

ومعنى اضطره الله أنه وقع فى الضرر بقدر الله ، ولو كان سفره مثلا الى أن وقع فى ذلك باختياره ، بل لو أجبره الله حتى وقع فى ذلك لم يجب عليه أن يبيح له المحرم ، بل له أن يحرمه فيموت ، ولكن لا اجبار من الله

أو الفاعل الانسان ، أى فمن اضطر نفسه بأن أوقعها بسبب سفر أو غيره فى الاحتياج الى القوت من المحرم ، و متعلق اضطر محذوف أى اضطر الى أكل بعض تلك المحرمات ، والمخمصة المجاعة ، وغير حال من المستكن فى اضطر ، و متجانف مائل ، واللام فى الاثم بمعنى الى ، أو للتعدية أو للتعليل ، أى غير مائل عن الحق وهو مثلا أكل ما يحيى رمقه لأجل ارادة غيره وهو الزيادة ، وأن الله غفور رحيم تعليل قائم مقام الجواب ، وسميت المخمصة مخمصة لخموص البطن أى خلوه عند الجوع •

(يسألونك) : أى المؤمنون •

(ماذا أحل لهم) : لما ذكر المحرمات سألوا رسول الله ماذا أحل الله لهم من المطاعم ، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية فى عدى بن حاتم ، وزيد بن المهلهل ، وهما من الصابئين ثم أسلما ، وزيد هو زيد الخيل باللام ، فاقبه رسول الله ﷺ زيد الخير بالراء ، قالا : يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فماذا يحل لنا ؟ فنزلت هذه الآية ، وهذا هو الأصح فى سبب نزولها فيما قال بعض •

وروى عن عكرمة أن النبى ﷺ بعث أبا رافع فى قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالى ، فدخل عاصم وسعد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة على النبى ﷺ فقالوا : ماذا أحل لنا ، فنزلت : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية ، وسبب أمره ﷺ بقتلها ما رواه أبو رافع قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبى ﷺ يستأذن عليه فأذن له ، فلم يدخل فقال أذنا لك رسول الله يعنى جبريل ، لأنه رسول الله : قال : أجل أى نعم ، ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ، قال أبو رافع فأمرنى أن أقتل كل كلب

بالمدينة ففعلت ، حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عنها فتركته
رحمة لها ، ثم جئت الى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ما يحل
لنا من هذه الأمة التى قتلت ، فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله :
(يسألونك ماذا أحل لهم) الآية فلما نزلت الآية أذن رسول الله ﷺ
في اقتناء الكلاب التى ينتفع بها لحرث أو ماشية أو صيد •

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا فانه ينقص
من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية » أى أو كلب صيد ولم
يذكره لشهرته بالقرآن ، وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره
قيراطان كل يوم » ومثل الروايتين عن جابر بن زيد ، عن عائشة ، والقيراط
في المثال مثل حبل أحد كذا ذكر الربيع رحمه الله ، وقيل : القيراط هنا
كقيراط اتباع الجنابة والصلاة عليها ، وقيل أقل ، لأن باب الفضل أوسع ،
والظاهر أنه ينقص القيراط والقيراطان من عمل كل يوم من يوم اتخذه
الى أن يزيه أو يزول ، وقيل : مما مضى وهو يقيد كيف لا ينقص مما عمل
حال المعصية ونقص مما قبلها ، ثم انه ان كان ينقص منه الى أن تنقضى
عدد أيامه الماضية ، ولو أمسكه أقل فهو أيضا بعيد كما لا يخفى •

• وان كان بحساب ما يمسكه فأيام امساكه أولى بذلك •

ثم انه قيل : قيراط من عمل الليل ، وقيراط من عمل النهار ، وقيل :
قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل ، وانما كان في رواية
قيراط ، وفي أخرى قيراطان ، لأنه قال : قيراط فسمعه الراوى ، ثم زاد
الله قيراطا آخر فقال : قيراطان ، فسمعه من سمعه ، وقيل : القيراطان

باعتبار كثرة الأضرار ، والقيراط بما دونها ، وقيل : القيراطان بالمدينة ،
والقيراط بغيرها من قراها ، فيلحق بذلك سائر المدن وسائر القرى ، وقيل :
القيراط بالبادية لقلة الأذى ، والقيراطان بغيرها ، وقيل : القيراطان فيما
لا أدمى ، والقيراط فيما دونه ♦

قلت : ولعل القيراط في المربوط والمحبوس ، والقيراطان في المطلق
الذى يتبع الناس أو القيراط فيما يظهر للناس ، والقيراطان فيما لا يعلم
به حتى ينبح ، وسبب نقص الأجر فزع الناس به ، أو كون الملائكة
لا تدخل بيتا هو فيه ، أو كون بعضها شياطين أو مخالفة النهى ، أو كونها
قد تلغ في الاناء ، ولا يدري به فيأكلون ويشربون نجسا ويصلون بلا غسل
بطاهر ، وينجس الطاهر ، أو كون المكلف قد لا يقوم بغسل ما تلغ فيه ،
وانما ينقص القيراطان من أخبر ، لحصول مثلهما من الذنب به ، والنهى
للتحريم ما لم يصرفه صارف ، ولاسيما أن القتل يقوى التحريم ، وكذا
نقص الأجر ، ولا يخفى ضعف قول من قال بكراهة اتخاذه دون تحريمه ،
فان ما يحبط العمل وبعضه حرام فذكر نقص العمل دليل للتحريم لا
للكراهة كما قيل : انه لها ، وانه لو حرم لحرم نقص الأجر أو لم ينقص ،
وقيل بجواز اتخاذاها لحفظ الدروب ، وانما قال : ماذا أحل لهم ولم
يقل ماذا أحل لكم بالخطاب ، لأن يسألونك غيبة بالواو ، وذلك من
الالتفات على مذهب الكسائي ، لأن مقتضى الظاهر يسألونك ماذا أحل
لنا لأنهم عند السؤال يقولون : ماذا أحل لهم ♦

(قل أحل لكم الطيبات) : ما لم يحرمه القرآن ولا السنة ولا
القياس الصحيح ، أو ما لم ينقل تحريمه ولم تستخبثه الطبائع السالمة ،
فلا نعتبر طبيعة بالغت في اللذة حتى تستقدر ما لا يستقدر ، ولا بطبيعة

لا تقرر عن شيء ، ولو خبثت كبعض أهل البادية ، وأجلاف الناس ،
وعبارة بعضهم الطيبات الحلال ، وظاهره مشكل لأنه يكون الجواب
عليه بنفس ما في السؤال ، كأنه قيل : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل
لكم الحلال •

ولعل مراد هذا البعض بالحلال ما لم يحرمه القرآن ولا السنة
ولا القياس ، أو ما لم تستخبثه الطبيعة السالمة ، فجعل مكان هذه
الألفاظ قوله الحلال ولم يرد أن لفظ الطيبات قائم مقام لفظ الحلال ،
كما يفسر به في بعض الآيات ، وسمى الحلال المأذون فيه طيبا في بعض
الآيات في أحد التأويلات ، تشبيها له هو مستلذ لخلو كل من المضرة •

(وما علمتم من الجوارح مكلبين) : عطف على الطيبات على حذف
مضاف ، أى وصيد ما علمتم من الجوارح ، لأن الكلام في المأكول ، فان
كان السؤال عما يصاد به فالجواب مشتمل على السؤال ، وزيادة أحل
لكم الطيبات أو عما يكون حالا امساكه ، فالجواب مشتمل على الزيادة
المذكورة أيضا ، ولا يقدر مضاف في هذين الوجهين ، لأن المعنى أحل
لكم لأجل الصيد ما علمتم من الجوارح ، وأحل لكم ما علمتم من الجوارح
تمسكونه ما وان قدرت مضافا في هذا الأخير هكذا ، وامسك ما علمتم
من الجوارح جاز •

ويجوز أن تكون ما شرطية لا معطوفة بالواو على الطيبات وجوابها :
فكلوا مما أمسكن عليكم فلا يقدر ضميرها بعد علمتم بخلاف ما اذا
عطفت ، فيقدر أى ما علمتموه والجوارح جمع جارحة وهى ما يصاد به
من السباع والطيور التى تقبل التعليم كالصقر والبازي والعقاب والباشق
والفهد والنمر والكلب •

وعن نافع : أنى وجدت فى كتاب على : ما قتل الكلب فكل ، وما قتل الصقر أو البازى فلا تأكل ، وسميت جارحة لأنها تكسب كقوله تعالى : (اجترحوا السيئات) أى كسبوها (ويعلم ما جرحتم) أى كسبتم أو لأنه يجرح الصيد بمخلبه أو نابيه ، ومكلبين حال من التاء ، أى حال كونكم متخذين لها كلابا كاملة ، أو كلابا لأنفسكم ، لأن الجارحة اذا كانت كلبا فانها قبل تكليبها ليست كاملة بل ناقصة لعدم التعليم ، ولأنها قبله تصيد لنفسها ، فاذا كلبتها صادت بك خاصة فهى حينئذ خالصة لك ، ووجه آخر أن يراد بمكلبين متخذين لها كلابا للصيد ، على أن يراد بالجوارح غير الكلاب فتفهم الكلام من قوله : (مكلبين) اذا كان معناه متخذين لها كلابا صيد ، واختير اسم التكليب على الوجهين ، لأن أكثر الصيد بالكلب ، ولأنه أقبل للتعليم •

ووجه آخر أن يكون مكلبين متخذين لها سباعا لأنفسهم من قولهم لنسبع ، كلب كما قال ﷺ فى ابن أبى لهب عتبة لما كفر به وبصق فى بنت رسول الله ﷺ هى زوجته قبل أن يحرم تزويج المؤمنة بالكافر : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، وقصته مشهورة فى السير •

ووجه آخر مبنى على غيره ، هو أن يكون مكلبين بمعنى مغيرين لها بالصيد ، أو معلمين لها الصيد ، والتعليم الأول بمعنى زجرها عما لا يحسن ، وأمرها بما يحسن ، وذلك أن يجنبها الأنجاس ويزجرها عن الأكل للصيد اذا صادت ، الا أن يطعمها ويحسن أدبها فتجيبه اذا دعاها ، وتتشلى اذا أشلاها ، وبسط هذا الباب فى الفقه ، وقرأ ابن عباس : وما علمتم بكسر العين واللام وضم العين أى وما علمتم من أمر الجوارح ، وقرئ بسكون الكاف يقال : أكلب الحيوان وكلبه بمعنى واحد •

(تعلمونهن مما علمكم الله) : أى شيئاً ما علمكم الله من أن تأمروا بما تصل به الى الصيد من الحيل ، وتزجروها عما يفوتها به كالأكل منه ، وتزجروها عن النجس ، وذلك مما علمناه الله بإلهام أو بكسب أو مما علمكم أن تعلموها من اتباع الصيد بعد الارسال ، ولا تذهب وحدها ، ومن الانزجار بالزجر ، والانصراف بالدعاء ، وعدم الأكل منه ، واذا صادت بعد التعليم على هذا ثلاث مرات حل ما صادت في الرابعة ، وقيل : حل أول ما صادت بعد التعليم ، وما صادت غير المكيب فلا يحل الا ان وجد حيا وذكي ، وان وجد ما صاد المعلم حيا ذكي ، وجملة تعلمونهن حال ثانية لثناء علمتم ، أو مستانفة وان صادت الجارحة ولم يجرح الصيد لو جرحته حل ، وقيل : لا يحل ان قتله غما ولم تجرحه •

(فكلوا مما أمسكن عليكم) : متعلق بأمسكن ، وعلى بمعنى اللام أى أمسكن لكم ، أو بمحذوف حال من النون ، أى ثابتات عليكم أى على شأنكم ومنفعتكم بأن ترسلوها على أن تصيد لكم فصادت لكم ، ولم تخرج عن شأن ارسالكم الى مقتضى طبيعهم ، فان أكلن منه فلم يصدن لكم ، ولم يثبتن على شأنكم ، فلا يحل ما صدن لأنهن صدن لأنفسهن •

قال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم : « اذا أرسلت كلبا فاذكر اسم الله تعالى ، فان أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله ، وان أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك ، وان وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئاً فانما أمسك على نفسه » وذكر عن الشافعي في ثانية أنه يؤكل ولو أكل منه •

وقيل : ان كان كلبا لم يؤكل ان أكل منه ، لأنه يقبل التأديب على الأكل فينزجر ، وان كان غيره لم يؤكل ان أكل منه ، ونسب لأبي حنيفة وما ذكرته أولا من أنه لا يؤكل مطلقا اذا أكل منه هو الأصح الأحوط ، وهو مذهبنا وقديم الشافعي ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والثوري ، وابن المبارك للحديث السابق عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر أنه سئل عن أكل الكلب فقال : كل وان أكل ثلثيه • قال السائل : قلت : عن ؟ قال : عن سلمان الفارسي ، وكذا روى بعض أنه أحله ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ، ومالك وأبو هريرة ، وعلى هذا فأولى أن يؤكل مما أكل منه غير الكلب وهو حجة لثاني الشافعي •

ومثله ما روى عن أبي ثعلبة والخشني : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه » •

وقال عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس انه قال : « ما أكل الكلب فلا تأكل فانك تستطيع أن تمنعه ، وما أكل الصقر والباز فكل ، وان أكل منه فانك لا تستطيع أن تمنعه » وهو حجة لأبي حنيفة في قوله المذكور ، قال بعضهم في ذلك الكلام المذكور عن عطاء : انه كره ما رخص فيه الناس ، ورخص فيما كره الناس ، وهذا الكلام عن البعض يدل أن من الناس من يقول يؤكل مما أكل الكلب ، لا مما أكل غيره ولعل وجهه أن الكلب قد صاد لصاحبه ، ولو أكل منه •

واذا خرج الكلب الى ارسال من صاحبه فأخذ وقتل فلا يطل ، لأنه لم يأخذ لصاحبه الا ان أدرك الصيد حيا فذبحه ، ومن قوله

تعالى : (مما أمسكن عليكم) للابتداء أى اقطعوا منه وكلوا ، فان اللحم يبتدىء منه وينتهى الى الفم ، ويجوز أن تكون للتبعض فتكون احترازاً عن البعض الآخر وهو الدم ، فانه حرام والفرث والریش والشعر فانهن لم يعتد أكلهن ، ومن أجاز زيادة من فى الايجاب ، ومع المعرفة أجاز زيادتها فتكون ما مفعولا لكلوا ، ومن جعلها للتبعض جعلها مفعولا ان جعلها اسما ، والا فمحذوف أى شيئاً هو بعض ما أمسكن ، ومن جعلها للابتداء فكلوا منزل منزلة اللام عنده أو بقدر اللحم أو شيئاً •

(واذكروا اسم الله عليه) : أى على ما علمتم من الجوارح ، أى اذكروا الله عند ارساله للصيد ، فاذا ذكرتم الله عند ارساله فكل ما صاد وقتل حل ولو عشرة أو أكثر ، وقيل : الهاء للصيد الذى أرسلتم الجارحة اليه ، فان صادت غيره لم يؤكل ، وقيل : الهاء له ، ولكن المعنى ان أدركتم حياته فاذبحوه واذكروا اسم الله ، والأول أكثر •

قال ابن عباس : اذا أرسلت جارحتك فكل باسم الله ، فاذا نسيت فلا حرج ، وقال عليه السلام : « اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل » وعن عدى بن حاتم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه ، وان خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله فى أول الحديث : « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله »

أنه ذكر اسم الله على الكلب ، ودل على أن هذا هو المراد أيضا في قوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني : « وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » أي فذكه وكل ، وفي قول أبي هريرة ، وسلمان ، وسعد بن أبي وقاص : اذا أكل الكلب ثلثيه وبقي ثلث وذكرت اسم الله عليه فكل .

(واتقوا الله) : في ما حلل لكم وما حرم عليكم ، لا تحرموا ما أحل ولا تحلوا ما حرم .

(ان الله سريع الحساب) : لا يخفى عنه شيء ، فهو يؤاخذ بما جل أو دق .

(اليوم أحل لكم الطيبات) : كرر التأكيد ، وقيل : الأول بيان للحلال وجواب للسؤال ، وهذا ذكر امتنانا من الله جل وعلا ، وقيل : هذا بمعنى أنه أتم النعم باحلال الطيب ، كما أتم الدين وبيان أحكامه ، وقيل : الطيبات أحدهما الحلال وفي الآخر المستلذات .

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) : يعني ذبائح اليهود والنصارى والصابئين ، الا الذين يعبدون النجوم ولا يقرءون الكتاب حل لنا معشر المسلمين ان أعطوا الجزية للامام العادل ، قيل : أو لمن قادت ديانتهم من أهل الاسلام ، وقيل : تحل مطلقا أعطوها أو لم يعطوها ، كان الامام أو لم يكن ، حاربوا أو سالموا ، وألحقت بهم السنة المجوس في الزام الجزية خاصة ، فلا تحل ذبائح المجوس ، ولو أعطوا الجزية ، وكذا لا يحل نكاح نسائهم ، قال ﷺ : « سنوا بهم

سنة أهل الكتاب « يعنى فى الجزية خاصة ، لرواية : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائهم » وزعم ابن المسيب أنه اذا كان المسلم مريضا ، فأمر المجوسى أن يذكر الله ويذبح فلا بأس ، وزعم أبو ثور أنه إن كان صحيحا ، وأمره فلا بأس وقد أساء .

وأفادت الآية والأحاديث أنه يحل ما صاد الكتابى بجارحته من كلم أو غيره ، أو بمحدده وأنه إن أعطاك مكلبه فصدت به جازا ، ولو وجدت الصيد مقتولا .

قيل لبعضهم : ما تقول فى الرجل يستعير كلب اليهودى والنصرانى يصيد به ؟

قال : لا بأس به إنما هو بمنزلة شفرته ، يعنى مثل حديدته التى يذبح بها ، ولا يجوز ما صيد بكلاب المجوس ، ولا ما أخذت كلابهم إلا ما أدركنا حيا وذكينا .

وعن الحسن : أنه كره ما سوى كلاب المسلمين يقول : إلا ما علمتم أنتم ، لقوله تعالى : (تعلمونهن مما علمكم) ولم تستثن الآية نصارى العرب ، فذبائهم قبائحهم الله حلال ، سئل ابن عباس عنها فقال : حلال ، وقرأ : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وبه قال الحسن وعطاء بن أبى رباح ، والشافعى ، وعكرمة ، وقتادة ، والزهري ، وحماد ، وأبو حنيفة ، ومالك وأحمد فى رواية عنه ، وإنما أعنى بالعرب من دخل فى دين النصرانى منهم وهو مشرك لم يسلم قط ، ولم يلبده من أسلم ، وذلك على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر وعمر وبعد ذلك ، أسلمت

العرب كلهم والمشركون من العرب في ذلك الزمان : غسان وجذام وبعيلة
وثعلبة •

وقيل : من دخل في دين النصارى أو اليهود أو الصابئين قبل مبعث
رسول الله ﷺ من سائر الأمم حلت ذبيحته ، ومن دخل في دينهم من
العرب فلا تحل ذبيحته ، وعن على بن أبى طالب : لا تأكلوا من ذبائح
نصارى بنى ثعلبة ، فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب
الخمير ، وذلك قول ابن مسعود ، والشافعى ، وأحمد في قول عنه •

وكذلك لم يستثن الله من يذكر المسيح ، قيل للحسن : ان النصارى
اذا ذبحوا قالوا : باسم المسيح ، قال : كلوا ذبائحهم ، فان الله أحل ذبائحهم
وهو يعلم ما يقولون ، وكذا قال الشافعى ، وعطاء ، والجمهور أنه
قد علم الله ما يقولون ، وأحل ذبائحهم •

وعن الحسن : اذا ذبح اليهودى أو النصرانى ، وذكر غير اسم
الله فلا تأكل ، واذا غاب عنك فكل ، فقد أحله الله لك •

وقال ابن عمر وربيعه : ان ذكر يهودى أو نصرانى اسم غير الله
فلا يؤكل ، وكذلك حلت ذبائح الصابئين العابدين للملائكة ، لكنهم يقرءون
الكتاب ، وأما سائر المشركين فلا تؤكل ذبائحهم ، وانما فسرنا الطعام
بالذبائح لأنه لا يحرم طعام أهل الكتاب المطلق ، والا حرم تمرهم وبرهم
وشعيرهم ، ولأن الكلام قيل في الذبائح فبال أهل الكتاب حلال بلا كراهة ،
لأن الأصل في اباحة ذبائحهم أن يؤكل لحمهم بلا غسل فلا ينجس منهم
الا ما ينجس من المسلمين كذا يقال ، وقيل ، بكراهة بلانهم فينجس غسل
لحمهم ، فتكون الآية أخرجت ذبائحهم عن حكم الميتة فقط •

ويدل له قوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني : « ان وجدت غير آنتهم فلا تأكل في آنتهم » وقيل ينجس بلهم ، وعنه ﷺ : « اغسل آنتهم وكل فيها » ، وحمل الأمر بالغسل على الندب ، ليست الآية مجمعا على أن الطعام فيها الذبائح ، بل هو قول أصحابنا والجمهور ، وقيل : هو كل ما يؤكل واختلفوا فيما لا يحل لهم من الشحوم ، وفي الذي يقولون له الطريف الصحيح أنه يحل لنا ذلك كله من ذبائحهم ، ثم ان فائدة قول الله جل وعلا : (وطعامكم حل لهم) أن أصل الذبائح التقرب ، فقد يتوهم أحد أنه لا يجوز لنا أن نعطيهم ما ذبحنا •

وأفادت أنهم مخاطبون بفروع شرعنا ، وأنه لا سبت لهم قد حلت لهم ذبائح من يحل السبت بعد أن حرم ، وأنه تحل الذبائح منا لهم ، ولهم منا لا كالنكاح يحل أن نتزوج حرائرهم المحصنات ، ولا يحل لنا أن نزوجهم المسلمات •

(والمحصنات من المؤمنات) : أي الحرائر ، لأن شأنها أن تحصن نفسها ، وباتفاق أيضا يجوز نكاح الاماء المؤمنات ، وانما اختلفوا في وجوب خوف العنت ، وعدم القدرة على الحرة ، وقيل : المحصنات العفاف من الحرائر والاماء •

وعلى كل حال فذكر الاحصان بعث على التخير للنطف ، فلو تزوج أحد غير العفيفة التي لم يزن هو بها لم يفرق بينهما ، وقال بعض المؤمنة : الزانية لا تدخل في هذا التحليل الا ان تابت وحسنت تربتها ، وأراد رجل تزويج أخته فقالت : أخاف فضيحتك انى قد زنيت ، فذكرها لعمر فقال : أليست قد تابت ؟ قال : بلى ، قال فزوجها •

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : بينت السنة
أنهن الحرائر المحصنات من أهل الكتاب ، وأنه لا يجوز نكاح اماء أهل
الكتاب ولا تسريهن ، فالأولى تفسير المحصنات المذكورات قبل هؤلاء
بالحرائر المحصنات من المؤمنين ، فيلتحق نكاح اماء المؤمنين وتسريهن
بغير هذه الآية ، ومن أجاز نكاح البالغة الأمة الكتابية أو تسريها كفر ،
ومن أجاز نكاح الطفلة أو تسريها من غيرهم لم يشرك •

وعن أبي حنيفة : الأمة الكتابية كالمسلمة ، فانظر شرحى على
النيل ، وكان ابن عمر لا يرى نكاح الحرائر ممن يقول عزير ابن الله ،
أو المسيح ابن الله ، أو من الصابئين العابدين للملائكة ، لأن ذلك شرك •

قال عطاء : رخص الله في الكتابيات قبل أن تكثر المؤمنات ، وليس
كذلك بل يكره كراهة فقط ، اذ كثرت المسلمات ، وليس لأحد أن يقول
قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) ناسخ لنكاح المحصنات من الذين
أوتوا الكتاب ، بل مخصوص العموم بقوله : (والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم) وانما تحل الكتابية ان كانت من أهل الذمة ،
وان كانت من أهل الحرب فلا الا ان أذعنت هي للذمة حلت •

قال ابن عباس : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل
لنا ، وقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى (صاغرون) يعنى لا تحل
الحربيات ، وهذا مذهبنا ، وزعم بعض غيرنا أنهن يحلن ، قيل :
تزوج عثمان بن عفان فاطمة بنت الفرافصة وهى نصرانية ، وتزوج طلحة
ابن عبيد الله يهودية •

والكتاب جنس الكتاب ، فصدق بالتوراة والانجيل ، ومن قبلكم متعلق بأوتوا ، وذلك أنا أوتينا القرآن من بعدهم والحمد لله •

(اذا آتيتموهن أجورهن) ، مهورهن أى اذا لم تتزوجوا على أن لا أجور لهن ، بل ذكرتم وأحضرتن أو عاجلتم أو أجلتم أو غفلتم أو سكتنتم على أنه لو ذكر لكم ، أو طولبتم أعطيتن ، ومن تزوج على أن لا أجر حرمت ان مسها على الأصح •

• (محصنين) : بهن •

(غير مسافحين) : لهن حالان من ضمير الرفع في آتيتموهن ، أو غير حال من المستتر في محصنين ، ومعنى محصنين مريدين احسان أنفسهم عن الزنى ، ومعنى غير مسافحين غير مريدين الزنى •

(ولا متخذى أخدان) : وصف مضاف للمفعول الثانى بعد حذف الأول ، أى ولا متخذينهن أخداناً أى صواحب لهم لأجل الزنى ، وليست هذه الأحوال الثلاثة مؤكداً لعاملهن وهو الفعل من قوله : (آتيتموهن) لأن الله جل وعلا ساق لفظ الآية على الألفاظ اللغوية المطلقة ، بل بمنزلة قولك : وأحل لكم وطء المحصنات اذا آتيتموهن أجورهن بوطئن محصنين أنفسهن بوطئنهن ، غير مريدين الزنى بهن ، ولا متخذينهن أخداناً ، والوطء يصدق بالوطء الحلال والحرام ، فما تم فهم النكاح الحلال الشرعى حتى قيل : (ولا متخذى أخدان) على أن المراد بمسافحين زانون جهراً ، ويمتخذى أخدان الزنى سرا ، فبقى الزنى سرا غير مذكور حتى يقال : (ولا متخذى أخدان) •

والاحسان ولو كان عن الزنى كما مر لكن باعتبار الحقيقة ، وأما باعتبار مجرد اللفظ فيفسر بمجرد الاحسان عن وطء غيره مما ليس له زوجا ، ولا سرية •

والسفاح فعال ، والمراد به معنى المجرى لا المفاعلة ، أى غير زانين بجن ، أو المفاعلة لأنه إذا زنى بها برضا فقد زنى كل بالآخر ، ومتخذى جمع مذكر سالم مضاف ، وكان أهل الجاهلية يعيرون من يزنى جهراً لا من يزنى سراً •

(ومن يكفر بالايمان) : أى بما يجب الايمان به ، فالايمان مصدر بمعنى المفعول ، أى المؤمن به بفتح الميم الثانية ، أو يبقى على أصله أى بأمر الايمان •

(فقد حبط عمله) : ذهب أجر عمله •

(وهو فى الآخرة من الخاسرين) : الجملة معطوفة على الجواب لكن الأولى فعلية ، وقد مقربة للاسمية أو حال والمعنى يخسر حظه من الجنة ، ويتحصل بحظه فى النار ، وسواء فى ذلك من لم يسلم قط فإنه لا ثواب لأعماله التى عمل فى شركة أن مات مشركاً أو أسلم ثم ارتد فإنه قد بطل ما عمل قبل الردة ، وفى الآخرة متعلق بمحذوف جوازاً أى وهـ وخاسر فى الآخرة ، والخبر هو المحذوف لم ينب عنه الجار والمجرور (ومن الخاسرين) متعلق بمحذوف وجوباً خبر ناب عنه الجار والمجرور أى ثابت من جملة الخاسرين ، ولا يتعلق بخاسرين بعده الا على قول من لا يجعل آل فى الوصف الصريح موصولة ، أو قولاً من زعم أنه يجوز تقديم معمول الصلة الظرفى •

قال بعضهم : لما نزل تحليل نساء أهل الكتاب ، قال بعض الصحابة : كيف نتزوج نساء من غير أهل ديننا ؟ فزجرهم الله عن هذا القول باخباره بأن من أنكر من أمر الدين شيئاً فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين ، وقيل : لما أباح الله نكاح الكتابيات قلن فيما بينهن : لولا أن الله قد رضى أعمالنا لم يبيح للمؤمن تزوجنا ، فأنزل الله هذه الآية بمعنى أنه لا ثواب لهن في الآخرة لكفرهن بالله ورسوله والقرآن ، ولو حل تزوجهن ، وقيل : إن أهل الكتاب ولو حصل لهم في الدنيا فضيلة اباحة ذبائحهم ونسائهم ، وحرمة دمائهم وما لهم وأولادهم بالجزية ، لكن لا خير لهم عند الله لكفرهم ، والمذكور في الآية الذبائح والنساء ، وذكرت تحريم الدماء وما بعدها إذ هذا التحريم سبب لذبائحهم ونكاح نسائهم ، إذ لو هيجوا بالقتل ، وأخذ المال والولد لم تبقى مساكنة حتى تتزوج نساؤهم وجملة هو من الخاسرين كالتوكيد لقوله : (فقد حبط عمله) .

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، فذكر المسبب وهو القيام إلى الصلاة ، وأريد السبب وهو إرادة القيام إليها ، وفائدة ذلك أنه أوجز لفظاً وأدعى للمسارة إلى الخير بحيث إنه لا ينفك المراد عن الإرادة ولا تراخى بينهما ، كل ما أراد الصلاة فكأنك قائم إليها ، مستقبل لشدة المسارعة ، ولو لا ذلك التأويل لكان المعنى أن الوضوء بعد الوقوف للصلاة ، والاستقبال للقبلة ، ثم إنه ليس كلما أردنا القيام إلى الصلاة لزمننا الوضوء ، بل إن كنا على غير وضوء ، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ولستم على وضوء ، ويدل لهذا ذكر الحديث في التيمم ، والتيمم بدل الوضوء وغسل

الجنابة ، وكونه ﷺ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح ، فقال عمر رضى الله عنه : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : عمداً فعلته يا عمر ، يعنى بياناً للجواز •

وكان يتوضأ قبل ذلك لكل صلاة ويقول : « الوضوء على الوضوء نور على نور » وكان يقول : « من توضأ على ظهر كتب الله له عشر حسنات » وقيل الأمر فى الآية للندب ، وأن الآية فيمن هو على الوضوء ، ويفاد وجوب الوضوء على من ليس على الوضوء من غير هذه الآية ، وأيضا يفاد من هذه الآية ، لأنه اذا ندب اليه من ليس على حدث فأحرى أن يجب على ذى حدث ، وأما أن يقال للندب فيمن هو على وضوء ، وللوجوب فيمن ليس عليه ، ما يستعمل للكلمة فى حقيقتها ومجازها ، أو فى معنيها ، وقيل : كان أولا الوضوء واجبا لكل صلاة ، ولو لم يكن حدث فانه ينتقض بدخول وقت الصلاة الثانية ، ثم نسخ بأنه يكفى حتى يحدث وهو ضعيف ، لقوله ﷺ : « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » يعنى فلم تنسخ الآية بآية ولا بسنة •

وذكرت فى الشامل كلاماً من هذا الفن ، والصحيح ما ذكرته أولا من أن الآية فى المحدث ، وأن القيام بمعنى ارادة القيام ، ويقرب منه ما قيل : ان المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلاة وهو حسن أفاد أن النوم ناقض ، ولا يؤول القيام فى هذا القول بارادة القيام ، وهو قول زيد بن أسلم ، والأول للجمهور ، وكلاهما سالمان من النسخ ، ومن استعمال الكلمة فى مجازها وحقيقتها أو فى معنيها ، وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا حدث حتى يتوضأ » •

والأصل عدم النسخ ، وقيل : المراد أنه لا وضوء على من قام لغير الصلاة من مباح أو عبادة ، ويناسبه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء فقدم ، اليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » والاستدلال بهذا مشكل ، لأنه ينعكس الى أنه أمره الله بالوضوء عند القيام في هذه الآية ، فيتكلف بما لا دليل عليه في خروج هذا الحديث عن ظاهره ، وهو أنه وجب الوضوء في مكة بالسنة ، ووجب بالسنة في المدينة ، وزعم داود الظاهري أن الوضوء يجب لكل صلاة الى الآن ولو بلا حدث وهو خطأ •

(فاعسلوا وجوهكم) : من الأذن الى الأذن بلا دخول للأذن ، ومن منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة بلا دخول للشعر ، الا بتحقيق التعميم ، الى الذقن بدخول ما يراه الرأى ، ويبدو له منه ، وكذا يغسل كل ما ينظره الناظر ، ويواجه فيدخل في الغسل كعظم اللحيين الا ما انحدر منه ، وتسفل الى جهة العنق ، ويقصد ما يخفى أو يغفل عنه كالأعضاء القائمة في فم الأنف ، وما انحدر منخفضاً في فمه الى الشفة العليا ، وما تحت السفلى ، وما يبدو من الشفتين عند اغلاق الفم ان قلنا انه من الوجه فلم نغسله مع الفم •

ويجب فتح العينين عند غسل الوجه بقدر ما يطبق ليصلهما بعض الماء ، ان لم يكن يضر ، ولا يجب في الغسلة النقلية ، بل يحسن مثلها ، وكذا في غير الوجه ، وفي الحديث : « أشربوا عيونكم الماء لئلا ترى ناراً حامية » وكان ابن عمر ينضح الماء في عينيه ، ويوصل الماء بين الشعرات جملة وأسفلها ان خف الشعر ، والا غسل ما ظهر منه •

ويغسل ما طال من اللحية الى الجانبين ، وما نزل عن الذقن ، لأن ذلك بمنزلة الوجه ، لأنه يواجهه به ، وقيل لا لخروجه عن الوجه ، كما لا يكون حكم الشعر النازل عن حد الرأس حكم الرأس ، والصحيح الأول لأن منبتها الوجه ، بخلاف ما نبت في غير الرأس مما يلي الرأس ، فلو نبت الشعر في الرأس وطال جداً لكان حكمه حكم الرأس ، فيجزي مسحه ، نعم ان نبت الشعر من أسفل الذقن ولا بد من افراغ الماء والدلك في الغسل ، ويكفى الدلك بغير اليد اذا عم •

وتجزي شدة الماء اذا اشتد عن الدلك ، وذلك عندنا وعند مالك ، وقالت الشافعية : يجزي افراغ الماء بلا دلك ولا شد •

وتجب نية رفع الحدث عند الوضوء قبل الفم ، فيستحضر عند الفم ، وعند الأنف ، وعند الوجه ، ولا بأس ان غفل عنها بعد الوجه ان عمها أولاً لجميع أعضاء الوضوء ، وان لم ينو لم يصح وضوءه على الأصح ، ويتقرب الى الله به ، وان لم يتقرب وقد نوى صح ولا ثواب له ، ولو لم يذكر التقرب والنية في الآية لوجب ذلك بالجملة (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) و : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » وأخذ بعضهم النية من قوله تعالى : (اذا قمتم) لأنه بمعنى اذا أردتم القيام ، لا كما قال أبو حنيفة يصح بلا نية •

(وأيديكم الى المرافق) : من أعلى الأصابع الى المرافق ، ويغسل ما بين الأصابع وأسافلها ، ويحكها اما بتخليل الأصابع أو غيرها ، أو يحكها ، وقال في الايضاح : لا يجب العرك بين الأصابع ، بل يجب ابطال الماء بينها ، ويناسبه حديث لفظه : « خللوا بين أصابعكم بالماء » •

والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ، وهو مجتمع طرفي الساعد والعضد ، سمي لأنه يرتقق أى يتكأ عليه ، وفيه لغة بكسر الميم وفتح الفاء ، والأولى أفصح ، والجمهور على وجوب غسل المرفق ودخوله ، وبه قلنا نحن ومالك ، وقد سئل عن الآية فأجاب بأن الذى أمرنا به أن نبلغ المرفقين فى الغسل ولا نجاوزهما •

وروى أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى فاليسرى حتى شرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وذلك أن المرفق من جنس المغيا ، فوجب ادخاله فى حكمه ، وكأنه قيل : وأيديكم مع المرافق وهو أحوط ، وزعم زفر وداود أنه لا يجب غسل المرفق أخذاً بالمتيقن ، وصح عنه ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه كما فى الكشاف ، ورواه الدار قطنى ، عن جابر بن عبد الله بلفظ أن النبى ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه •

والى متعلق باغسلوا باعتبار تسلطه على الأيدي أو متعلقة بحال محذوفة ، أى منتهية الى المرافق ، ودليل الدخول الأحاديث ، وتقويه أنه أحوط ، وكون المرفق من جنس اليد •

(وامسحوا برءوسكم) : أوقفوا المسح برءوسكم ، ويجزى ثلاث شعرات يمسح بثلاث أصابع واحدة بعد واحدة ، وأجيز ما تعم أصبع واحدة فصاعداً بعرضها ، وأجيز ثلاث فصاعداً وهو زاوية عن أبى حنيفة ، قال الشافعى : يجزى ما يصدق عليه اسم المسح أخذاً باليقين ، وقال مالك : يمسح كله حوطة وهو رواية عن أحمد أيضاً ، وعنه يجب مسح أكثره ، وعن أبى حنيفة ربه ، لما روى عن المغيرة

ابن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته ، وقدر الناصية بربع الرأس ، وأجيز مسح شعرة ، ولا يحسن تعمد هذا ، ولا المسح بأصبع إذ ذلك كاللعب •

ومن جعل الباء للتأكيد أوجب مسحه كله ، لأنه بمنزلة قولك وامسحوا رءوسكم فهو كقوله : اغسلوا وجوهكم ، ومن جعل الباء للتبويض أوجب مسح البعض فاختلف في ذلك البعض على حد ما مر •

(وأرجلكم الى الكعبين) : بدخولهما في الغسل ، فالأرجل معطوفة على الوجوه ، فهي مغسولة لا ممسوحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وهو فعل النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم ، وهو أحوط ، وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي حفص عن عاصم ، هو النص في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال : « ويل للأعقاب من النار » فأخبر أبو هريرة أن الرجل غسل رجليه ، وأن رسول الله ﷺ ، أقره على الغسل ، وما نقم عليه شيئا الا أنه لم يغسل عقبه ، فأفاد أن غسل القدم واجبة بعقبها •

وفي رواية عن عمران مولى عثمان بن عفان أنه دعى باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » فتراه قال غسل رجليه ، وفي رواية أنه قيل لعبد الله بن زيد بن

عاصم الأنصاري : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا باناء فأفرغ منه على يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاثاً اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وفي رواية بعد هذا بدأ بمقدم رأسه الى قفاه ، ثم ردهما الى حيث بدأ ، ثم غسل رجليه الى الكعبين ، فانظر قوله : غسل رجليه ولم يقل ثلاثاً فلعله يغسلهما تارة ثلاثاً وتارة مرة ، لأنهما مظنة الاسراف في الماء ، وهذا أولى من يقال أراد أنه غسلهما ثلاثاً فحذف ثلاثاً .

وفي الحديث بيان كيفية مسح الرأس ، والصحيح أن رد اليدين من خلف الى حيث بدأ سنة ، وقيل : واجب ، ويستحب المسح باليدين مسحة ، وفيه تعميم الرأس ، فيجوز التعميم والتبويض ، لأنه قد ورد التبويض أيضاً ، وفي رواية عن عبد الخير أن علياً أتانا وقد صلى فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا أن يعلمنا ، فأتى باناء فيه ماء ، فأفرغ منه على يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، والشمال ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا ، فتراه غسل الرجلين .

وعن بنت معاذ بن عفراء قالت : دخل على رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فأتيته باناء فيه ماء قدر مد وثلاث أو مد وربيع ، فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ، فأتاني غلام من بنى عبد المطلب يعنى

ابن عباس فسألني عن هذا الحديث فأخبرته ، فقال : أباي الناس الا الغسل وما وجدت في كتاب الله الا المسح يعني في الرجلين .

قال بعض : رأيت توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ، فلما فرغ من وضوئه قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال : ان رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، فأحببت أن تدع حديث عمرو بن العاص .

قال رجل : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا باناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح رأسه فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ، ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم ، أو قال ظلم وأساء ، أي زاد عضواً أو نقص آخر .

وقيل : يجوز مسح الرقبة ، فتراه ذكر غسل الرجلين ، وفي حديث نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى شرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه اليمنى حتى شرع في الساق ، ثم غسل رجليه اليسرى حتى شرع في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فتراه غسل رجليه .

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد .

المسلم أو المؤمن - شك الراوى - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه أى حصلها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ، فقال :
غسل رجليه ♦

وأما ما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فننادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً ، فالنداء بالويل للمسح على الأرجل ، وخص الأعقاب بالذكر لأنها أكثر ما يبقى بلا غسل ، أمرهم فى ذلك بغسل الأرجل حتى لا يبقى منها موضع ، وساغ هذا التأويل لكثرة أحاديث غسل الأرجل ، أو أراد بمسح الأرجل غسلها الخفيف ، لأن التخفيف فى غسلها مشروع اذ كانت مظنة الاسراف ♦

وفى غالب تلك الأحاديث تثليث الغسل ، واذا ذكر المسح لم يذكر التثليث ، فالمسح يفرد ، وبتلك الأحاديث يقيد حديث أبى هريرة وغيره أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً أى الا المسح فأفرده ، وورد المسح ثلاثاً قليلا ، وعن عمر أنه مسح برأسه مرتين ومضى من حديث على مسح الرأس ثلاثاً ، ولم يذكر فى بعض الأحاديث مسح الأذنين استغناء بذكر مسح الرأس ، فانه يشمل مسحهما على أنهما من الرأس ، فاذا مسحت قدام رأسك مثلا مسحت أذنيك صدق عليك أنك مسحت

رأسك في موضعين منه ، وفي تلك الأحاديث دلالة على الترتيب والمولاه اذ لم يفعل سواهما فليكونا هما المفعولان ، ففعله ﷺ بيان لهما ، وتفسير للكية بهما ، ولما لم يبين الله تعالى له ما يبدأ به بدأ بما بدأ الله به ، وربما دل عليه حديث : « ابدأ بما بدأ الله به » لعموم لفظه ، ولو ورد في السعي لا كما قال أبو حنيفة بعدم وجوب الترتيب •

ومما هو نص في غسل الأرجل قول عطاء : والله ما علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين ، وقول عائشة لأن تقطعا أحب الى من أن أمسح عليهما ، ويدل للغسل أيضاً أنه لا يجعل للمسوح حداً ، فلو كانتا تمسحان ما حدثا بالكعبين ، ولا ضير في عطف الأرجل بالنصب على الوجوه المغسولة ، لأنه ولو لزم عليه الفصل بجمله غير اعتراضية ، لكن في الفصل حكمة ترتيب أعضاء الوضوء في الذكر ، لأن الواو ولو لم تفده لكن السنة بينت أنه المراد ، مع أنه قد يقال : الجملة الفاصلة معترضة لأجل هذه الحكمة ، وجمله الاعتراض كثيراً ما تكون بالواو ، ودعوى أن نصب أرجل للعطف على محل رعوس على زيادة الباء للتأكيد خلاف الأصل من جهة كون الأصل العطف على اللفظ ، ومن جهة كون الأصل عدم الزيادة ، ودعوى كون نصبه على رعوس لا على زيادة الباء خلاف الأصل ، لأن الصحيح أن لا يعطف على محل لا يظهر في الفصيح ، والفصل لتلك الحكمة لا يضعف •

بل قد قيل أيضاً : ان خفض أرجل في قراءة غير نافع ، وغير ابن عامر ، وغير حفص ، وغير الكسائي ، وغير يعقوب وهم : ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم ، لا يوجب المسح ، بل تعطف على رعوس ، لكن مسح رعوس غير غسل ، ومسح أرجل غسل خفيف ، ويتخلص

في ذلك عن الجمع بين الحقيقة والمجاز بعموم المجاز ، وهو اذ يراد هنا الوضوء الخفيف للرءوس والأرجل ، ففي الرءوس المسح ، وفي الأرجل الغسل الخفيف ، وعن أبي زيد المسح خفيف الغسل ، تقول العرب : تمسحت للصلاة أى توضأت لها ، وهات ماء أتمسح به للصلاة ، أى أتوضأ ، وكذلك قال أبو حاتم ، وابن الأنباري والفارسي •

قال أبو حاتم : وذلك أن المتوضىء لا يرضى بصب الماء على أعضائه حتى يمسحها ، وان صرنا الى التأويل للأحاديث الصحيحة في غسل الأرجل فالتأويل أحق ، ولو ضعف حتى انه لو لم نجد الا أن نقول الخفض على الجوار للرءوس ، وان نصبت مقدر عطا على وجوه ، مع أن الخفض على الجوار لم يستعمل مع العاطف كون العاطف مانعاً من الجوار ، ونقول : انه هنا شاذ كما قرأ حمزة والكسائي : وحور عين بالجور لجوار أكواب وأباريق ، مع أن العطف على ولدان لكان أولى من دعوى أن الأرجل تمسح مسح الرأس •

وزعموا عن ابن عباس : الوضوء غسلتان ومسحتان ، ومر حديثه مع بنت معاذ ، ويروى مر المسح عن قتادة ، فان صح ذلك فلعله أراد بالمسحتين الوضوء الخفيف على طريق عموم المجاز ، فلا يقال : كيف يثنى لفظ حقيق ولفظ مجاز ، أو أراد لفظ القرآن بالمسحتين في قراءة جر أرجل ، وذلك أن قراءة القراء سابقة أصلها من الصحابة ، ويدل لهذا قول أنس : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل ، أو أراد بالمسحين المسحين اللذين تحققا ، وهما مسح الرأس ومسح الأذنين ، ولم يتكلم على الأرجل لتردد غسلها الى المسح لخفته •

وزعم عكرمة أنما نزل في الرجلين المسح ، وعن الشعبي تمسحان بالدليل انما كان عليه الغسل مسح في التيمم وأهمل ما يمسح ، والكعبان العظمان النانتان فوق القدمين أسفل الساقين عند الجمهور وهو الصحيح ، وزعم بعض أنهما العظمان النانتان في ظهر القدمين ، لكل قدم كعب واحد ، عظم واحد مستدير في ظهرها ، واعترض بأنه لو كان كذلك لقل إلى الكعاب بالجمع كما جمع المرافق لما لم يكن لكل يد الا مرفق واحد ، ولما قال : إلى الكعبين بالثنائية علم أن لكل قدم كعبين ، وقرئ برفع أرجلكم أى وتغسل أرجلكم ، أو أرجلكم مغسولة ، أو أرجلكم تغسل •

(وان كنتم جنباً فاطهروا) : أى فتطهروا قلبت التاء طاء ، وأدغمت في الطاء ، فجاءت همزة للابتداء بالساكن ، وحذفت للوصل ، وهذا في التفاعل ومثله في التفاعل ، أى أردتم وادراك أبدلت فيهما دالا وأدغمت ، والمعنى فاغسلوا أجسادكم كلها وبالغوا في إيصال الماء في كل موضع منخفض أو مستور بثـعر ، كما دل عليه التفاعل ، وكذا تقصد مواضع الخفاء في الوضوء ، ويجب غسل الجنابة لالتقاء الختانيين ، وبغيبوب الحشفة في دبر أو فرج بهيمة ولو بلا ماء ، وبنزول الماء وخروجه بأى بوجه •

وقيل : بمجرد انفصاله عن أماكنه ولو لم يخرج ، والذي يقطع في ختان المرأة اللحم الطياء التى على الفرج على صورة الأنف ، وهى انما تتجمع باجتماع لحم تلك الجهات ، وهى التى يقول فيها بعض المشايخ رحمهم الله لامرأة قل لهن يغسلن الأنف ، فانهن لا يطهرن ان لم يغسلنه •

قالت عائشة رضى الله عنها : ان النبى ﷺ كان اذا اغتسل من الجنابة

بدأ فغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة تعنى الا رجليه فحتى يغتسل ، ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بهما أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، وتقدم في سورة النساء تفسير قوله تعالى :

(وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) : أى من الصعيد الطيب ، واختلفوا فيمن رأى ماء يمكنه الوصول اليه ، هل انتقض تيممه قبل الوصول اليه ان كان تيممه عن عن فقد الماء أولاً حتى يصله ، ولم تجدوا معطوف بالفاء على الشرط ، وتيمموا جواب الشرط ، وذلك ظاهر ، وذكرت الآية مع أنها ذكرت في النساء أيضاً ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة •

(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) : اللام صلة للتأكيد ، والنصب بأن مضمرة ، والمصدر من يجعل مفعولاً يريد ، وهذا عند مجيز اضمار أن بعد اللام الزائدة وضعف ، أو اللام للتعليل ، ومفعول يريد محذوف ، أى ما يريد الله الأمر بالصلاة والوضوء والتيمم ، أو ما يريد الأمر بالوضوء والتيمم للصلاة ، ليجعل عليكم من حرج كقوله تعالى : (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى • الا تذكرة لمن يخشى) ومثل هذا الاستثناء في طه الاستدراك هنا بقوله :

(ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) : ومن في (من حرج) لتأكيد النفي في المفعول به ، والكلام في نيطهر وليتم مثله في ليجعل ،

أى ولكن يريد التطهير و اتمام النعمة ، أو ولكن يريد الأمر بذلك ليطهركم
 الآية ، والمعنى ليطهركم بالماء أو بالتراب من الحدث ، أو يطهركم من
 الذنوب ، أو ليطهركم بالتراب من الحدث اذا فقد الماء ، فالوضوء
 الى الوضوء كفارة لما بينهما ، والتيمم طهور المؤمن ، ومعنى اتمام
 النعمة شرع ما يطهرنا من الأحداث والذنوب •

(لعلكم تشكرون) : نعمه ، قال عقبه بن عامر : كانت علينا رعاية
 الابل ، فجاءت نوبتي أرهاها فروحتها بعشى ، فأدرکت رسول الله ﷺ
 قائماً يحدث الناس ، فأدرکته يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن
 وضوءه ، ثم يقوم فيصلی ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
 له الجنة » فقلت : ما أجود هذا فاذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها
 أجود ، فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قال : « انه قال آنفا : وقد
 رأيتك ما من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له
 أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » هذا لفظ مسلم ، وذكره
 الترمذی ، وزاد في آخره : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
 المتطهرين •

قال نعیم بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « أنتم
 الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
 غرته وتحجبله » وفي رواية عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وعن ابن عمر أن رسول الله
 ﷺ قال : « من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات » وعنه ﷺ :
 « من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ

ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه « وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا الى الساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث من أفضل ما روى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وعن أبي مالك الأشعري ، قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله يملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يعبد فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » وفي رواية : « التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه » .

(واذكروا نعمة الله عليكم) : لا تنسوا ما أنعم الله عليكم به ، أى لا تغفلوا عن ذكره ، أو لا تحتقروه فتنسوه ، وفي نسيانه عدم شكره فتهلكوا ، والمراد نعمة الدين والدنيا ، وفي الشكر المزيد ودخول الجنة ، وعليكم حال من نعمة أو متعلق بنعمة ، لدلالة لفظ نعمة على الانعام بكسر الهمزة ، ولو كان نعمة بمعنى الأشياء المنعم بها ، ووجه على أن النعم متجلة علينا ، مستعلية علينا ، ونحن مغمورون فيها والحمد لله .

(وميثاقه الذى واثقكم به) : استوثق به منكم واستوثقتم به منه .

(اذ قلتم سمعنا) : قولك يا رسول الله بأذاننا سماع ، قبول

بقلوبنا .

(وأطعنا) : أطعناك فيما تأمر به أو تنهى عنه يا رسول الله ، والهاء في ميثاقه ، والضمير في واثق الله تعالى ، والميثاق هو الميثاق الذي بين رسول الله ﷺ والمسلمين حين بايعوه على السمع والطاعة ، في حال العسر واليسر ، والمنشط والمكروه ، ففي صحيح الربيع على شرطه ، عن عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر ، والمكروه والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم ، وهذا بمعنى عند العقبة ، ومضى ذكر ذلك ، أو أراد مطلق قول المؤمنين لرسول الله ﷺ : سمعنا وأطعنا ، ومطلق تواتقهم معه معنى ولفظاً ، ومعنى أو أراد بيعة الرضوان في الحديدية تحت الشجرة .

وعلى كل فسمى الله جلّ وعلا ميثاق رسوله ﷺ مع المؤمنين ميثاقاً له تعالى معهم ، لأنهم بايعوا رسول الله ﷺ في الله تعالى ، فانما بايع الله جلّ وعلا ان الذين يبايعونك انما يبعون الله ، وقيل المراد الميثاق الذي أخذ على الخلق يوم أخرجهم من آدم كالذر ، وقال : (ألسنت بربكم) وهو قول مجاهد ، والأوجه الأولى أليق بسياق الآية وهن للججمهور .

(واثقوا الله) : في نقض الميثاق ونسيان النعم .

(ان الله عليم بذاب الصدور) : بالأمر التي في الصدور ، لم ينطق بها لسان كعلمه بما نطق به اللسان سواء ، فمن قال تفاوت علمه في ذلك أشرك فهو يجازى على ما أظهر وعلى ما أخفى من خير وشر .

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله) : بحقه من عمل ما أمر بعمله ،

وترك ما نهى عن فعله ، طلباً لرضاه ومنه ، والقضاء بالحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الدين لمن جهل ، والولاية والبراءة في الأشخاص ، والحملة وأنواع الجمل ، واجلال الله ظاهراً وباطناً •

(شهداء بالقسط) : بالعدل ، لا تكتنوا شهادة تنفع عدوكم ، أو تضر صديقكم ، ولا تشهدوا لصديقكم أو على عدوكم زوراً ، وشهداء خبر ثان للكون ، أو حال من المستتر في قوامين •

(ولا يجرمنكم شنتان قوم) : لا يحملنكم بغضكم قوماً أو بغض قوم اياكم والأولى أولى كما مر •

(على أن لا تعدلوا) : على ترك العدل فيهم للبعض ، مثل أن تقضوا على المشركين بالجور ، أو تشهدوا عليهم بالزور ، أو تذفوهم أو تمثلوا بهم بعد القتل أو قبلهم اذا قبضتم عليهم الا قصاصاً ، ومثل قتل نساء الا من قاتل منهن ، وقتل الصبية ونقض عهد تشفياً لغيظ قلوبكم ، فذلك خروج عن التقوى ودين الله ، ومتابعة للهوى ، ولو عاملتم به المشرك فكيف من يعامل المؤمن •

(اعدلوا) للقريب والبعيد ، والصديق والعدو •

(هو) : أى العدل المعلوم من لفظ اعدلوا •

(أقرب للتقوى) : أقرب للتقوى التى هى أكمل تقوى ، أو الى جنس التقوى ، فمعنى قربه منها فى هـ ذا الوجه أنها من جنسه ، أو

أقرب بمعنى أليق ، كرر ذكر ولا يجرمنكم تأكيداً وليرتب عليه اعدلوا هو أقرب للتقوى ، كمن قال لخادمه : اسقني ، ثم جرى في كلام ، فقال : اسقني فاني عطشان ، والله علم وحقيق بما يزيد الغيظ أن يكرر لضعف الانسان وعظم أمر الغيظ أو الأول في مشركى العرب حين صدوا المسلمين في الحديبية ، وهذا في اليهود •

(وانتقوا الله ان الله خير بما تعملون) : كذلك كرر الأمر بالتقوى تأكيداً ، ولشدة صولة الغيظ ، ولأن الأولى في الميثاق بلا غيظ ، وهذه في الغيظ مع اليهود ، وكرر العلم كذلك ، لأن الأول بذات الصدور ، والثانى بما يعملون بجوارحهم ، أو لأن الثانى أعم للقلب والجوارح ، لأنه يعمل بالقلب كالجوارح ، وذلك لفظ وأما بالحقيقة فالعلم بذات الصدور يوجب العلم بذات الجوارح •

(وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) : الموعود به محذوف ، أى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعداً عظيماً ، أو وعداً حسناً على العمل بما واثقهم به ، وذكر النعمة والتقوى والقيام لله بالحق والعدل ، كأنه قيل : ما ذلك الموعود فقال :

• لهم مغفرة) : لذنوبهم •

(وأجر عظيم) : هو الجنة لعى أعمالهم لله ، وتروكهم الله عز وجل ، وأخبر أن يكون لهم مغفرة مفعول لوعده نصب الجملة ، لأنه بمعنى قال ، كأنه قيل : قال الله في شأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم ، أخبرنا الله بأن لهم ذلك في القرآن ، أو ليقول الله لهم ذلك عند الموت ويوم القيامة يستريحون اليه •

(والذين كفروا) : بالله أو بشيء مما يجب الايمان به •

(وكذبوا بأياتنا) : بما جاءت به الرسل من كلام الله ، أو من

المعجزات •

(أولئك أصحاب الجحيم) : يذكر الله في القرآن وعيد الكفار بعد

ذكر وعد المؤمنين وبالعكس ، لأن هذا من أحب شيء الى الانسان ذكر ما يضر عدوه مطلقاً ، ولا سيما مع ذكر ما يتلذذ به هو مما ليس لعدوه ، فلو لم يكن للمؤمنين الجنة ولا النار ، لكن في اثبات النار لعدوهم لذة عظيمة ، فكيف ولهم الجنة ، ولو لم يكن لهم الجنة لكن للكفار النار ، وقد عادوا المؤمنين لكان تحسر عظيم عن الكفار ، اذ لزمهم ما نجى منه عدوهم وهم المؤمنون فكيف وللمؤمنين مع ذلك الجنة ، ولو لم يكن للكفار النار لكن للمؤمنين الجنة ، لكان لهم تحسر عظيم اذ نال عدوهم المؤمنون الجنة دونهم ، فلا يخفى اذا ما في اتباع كل من الوعد والوعيد بالآخر من تغييظ الكفار والزجر عن الكفر ، وتلذيز المؤمنين وترغيبهم في الايمان ، وترغيب غيرهم والدعاء اليه •

(يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا) :

بأن يبسطوا •

(اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) : القوم مشركو العرب ، اذ هموا

أن يمدوا أيديهم الى المسلمين أن يقتلوهم وهم في الصلاة ، فمنعها الله عز وجل ، وذلك أنهم رأوا رسول الله ﷺ والمؤمنون يصلون صلاة الظهر معاً جماعة بعسفان ، في غزوة ذي أنمار ، وهي غزوة ذي المجاز بينهم وبين مكة مرحلتان ، وكانوا يهتمون بذلك ، حتى كان المؤمنون يصلون ولم يفعلوا حتى صلوا فندموا لو فعلوا فقالوا : اذا صلوا العصر جماعة كذلك

قتلناهم في الصلاة ، فأنزل الله صلاة الخوف ، فكف الله أيديهم في صلاة
الظُّر ، وفي صلاة العصر •

وقال قتادة : ان ذلك ببطن نخلة ، وان الذين هموا ببسط أيديهم
بنو ثعلبة ، وبنو محاربة ، حال الصلاة ، فنزلت صلاة الخوف وهي الغزوة
السابقة ، وهذان متبادران في الكف عن نفس كل مؤمن ، وقيل : المراد
اهتمام اليهود بقتل رسول الله ﷺ ، اذ جاءهم في الدية ، ولكن قتله
قتل للمؤمنين كلهم لعظمه ، وانطماس الدين بقتله ، وذل المؤمنين وانكسارهم
بقتله ، فيقتلوا لو قتل ، وذلك أنه روى أبو سعيد النيسابوري وابن
اسحاق ، واللفظ لأبي سعيد عن الواقدي ، عن جماعة من شيوخه ،
والواقدي هذا هو مؤلف فتوح الشام •

قالوا : خرج رسول الله ﷺ الى بنى النضير يكلمهم أن يعينوه
في دية الرجلين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، فقالوا :
نعمل يا أبا القاسم ما أحببت ، قد آن لك أن تزورنا ، وأن تأتينا اجلس
حتى نطعمك ، ورسول الله ﷺ مستند الى بيت من بيوتهم ، ثم خلا
بعضهم الى بعض ، ثم تناجوا فقال حبي بن أخطب : يا معشر يهود قد
جاءكم محمد في نفر من أصحابه ، لا يبلغون عشرة ، وذلك أنه كان معه
أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن معاذ ، وأسيد بن
حضير ، وسعد بن عباد ، فاطرحوا عليه حجارة من فوق هذا البيت
الذي هو تحته فاقتلوه ، فلن تجدوه أخلى من الساعة ، فان هو قتل
تفرق أصحابه ، فلحق من كان معه من قريش بمكة ، وبقي من كان معه
ها هنا من الأوس والخزرج ، والأوس حلفاءكم ، كما كنتم تريدون أن
تدنعوا يوماً من الدهر فمن الآن •

فقال عمر وبن جحاش النضيري : أنا أظهر على هذا البيت ، فأطرح عليه صخرة ، فقال لهم سلام بن مشكم : يا قوم أطيعوني هذه المرة وخالفوني الدهر ، والله لئن فعلتم هذا الذي تريدون ليقومن لهذا الدين منهم قائم الى قيام الساعة ، فيستأصل يهود ، ويظهر دينه ، وهياً عمرو ابن جحاش الصخرة ليرسلها ، قلت : حفظت أنها شق الرحى على رسول الله ﷺ ، فلما أشرف بها جاء نبي الله ﷺ الخبر يعنى الرحى بما هموا به ، فنهض رسول الله ﷺ سريعا كأنه يريد حاجة ، وتوجه الى المدينة ، وجلس أصحابه يتحدثون وهم يظنون أنه قام يقضى حاجته ، فلما يئسوا من ذلك قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : ما مقامنا هاهنا بشيء لقد توجه رسول الله ﷺ لأمر ، فقال حيي بن أخطب : عجل أبو القاسم ، كنا نريد أن نقضى حاجته ونفديه ، وندمت يهود على ما فعلوا .

فقال لهم كنانة بن صوريا : أتدرون لم قام محمد ؟ قالوا : لا والله ما ندري ، ولا تدري أنت ، قال : بلى والتوراة انى لأدرى ، قد أخبر محمد بما همتم به من الغدر ، فلا تخذلوا أنفسكم ، والله انه لرسول الله حقا ، وما قام حتى أخبر بما همتم به ، يعنى خبر الوحى وأنها آخر الأنبياء عليهم السلام ، كيف تطمعون أن يكون من بنى هارون وقد جعله الله حيث شاء ، وان فى كتبنا التى درسنا فى التوراة التى لم تغير ولم تبدل ، أن مولده بمكة ، وأن مهاجره بيثرب ، وصفته بعينها ، ما تخالف حرفاً مما فى كتبنا ، وكأنى أنظر اليكم ظاعنين تتشاغر صبيانكم ، قد تركتم دياركم خالية ، وأموالكم وانما هى بشرفكم ، فأطيعوني فى خصلتين ، قالوا : وما هما ، قال : تسلمون وتدخلون مع محمد فى دينه فتأمنون على أموالكم وأولادكم ، وتكونون من أعز أصحابه عليه ، وتبقى بأيديكم أموالكم ، ولا تخرجون من دياركم .

فقالوا : لا نفارق التوراة وعهد موسى ، قال : فانه مرسل اليكم
 أن اخرجوا من بلادى فقولوا : نعم ، فانه لا يستحل لكم دماً ولا مالا ،
 وتبقى أموالكم لكم ان شئتم بعتم ، وان شئتم أمسكتم ، قالوا : أما هذا
 فنعم ، قال : أما والله لولا أنى أفضحكم لأسلمت ، لكن لا تعير شعثاء
 باسلامى بعدى أبدا حتى يصيبني ما أصابكم وشعثاء ابنته •

فقال سلام بن مشكم : قد كنت لما صنعتكم كارهاً وهو مرسل
 أن اخرجوا من ديارى ، فلا تعقب يا حبي كلامه ، وأنعم له بالخروج ،
 واخرج من بلاده ، قال : أفعل اذا أخرج •

فلما رجع رسول الله ﷺ الى المدينة ، تبعه أصحابه فلقوا رجلا
 خارجاً من المدينة ، فسألوه : هل لقيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم لقيته
 داخلا الى المدينة ، فلما انتهى أصحابه اليه وجدوه قد أرسل الى
 محمد بن مسلمة يدعوه ، فقال أبو بكر : يا رسول الله قمتم ولم نشعر ،
 فقال ﷺ : بغدري فأخبرني الله عز وجل بذلك فقمت ، وجاء محمد بن
 مسلمة فقال له : اذهب الى يهود بنى النضير فقل لهم : ان رسول الله ﷺ
 قد أرسلنى اليكم برسالة •

فأتاهم فقال : ان رسول الله ﷺ قد أرسلنى اليكم برسالة ، ولست
 أذكرها لكم حتى أعرفكم شيئاً تعرفونه ، فقالوا : أما هو ؟ قال : أنشدكم
 بالتوراة التى أنزل الله على قلب موسى ، أتعلمون أنى جئتمكم قبل أن يبعث
 محمد ﷺ وبينكم التوراة ، فقلتم فى مجلسكم ذلك : يا ابن مسلمة ان
 شئت أن تغديك غديناك ، وان شئت أن نهودك هودناك فقلت لكم : غدونى
 ولا تهودونى ، فوالله لا أتهود أبداً فغديتمونى فى صحيفة لكم ، كانى

أنظر اليها ، فقلتم لى : ما يمنعك من ديننا الا أنه دين يهود ، فكأنك تريد الحنيفية التي سمعت بها ، أما ان أبا عمرو الراهب ليس بصاحبها ، وانما صاحبها الضحوك القتال ، في عينيه حمرة ، ويأتى من قبل اليمن ، يركب البعير ويلبس الشملة ، ويجترىء بالكسرة ، وسيفه على عاتقه ينطق بالحكمة ، والله ليكونن بقريتكم هذه سلب ومثل ♦

قالوا : اللهم نعم ، قد قلنا ذلك ، وليس به ، قال : قد فرغت انه رسول الله ﷺ ، قد أرسلنى اليكم يقول لكم : انه قد انتقض العهد الذى جعلت لكم بما همتم به من الغدر ، وأخبرهم بما كانوا ارتبوا من الرأى وظهور عمر وبن جحاش على البيت لي طرح الصخر ، فأسكتوا ولم يقولوا حرفاً ، ويقول : اخرجوا من بلادى هذه فقد أجلتكم عشرة أيام ، فمن روى يعنى بعدها ضربت عنقه ♦

وساق أبو سعيد النيسابورى الحديث الى أن قال حى بن أخطب : انا لا نخرج فليصنع محمد ما بدا له ، فقال له سلام بن مشكم : يا حىي منتك نفسك الباطل فلا تفعل ، فوالله انك لتعلم ونعلم أنه رسول الله ، وان صفته عندنا ، وان لم نتبعه وحسدناه حين خرجت النبوة من بنى هارون فتعال فلنقبل ما أعطانا من الأمر ونخرج من بلاده ، فقد عرفت أنك خالفتنى فى الغدر به ، فاذا كان أوان التمر جئنا أو جاء منا الى تمره فباع أو صنع ما شاء ، ثم انصرف فكأننا لم نخرج من بلادنا ، فأبى عليه ♦

ثم ساق الحديث الى حصر النبى ﷺ اياهم ، وقطعه نخلهم ، فقالوا له : نحن نعطيك الذى سألت وخرج من بلادك ، فقال رسول الله

ﷺ : لا أقبله اليوم ، ولكن اخرجوا منها ولكم ما حملت الابل الا الحلقة ، فأبى حبي أن يقبل ، فلما رأى ذلك يامين بن عمرو ، وأبو سعيد بن وهب ، قال أحدهما لصاحبه : والله انا لنعلم انه لرسول الله حقاً فما ننظر ان نسلم فنأمن على دمائنا وأموالنا ، فنزلا من الليل وأسلما وأحرزا أموالهما •

قال ابن اسحاق : حدثني بعض آل يامين أن رسول الله ﷺ قال ليامين : « ألم تر ما لقيت من ابن عمك وعمه ابن جحاش وما هم به من شأني » فجعل يامين لرجل جعلاً على أن يقتل عمرو بن جحاش فقتله •

قال عياض : قيل : ان النبي ﷺ كان يخاف قريشاً ، فلما نزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) الآية استلقى رسول الله ﷺ ثم قال : « من شاء فليخذلني » قلت : وجاء مثل هذا في غير هذه الآفة •

وروى أن عمرو بن جحاش عمد الى رحي عظيمه ليطرحها على النبي ﷺ ، فأمسك الله يديه ، ولصقت بهما ، فأخبر الله النبي ﷺ بذلك فخرج راجعاً الى المدينة ، وخرج معه على بن أبي طالب ، فقال النبي ﷺ : « يا على لا تبرح مكانك حتى يخرج اليك أصحابي فمن خرج اليك منهم وسألك عنى فقل : توجه الى المدينة » ففعل ذلك حتى تناهوا اليه ، ثم تبعوه الى المدينة الرجلان اللذان كان رسول الله ﷺ يجمع ديتهما كانا من بنى سليم •

وكان بين بنى سليم ورسول الله ﷺ مودة ، وقتلها رجلان من

الصحابة ، لما انتسبا لهما الى بنى عامر ، والقاتلان من الركب الذين بعثهم رسول الله ﷺ وهم ثلاثون راكباً من المهاجرين والأنصار ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي ، الذي كان ليلة العقبة أحد النقباء الى بنى عامر بن صعصعة • خرجوا فلقبهم عامر بن الطفيل على بئر معونة من مياه بنى عامر ، فاقتتلوا فقتلوا المنذر وأصحابه رضى الله عنهم ، الا ثلاثة لم يحضروا القتال كانوا في طلب ضالة لهم ، أحدهم عمرو بن أمية الضمري ، وجاءوا من طلب الضالة ، ولم يرعهم الا الطير تحوم في السماء يسقط من مناقرها علق الدم ، فقال أحد الثلاثة قتل أصحابنا ثم تولى يشتد حتى لقي رجلا من المشركين ، فاختلفا بضريتين ، ولما خالطته الضربة رفع رأسه الى السماء ، وفتح عينيه وقال : الله أكبر الجنة ورب العالمين ، ورجع صاحبا ، فلقيا الرجلين من بنى سليم ، ذكر ذلك مجاهد وعكرمة والكلبي •

قلت عمرو بن أمية الضمري هو احد القاتلين ، قتل الرجلين يحسبهما مشركين على ما في الكشاف ، وما تقدم من أنهما قتلا ، لأن من قتلها انتسبا له الى من لا عهد له أولى ، فجمع الدية لأنهما في العهد لا لكونهما مسلمين ، وقيل : ان الثلاثة قتلوهما •

وقال الحسن : كان رسول الله ﷺ محاصراً غطفان بنخل ، فقال رجل من المشركين : هل لكم أن أقتل محمداً ؟ فقالوا : وكيف تقتله ؟ قال : أفنتك به ، قالوا : وددنا أنك فعلت ذلك ، فأتى النبي ﷺ والنبي ﷺ متقلدا سيفه ، فقال : يا محمد أرني سيفك فأعطاه اياه ، فجعل يهزه

وينظر اليه مرة والى الرسول ﷺ مرة ، ثم قال : من يمنعك منى يا محمد ؟
قال : الله ، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغمد السيف وتركه ومضى ،
فأنزل الله عز وجل هذه الآية •

وقيل : نزل رسول الله ﷺ منزلاً ، وتفرق الناس فى العضاة يستظلون
بها ، فعلق رسول الله ﷺ سلاحه فى شجرة ، فجاء أعرابى فسل سيف
رسول الله ﷺ ، ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله قاله
ثلاثاً ، فأغمض الأعرابى السيف ، فصاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم
وأبى أن يعاقب ، وفى رواية قال : من يمنعك منى ؟ قال : الله ، فأسقطه
جبريل من يده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يمنعك منى ؟ » قال :
لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فنزلت الآية •

(واتقوا الله) : فى أمره ونهيه •

(وعلى الله) : لا على غيره •

(فليتوكل المؤمنون) : فانه هو الذى يدفع الشر ويأتى بالخير ،
كما دفع من هم اليهم ببسط اليد ، والواضح عند بعض أن القوم الذين
هموا ببسط الأيدى هم اليهود كما مرت القصة ، مستدلاً بتعقيب ذلك
بذكر أسلافهم بدمهم اذ قال :

(ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل) : أن يعبدوا الله ولا يشركوا

به شيئاً ، ولا يخرجوا عن حكم التوراة •

(وبعثنا منهم) : هذا الكلم ، انتقل الكلام اليه عن لفظ الغيبة فى

(ونقد أخذ الله) منهم متعق ببعثنا ، والمحذوف حال من اثني عشر بعده
على الأول لابتداء ، وعلى الثاني للتبعيض •

(اثني عشر نقيباً) : مع موسى عليه السلام ، النقيب من يبحث عن
حال قوم ، أو يقوم عليهم ولا يهملهم يقال : نقب عن الشيء بحث عنه ،
وعن ابن عباس النقيب : الضمين •

وقال قتادة : الشهيد على قومه ، وقيل : الأمين الكفيل وهو قريب
من قول ابن عباس ، لأن من شأن الضمين أن يكون أميناً •

قال قتادة : هؤلاء النقباء كبار كل سبط تكفل كل واحد بسبطه أن
يؤمنوا ، ويلتزم التقوى من سبط روبيل ، سائل بن بكر ، ومن سبط
شمعون : ساباط بن حراماً ، ومن سبط يهوذا : كالب بن يوقنا ختن موسى
على أخته مريم ، ومن سبط جاد : حایل بن يوسف ، ومن سبط زيا لون :
حدى بن سور ، ومن سبط أشر : سافوز بن ملكيك ، ومن سبط تقيالي :
حى بن وغشر ، ومن سبط دارين : حملا يل بن حمل ، ومن سبط : لاوى
حولا بن مليكا ، ومن سبط بن يامين : فلطم بن دقفون ، ومن سبط يوسف
من ولده ابراهيم : يوشع بن نون ، ومن سبط ابنه الآخر المسمى منشاسا
رجل أبوه موسى غير موسى بن عمران •

أخذ الله عز وجل الميثاق على بنى اسرائيل أن يطيعوا النقباء ، وعد
الله تعالى موسى وقومه أن يورثه وقومه الأرض المقدسة ، وهى الشام ،
وكان يسكنها الكنعانيون الحبارون العمالقة ، ولد عمليق بن لاوى بن سام
ابن نوح عليه السلام ، وقال : يا موسى انى كتبتها لكم داراً وقراراً ،

فأخرج اليهم وجاهدهم ، وانى ناصرهم اليهم ، فخذ من قومك اثني عشر نقيبا ، فأخذ ، وأمرهم أن لا يذكروا لقومهم ما يرون ، وخرجوا فالتقوا بعوج ابن عناق على رأسه حزمة حطب ، فأخذ الاثنى عشر فجعلهم في حزمته ، وقيل : في كفه قد انطلق بهم الى امرأته وقال : انظري الى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها ، وقال : ألا أظنهم برجلي ؟ فقالت له امرأته : لا بل خل عنهم حتى خبروا قومهم بما رأوا ، وقيل جعلهم في كفه ومضى بهم الى الملك ، وقال له : دعهم يخبروا قومهم بما رأوا فتركهم ، فجعلوا يتعرفون أحوالهم وكان لا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة أنفس في عمود ، ويدخل في قشر الرمانه خمسة أنفس أو أربعة •

روى عن ابن عمر : كان طول عوج بن عناق ثلاثة وعشرين ألف ذراع ، وثلاثمائة وثلاثين ذراعاً وثلاث ذراع بالمالكي ، وكان رأسه تحت السحاب ، قلت : ولعل هذا في السحاب العالى جداً ، وقد روى أنه يكون السحاب له حيث يتحزم الانسان ويشرب من السحاب ، ويتناول الحوت من قعر البحر ويشويه لعين الشمس ويأكله •

قلت : مثل هذا الارتفاع لا يظهر فيه من حرارة الشمس ما يشوى الحوت ألا ترى أنك لو كنت في أخفض موضع ، ثم كنت في أرفعه لم يظهر لك زيادة الحرارة ، ولو حصل مطلق الزيادة في نفس الأمر زيادة لا يتفطن الا بتدقيق ، ألا أن يقال : إن تلك الطبقة التي يصلها عوج تظهر فيها حرارة عظيمة منعها الله من وصولها اليها بما شاء من برد وريح •

وقال عوج لنوح عليه السلام : احملنى اليك فى السفينة ، فقال

له : اذهب يا عدو الله فاني لم أؤمر بذلك ، وعلا الماء على الجبال ، وما جاوز ركبتى عوج ، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله في زمان موسى عليه السلام ، وكان لموسى عليه السلام في فرسخ ، فجاء عوج حتى نظر اليه ، ثم جاء الى الجبل وقور منه صخرة على قدر العسكر ، ثم حملها ليطبقتها عليهم ، فبعث الله الهدم ففلقها فوقعت في عنق عوج كالطوق ، فصرته فوثب موسى عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، وطول عصاه عشرة أذرع ، فضربه بها ، فما أصابت الا كعبه ، وقيل : طوله سبع ، وطول عصاه سبع ، ووثب سبعا ، فأقبلت جماعة كثيرة فحزوا رأسه بالخناجر .

قيل كان طول سريره ثمانمائة ذراع ، وليست قصة عوج تعجبني اذ رأيتها ، ومما خلطوا به أنه لما قتل وقع على نيل مصر فحبسه سنة ، وأين نيل مصر من أرض الكنعانيين ، قالوا : وكانت أمه عناق بنت آدم عليه السلام من صلبه ، وأن أول من بغى على وجه الأرض وهو ولد زنى ، قيل : وأصغر أصابعها ثلاثة أذرع ، وفي كل أصبع ظفران ، وموضع مجلسها جريبا من الأرض بعث الله اليها أسودا كالفيلة ، وذبابا كالابل ، ونمورا كالحمير ، فقتلتها وأكلتها .

ولما رجع النقباء قال بعضهم لبعض : يا قوم انكم ان أخبرتم بنى اسرائيل خبر القوم فشلوا وارتدوا عن نبي الله ، ولكن اکتتموا شأنهم وأخبروا موسى وهارون فيروا فيهم رأيهم ، فأخذ بعضهم من بعض الميثاق على ذلك ، وجاءوا بحبة عنب الى موسى عليه السلام من عنبهم وقرر رجل ، وأخبروه بما رأوا فأخبر كل واحد قومه عن قتالهم ، وأخبرهم بحال ما رأوا الا يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، ولما سمعوا ذلك

رفعوا أصواتهما بالبكاء وقالوا : يا ليتنا متنا بمصر ، وياليتنا متنا في هذه البرية ، ولا يدخلنا الله أرضهم ، فتكون أولادنا ونساؤنا وأثقالنا غنيمة لهم ، وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأساً وننصرف الى مصر ، كما قال الله جل وعلا : (قالوا يا موسى ان فيها قوماً جبارين) الآيات •

وانما أمر الله موسى عليه السلام بقتال الكنعانيين بعد اغراق فرعون ، وقيل : بعد ما أغرق رجوع موسى وبنو اسرائيل الى مصر ، واستقروا فيها ، فأمر بالخروج منها اليهم لعمارة الشام ، وقيل : لم يرجعوا اليها بعد اغراقه ، ولما اضطربوا قال لهم موسى : ان الله سيفتح لكم كما أغرق فرعون ، وخرق لكم البحر ، ولم يقبلوا عنه وهموا بالانصراف الى مصر •

وقال كالب بن يوقنا ويوشع : يا قوم قد اخترناهم فوجدناهم أجساماً عظاماً بقلوب ضعاف ، وهم بنو اسرائيل أن يرموهما بالحجارة ، وعصوهما •

ويروى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صد عن البيت : « انى ذاهب بالهدى فناخره عند البيت » فاستشار أصحابه في ذلك ، قال المقداد بن الأسود رضى الله عنه : أما والله لا نقول كما قال قوم موسى عليه السلام : اذهب أنت وربك فقاتلا أنا هاهنا قاعدون ، ولكننا نقول : انا معك مقاتلون ، والله لنقاتلن معك عن يمينك وشمالك ، وبين يديك ومن خلفك ، ولو خضت بحراً لخضناه معك ، ولو شمت بنا جبلا لعلوناه ، ولو ذهبت بنا الى برك الغماد لتبعناك ، فلما سمعها

أصحاب رسول الله ﷺ بايعوه على ذلك ، وأشرق بذلك وجه رسول الله ﷺ .

قال ابن مسعود : لأن أكون صاحب الهدى أحب الى من الدنيا وما فيها ، وكذلك قال له المقداد : لما استشار تبعك حيث ذهبت ، ولا نقول كما قال بنو اسرائيل ، ولما عصت بنو اسرائيل أمر ربهم وهموا بجرم يوشع وكالب ، غضب موسى عليه السلام ودعا عليهم فقال : (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) فأوحى الله اليه الى متى يعصوننى ويكذبون بآياتى ؟ فخاف أن يهلكهم الله فقال : انه ان قتلتهم قال الناس قتلهم موسى ، لأنهم لن يستطيعوا أن يدخلوا الأرض المقدسة ، وانه كثير حلمك كثير نعمتك ، وانك تغفر الذنوب ، وتحفظ الأذى على الآباء والأبناء ، فلا تؤاخذهم فقال الله عز وجل لموسى : قد عفوت لكلمتك ، فبى حلفت لأحرمن عليهم دخول الأرض المقدسة غير عبدى يوشع وكالب ، ولأتئنههم فى هذه البرية أربعين سنة ، ومات النقباء الذين أفشوا الخبر ، وكل من دخل التية ممن جاوز عشرين سنة مات فى التيه غير يوشع وكالب ، ولم يدخل أريحا أحد ممن قال : (انا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها) .

(وقال الله انى معكم) : بالنصر والتوفيق ، والخطاب قيك : للنقباء ، وقيل : لبنى اسرائيل صحح بعضهم الأول وجعل الخطاب بعد لبنى اسرائيل والذى عدنى أن الخطاب هنا وفى ما بعد لبنى اسرائيل .

• لئن أقمت الصلاة وآتيتم الزكاة) : ربع المال

• (وآمنتكم برسلى) : كلهم ، ولم تفرقوا بين أحد منهم .

(وعزرتموهم) : عظمتموهم وجريتم على مقتضى التعظيم من التوقية والنصر باللسان والسيف والاعانة ، وقيل بمعنى نصرتموهم بالسيف ، ونسب للسدمى ، واختاره بعض ، وقال مقاتل : أعنتموهم ، ثم رأيت عن عطاء أن المعنى وقرتموهم كما فسرتة لا بعظمتموهم والحمد لله ، ولكن زدت بياناً ومن ذلك التعزير بمعنى التنكيل ، لأنه منع من معاودة الفساد ، يقال : منعتموهم من أيدي العدو ، وقرأ عاصم الحجدري بتخفيف الراء حيث وقع ، وفي سورة الفتح : (وتعزروه) بفتح التاء واسكان العين وضم الراء •

(وأقرضتم الله قرضاً حسناً) : اسم مصدر مفعول مطلق نوعى بمعنى اقراضاً حسناً ، أو هو اسم للمال العطى ، فيكون مفعولاً به ، وعلى كل حال المراد الانفاق في سبيل الخير تطوعاً •

(لأكفرن عنكم سيئاتكم) : جواب القسم المقدر قبل قوله ، لأن المعنى عن جواب الشرط الممهد له بلام لئن •

(ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) : هذا ذكر لا يصل ثواب اقامة الصلاة ، وما ذكر بعدها من الأعمال بعد ذكر ازالة العذاب بتكفير السيئات ، والآية شبيهة بقوله تعالى : (أوفوا بعهدى أوف بعهدكم) لأن اقامة الصلاة وما بعدها ايفاء بعهد الله ، وكونه معهم ، والتكفير والادخال ايفاء الله بعهدهم •

(فمن كفر) : فسق وناقض بمخالفة أمر الله ، كترك السير الى الجبارين ، وقيل : المعنى من ارتد الى الشرك •

(بعد ذلك منكم) : أى بعد أخذ العهد والميثاق ، أو وعدى بالتكفير للسيئات ، وادخال الجنة على شرط اقامة الصلاة وما بعدها ، وقيد بالبعدية مع أن الكفر فعل ذلك أيضاً ضلال مبين لعظم الكفر بعد حتى كأنه كان الكفر قبله لبسه ضلال بالنسبة اليه ، اذ لا شبهة بعد ، ولا توهم معذرة عن كفره بعد ، وكل ما زادت النعمة ازداد الكفر قبحاً •

(فقد ضل سواء السبيل) : أى عن سواء السبيل ، أى وسطه ، أى السبيل المستقيم ، والانصب على حذف الخافض كما رأيت ، أو المفعولية لتضمن ضل معاً فقد ، أو أخطأ •

(فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم) : عطف لعناهم على أخذ الله بالفاء والباء متعلق بلعناهم ، ويقدر مثله لجعلنا ، وما مؤكدة مفخمة بين الجار والمجرور ، وميثاق مفعول لنقض ، وقدم بما نقضهم للحصر ولطريق العرب فى الاهتمام ، ولم أقل بتنازع جعلنا ولعنا فى بما نقضهم ، لأن الصحيح أنه لا تنازع فى مقدم ، ولا سيما أن معمول المعطوف لا يتقدم على العاطف ، واللعن الطرد عن الرحمة ، أى بعدناهم عن جنتنا ورضانا •

وقيل : مسخناهم فان المسخ طرد عن رحمة الدنيا والآخرة ، وقيل : ضربنا عليهم الجزية بذلك ، وذلك كله نقضهم الميثاق اذ عصوا موسى وكذبوا الرسل بعد موسى ، وقتلوهم ونبذوا كتاب الله ، وضيعوا الفرائض ، فالطرد عن رحمة الله ورضاه مطلق ، والمسخ فى زمان داود بالاعتداء فى السبت ، فمسخوا قرده ، وفى زمان عيسى مسخوا خنازير لشأن المائدة ، والجزية فى زمان سيدنا رسول الله ﷺ ، وكل رضى بما فعل من قبله ، وذلك قول قتادة بسطته ، وقيل : كتموا صفة رسول الله ﷺ فذلك نقضهم أو مجموع ذلك •

(وجعلنا قلوبهم قاسية) : صلبة غليظة لا تلين بالوعظ ، وليس ذلك جبراً والا لم يذمهم ، بل ترك توفيقهم باختيارهم ، فقسفت فذلك جعله قلوبهم قاسية ، ويجوز أن يكون معنى ذلك الجعل امهالهم عن العقاب فقسوا ، وقرأ عبد الله بن مسعود وحمزة والكسائي : قسية بتشديد الياء واسقاط الألف قبل السين بوزن فعيل للمبالغة ، كقادر وقدير أو وصف بمعنى ردية من قولهم درهم قسى أى فيه صلبة النحاس اذا كان مغشوشا ، لأن في الذهب والفضة الخالصين ليناً •

وقرىء قسية بكسر القاف اتباعاً لكسر السين بعدها ، والثلاثة من معنى الصلابة ، ومثلها قسح يقسح فهو قاسح بالحاء ، وذلك أولى مما ذكر الأصمعي والفارسي ، أن قسية باسقاط الألف فارسي معرب بمعنى الدرهم الرديء وأفرد قاسية لأن القلوب جملة •

(يحرفون الكلم عن مواضعه) : ليس هذا معنى نفس القسوة ، لكنه ثمرة القسوة ، كانه لما قست قلوبهم تولد من قسوتها تحريف كلام الله ، فالجملة مستأنفة أو حال من هاء لعنهم ، لبيان ما أدت اليه قسوة قلوبهم ، وأنه لا أقبح من قسوة أدت الى تحريف كلام الله والكذب عليه ، وذلك أنهم حرفوا نعت محمد رسول الله ﷺ وغيره مما أرادوا تغييره من التوراة كآية الرجم ، وذلك أنهم بدلوا اللفظ بلفظ آخر يخالف معناه في بعض ، وحرفوه التفسير في بعض ، وخطوا بالقلم في بعض •

(ونسوا حظاً) نصيباً عظيماً ، فالتكثير للتعظيم •

(مما ذكروا به) : من التوراة وهو ما تركوا العمل به من التوراة ولم يحرفوه ، وما تركوا العمل به وحرفوه أيضاً ، وذلك أنه لو عملوا به لكان لهم حظ عظيم من الثواب ، ومن ذلك تركهم الايمان برسول الله ﷺ والقرآن •

النسيان : الترك ، ويجوز أن يكون ذهاب المحفوظ من القلب ، فيكون المعنى أنهم حفظوا من معانى التوراة كثيراً ، ونسوا من ذلك الذى حفظوه نصيباً عظيماً لذنوبهم ، كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية ، وتلا هذه الآية •

(ولا تزال تطلع على خائنة منهم) : خائنة مصدر بوزن اسم الفاعل ، أى خائنة كما قال ابن عباس على معصية منهم ، وذلك كمظاهرة المشركين على رسول الله ﷺ ، ونقض عهده وهمهم بقتله بالصخرة والسهم ونحو ذلك ، ومنه همهم به اذ دخل حائطاً لهم أعنى جناباً ، وكما قرأ الأعمش على خيانة منهم ، وذلك كالعاقبة والعافية واللاغية ، لا تسمع فيها لاغية •

ويحتمل هذه الألفاظ الوصف ، أى الفعل أو الخصلة العاقبة ، أو العافية أو النفس اللاغية ، أو للسان اللاغية ، كما يحتمله لفظ خائنة ، أى لا تزال تطلع على فرقة أو طائفة خائنة ، أو نفس خائنة ، ويجوز أن يكون خائنة للمفرد المذكر على أن التاء للمبالغة ، أى انسان خائنة ، أى عظيم الخيانة ، أو كثيرها كما يقولون لكثير الرواية : فلان راوية للشعر قال الشاعر :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدر خائنة مقلّ الأصبع

(الا قليلا منهم) : وهم من أسلم منهم كعبد الله بن سلام ، فانه لا خيانة فيهم ، وقيل : هذا استثناء من هاء لعنهم أو من هاء قلوبهم على القول بجواز الاستثناء من المضاف اليه ، أو استثناء من قلوب ، وعلى هذا يقدر هو مضاف أى الا قليلا .

(فاعف عنهم) : عن زلاتهم لا تنتقم منهم بها .

(واصفح) : أعرض عنهم ، كأنهم لم يقصدوك بسوء ، وهذا قبل الأمر بالقتال وبعده ، أما قبله فظاهر ، وأما بعده فلأن ظاهرهم أنهم على عهد جزية ، وهذه مصلحة أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ ليجلب بها الناس للإسلام ، ولو كان من ظهر منه عذر يحل دمه ، فيكون ذلك نقضاً لعهد الامام .

وأيضاً يجوز أن يكون المعنى لا تقتلهم انتقاماً لنفسك ، بل الله ، وليس هو ينتقم لنفسه أبداً ، وقيل : ذلك الأمر بالقتال فنسخت بآية القتال ، وبه قال قتادة .

وقيل : نزلت في قوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فغدروا ونقضوا ، فأمره الله أن يتركهم إذ لم ينصبوا حرباً ولم يمنعوا الجزية ، وأباح الله للامام العدل أن يعفو في مثل هذا بنظر الصلاح ، فأمر نبيه به ارشاداً للمصلحة في ذلك الوقت ، وقيل : الهاء في عنهم عائدة الى قوله : (قليلا) وقيل : الى اليهود مطلقاً على شرط ان تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية .

(ان الله يحب المحسنين) : ولو الى المشركين بما يضر الدين ، فكيف الى المؤمنين ، وذلك تعليل لقوله : اعف عنهم واصفح .

(ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم) : من الذين متعلق
 بأخذنا ، قدم على طريق الاهتمام بتقبيح المآخوذ منهم ، أخزاهم الله ،
 وهاء ميثاقهم عائدة الى الذين ، أى واخذنا من الذين قالوا انا نصارى
 ميثاقهم ، وقيل : من الذين خبر لمحذوف موصوف جملة أخذنا ، أى ومن
 الذين قالوا انا نصارى قوم أخذنا ميثاقهم ، كقولهم : منا قام ومنا ظعن ،
 أى فريق قام وفريق ظعن ، وانما لم يقل ومن النصارى لأنهم ، قبحهم
 الله وأخزاهم ، ابتدعوا هذا الاسم وافتعلوه ، ولم يكن فيهم معناه إذ لم
 ينصروا الله قليل منهم ، ثم زالوا كأنه قيل : ومن الذين زعموا أنهم
 نصارى ، واذا ذكرهم فى غير هذه الآية باسم النصارى فعلى مطلق
 الشهرة بالاسم ، ذكر الله أنه أخذ ميثاقهم على لسان رسوله عيسى
 عليه السلام ، وعهد اليهم فى الانجيل أن يؤمنوا برسول الله ﷺ خاتم
 النبیین ، ولا يخرج عن حكم الانجيل فلم يفعلوا كما قال عز وجل :

(فنسوا حظا مما ذكروا به) : تركوا نصيبهم من الثواب من الايمان
 برسول الله سيدنا محمد ﷺ والقرآن ، والعمل بالانجيل ، أو زال عن
 حفظهم بنقض الميثاق حظ من الانجيل والعلم •

(فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) : مقدرين متعلق
 بأغرينا لا حال مما بعده كما قيل ، الا أن يقال : مقدره أى العداوة
 والبغضاء مقدرى الدوام بينهم بتفرقهم ، واختلاف أهوائهم كل فرقة
 تكره الأخرى ، وصاروا كلهم أنصاراً للشيطان الا من شاء الله ، والاعراء
 اللصاق ، وقيل : الهاء لليهود والنصارى ، أغرى الله بين اليهود والنصارى
 العداوة والبغضاء ، والأول أوضح •

وكننت على عهد من قصة طويلة فى بواص بالصاد ، ويقال أيضاً

بالسين والآن تحصلت عليها مختصرة ، وهى ما يحكى عن الكلبى أن بولس كان سبب ضلالة النصارى ، وكان النصارى على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى عليه السلام ، يصلون الى الكعبة ، ويصومون رمضان ، حتى وقع فيها بينهم وبين اليهود حرب ، وكان بولس رجلاً شجاعاً يهودياً قد قتل جملة من أصحاب عيسى عليه السلام ، فقال يوماً لليهود : ان كان الحق مع عيسى فكفرنا به ، فالنار مصيرنا ، فنحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار ، ولكن سأحتال وأضلهم حتى يدخلوا النار ، وكان له فرس يقال له : العقاب يقاتل عليه ، فعرقب فرسه وأظهر الندامة ، ووضع على رأسه التراب •

فقالت له النصارى : من أنت ؟ فقال : بولس عدوكم ، وقد نوديت من السماء أن ليس لك توبة الا أن تتنصر ، وقد تبت ، فأدخلوه الكنيسة فدخل بيتاً فيها فأقام سنة لا يخرج منه ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الانجيل ، ثم خرج فقال : نوديت أن الله قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى الى بيت المقدس ، واستخلف عليهم نسطور ، وعلمه أن عيسى ومريم والاله كانوا ثلاثة ، ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال لهم : لم يكن عيسى بانسى ولا بجنى ، ولكنه ابن الله ، وعلم ذلك رجلاً يقال له : يعقوب ، ثم دعى رجلاً يقال له : ملكان وقال : ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى •

فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال لكل واحد منهم : أنت خالستي ، وقد رأيت عيسى فى المنام فرضى عنى ، وقال لكل واحد منهم : انى غداً ذابح نفسى فادع الناس الى نحلتيك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه وقال : انما أفعل ذلك لمرضاة عيسى •

فلما كان يوم ثلاثة ، دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته ، فتبع كل واحد منهم طائفة من الناس ، فافترقت النصراني ثلاث فرق : نصطورية ، ويعقوبية ، ومكائنية ، ويقال : ملكية ، فاختلّفوا واقتتلوا ، فقال الله تعالى : (وقالت النصراني المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم) ولم يذكر الله تعالى قولاً مقروناً بالأفواه والألسن الا كان ذلك زوراً •

ويروى أن بولس يهودي الخ ألقى العداوة بين اليهود والنصارى ، كان بينهم وبين النصراني قتال كثير ، وقتل منهم خلقاً كثيراً ، وأراد أن يحتال بحيلة تقع بها العداوة والبغضاء بينهم ، فبتقاتلوا بها الى يوم القيامة ، فغاب عنهم زماناً طويلاً ، ثم جاءهم وجعل نفسه أعور وقال لهم : أتعرفوننى ؟ قالوا : أنت الذى فعلت ما فعلت فينا من القتل ، قال : قد فعلت ذلك كله الا أن الله سبحانه وتعالى قد وفقنى للتوبة والرجوع الى الحق ، بسبب أنى رأيت عيسى عليه السلام فى النوم ، نزل من السماء فلطم وجهى لطمه فقا بها احدى عيني وقال : أى شىء تريد من قومى ؟ أما تستحيى من الله ! أما تخاف عقابه ! فخررت ساجداً لله تعالى بين يديه ، وثبت على يديه ، وعلمنى شرائع دينه ، وأمرنى أن ألحق بكم ، وأكون بين ظهرانىكم ، وأعلمكم شرائع دينكم كما علمنى عيسى فى المنام •

فقبلوه ، واتخذوا له غرفة ، فصعد تلك الغرفة ، وفتح كوة الى الناس فى الحائط ، وكان يتعبد فى الغرفة ، وربما اجتمعوا اليه وسألوه فيجيبهم من تلك الكوة ، وربما يقول لهم قولاً كان فى الظاهر منكراً فيذكرون عليه القول فيفسره تفسيراً يعجبهم ، فانقادوا له كلهم ، وكانوا يقبلون قوله فى جميع ما يأمرهم به •

فقال يوماً من الأيام : اجتمعوا عندي ، وقد حضرني علم أبته لكم ، فاجتمعوا فقال لهم : أليس الله تعالى خلق هذه الأشياء في الدنيا لمنفعة ابن آدم ؟ كقالوا : نعم ، فقال : فلم تحرمون علي أنفسكم من بينها الخمر والخنزير ، وقد خلق لكم ما في الأرض جميعاً ، فأخذوا قوله ، فاستحلوا الخمر والخنزير •

ولما مضى على ذلك أيام دعاهم وقال : حضرني علم اسمعوا ذلك مني وانتمتعوا به ، فقالوا : ما هو ؟ فقال لهم : من أين تطلع الشمس من نواحي الأفق ؟ فقالوا : تطلع من قبل المشرق • قال : ومن أي ناحية يطلع القمر والنجوم ؟ فقالوا : من قبل المشرق • فقال : ومن يرسلهم من ميل المشرق ؟ قالوا : الله تعالى • فقال : فاعملوا أن الله تعالى من قبل المشرق ، فاذا صليتم فصلوا اليه ، فحولوا صلاتهم الى المشرق •

ولما مضى على ذلك أيام دعا بطائفة منهم ، وأمرهم أن يدخلوا عليه في الغرفة فقال لهم : جاءني عيسى عليه السلام الليلة فقال لي : رضيت عنك لأجل علمك ، وتعلمك قومي ، فمسح يده على عيني فبرئت ، فاعلموا أني أريد أن أجعل نفسي الليلة قرباناً لأجل عيسى ، وقد حضرني علم أريد أن أخبركم به في السر لتحفظوه عني ، وتدعوا الناس اليه ، فقال : هل يستطيع أحد أن يحيي الموتى ، ويبريء الأكفم والأبرص الا الله تعالى ؟ فقالوا : نعم • قال : ان عيسى فعل هذه الأشياء ، فاعلموا أنه هو الله ، فخرجوا من عنده ، ثم دعا بطائفة ثانية فأخبرهم أن عيسى ابن الله ، ثم دعا باثلاثة فأخبرهم أن الله ثالث ثلاثة ، وقال لكل واحدة من هؤلاء الطوائف : اني أريد أن أجعل نفسي قرباناً لعيسى عليه السلام الليلة •

ثم خرج في بعض الليلة ، وغاب عنهم فأصبحوا ولم يجدوه في موضعه ، فقالوا : انه قد التحق ببعيسى ، فجعل كل واحد يدعو الناس الى ما سمع منه لعنه الله ، وكفرت كل طائفة بالأخرى ، ووقع بينهم القتال فافتتلوا ، وبقيت بينهم العداوة الى يوم القيامة وهم : النسطورية قالوا .
المسيح ابن الله ، والمكانية قالوا : ان الله ثالث ثلاثة : المسيح وأمه والله ،
واليعقوبية قالوا : ان الله هو المسيح .

والعداوة ما يحصل بالجراحة من مجاوزة الحد ، كستم باللسان ، وضرب باليد ، والبغضاء في القلب تلد العداوة ، واطلاق البغضاء على ما باللسان في قوله تعالى : (قد بدت البغضاء من أفواههم) مجاز .

(وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) : يجازيهم في الآخرة بما عملوا في الدنيا .

(يا أهل الكتاب) : اليهود والنصارى ، والمراد بالكتاب الجنس الصادق باثنين : التوراة والانجيل .

(قد جاءكم رسولنا) : محمد ﷺ .

(يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب) : من أحكام التوراة والانجيل موافقة لسلطينكم ، وجلباً للدنيا ، واستبقاء للرياسة ، وكصفة محمد ﷺ ، وآية الرجم في التوراة ، وبشارة عيسى بأحمد في الانجيل وغير ذلك من كل ما يخفون لفظه أو حروفه بالمحو أو بالتبديل أو بالتفسير على غير المراد ، وتبيين رسول الله ﷺ ما أخفوه معجزة ، وجملة يبين حال من رسولنا ، والكتاب التوراة والانجيل .

(ويعفوا عن كثير) : علمه مما تخفونه بالوحي ، ولم يظهره لكم من حيث انه لا حاجة الى اظهاره ، ولم تكن المصلحة في افتضاحكم به ، وقيل : يعفو بمعنى لا يؤاخذكم به ، وهو أعم من القول قبله ، لأن الافتضاح يكون مؤاخذاً ، ولو كان لا يقصدها ﷺ انتقاماً لنفسه ، بل لله ، ولاظهار الرسالة ، وكونه رسولا ، وقيل : يعفو عن كثير منكم لا يؤاخذوه به •

قال الحسن : وقيل : (يعفو عن كثير) بمعنى أحل لكم كثيراً مما حرم عليكم ، وما فسرت به أولى ان شاء الله بمعنى أنه يظهر كثيراً مما أخفوه أو هو ما أظهره حياء للدين ، وبيانا لشرائعه كصفته وشرائع الدين ، ويخفى ما لا تعلق له بذلك •

(قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) : النور سيدنا محمد ﷺ ، لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور في الظلام ، وقيل : النور الاسلام ، وهو معاني القرآن وسائر ما يوحى اليه ﷺ ، والكتاب المبين القرآن ، سماه مبيناً لوضوح معانيه واعجازه من أبان اللازم ، أو لأنه يبين الحق من الباطل ، من أبان المتعدى ، ويجوز أن يكون النور هو القرآن أيضاً ، وصفه الله بأنه نور ، وأنه كتاب مبين أى قرآن جامع بين كونه نوراً من الضلال ، وكتاباً مبيناً للحق ، أو واضح المعنى والاعجاز ، وقيل : المراد بالنور موسى ، وبالكتاب المبين التوراة ، والصحيح غير هذا •

(يهدي به الله) : أى بالكتاب المبين ، والهداية بالكتاب هداية بالرسول أيضاً ، فلا حاجة الى أن يقال : أفرد الضمير لأنهما كواحد ، الا أن يراد بهذا ما ذكرته من أن الهداية بالكتاب هداية بالرسول ، وأما

إذا أريد بالنور والكتاب معنى القرآن أو التوراة فأفرد ، لأنها واحد ،
لان المراد بهما اما بالقرآن وحده ، واما التوراة وحدها •

(من اتبع رضوانه) : هو حب رضوانه ، أو ما يرضاه الله وهو
دين الاسلام ، واتباع رضوانه هو الايمان بدين الاسلام •

(سبل السلام) : طرق السلامة من هلاك الدنيا والآخرة ،
والسلام الله من أسمائه كقوله تعالى : (السلام المؤمن المهيمن) أى طرق
دين الله ، وهو مروى عن ابن عباس ، واذا فسرنا رضوانه بدين الاسلام
لم نفسر سبل السلام به ، بل بطرق السلام وهي الجنة •

• (ونخرجهم من الظلمات) : الكفر والشرك •

• (الى النور) أى الشكر والتوحيد والطاعة •

• (باذنه) : توفيقه أو بارادته •

(ويهديهم الى صراط مستقيم) : دين الاسلام الذى هو طريق الى
الجنة ورضا الله ، ونكر نوراً وكتاباً وصراطاً للتعظيم •

• (لقد كفر) : أشرك •

(الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) : نفوا الألوهية عن الله
العزیز المنتقم ، وأثبتوها لعبده عيسى وقالوا : لا إله إلا عيسى ، وهم
قوم من النصارى وهم اليعقوبية ، وقيل والمكانية •

قال ابن عباس : ونصارى نجران على دين اليعقوبية ، وسبق الكلام فى ذلك ، وقيل : لم يصرحوا بذلك تصريحاً لكن لزم من كلامهم ، وذلك أنهم قالوا : ان فى عيسى لاهوتاً ، وقالوا : لا إله إلا واحد ، فلزم على زعمهم أن يكون هو المسيح ، كما نسبوا اليه أنه خالق محيى مميت ، مدبر أمر العالم ، فضحهم الله بلازيم اعتقادهم ، وزعم قوم منهم أن الله حل فى عيسى •

(قل) : يا محمد لهؤلاء النصارى ان كان ما تقولون حقاً •

(فمن يملك من الله شيئاً) : أى فمن يطيق ويقدر أن يدفع عن عذاب الله شيئاً ، فمفعول يملك محذوف تقديره : أن يدفع ، ومن الله على حذف مضاف ، أى من عذاب الله وشيئاً مفعول به ليدفع المقدر ، ويجوز أن لا يقدر مفعول ليملك ، بل مفعوله شيئاً ويقدر من أمر الله أى لا يملك أحد شيئاً من أمر الله ، حتى انه لو جاء به الله لدفعه هو ، ومن الله نعت شيئاً ، ومن لازم الملك التصرف فى المملوك فلو ملك أحد شيئاً من أمر الله لتصرف فيه بالمنع اذا جاء ، أو ضمن يملك معنى يمنع والاستفهام للنفى •

(ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً) : فلو كان عيسى الها لرد عن نفسه ما يكره اذا جاءه ، كما يرد أحدنا باذن الله الشر اذا جاءه من عدوه ، وانما ذكر أمه ومن فى الأرض جميعاً تنبيها على أن عيسى وأمه من جنس الناس لا تفاوت بينهما فى الانسانية ، وكذلك لا مانع له اذا أراد سائر خلقه ، ولكن ذكر ما فى الأرض لأنه المعروف عندهم عياناً •

(والله ملك السموات والأرض وما بينهما) : بين النوعين ، ومن جملة ذلك عيسى فهو ملك لله تعالى •

(يخلق ما يشاء) : على الكيفية التي يشاء ، مثل أن يخلق ما يخلق بلا أصل كالسموات والأرض ، وكالأرواح والظلمة ، أو من أصل لا يجانس ما خلق منه كالسموات والأرض على القول بأنهما من الماء ، وكآدم والحيوان المتولد من التراب ، أو من الثمار ، أو من اللحوم ، والطيور من التراب على يد عيسى ، أو من أصل يجانسه كحواء أنثى من ذكر ، وكعيسى ذكراً من أنثى وحدها ، وكسائر الناس من ذكر وأنثى ، فهو الخالق لعيسى في رحم أمه عليهما السلام بلا ذكر •

(والله على كل شيء قدير) : لا يعجزه ما أراد •

(وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) : أى نحن أبناء ابنى الله ، فاليهود قالوا : نحن أبناء ابن الله عزيز ، والنصارى قالوا : نحن أبناء ابن الله المسيح ، واليهود ولو لم يكونوا ولد عزيز ، والنصرى ولو لم يكونوا ولد عيسى ، لكن اليهود أشياع عزيز ، والنصارى أشياع عيسى ، فنسبوا النبوة من الله لأشيع من هو ابن عندهم ، لعنهم الله عز وجل •

والمنتسب الى انسان فى أمر ينسب اليه ما ينسب لذلك الشيء لما انتسبوا اليهما بالمشايعة نسبت اليهم نبوتهما المكذوبة ، وكما نسب مؤمن آل فرعون الملك لقوم فرعون (يا قوم لكم الملك اليوم) وانما هو لفرعون ، وكما كنى عبد الله بن الزبير أبا خبيب بصيغة التصغير

فنسب اليه أشياعه فقيل الخبيبيون ، وقيل : له وأخيه مصعب وابنه ،
وقيل أيضاً الخبييان له ولابنه ، أو له ولأخيه مصعب ، وقد روى قدنى
من بصر الخبييين قدى بالتثنية والجمع ورويته أنا بالتثنية •

وقال الفخر فى المطول على الشواهد بعدما ذكر ذلك كله : ويحتمل
على الجمع أن لا يكون ذلك تغليب ، بل الأصل الخبييين فحذفت ياء
النسب كقولهم الأشعرين وكالأعجمين عجمين ، لأنه يقال أعجمين ، وقيل :
مراد اليهود نحن أبناء رسل الله ، فحذفوا المضاف ، ومراد النصارى
أنهم تأولوا يحكون عن المسيح أنه يقول فى الله انه أبى الذى فى السماء ،
وانى لا أشرب الخمر حتى أشربها فى جوار أبى فى الجنة ، وأذهب الى
أبى وأبيكم ، واذا صليتم فقولوا : يا أبانا الذى فى السماء ، تقديس
اسمك •

وفى الباب الثامن من الانجيل لمتى يكتبون كتباً بأيديهم ، ويزيدون
فيها وينقصون ، ويسمونها أناجيل ، وينسبون لمتى وغيره ، قال عيسى
للحواريين : فليخىء نوركم قدام الناس ليروا أعمالكم الصالحة ويمجدوا
أباكم الذى فى السموات •

وقال فى الفصل التاسع : أحسنوا الى من أبغضكم ، وصلوا من
يطردكم ويغتصبكم لكيما تكونوا أبناء أبيكم الذى فى السموات • وقال
أيضاً : كونوا مثل أبيكم السمائى ، فهو كامل ، وقال فى دعاء عندهم ،
هو كالفاتحة الكريمة عندنا ، وهو فى الانجيل الذى زعموه انجيلاً أن
يقولوا : وأبونا الذى فى السماء •

وذكروا عن متى فى الباب التاسع والثمانين قال عيسى : أقول لكم

انى لا أشرب عصير هذه الكرمة الى اليوم الذى أشربه معكم جديداً فى ملكوت أبى ، ولا يصح عند المسلمين أن عيسى قال ذلك ، فلو صح لم يرد بالأب الا التعظيم والعطف كفر الوالدانية ، وتعظيم الابن أباه كما قال أحمد بن قاسم الأندلسى الحجرى : لا يفهم من تسمية عيسى ابن الله الا أنه نبي مقبول عند الله ، قال : وقد قرأت فى الانجيل أن واحداً من الحواريين قال لسيدنا عيسى عليه السلام : أنت ابن الله حقيقة ؟ قال له سيدنا عيسى عليه السلام : أنت قلت ، ولم يقبل منه ذلك ، وعندهم أناجيل وقال : ان دينهم مفتوح للزيادة والنقصان •

قال : وأما الانجيل الذى كتبت منه هذه النصوص ، فحذفوا منه ذلك ، وبرهان ما قلنا أن المراد بالنبوة الصلاح ما مر من قوله : لكى ما تكونوا أبناء أبيكم الذى فى السموات •

وعن السدى : أوحى الله تعالى الى اسرائيل أول ولدك بكرى ، فظلت اليهود بذلك ، وانما المعنى أنه بكر فى التشرىف أو النبوة •

وعن ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ عثمان بن أصر ، ويحز بن عمرو ، وشاس بن عدى فكلموه ، وكلمهم ﷺ ودعاهم الى الله ، وحذرهم نقمته ، فقالوا : ما نخوفنا يا محمد نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى ، فنزلت الآية تكذيباً لهم قبحهم الله •

وزعم اليهود أنهم يقيمون فى النار أربعين يوماً ثم ينادى مناد أن أخرجوا من النار كل مختون من بنى اسرائيل ، فاما أن يقول أوائل اليهود والنصارى بالنبوة على حقيقة ، واما أن يقولوه على معنى الرحمة والتعظيم

كما قال الحسن : انهم قالوا : قربنا من الله وحبه ايانا كقرب الولد من والده ، وحب الوالد لولده ، وعلى كل حال يحرم ذلك ، فان كل ما يوهم الشرك والنقص في الله حرام ولو لم يرد المتكلم به مالا يجوز ، وقد يقول بعض أهل المغرب الأقصى ، وبعض أهل مغربنا هذا بأنه ربي وهو حرام لا يجوز ، ولو لم يرد الشرك لأنه لفظ شرك •

(قل) : يا محمد ان كان ذاكم •

(فـلم يعذبكم بذنوبكم) : كما أقرت اليهود بتعذيب أيام معدودة يا اخوان القردة والخنازير ، فبعضكم صيره قردة ، وبعضكم خنازير مسخاً بذنوبهم ، ومن ورائهم النار الدائمة وهى أيضا لكلكم ، كأنى أراكم مواقعها الا من اتبع ما أمر الله به ، واجتنب ما نهى الله كما قال الله •

(بل أنتم بشر ممن خلق بغفر لمن يشاء) : الغفران له بان يوفقه للتوبة •

(ويعذب من يشاء) : تعذيبه بأن يخذله لا مزية لكم على سائر البشر ، فهل رأيتم أبا يعذب ابنه أو يمسخه ؟ ! وهل رأيتم حبيباً يعصى حبيبه ؟ !

(والله ملك السموات والأرض وما بينهما) : كل ذلك ملك له لا شيء منه ابناً له ولا صاحبة له ، ومن يملك ذلك لا شبه له ، والولد والصاحبة لا بد من شبههما الزوج والأب •

(واليه المصير) : يلبعث للأجسام والأرواح للجزاء بما فعلوا

من خير وشر ، فلا يقل أحد انى حبيب الله ، ولا شريف لا يعذبني ،
اذ لا يؤمن مكر الله ، ولا يعبر الحب والشرف ، أو يتصور أن يغير
التقوى عند الله •

(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا) محمد ﷺ •

(يبين لكم) : ديننا وهو دين الاسلام ، حذف المفعول لظهوره من
كون وظيفة الرسول بالذات هو بيان الشرع ، أو يبين لكم ما تكتمون ،
فحذف لتقدم ذكره ، ويجوز أن يكون لا مفعول له على طريق العرب في
تنزيل المتعدى منزلة اللازم ، اذا عدم تعلق الغرض بمفعوله أى يوقع
لكم البيان •

(على فترة من الرسل) : على متعلق بجاء أو بمحذوف حال من
الضمير فى يبين ، أو ظل من رسولنا ومن الرسل نعت لفترة ، والفترة
السكون عن الشئ ، والمراد انقطاع الارسال والوحى ، كأنه قيل : على
انقطاع من مجيء الرسل •

قال البخارى : الفترة بين رسول الله ﷺ محمد ، وبين عيسى عليه
السلام ستمائة سنة ، واشتهر سبعمائة سنة ، وما ذكره البخارى رواه
عن سلمان ، وقيل خمسمائة سنة • قال قتادة : الفترة بينهما ستمائة
سنة ، لكن قال : أو ما شاء من ذلك ، ولعله أراد بقوله أو ما شاء الله
أنها ستمائة أو ما يقرب منها كما يدل له ما روى عنه أنها بينهما
خمسمائة وستون سنة • وقال ابن السائب خمسمائة وأربعون • وقال
الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون •

وعن ابن عباس : بين ميلاد محمد ﷺ وميلاد عيسى عليه السلام

خمسائة سنة وتسع وستون سنة ، وقال ابن عباس : قال معاذ بن جبل ، وسعد بن عباد ، وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود اتقوا الله ، فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ، فقال نافع ووهب بن يهوذا اليهوديان : ما قلنا ذلك لكم ، وما أرسل الله رسولا ، ولا أنزل كتابا بعد موسى عليه السلام ، فنزل قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) الآية •

وكذبهم الله بأنه أرسل بعده محمدا ﷺ ، وأنزل عليه القرآن وكذلك كذبهم بأنه أرسل عيسى عليه السلام ، وأنزل عليه الانجيل ، وأرسل أنبياء كثيرين بين موسى وعيسى عليهما السلام ، وشهر أيضا أن الله جل وعلا أرسل خالد بن سنان بعد عيسى عليه السلام وهو من العرب ، وزاد بعض بعد عيسى ثلاثة فسر بها قوله تعالى : (إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) وهم من بنى اسرائيل قال : والثلاثة وبالأربعة يقول الكل بينهما خالد والثلاثة •

وروى في خالد بن سنان عن رسول الله ﷺ أن خالد بن سنان نبي ضيعه قومه ، وكان من عبس ، فهو خالد بن سنان العبسي ، وقيل عنه ﷺ : « أنا أولى الناس بعيسى لأنه ليس بيني وبينه نبي » فان صح أن خالد بن سنان نبي فلعله أراد أنه ليس بيننا نبي مشهور ، أو نبي أرسل اليه كتاب ، وقد قيل : كان بين موسى وعيسى عليهم السلام ألف سنة وسبعمائة سنة وألف نبي •

(أن تقولوا ما جاءنا من بشير) : مبشر لنا بالجنة على أن نفعل كذا ونترك كذا •

(ولا نذير) : منذر بالعذاب على فعل كذا ، أو ترك كذا ، ومن صلة للتأكيد ، وبشير فاعل جاء ، وأن تقولوا على تقدير لا النافية أى لئلا تقولوا ، أو يقدر مضاف ، أى كراهة أن تقولوا ، وهذا المضاف مفعول لأجله ، اذ لو لم يرسل 'لأمكن أن يقولوا : ربنا لو أرسلت إلينا رسولا ما أشركنا ، أو يقولوا : عرفنا أنك اله معبود ، ولكن لا نعرف كيف نعبدك ، وذلك أنه طال مدة الفترة ، وكثر التحريف ، ولبس الحق بالباطل ، والكذب بالصدق ، فقد يعتذرون بذلك ، ولا يخفى عن الله عز وجل شيء •

(فقد جاءكم بشير ونذير) : رسول عظيم جامع بين التبشير والانذار ، وتفصيل الشريعة ، فلا عذر لكم فى الشرك والمعصية ، وذلك منة من الله عز وجل ، اذ بعثه ﷺ حين كان الناس أحوج ما كانوا إليه •

(والله على كل شيء قدير) : فهو قادر على بعث رسل متتابعة ، كما بين موسى وعيسى عليهم السلام ، وعلى بعث الرسل على الفترة ، وعلى تعذيبكم ان لم تتبعوا رسوله محمداً ﷺ ، وعلى البعث حين الحاجة والضلال من شاء ، وهداية من شاء •

(واذا قال موسى لقومه) : واذكرياً محمد اذ قال موسى ، أمره بذكر وقت قول موسى ما قال لقومه ليتسلى عما يضربه اليهود لعنهم الله ، كأنه قال : ألقى عنك همهم ، فانهم قديماً أهل ضلال ، واختيار سوء لأنفسهم لمخالفة الأنبياء هم مع كثرة النعم عليهم وأنبياءهم ، وليكون ذلك معجزة لك حين أخبرتهم بما جرى من كلام موسى معهم ، اذ هو غيب عرفه الله به ، لأن المراد اذكره فى نفسك بالاعتبار ، ولا بد أيضاً

من ذكره باللسان ، لأنه ﷺ نزل عليه القرآن ليبلغه ، فيجوز أن يقدر هنا وفي مثل هذه الآية ، واذكر لليهود أو لأهل الكتاب أو للمشركين أو لأصحابك رضى الله عنهم وقت كذا ، والحادث وقت كذا ليكون معجزة أو تذكرة •

(يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم) : هي جعل الأنبياء فيهم ، وجعلهم ملوكاً ، وابتأؤهم ما لم يؤت أحداً من العالمين •

(اذ جعل) : متعلق بنعمة ، لأن فيها معنى الانعام بكسر الهمزة •
 (فيكم أنبياء) : عظماً كثيرة ، فالتنكير للتعظيم والتكثير ، فان أنبياءهم كثيرون وعظام في الشهرة ، وسيدنا محمد ﷺ أشهر وأعظم ، لأنه في التوراة وغيرها ، وما زال مشروطاً على الأنبياء وأمهم ، ويجوز أن يكون للتكثير فقط ، أخبر الله تعالى موسى بكثرة الأنبياء من بعده من بنى اسرائيل ، قيل : ومن قبله كالأسباط اذا قيل انهم أنبياء وهو قول منسوب للأكثر ، وقيل : يوسف وحده نبي من الأسباط ، وقد كثرت أيضاً في زمانه كما قال الكلبى : ان السبعين الذين اختارهم لمناجاته أنبياء ، وفيه ضعف لأخذ الرجفة اياهم ، ولما قالوا : ولم يبعث في أمة ما بعث في بنى اسرائيل من الأنبياء •

وجعل بمعنى خلق ، له مفعول واحد هو أنبياء ، وفيكم متعلق بجعل ، أو حال من أنبياء أو بمعنى صير ففيكم مفعول ثانى ، وأنبياء أول وفي بمعنى من •

(وجعلكم ملوكاً) : جمع مالك أى مالكين أمر أنفسهم بعد ما كانوا

مملوكين في أيدي فرعون والقبط ، وهذا امتنان من الله تعالى عليهم ،
 إذ نجاهم من فرعون وقومه ، فهو كشاهد وشهود ، وركع وركوع ،
 وقاعد وقعود ، وساجد وسجود ، وقيل جمع ملك على أنه من كان مستقلاً
 بأمر نفسه ومعيشته بلا مشقة ، ولا يحتاج في مصالحه إلى أحد ،
 فهو ملك •

قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : « كان بنو إسرائيل
 إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة كتب ملكا » وسأل رجل عبد الله بن
 عمرو بن العاص شيئاً يعطه ، فقال : الشيا من فقراء المهاجرين ، فقال
 له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟
 قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء • قال ، فان لي خادماً • قال :
 فأنت من الملوك •

قال ابن عباس : معنى ملوكاً أصحاب خدوم وحشم •

قال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم ، وعن الضحاك : كانت
 منازلهم واسعة فيها مياه جارئة ، ومن كان مسكنه واسعاً وكان فيه ماء
 جار فهو ملك ، وقيل : الأصل جعل فيكم أو منكم ملوكاً كثيرة كما كثرت
 الأنبياء فيكم ، فحذف الجار •

(وآتاكم ما لم يئوت أحداً من العالمين) : كآيات التسع وغيرهن
 مما اختصوا به عن الناس كلهم كإيراثهم أموال فرعون والقبط ، وهم
 أعداؤهم بمرّة بلا قتال بينهم ، وقيل المراد بالعالمين عالموا زمانهم لئلا
 يلزم تفضيلهم على هذه الأمة ، مع أن هذه الأمة هي أفضل منهم بلا شك ،

لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وكون شريعتهم لا تنسخ مع أنه لو قلنا : العالمين كلهم لم يلزم تفضيلهم على الناس كلهم ، لأنه لا يلزم من كثرة النعم والملوك التفضيل في الشريعة ، ولا من كثرة الأنبياء مع عدم الاتباع لهم أو مع الاتباع ، وإنما ذلك امتنان عليهم بما أعطاهم ، مع أنه قد أعطى غيرهم ما هو أفضل ، كما أعطانا محمداً رسول الله ﷺ ، وجعلنا أمته ، وحط عنا الاصر والأغلال وعلى عمل ، فأيات رسول الله سيدنا محمد ﷺ أكثر .

(يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة) : المطهرة من الشرك ، اذ صارت مسكناً للأنبياء والمؤمنين ، وقيل : المقدسة المباركة ، ورجح الفخر هذا بأنها لم تكن مقدسة حين قال موسى هذا عن الشرك ، ولا مقر للأنبياء ، وقال : الا أن يقال انها كانت كذلك من قبل ، أى ومن بعد أيضاً لأنها كذلك حتى يأخذها بخت نصر لأحداً منهم .

قال قتادة : هي الشام كلها .

قال كعب الأحبار : وجدت في كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله في أرضه ، وبها أكثر عباده .

قال الطبرى : لا يختلف أنها بين الفرات ومصر .

وعن ابن عباس : الطور وما حوله هو الأرض المقدسة ، ويحكى أن ابراهيم عليه السلام كان في فلسطين ، فقال الله : ان هذه الأرض التي أنت فيها ميراث لولدك .

وعن الكلبي : أن ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال
الله سبحانه وتعالى له : انظر فما أدركه بصرك فهو مقدس ، وهو ميراث
لولدك ، وكذلك قال مجاهد هي الطور وما حوله ، فلعله الراوى عن ابن
عباس لذلك ، وقيل : هي دمشق وتظاهرت الروايات أن دمشق هي قاعدة
الجبارين ، وقيل : أريحا أو فلسطين وبعض الأردن ، وعبارة بعض
فلسطين ودمشق ، وبعض الأردن ، وذلك في التقديس للأرض ودخولها
وأما أن يملك بنو اسرائيل الشام كله فلم يثبت .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم أبو يعقوب : امتن الله على بنى
اسرائيل بأن وعدهم افتتاح القدس ومدائن الشام ، واستطالت له
بنو اسرائيل على جميع الأنبياء والأمم التي قبلهم ، فكان ذلك كذلك ،
ولم يصح مع ذلك مدائن الشام كلها ، وأفضل الشام فلسطين هو
لأولاد جانا والدروب للروم ، يعنى ما يلي أرض الحجاز ألا ترى قول
الله تعالى لداود حين قال له : اخرج أولاد كنعان من أرض فلسطين ،
فانهم لا يطيعون نبياً منهم ولا من غيرهم ، فهم للأرض كالجدري للوجه .

(التي كتب الله لكم) : في اللوح المحفوظ أن سكنوها ، ولا ينافي
قوله تعالى : (فانها محرمة عليهم) لأنه ليس المراد كتبها لكم كلكم ، بل
لكل في الجملة لأكله فرد فرد فكفى في ذلك أنه قد دخلها يوشع بن نون ،
وكالب بن يوقنا ، وسكنها هم ومن عاش بعد الأربعين من أصحاب التيه
المحرمة عليهم أربعين سنة ، وأيضا كتبها لكم مسكناً يا جنس بنى اسرائيل
لا خصوص من أمر ، لأن لها على لسان موسى عليه السلام ، وأيضا
كتبها الله لهم في اللوح المحفوظ ، وشرط الطاعة ، وان فسرنا كتبها لكم

أوهبها لكم فلم يقبلوها بتعاصيهم وعصيانهم فلا اشكال ، وكذا اذا
فسرناه بغيرنا •

(ولا نرتدوا على أديباركم) لا ترجعوا القهقري مرتدين عن دينكم ،
وعاصين لأمر الله عز وجل ، أو لا ترجعوا الى مصر عن الأرض المأمور
بدخولها ، ولما صدق واحد لأن الرجوع الى مصر وقد أمرهم الله بالشام
عصيان وسببه خوف الجبابرة بالشام •

(فتنقلبوا خاسرين) : لثواب الدنيا والآخرة ، ثواب الدنيا ملك
الشام ، وثواب الآخرة الجنة ، وتنقلبوا منصوب في جواب النهي أو
مجزوم عطفاً على لفظ ترتدوا ، أى فلا تنقلبوا خاسرين ، ومعنى تنقلبوا
تصيروا أو ترجعوا الى مصر •

{ قالوا } : أى قوم موسى •

(يا موسى ان فيها) : أى فى الأرض المقدسة •

(قوماً جبارين) : يفوتون الناس بما أرادوا من الناس ، ولا ينال
الناس منهم ما يريدون لتغلبهم وقوتهم ، أو جبارين بمعنى قهارين من
جبره بالتخفيف بمعنى أجبره بالهمزة ، أى قهره يقال : جبره وأجبره
بمعنى ، ولو شاع جبر بلا همزة فى جبر الكسر فلا حاجة الى ما قال
الفراء أنه من أجبر بالهمزة ، كدراك بالتشديد من أدرك اذ قال : لم يسمع
فقال من أفعل الا فى جبار من أجبر ، ودراك من أدرك ، ويجوز أن يكون
جبارين استعارة من قولهم نخلة جبار اذا طالت حتى لا ينالها أحد الا
بالطوع ، وذلك لطولهم أو لامتناعهم •

روى أن طول الواحد ثمانون ذراعاً ، وقال بعض : أربعون ذراعاً ،
 و مر طول عوج •

قيل : لما دخل النقباء أرض البلقاء بلد الجبارين يتجسسون
 أحوالهم أقاموا فيها أربعين يوماً ، فرأوا أهلها أجساماً عظماً هائلة ،
 وأخبروا بنى إسرائيل ذلك كما مر ، وقالوا : رأينا أجساماً عظماً ، وحصوناً
 مانعة ، وينبغى للواحد منهم مائة منا ، وأنها الأرض تأكل أهلها كما تراه
 فى وقعة بدر ، ففشلوا الا يوشع وكالب ، فأخبرا موسى فقط ، وسهلا
 الأمر للعامة وقالوا بلد طيب كثير النعمة والأقوام وان كانوا عظماء الا أن
 قلوبهم ضعيفة ، وهم من العمالقة بقية من قوم عاد •

(وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها) : نطاوعك فى سكنائها ، أو
 نحبه ولكن نريد ذلك بلا قتال ، بأن يخرجهم الله منها بما شاء ، وقيل :
 قالوا ذلك استبعاداً لخروجهم منها •

(فان يخرجوا منها فانا داخلون) : لها تحقيقاً اذ لا طاقة لنا
 بقتالهم ، كيف يقتل ذو عشرة أذرع أو أقل ذا ثمانين ذراعاً ، وذا أربعمائة
 ذراع ، وأفهم الله جل جلاله يوشع وكالب أنهم ضعاف القلوب ، وهذا
 كما ترى طفلاً نحيفاً قصيراً خماسياً يسوق جملاً وجمالاً كثيرة •

(قال رجالن من الذين يخافون) : عقاب الله ، أو يعظموه بهيبة ،
 وهما يوشع وكالب ، هذا هو المشهور الذى هو مذهب الجمهور ، وقيل :
 الرجالن من الجبارين أسلما وسارا الى موسى ، فصارا ينصطان بنى
 (م ٢٥ - هيميان الزاد ج ٥)

اسرائيل وقالوا : قاتلوا الجبارين فانهم أجسام عظام بلا قلوب ، ولا تخافوهم ارجعوا اليهم فانكم غالبوهم وعلى ما قالوا ، وفي يخافون لبني اسرائيل ، والذين للجبارين ، والعائد ضمير الجبارين محذوف تقديره يخافونهم ، أى رجالن من الجبارين الذين يخافهم بنو اسرائيل •

ويدل لذلك قراءة بعضهم يخافون بالبناء للمفعول ، أى من الجبارين الذين يخافهم غيرهم ، وذلك الغير بنو اسرائيل ، وعلى تفسير الجمهور يكون معنى هذه القراءة من بنى اسرائيل الذين يخوفهم النقباء بالجبارين ، فيستثنى من النقباء يوشع وكالب ، فانهما لا يخوفانهم بالجبارين ، أو يكون المعنى من المسلمين الذين يخوفهم الله أو غيرهم بالتذكير أو بالوعيد ، أو يخوفهم التذكير أو الوعيد فيتأثرون بالخوف ، وعلى تفسير الجمهور فى هذه القراءة بأوجهه يكون من أخاف يخيف ، وهذه القراءة أنسب بتفسير الرجلين بأنهما من الجبارين أسلما وتابا •

(أنعم الله عليهما) : نعت ثان لرجلان ، أو حال من رجلان أو من ضميرهما فى من الذين ، أو مستأنف معترض بين القول ومفعوله الذى هو قوله تعالى :

(ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) : ادخلوا على الجبارين باب مدينتهم ، ولعل الرجلين علما بأن بنى اسرائيل اذا دخلوا الباب غلبوا الجبارين من اخبار موسى عليه السلام بذلك ، ومن قوله : (كتب الله لكم) وقيل : من غلبة الظن ، وما علما من علة الله فى نصر رسله ، وما عهدا من صنع الله لموسى فى قهر أعدائه ، وما عرفا من ضعف القلوب الجبارين ، وأيضا من مظان الغلبة أن يفجأهم ويأخذوا عليهم المضيق وهو الباب ، فيمنعوهم البروز للصحراء ، فيتيسر عليهم الكر فى المدينة ، والباب للمضيق مع

عظم أجسامهم المقتضية للصحراء ، فذلك قال : (ادخلوا عليهم الباب)
فإنه عز وجل يجعل الهيبة في قلب من يشاء لمن يشاء .

ولما جعل الله الخوف من الحية والعقرب ونحوهما ، ترى الرجل لا يسكن قلبه ، ويضطرب في دار فيها ذلك مع عظم جسمه ، وصغر جسم ذلك ، فمثل ذلك جعل الله في قلوب الجبارين لبنى اسرائيل ، ومن كلام العامة : اذا رأيت طويلاً هارباً فاعلم أن وراءه قصيراً ، وإنما ذلك أسباب الأثياع مستقلة . إنما تفيد ان أفادهم الله جل جلاله منها ، ولذلك أمرهم بالتوكل على الله وحده ، والفاء في فتوكلوا صلة مؤكدة ، أو في جواب أما محذوفة وأما تفيد التوكيد ، كأنهما قالوا هذا ما عليكم فعله بالجراحة ، وأما بالقلب فعلى الله توكلوا ، والحاء في ايجاب التوكل حتى قالوا : ان كنتم مؤمنين أى مصدقين بالله ورسوله أو بوعده لرسوله بالنصر .

(قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) : خاطبهم الرجلان ، وأجابوا موسى مبالغة في ابطال كلامهما ، والتهاون به ، ومسارعة الى قطع الدخول البتة ، ولأن كلامهما مما أراد موسى عليه السلام وارتضاه ، فهو كلامه وقد مر أنهما لما قالوا ما يليق بذلك أرادوا رجعهما ، ولما قالوا ذلك وهموا بالانصراف الى مصر خر موسى وهارون قدامهم ساجدين لله تعالى ، خائفين من الله ، طالبين للطفه وخلعة نبياً بين الله أن يجعل لهما ، ولن معهما مخرجا وغناء عن هؤلاء ، والله أعلم .

قيل : وخرق يوشع وكالب ثيابهما ، ولعل ذلك جائز في شريعتهما على غير سخط قضاء الله ، وقولهم : اذهب أنت وربك فقاتلا شرك بالله

تعالى ، اذ وصفوه بالانتقال وبالحوال والتركيب والحدوث ونحو ذلك من النقائص اللازم ذلك كله على وصفه بالانتقال ، وكذا وصفوه تعالى بالقتال الذى هو حركة وسكون ، وتحول وعلاج ، وذلك كله شرك كما عبدوا العمل ، وقالوا : اجعل لنا الهأ ، وطلبوا رؤية الله جهرة ، فهم مجسمة ، وأشركوا بذلك ، لأنه لفظ شرك ، ولو أرادوا بذلك مجرد مخالفة ما أمروا به لا حقيقة الانتقال والقتال لكانوا مشركين باللفظ ، منافقين بالمعنى ، واذا استحضرت شركهم بعبادة العجل ، وقولهم : اجعل لنا الهأ مع مصاحبتهم نبي الله ورؤيتهم المعجزات لم يكن لك أن تستبعد اشراكهم فى الآيه •

ولو قيل : ببعده ويضعف أن يقال مرادهم ، وربك معين لك أو يعينك ، لأن فيه تقدير لا يخرج اليه كون الكلام لمتورع ، أى لا تقوى ولا ورع لهم ، ولأن فقراتلا ينافى هذا التقدير منافاة ظاهرة تحتاج الى تكلف دعوى قائل يا موسى بسلاحك ، وربك باعنته اذ هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ، أو دعوى عموم المجاز •

والحاصل أن الله عز وجل قد وصفهم بقوله : (وما قدروا الله حق قدره) وقيل أرادوا بقولهم وربك أخاه هارون ، وكان أكبر من موسى ، كما يعظم الأكبر باسم التعظيم كالأب والسيد ، أو بمعنى وصاحبك وهو هارون عليه السلام ، وذلك ضعيف ، ودام فى تأويل مصدر بدل من أبدا بدل البعض ، فان دوام الجبارين فيها بعض الأبد ، أو بدل مطابق على تقدير استشعار دوامهم فيها أبد الدنيا ، وأبد حياة بنى اسرائيل القائلين ومن يخلفهم ، ولما قالوا ما قالوا ، قالوا يا موسى : أتصدق

اثنين يوشع وكالب وتكذب عشرة باقى النقباء ، وأيس من خيرهم قال ما حكى الله عز وجل عنهم بقوله :

(قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) أخى معطوف على نفسى لا على الياء ، لعدم اعادة الخافض والمعنى لا أملك الا طاعة نفسى وأخى ، أى حصلت لى طاعة نفسى وطاعة أخى ، لأن الحر لا يكون مملوكاً ، وذلك ظاهر التأويل ، حتى كأنه لا يلاحظ غيره ، لأن الطاعة هى المراد بالذات ولو من العبد المملوك ، ويجوز أن يكون أخى معطوفاً على ياء انى ، وتقدر جملة تعطف على لا أملك عطفاً لمعمولين على معمولى عامل ، أى وان أخى لا يملك الا نفسه كقولك : ان زيدا قائم وعمراً قاعد •

ويجوز عطف أخى على المستتر فى أملك لوجود الفصل بقوله : (الا نفسى) فيقدر الا ومدخولها أيضاً ، فيكون عطفاً لمعمولين على معمولى عامل واحد ، أى لا أملك الا نفسى ولا أخى الا نفسه ، أى ولا يملك أخى الا نفسه ، أو يقدر عطف فقط على نفسى بدون الا أى لا أملك أنا وأخى الا نفسى ونفسه ، ويجوز أن يكون أخى معطوفاً على محل ان واسمها على أنهما معا بمنزلة المبتدأ ، اذ لم يغير الجملة الى المفرد ، بل أفادت التأكيد فقط ، كما غيرتها أن بالفتح فيقدر لأخى خبر ، فيكون العطف من عطف جملة على أخرى ، وكأنه قيل أنا لا أملك الا نفسى ، وأخى لا يملك الا نفسه ، وانما كررت أنا للتأكيد ليفيد ما تفيد أن لكن ان رجعنا للتأكيد اللفظى الى الخبر •

وأولى من ذلك أن نقول : أنا لا أملك تحقيقاً الا نفسى ، ولا مانع

من عطف جملة مجردة من أن على أن واسها وخبرها بلا حاجة الى تنزيل
ان واسهما بمنزلة المبتدأ وهو ظاهر واضح ، وأما أن يعطف أخى على
محل اسم أن على أن محله الرفع ، ويقدر الا نفسى والا أخى الا نفسه ،
فالصحيح المنع ، اذ لا يظهر هذا المحل ، بل لا نسلم أن هناك محلا •

وأجاز الكوفيون وابن مالك عطف أخى على ياء نفسى ، لعدم
اشراطهم إعادة الجار في العطف على الضمير المجرور المتصل ، والجار
هنا المضاف وهو لفظ نفس ، ولو أعيد لقييل الا نفسى ونفس أخى ، وانما
قال الا نفسى وأخى وهو هارون ، مع أن معهما يوشع وكالب ، لأنه لم
يثق بهما كل الوثوق لما جرب من تلون أحوال قومه مع طول الصحبة ،
فلم يذكر الا النبى المعصوم ، أو لم يذكرهما تقليلا لهما لفرط ضجره
عندما سمع قول قومه ، حتى انه نزلهما منزلة العدم ، اذ لا يقعان من
الجبارين موقع ما أراد ، ويجوز أن يريد بأخى جنس الأخ في الدين ،
فيشمل هارون ويوشع وكالب ، وانما قال موسى : (رب انى لا أملك)
الآية اشتكاء الى الله ، وتضرعاً واستنزالا لنصر الله جل جلاله ، ومعنى
(افرق بيننا وبين القوم الفاسقين) احكم بيننا وبين هؤلاء الخارجين
عن طاعتك من بنى اسرائيل بما يستحقون من العذاب ، وثبتنا على
طاعتنا ، فالفرق بمخالفة الجزاء قيل وبأعد بيننا وبينهم ، وخلصنا من
صحبتهم •

(قال فانها) : أى الأرض المقدسة •

(محرمة عليهم) : ممنوعة عنهم ، لا يدخلونها ولا يسكنونها غير

عبدى يوشع وعبدى كالب •

(أربعين سنة) : أربعين ظرف زمان متعلق بمحرمة ، وبعد الأربعين يدخلها من حياي منهم ممن ولدوا في أرض التيه ، وممن دخل التيه دون عشرين سنة من عمره ، وباقيهم لميتهم في التيه ، وقيل : حياي بعض الباقي فدخلوها وهو الظاهر المتبادر أنها لهم بعد الأربعين ، وقيل : لم يدخلها أحد ممن قال : انا لن ندخلها ، بل ما توفي التيه بعد قتل الجبارين أولادهم ، فقيل : هم أربعين سنة يرحلون عند الصبح الى مصر ، فيمساوا في موضع رحلوا منه ، وقيل : لما أيسوا تركوا الرحيل ، وذلك نقمة عليهم ، ونعمة وراحة على موسى وهارون ويوشع وكالب .

وقيل : ان الله حرما عليهم تعبدأ لا منعأ ، وهذا بعيد لأنه لو كان ذلك لعصوا وخرجوا ، وأيضا لفظ بيتيهون يضعف هذا ، وقيل : أربعين متعلق ببيتيهون بعده ، فيكون التحريم مطلقا غير مقيد بمدة على هذا ، فهي محرمة أبدا عليهم في هذا القول الى الموت ، فماتوا كلهم في التيه ، فلم يدخلها الا من ولد في التيه أو دخل التيه غير بالغ الحلم ، والأصل تعلق أربعين بمحرمة ، لأن فيه عدم التقديم ، واذا علق بمحرمة كان التيه مطلقا فيصدق بأنهم تاهوا حتى أيسوا دن اهتداء الطريق الى مصر فتركوا الرحيل ، والأظهر أن يعلق بأحدهما فيقدر مثله للآخر .

روى أنهم دخلوها بعد الأربعين ، وهو يقوى تعليقه بمحرمة ، ومن بقى منهم فتحوها مع موسى ففتح أريحا ، وأقام فيها ثم مات ، وقيل : قبض في التيه وأوصى يوشع بقتال الجبارين ، وصحح الأول لاشتهار أن موسى قتل عوجأ ، فهو الذي قاتل الجبارين ، وجعل يوشع على مقدمته ، واختلفوا : هل كان موسى يخرج من التيه وهارون حيث شاءا ؟

أو أما أن يقال لم يدخله لقوله : (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين)
فلا يصح لأنه بلا شك يضرب لهم الحجر للماء •

(يتيهون في الأرض) : يمشون فيها على طريق متحيرين لا يدرون
الطريق ، قيل : تاهوا أربعين سنة في ستة فراسخ ، يسيرون من الصباح
الى المساء ، فاذا هم في موضع الرحلة ، وهم ستمائة ألف فارس ،
ولكل مائة ألف فرسخ مسيرة نصف يوم ، وقيل : ستة فراسخ عرضاً ،
واثنا عشر طولاً ، وقيل : تسعة عرضاً وثلاثون طولاً ، ولم يصب من ذلك
تعب ولا مشقة موسى وهارون ويوشع وكالب ، بل راحة ولهم زيادة
درجات كما أعان الله ابراهيم على النار ، وجعلها برداً وسلاماً ، وزاد
له درجات •

وفي بعض القول : مات فيه هارون ، ثم بعده موسى بسنة ،
وقيل : ماتا خارجاً ، وقيل : مات موسى ودخل يوشع بعده أريحا بثلاثة
أشهر ، أما اذا قيل : ان التحريم تعبد ، وأنهم يعرفون الطريق فلا
اشكال في حصر المفازة لهم وهو ضعيف كما مر ، الا أن يقال : انهم
بعدها يعصون ويعاندون ينقادون ، وأما اذا قلنا انهم لا يجدون الطريق
فذلك خرق عادة من الله ، ولولا ذلك لاتبعوا كوكباً أو الشمس والقمر ،
فيتصلون بالطريق أو بقرية ، ، ويخرجون ، ويمكن أن الله عز وجل ستر
عنهم الشمس والقمر والنجوم كما قال الله تعالى : (وظللنا عليهم الغمام)
وكما مر أن عموداً من نور يضيء لهم في الليل •

• (فلا تأس) : لا تحزن •

(على القوم الفاسقين) : لخروجهم عن أمر الله لما دعى عليهم

فعوقبوا بطول التيه ندم فحزن ، فأوحى الله اليه : (لا تأس على القوم الفاسقين) فانهم أحق بالتية لفسقهم ، وأجاز الزجاج أن يكون هــذا خطاب لسيدنا محمد ﷺ بأن لا يحزن على يهود زمانه في بلاده ، فانهم لم يزالوا أهل عناد ، والواضح أن الخطاب لموسى عليه السلام ، قيل : بعث الله يوشع بعد الأربعين المذكورة في الآية نبياً ، فأخبر بنى اسرائيل بأنه نبي ، وأن الله تعالى أمره بقتل الجبارين فصدقوه وتابعوه ومعه تابوت الميثاق ، فحصر أريحا ستة أشهر ، ولما كان الشتاء نفخوا في القرون وضجوا ضجة واحدة ، فسقط السور فدخلوها ، وقاتلوا الجبابرة فهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم ، تجتمع العصاة على عنق الرجل فيضربونه لا يقطعونه ، وكان القتل يوم الجمعة ، فبقيت منه بقية ، وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت ، فخشى يوشع أن يفوتوه أو يعجزوه فقال : اللهم اردد على الشمس ، أو قال للشمس انك في طاعة الله ، فأذن الله للشمس أن تقف ، وللقمر أن يقيم حتى ينتقم الله من أعداء الله قبل دخول السبت ، فردت عليه الشمس ، وزيد له في النهار ساعة حتى قتلهم جميعاً •

قال في عرايس القرآن : أخبرنا أبو بكر محمد بن صخر ، حدثنا محمد بن عبيد الكندي ، حدثنا عبد الرحمن بن شريك ، حدثنا أبي عن عروة قال : دخلت على فاطمة بنت علي فرأيت في عنقها خرزة ورأيت في يدها مسكتين مختلفتين وهي عجوز كبيرة ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : انه ليس للمرأة ان تتشبه بالرجال ، ثم حدثتني أن أسماء بنت عميس حدثتها أن الشمس غابت أو كادت تغيب ، ثم ان نبي الله سري عنه أي خفف عنه ، وذلك في مرض موته ﷺ فقال : أصليت يا علي ؟

فقال : لا • فقال النبي ﷺ : « اللهم رد على عليّ الشمس » فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد ، وكذلك وقفت الشمس يوم الخندق ، وقد شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت ، فردها الله حتى صلى العصر ، ووقفت له صبيحة ليلة الاسراء حين انتظر العير اذا خبر بوصولها حين شروق الشمس فقليل في ذلك كله •

وفي قصة يوشع ردت الى ورائها ، وقيل : وقفت ولم تسر ، وقيل : بطئت حركتها ومر التصريح ببعض ذلك في بعض الروايات ، وبعد ما فرغ يوشع من قتال الجبارين اجتمعت عليه خمسة ملوك فهزمهم بنو اسرائيل حتى اهبطوهم الى مدينة جوران ، ورماهم الله بأحجار البرد ، فكان من قتلهم البرد أكثر ممن قتله بنو اسرائيل بالسيف ، وهرب الخمسة الملوك ، واجتمعوا في غار فأمر بهم يوشع فأخرجوا فقتلهم وصلبهم وطرحهم في ذلك الغار ، وتتبع سائر ملوك الشام واحداً بعد واحد حتى غلب على جميع أرض الشام ، وصارت الشام كلها لبنى اسرائيل ، وفرق عماله في نواحيها •

ثم جمع الغنائم فلم تنزل النار ، فأوحى الله الى يوشع أن فيها غلولا فدهنهم كالب بعود فمن لصقت يده بيدك ففيه غلول ، فالتصقت يد رجل بيده فقال : هات ما عندك فأثاه برأس من ذهب مكلل بالياقوت قد غله ، فجعله يوشع في القربان مع الرجل ، فجعل كل من غل شيئاً يأتي به ، فأكلت النار جميع ذلك مع الرجل الذي أغل الرأس •

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : غزا نبي من الأنبياء فقال : لا يتبعني رجل كان قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ، ولا من

بنى بناء لم يرفع سقفه ، ولا من اشترى غنما أو خلفات ينتظر أولادها ،
 فغزا فدنى الى القرية حين صلوا العصر قريباً من ذلك ، فقال للشمس :
 أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها على ساعة فحبست له حتى فتح
 الله عليه ، وقال : قال الله : فيهم غول وأمره أن يبایعوه ، فقال :
 ليبايعنى من كل قبيلة منكم رجل ، فالتصقت يد رجل بيده ، فقال له :
 فيكم غول ، فاذهب فابحث عنه فى قومك ، فمضى فرجع اليه برأس
 بقرة ذهباً ، قال رسول الله ﷺ : « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » ونهياً
 الله كالب بعد يوشع •

قال محمد بن اسحاق : كان موسى عليه السلام يكره الموت ،
 فأراد الله أن يحييه اليه ويكره له الحياة ، فنبأ يوشع بن نون ، وكان
 يغدو ويروح اليه ، فيقول له موسى : يا نبى الله ما أحدث الله اليك ؟
 فيقول له يوشع : يا نبى الله ألم أصحبك كذا وكذا سنة ، فهل كنت تسألك
 عن شىء مما أحدث الله اليك حتى كنت أنت الذى تبدينى به وتذكره ،
 فأحب موسى الموت •

وعن عبد الصمد بن معقل : سمعت وهباً يقول : من كرامات موسى
 عليه السلام أنه لما ضاق ببني اسرائيل أوحى الله تعالى الى ألف نبى
 يكونون له عوناً ، فلما مالوا اليهم وجد فى نفسه غيرة ، فأماتهم الله
 لكرامته فى وقت واحد ، وذكروا من شأن قصة موت هارون قبله •

عن السدى : أوحى الله الى موسى عليه السلام انى متوفى هارون ،
 فأت به الى جبل كذا وكذا ، فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل ،
 فاذا هم بشجرة لم ير مثلها ، واذا ببيت مبنى عليه وفيه سرير عليه

فراش ، واذا فيه ريح طيبة ، فلما نظر هارون الى الفراش أعجبه فقال : يا موسى انى أحب أن أنام على هذا السرير ، فقال : نم عليه ، فقال : انى أخاف أن يأتى رب هذا البيت فيغضب على ، فقال له موسى : لا تخف انى أكفيك رب هذا البيت ، قال : يا موسى نم معى ، فان جاء رب البيت غضب علينا جميعاً ، ففعل ذلك فلما ناما جميعاً أخذ هارون الموت ، ولما وجد هارون حس الموت قال : يا موسى خدعتنى •

ولما قبض رفع ذلك البيت والسرير وهو فيه الى السماء ، وذهبت الشجرة ، ولما رجع موسى وليس معه هارون قال بنو اسرائيل : قتل موسى هارون لحبنا اياه حسداً ، فقال لهم : ويحكم انه أخى أفترونى أقتله ؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ، ثم دعا الله تعالى ، فأنزل الله السرير حتى نظروا اليه بين السماء والأرض ، فصدقوه •

وقال عمرو بن ميمون : مات هارون وموسى عليهما السلام فى التيه ، ومات هارون قبل موسى ، خرجا الى كهف فمات فدفنه موسى ، وانصرف الى بنى اسرائيل ، فقالوا : أين هارون ؟ قال : مات ، قالوا : كذبت ، ولكنك قتلته لحبنا اياه ، وكان محبباً ، فتضرع الى ربه وشكا ما لقي منهم ، فأوحى الله تعالى اليه أن ينطلق بهم الى قبره ، فناداه : يا هارون ، فخرج من قبره ينفط التراب عن رأسه ، فقال له موسى : أنا قتلتك ؟ قال : لا والله ، ولكنى مت ، قال : فعد الى مضجعك فانصرفوا عنه •

وعن على بن أبى طالب : ذهب موسى وهارون الى الجبل وصعداه ، فمات هارون فأذاه بنو اسرائيل بأنك قتلته ، فأمر الله الملائكة فحملوه ،

فمروا به على بنى اسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته وبراءة موسى ،
وبرأه الله مما قالوا ، ثم ان الملائكة حملوه فدفنوه ، ولم يعلم أحد
قبره الا الرخم فجعله الله أصم أبكم .

وعن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : جاء ملك الموت الى موسى
عليه السلام فقال : أجب ربك ، فلطمه مرتين على عينه ففقأها ، فخرج
ملك الموت الى الله تعالى فقال : انك أرسلتني الى عبد لك لا يريد الموت ،
قد فقأ عيني ، فرد الله عينه وقال : ارجع الى عبدى فقل له : ان كنت
تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، أى ظهره ، فما وارت يدك من
شعره فانك تعيش به سنة ، قال : ثم ماذا ؟ قال : فانك تموت ، قال :
فالآن أمتنى ، قال : ربى ادننى من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال
رسول الله ﷺ : « ان ملك الموت كان يأتى الناس عياناً حتى أتى موسى
ليقبضه فلطمه ففقأ عينه فكان ملك الموت بعد ذلك يجيء بخفية » .

وقال السدى فى خبر ذكره عن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ،
وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ : بينما موسى يمشى هو وقتادة يوشع
ابن نون ، اذ أقبلت ريح سوداء فلما نظر اليها يوشع ظن أنها الساعة ،
فالتزم موسى عليه السلام وقال : يا قوم الساعة ، فاستل موسى من
تحت القميص ، وترك القميص فى يد يوشع ، فلما جاء يوشع بالقميص ،
أخذته بنو اسرائيل وقالوا : قتلت نبى الله ؟ قال : لا والله ما قتلته ،
ولكن استل منى فلم يصدقوه ، وأرادوا قتله ، فقال : اذا لم تصدقونى
فأخرونى ثلاثة أيام ، فدعا الله عز وجل ، فرأى كل رجل منهم كان
يحرسه فى المنام أن يوشع بن نون لم يقتل موسى ، وأن الله تعالى قد
رفعه أى أماته .

وقال وهب بن منبه : خرج موسى عليه السلام لبعض حاجاته ، فمر بزهرط من الملائكة يحفرون قبراً فأقبل على الملائكة ووقف عليهم ، فاذا هم يحفرون قبراً لم يرقط شيء مثله ، ولا أحسن منه ، ولم ير مثل ما فيه من الخضرة والمنصرة والبهجة ، فقال لهم : يا ملائكة الله لن تحفرون هذا القبر ؟ قالوا : نحفره والله لعبد كريم على ربه ، قال : ان هذا العبد من الله بمنزلة عظيمة ، ما رأيت كاليوم مضجعا مثله ، فقالت الملائكة : يا نبي الله أتريد أن تكون ذلك ؟ قال : وددت أن يكون ذلك لى ، قالوا : فأنزل فاضطجع فيه ، فنزل فتوجه الى ربه ، ثم تنفس فقبض روحه ، ثم ردت عليه الملائكة التراب .

وقيل : ان ملك الموت أتاه فقال له : يا موسى أشريت الخمر ؟ قال : لا . فأسكته فقبض روحه ، ويرى أن يوشع بن نون رآه بعد موته فقال له : كيف وجدت الموت يا نبي الله ؟ قال : كشاة تسلخ وهى حية ، وقيل : أتاه ملك الموت بتفاحة من الجنة فشمها ، فقبض روحه ، ويروى أنه لما مات موسى عليه السلام قال بعض الملائكة لبعض : مات موسى بن عمران ، فمن الذى يطعم فى الحياة وعمره مائة وعشرون سنة ، منها عشرون فى ملك أفريدون ، ولا يعلم أحد أين قبره ، وانما سأل موسى كما مر أدنى قبره من بيت المقدس رمية حجر لئلا يعرف الناس قبره ، فيفتتنوا به ولشرف بيت المقدس ، واستحباب الدفن فى مواضع الفضل والبركة ، قال رسول الله ﷺ : « لو كنت هنالك لأريكم قبره الى جانب الطريق عند الكئيب الأحمر » .

وأنكر بعض الناس أن يلطم موسى ملك الموت عليهما السلام ،

وأجيب بأنه لم يعرف أنه ملك الموت ، بل ظنه رجلاً قصده بسوء فدفعه باللطمه ، ولم يقصد فقاً عينه ، ولا بأس لو قصد فقاًها أيضاً إذ ظهر له أنه أراد به بقتل أو ما دونه ، ولما علم أنه ملك الموت مرة أخرى استسلم له ، وقيل لم يأت به بعد ذلك عياناً كما رأيت ، قيل : ويحتمل أن الله أذن له في لطمه ابتلاءً لملك الموت •

(واتل) : يا محمد •

(عليهم) : على مشركى قريش ، أو مشركى العرب ، أو على اليهود والنصارى ، وهو عندى أظهر أو على الكل •

(نبأ ابنى آدم) : خبرهما ، وهما هابيل وقابيل عند الجمهور ، كان أولاد آدم ذكرهم بتزوج توعمه أخيه الآخر بوحي الله باباحة ذلك ، وكانت توعمه قابيل أجمل من توعمه هابيل ، وهى لهابيل ، فسخط قابيل •

وعبارة القاضى : أوحى الله تعالى الى آدم أن تزوج كل واحد منهما توعمه الآخر ، فسخط قابيل لأن توعمته أجمل ، ولعل ذلك أول ما يتزوج ابن آدم ببنت آدم ، فكان سنة لمن بعدهما من أولاد صلبه ، أو أوحى اليه بالكل ، ولو خص السبب بهما فقال لهما آدم : قربا قرباناً فمن أيكما قبل تزوجها ، فقبل قربان هابيل ، بأن نزلت نار فأكلته ، فازداد قابيل سخطاً وهذا أن الله أوحى اليه بتزوج التوعمه على طريق الاباحة ، ولو شاء كل تزوج توعمه نفسه ، والا لم يجعل القربان لذلك كالقرعة •

وكانت أمنا حواء عليها السلام تلد لأبينا آدم فى كل حمل غلاماً وجارية ، وكان جميع ما ولدته أربعين ولداً فى عشرين حملاً ، وقيل :

الاشييث ولدته منفرداً ، وأولهم قابيل وتوعمته اقليما ، وآخرهم عبد المغيث وتوعمته لم الغيث ، وبارك الله تعالى في نسل آدم •

قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً ، ورأى آدم فيهم الزنى وشرب الخمر وقتل النفس ، وذلك أن قابيل قتل هابيل ، واختلف في مولدهما : قال بعضهم غشى آدم حواء بعد مهبطهما الى الأرض بمائة سنة ، فولدت قابيل وتوعمته اقليما من بطن ، ثم هابيل وتوعمته لبود من بطن •

وقيل : تغشى آدم حواء في الجنة قبل أن يصيب الخطيئة ، فحملت بقابيل وتوعمته فولدتها بلا وجع ولا طلق ولا دم لطهر الجنة عن ذلك ، ثم هبطوا الى الدنيا ، ولما اطمأن بها تغشاها فحملت بهابيل وتوعمته ، وولدتها بوجع وطلق ودم ، وكان اذا كبر الولدان زوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر ، وكان الرجل يتزوج من أخواته من شاء الا توعمته التي ولدت معه من بطن واحد لا تحل له ، وذلك لأنه لا نساء يومئذ الا أمهم حواء وأخواتهم ، فذكر آدم لهابيل أن يتزوج أخت قابيل فرضى ، وذكر لقابيل أن يتزوج أخت هابيل فسخط وقال : هي أختي ولدت معي من بطن واحد ونحن من أولاد الجنة ، وأنا أحق بها ، وهي أحسن من أخت هابيل ، وهما من أولاد الأرض ، وهو أحق بأخته ، فقال آدم عليه السلام : لا يحل لك ، فأبى أن يقبل ، وقال : ان الله تعالى لم يأمرك بذلك ، وانما هو من رأيك وأمرهما بالقربان •

وقال معاوية بن عمار : سألت جعفر الصادق : أكان آدم زوج بنته من ابنه ؟ قال : معاذ الله لو فعل ذلك آدم ما رغب عنه رسول الله ﷺ ، ان الله تعالى لما أهبط آدم الى الأرض وحواء ، وجمع بينهما ولدت

حواء بنتاً سماها عناق ، فبغت وهي أول من بنى على وجه الأرض ،
يعنى زنت ، فسلط الله عليها من قتلها ، وولدت بعدها قابيل ثم هابيل ،
ولما أدرك هابيل أظهر الله جنية من ولد الجان يقال لها جمانة في صورة
انسية ، فأوحى الله الى آدم أن زوجها من قابيل ، فزوجها منه ، ولما
أدرك هابيل أهبط الله على آدم حوراء في صورة انسية وخلق الله لها
رحماً وكان اسمها نزلت ، ولما نظر اليها هابيل أعجبته ، فأوحى الله
الى آدم أن زوج نزلت من هابيل ، ففعل فقال قابيل : يا أباه ألسنت لكبر
من أخى ، وأنا أحق بما فعلت به منه ، فقال يا بنى ان الفضل بيد الله
يؤتية من يشاء ، قال : لا ولكنك آثرته على بهواك ، قال : ان كنت
تريد أن تعلم ذلك فقربا قرباناً فأيكما تقبل قربانه فهو أولى بالفضل ،
فتقربا فتقبل قربان هابيل ♦

وما ذكره جعفر مشكل ، لأن الله جل وعلا أباح لأولاد آدم من
صلبه أن يتزوجوا أخواتهم ، لعدم وجود نساء سواهن ♦

وقال الحسن والضحاك : ان ابنى آدم اللذين قربا القربان ما كان
ابنى آدم لصلبه ، وانما كانا رجلين من بنى اسرائيل ، ويناسبه قوله
تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) الآية وقوله : (فبعث الله
غراباً) الآية يناسب الأول اذ لم يعلم كيف يفعل له بعد القتل ♦

(بالحق) : ملتبساً بالحق أنت يا محمد ، أو ملتبسا النبأ بالحق
لا كذب فيه ولا اخبارك به يا محمد ، فهو حال من ضميراتل ، أو من
النبأ وأهل الكتاب يعرفون ما يتلو عليهم من أنباء ابنى آدم ، فاخباره

معجزة وردع عمر الحسد ، وكانوا يحسدون رسول الله ﷺ ، ثم رأيت القاضي ذكر بعض ذلك والحمد لله ، وزاد أنه نعت المصدر محذوف تلاوة متبسة بالحق •

(اذ قربا قرباناً) ظرف متعلق بمحذوف نعت لنباً على أن يكون النباً بمعنى النبوء به ، أى الأمر المستحقر به لا على بقاءه على المعنى المصدرى ، لأنه ليس المراد الاخبار وقت تقريبيهما القربان ، وانما كان هناك ما يخبره الا أن يتكلف أنه لما وقع أمرهما وتقريبيهما كان أهل زمانهما يخبرون بذلك ، فأمر رسول الله ﷺ أن يتلو عليهما ، وما يدل على ذلك الاخبار الواقع وقت التقريب ، وان اعتبر هذا صح تعليق اذ نباً والا فلا ، واضافة نباً لابنى ليست اضافة للفاعل ولا للمفعول ، ويجوز كون اذ بدلا مطلقاً من نباً على حذف مضاف ، أى واتلو عليهم وقت نباً على حذف مضاف ، أى واتلو وقت نباً ابنى آدم قرباناً ، وهذا بظاهره لا يصح الا بتقدير مفعول يتعلق به وقت ، أى واتل عليهم الحادث وقت نباً ، وذلك الحادث هو نفس التقريب والتقبل ، وما ذكر معهما ، والحادث فى الوقت غير الوقت •

والقربان ما يتقرب به مطلقاً ، المراد هنا ما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو عبادة ، وهو فى الأصل اسم مصدر بمعنى تقرب أو تقريب ، ولذلك صح لفظه لقربانين قربان هابيل وقربان قابيل ، ويجوز أن يلاحظ معنى قرب كل واحد قربانه ، فصح الافراد أيضاً وكان اذا تقبل الله قربان أحد نزلت من السماء نار بيضاء فأكلتها ، والا لم تنزل ولم تأكلها ، وتأكل الطير والدواب ، وكان قابيل صاحب زرع ،

فتقرب بصرة قمح رديء وأضر في نفسه لا أبالي أتقبل مني أم لم يتقبل ، لا يتزوج أحد غيري أختي ، وكان هابيل صاحب غنم ، فعمد الى كبش هو أحسن كباشه فقربه وأضر في نفسه رضا الله تعالى فوضعا قربانهما على جبل سعداء ، هما وآدم ، ثم دعا آدم فنزلت النار من السماء ، فأكلت قربان هابيل ، ولم تأكل قربان قابيل •

وقيل : قرب هابيل كبشاً سميناً من خيار غنمه ، ولبنا وزبدأ وأضر التسليم لأمر الله والرضا به ، وعن اسماعيل بن رافع : أن هابيل نتج له كبش في غنمه فأحبه ، ولم يكن له مال أحب إليه منه ، وكان يحمله على ظهره ، ولما أمر بالقربان قربه فأكلته النار واللبن والزبد ، وذلك الأكل رفع له ، فمزال يرتع في الجنة حتى فدى به اسماعيل من الذبح ، تقرب بجمل سمين وأيا ما كان فقيد به تقبل قربانه وحده كما قال الله جل وعلا :

(فتقبل) : أي القربان •

(من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) : قربانه وهو قابيل ، فغضب وحسد أخاه هابيل وأضر عليه ، ولما أراد آدم أن يزور الكعبة قال للسماء : احفظي ولدي بالأمانة فأبت ، وقال للأرض فأبت ، وقال لقابيل : احفظ ولدي بالأمانة ، فقال : نعم ترجع وتراه كما يسرك ، فرجع آدم وقد قتل قابيل هابيل ، فزعم بعض أن هذا هو المراد في قوله تعالى : (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال) الآية فالانسان الظلوم الجهول قابيل ، حمل أمانة أبيه وخانه ، لما غاب آدم أتى قابيل النبي هابيل وهو في غنمه وقال : لأقتلك ، قال : ولم ؟ قال : لأن

الله تعالى تقبل قربانك ولم يتقبل قربانى ، وتنكح أختى الحسنة وأنكح
أختك الذميمة ، فيتحدث بنو آدم أنك خير منى وأفضل ، ويفتخر ولدك
على ولدى ، قال : فما ذنبى انما يتقبل الله من المتقين كما قال الله •

(قال) : أى الآخر •

(لأقتلك قال) : الأول المتقبل منه •

(انما يتقبل الله من المتقين) : أى قال : لا ذنب لى أستوجب به
أن تقتلنى ، وانما تقبل الله قربانى لتقواى فى سائر أمرى ، وقربانى
وعدم اضمارى لك أى سوء ، وأنت لست كذلك لعدم رضاك بأمر الله ،
وتقربك بالردىء وحسدى ، فانما أوتيت من قبل نفسك ، واللائق
بالحاسد أن يشتغل بالتوبة من حسده ، ويجتهد فيما يحصل له به مثل
ما حصل لمحسوده ، ولا يشتغل بازالة ما حصل لمحسوده ، فان ذلك
مضرة له ونفع للمحسود •

ولا يجوز أن يكون (انما يتقبل الله من المتقين) خطاباً من الله
تعالى لرسوله سيدنا محمد ﷺ . معترضاً لأن لفظ قال المتصل به يأتى
ذلك فيبقى بلا محكى ، أو يتكلف له محكى محذوف بلا دليل ولا داع ،
ولما احتضر عامر بن عبد الله بكى فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت ؟
فقال : انى أسمع الله يقول : (انما يتقبل الله من المتقين) •

(لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك انى
أخاف الله رب العالمين) : لم يبيح الله فى ذلك الزمان لمن أريد قتله أن يدفع

قاتله ويقتله ، ولذلك قال حالفا : (ما أنا بياسط يدي اليك) وعلم ذلك بخوف عقاب الله على قتله لو قتله ، وأكد نفيه لنفى ذلك عن نفسه رأساً ، وبالباء كأنه قال : لست ممن يفعل مثل ذلك مادمت حياً ، ويحتمل أن يكون لم ينزل حينئذ وجوب الدفع ولا تحريمه ، وقد علم هابيل بتحريم قتل النفس فتخرج فترك القتل ، وقد وجب بعد ذلك على من أريد بسوء أن يدفع عن نفسه ، ولو أردت المدافعة الى القتل أو قصد القتل من أول اذا كان الباغي لا ينتهى الا بالقتل ، وحرّم أن يسلم الانسان نفسه للقتل الباطل الا اذ أسر ، ولا طاقة له .

وأما قوله ﷺ لمحمد بن مسلمة : « ألق كمك على وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل أو كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم » فمعناه تمسك بالحق ولا تتعده ، ولو كان التمسك به يوصلك الى اجتماع الناس عليك ، وتغلبهم عليك ، حتى تقبض أسيراً تقتل ، ولا تقدر على الدفع ، فاستر وجهك وتسلم الى القتل ، ولا تظلم الناس أو تقتلهم لتغلب في الحق ، فان الحق غير محتاج لذلك ، أو ألق كمك على وجهك بمعنى اعرض عن يقصدك بكلام سوء يظلمك به ، واتركه يظلمك به ولا تظلمه أنت ، ولو كان كلاماً عظيماً يبلغ بك مبلغ القتل حتى انه يسمى قتلاً .

وقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله ان دخل على انسان في الفتنة ، وبسط الى يده ؟ فقال : « كن كخير ابني آدم » وتلا هذه الآية .

وقال عبد الله بن عمر : ان هابيل كان أشد لكن منعه التخرج أن

بيسط يده الى أخيه ، وكذلك قال جمهور الناس ، ولا يؤخذ من الآية كما قيل : انه لو كان أمر قابيل اشراكاً بالله لم يتحرج هابيل عن قتله ، لأنه انما نزل قتال المشركين من أولاد قابيل وفساقهم بعد ، ولو كان الأمر كذلك أنه غير شرك لكن لم يؤخذ من الآية •

(انى أريد أن تبوء) : ترجع الى الله •

(بائمى) : أى بائم قتلى •

(واثمك) : الذى عملته ، قيك فلم يتقبل به قربانك ، وعن ابن عمر : انا لنجد ابن آدم القاتل يعنى قابيل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة ، عليه شطر عذابهم ، فلا مانع على هذا أن يريد هابيل أن يأخذ قابيل شطر ذنوبه ، ولكن يشك ذلك بقوله : (لا تزر وازرة وزر أخرى) ولعل ذلك مخصوص بقابيل ، أو معنى المقاسمة أن عليه شطر عذابهم زيادة عليه دون أن ينقص عليهم ، بل صح فى الحديث أنه « من سن سنة قبيحة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » فله مثل عذاب من عمل بها كله لا شطره فقط من غير أن ينقص عن العامل ، ولعله لم تصح الرواية عن ابن عمر •

وعن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن آدم الأول شطر من دمها لأنه أول من سن القتل » أى بلا نقص ، ويدل لذلك التأويل أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ الرجل يعرض لى يريد نفسى ومالى ؟ قال : تناشده الله ، قال : ناشدته الله ولم ينته ؟ قال : استعن عليه السلطان ، قال : ليس يحضرنا سلطان ، قال :

استعن عليه المسلمين ، قال : نحن بأرض فلاة ليس قربنا أحد ،
قال : فجاهده دون مالك حتى تمنعه أو تكتب في شهداء الآخرة في الجنة •

وانما ساع لهابيل رضى الله عنه أن يريد أن ييؤ قابيل بالذنب
من حب المعصية لا يجوز ، لأنه لم يرد الذنب من حيث انه ذنب ، بل
أراد له قابيل من حيث انه يعاقب به قابيل ، وحب العقاب للجاني جائز كما
أجاز بعض أصحابنا أن يدعى على المنافق بزيادة النفاق ، وأجاز بعض
ذلك ، وأن يدعى عليه بالشرك ، وليس ذلك حياً للمعصية ، بل ازدياداً
للعقاب ، ومتابعة لكون المعصية تجر الأخرى كما هو عادة الله •

ويحتمل أن تكون الارادة عبارة عن سبب الرجوع بالاثم ، وذلك
أن هابيل أراد أن لا يبسط يده الى قابيل ، وعدم بسطه اياهما اليه
سبب لوصل قابيل الى قتله ، أى أريد ما هو سبب لرجوعك بالاثم ،
أو شبه اذعان قلبه الى قتل قابيل لعنه الله اياه بارادة أن يقتله هابيل
لجامع عدم الدفع ، ويجوز أن يكون المراد أنه ان كان القتل واقعاً بيننا
ولابد ، فانى أريد أن يكون منك لا منى ، والمراد بالذات الا أن يكون منى
مع قطع النصر أن يكون منك ، لكن لما فرضه محصوراً بينهما كان
إذا لم يكن منه كان من قابيل فقال : (أن تبوء) •

ويجوز أن يكون المعنى فى قوله : (بائى واثمك) أنى لو قتلتك لكان
لى اثم ، فأردت أن يكون اثمك لك هذا الذى لو فعلته لكان اثمك لى ،
وذلك بأن تباشره أنت منى فتبئى الارادة ، فيجاب فيها بأحد الأوجه
المارة •

قال ﷺ : « المستبآن ما قالا فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم »

المستبان بتشديد الباء وتخفيف النون ، وهى نون التثنية ، وهو مفتعلان من السب بمعنى متفاعلين ، كل يسب الآخر ، وما ظرفية مصدرية ، يعنى أن البادى هو الظالم ، لأن للآخر أن يقول مثل ما قيل له اذا قيل له بباطل ما لم يجاوز الحد ، بأن يزيد على ما قيل له ، أو اقتصر على ما لا يجوز له ، مثل أن يقول لك : يا سارق ، وتقول له : يا زانى ، أو يا مشرك ، وليس بزان أو مشرك فالسب باب حامل لاثم سبه واثم مجازيه على السب بمثل ذلك السب ، فان الدخول فى السب بالمجازات ذنب فى الأصل حط عن المجازى به لمبتدئه ، واقع فى الجملة ذنوب المبتدى اذ كان سبباً له ، فكذلك لو بسط هابيل يديه للقتل بسبب بسط قابيل لكان لقابيل الذنبان أحدهما بالمباشرة ، والآخر بالتسبب للجزاء •

(فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) : ذلك كله من كلام هابيل ، وقيل : قوله : (وذلك جزاء الظالمين) من كلام الله تعالى ، أخبر به رسول الله ﷺ ، والاشارة الى الكون من أصحاب النار •

(فطوعت له نفسه قتل أخيه) : أى وسعت له نفسه قتل أخيه ، من طاع له المرتع أى اتسع ، فعدى فى الآية بالتشديد يقال : طاسوا له أى انقادوا له ، وطوعهم الله له •

لوحت الآية أن قتل النفس عمداً بغير حق أمر قبيح صعب عقلا وشرعا ، ولا سيما أن يكون المقتول أخاً للقاتل ، ولكن نفس قابيل زينت له ذلك الأمر القبيح ، وقرا الحسن : فطاوعت على أنه من باب المفاعلة بمعنى التفعيل ، بأن عداه بأف أو على تشبيهه حاله بمن يدعو نفسه الى شئ فتأبى ، ثم غلبها فانقادت له فى قتل أخيه ، فنصب قتل فى هذا

الوجه الأخير فقط على نزع الخافض ، أو تضمين معنى أعطته قتل ولام له لمعنى وسعت له ، أو انقادت له في قتله أو زيدت تقوية أى أطاعته في قتل أو أعطته قتل •

(فقتله) : قال ابن عباس : قتله في جبل ثور ، وقال بعضهم : عند عقبة حراء ، وقال جعفر الصادق : في البصرة في موضع الجامع الأعظم ، قال السدي : لما قصد قبايل قتل هابيل راغ هابيل في رعوس الجبال ، ثم أتاه يوماً من الأيام وهو نائم فرفع صخرة ، فشدج بها رأسه فمات •

وقال ابن جريج : لم يدر كيف يقتله ، فتمثل له ابليس وأخذ طائراً فوضع رأسه على حجر ، ثم شدجه بحجر آخر وهو يقظان صابر مستسلم ، وعمر هابيل رضى الله عنه عشرون سنة •

(فأصبح من الخاسرين) : ديناً ودنيا ، أما ديناً فلأن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، وأما دنيا فلأنه أسود وجهه وصار مطروداً مبعداً عن أبيه وأمه بغيضاً لهما ، ويلعن الى يوم القيامة ، وصار بلا أخ ، ولما رجع آدم من مكة قال لقبايل : أين هابيل ؟ فقال : ما كنت عليه وكيلا ، فقال : بل قتلته ولذلك اسود جسديك •

وروى انه لما قتله لم يدر ما يفعل به ، فجعله في جراب وذلك أنه كان أول ميت من بنى آدم فيما قال بعض ، فقيل : حمله على ظهره وهو في جراب أربعين يوماً مخافة أن تأكله السباع ، لأنها قصدته اذ تركه في الأرض ، وبعد حمله عكفت عليه الطير ترقب أن يرميه فتأكله ، وقيل

حملة سنة وينسب هذا لابن عباس ، وقيل : أكثر من سنة ولروح وأنتن ، فبعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، وقابيل لعنه الله ينظر ، فحفر له بمنقاره ورجليه حفرة ، ثم ألقاه فيها وواراه بالتراب ففعل قابيل بهابيل ذلك كما قال الله جل وعلا :

• (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض) : يحفر •

• (ليريه) : أى ليريه الله أو ليريه الغراب •

(كيف يوارى سواة أخيه) : أى جسد أخيه ، لأنه ميت ، فكان مما يستقبح أن يرى ولأنه قد فسد من طول بقائه غير مدفون وأنتن ، أو أراد عورته ومالا يجوز النظر اليه منه ، ويدفن غير ذلك تبعاً أيضاً ، ولئلا يؤكل أو يفسد فيه كما دفن الغراب الغراب كله ، وسنة الميت الدفن لا التسقيف عليه ، لأن الله بعث غراباً ليريه كيف يفعل ، والغراب لم يسقف بل دفن ، ولو أن السنة أجازت اللحد لوجب الدفن بلا حائل

• سقف •

والكلام على أن شرع من قبلنا شرع لنا هو الصحيح ، ولو شهر خلافه وعليه جرى في الايضاح كما صحح في السؤالات ، وعليه يحمل كلام الايضاح في باب الاجارات ، ولا يرد عليه رداً ، وكيف حال من ضمير يوارى وهي استفهامية علقت الاراءة عن التسلط على مفعول به ثان منصوب غير جملة ، فالجملة جملة يوارى مفعول الثاني وتعدى الى اثنين ، لأن فيه همزة •

فيل : بعث الله الغراب ولم يبعث غيره من الطير ولا من الوحش ،

لأن القتل كان مستغرباً جداً إذ لم يكن معهوداً قبل ذلك ، فناسب
بعث الغراب •

وذكروا أنه لما رجع آدم من مكة قال لقابيل : أين هابيل ؟ فقال :
لا أدري ، فقال آدم عليه السلام : اللهم العن أرضاً شربت دمه ، فمن
ذلك الوقت لم تشرب الأرض دماً ، ثم ان آدم بقى مائة عام لا يتبسم
حتى جاءه ملك الموت فقال له : حياك الله يا آدم وبياك ، قال : وما بياك ؟
قال : أضحكك •

وعن أنس عن النبي ﷺ : « امتن الله تعالى على ابن آدم بالريح
بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حبيب حبيبا » وقابيل قيل : انه أكبر ولد
آدم ، وهو أول من يساق الى النار من ولد آدم ، قال الله تعالى :
(ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والانس) وهما قابيل وابليس فيما
قال مجاهد •

وعن أنس سئل النبي ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال : « يوم الدم فيه
حاضت حواء ، وفيه قتل ابن آدم أخاه فلا تحتجموا فيه » قال مقاتل :
وكان قبل ذلك السباع والطيور تستأنس بآدم ، فلما قتل هابيل هربت
منه الطيور والوحش ، وشاكت الأشجار ، وكانت قبل ذلك بلا شوك ،
وحمضت الفواكه ، وملحت المياه ، واغبرت الأرض •

وعن الأوزاعي : حدثنا المطلب بن عبد الله المخزومي : لما قتل
ابن آدم أخاه رجفت الأرض بما فيها سبعة أيام ، ثم شربت الأرض
دمه كما تشرب الماء ، فناداه الله تعالى أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدري

ما كنت عليه رقيباً فقال الله تعالى : ان صوت أخيك لينادينى من الأرض فلم قتلت أخاك ؟ قال : فأين دمه ان قتلته فحرم الله تعالى من يومئذ على الأرض أن تشرب دماً بعده أبداً .

ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة ، وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت حواء شِيث ، وتفسيره هبة الله ، يعنى أنه خلف من هابيل وعلمه الله ساعات الليل والنهار ، وعلمه عبادة الخلق فى كل ساعة منها ، وأنزل عليه الصحائف الخمسين ، وكان وصى آدم وولى عهده ، وأما قابيل فقيل له اذهب شريداً طريداً فزعاً مرعوباً لا يأمن من يراه ، فأخذ بيد أخته اقليما وهرب بها الى عدن ، فأتاه إبليس فقال : انما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدم النار ويعبدها ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك ، فبنى بيتاً للنار فهو أول من بنى بيتاً للنار وعبدها من المجوس ، وقتله ولد له أعمى .

وعن مجاهد : علقته احدى رجلى قابيل الى فخذه ، وساقه الى يوم القيامة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت فى الصيف حظيرة من نار ، وفى الشتاء حظيرة ثلج ، فعذبه ذلك حياً ، وقيل : ميتاً ، واتخذ أولاد قابيل آلات اللهو وشرب الخمر ، وعباد النار والأوثان ، والزنى والفواحش ، حتى غرقهم الطوفان أيام نوح عليه السلام ، وبقي نسل شِيث عليه السلام الى يوم القيامة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال آدم قال شعرا :

تغيرت البلاد ومن عليها ووجه الأرض مغبر قبيح

الأبيات قد كذب على الله ورسوله ، ورمى آدم بالماء ، ثم ان محمداً ﷺ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم في النهى عن الشعر سواء ، كذا قيل • قلت : بل سيدنا محمد ﷺ لا يطيقه ، ولعلمهم أيضاً كذلك ، فمعنى النهى لئهم نهاهم الله أن يتعاطوه ، قال الله تعالى : (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) بل في هذه الأبيات ركة ، وآدم يكون أفصح من ذلك ، لأنه حجة الله ، كذا قال الزمخشري والفخر ، ومن أين يلزم لغير نبينا محمد ﷺ أن يكون أفصح في العربية ، ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم وهو سرياني ، وانما يتكلم بالشعر من يتكلم بالعربية •

ولما قال آدم مرثية في ابنه هابيل وهو أول شهيد على الأرض قال آدم لثييث : يا بني انك وصيى فاحفظ هذا الكلام ليتوارث ، فبرق الناس عليه فتناقلوا حتى وصل يعرب بن قحطان ، وكان يتكلم بالعربية والسريانية ، قيل : وهو أول من خط بالعربية ، وكان يقول الشعر فنظر الى المرثية فاذا هي سجع فقال : ان هذا ليقوم شعراً فقدم وأخر فيه ولم يزد ولم ينقص فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذى لون وطعم وزال بشاشة الوجه المليح

ويرى كل من القلة بمعنى النفى :

وقابيل أذاق الموت هابيل فواحزنى لقد فقد المليح
ومالى لا أجود بفيض دمعى وهابيل تضمنه الضريح

وجاءت شعة ولها رنين لها بلها وقابلها يصيح
لقتل ابن النبي بغير جرم فقلبي عند قتلته جريح
أرى طول الحياة على غما فهل أنا من حياتي مستريح
وجاورنا عدو ليس يفنى لعين ما يموت فنستريح

وقالت حواء أيضاً تلام عرب وجعل شعراً :

دع الشكوى فقد هلكوا جميعاً بهلك ليس بالثمن الربيح
وما يعنى البكاء عن البواكى اذا ما المرء غيب في الضريح
فابك لنفس منك ودع هواها فلست مخذأ بعد الذبيح

أى القتل فأجابها إبليس لعنه الله تعالى :

أزحت عن البلاد وساكنيها فتى في الخلد ضاق به الفسيح
وكنت به وزوجك في رضاء وقلبكما من الدنيا نريح
فما زالت مكيدتى ومكرى لئى أن فاتك الخلد الربيح
فلولا رحمة الجبار أضحى بكفك من جنان الخلد ريح

(قال يا ويلتى) : يا ويلى يا هلاكى قلبت الياء ألفاً ، وذلك تحسر
على حمله أخاه مدة ، وصاح بأن حمه هلاك عظيم دنيوى ، وقع فيه ،
فناداه ليحضر مجازاً ليتعجب منه الناس •

(أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب) : استقهام توبيخ لنفسه ،
والمعنى أعجزت عن كونى مثل هذا الغراب القاتل للغراب الآخر الدافن
له فأدفن أخى الذى قتلت كما فعل كما قال :

(فأوراي سوءة أخى) : أسترها بالدفن فى التراب ، والنصب عطف على أكون لافى جواب الاستفهام ، لأن المواراة لا تسبق العجز عنها بل عن القدرة عليها ، وقرىء فأوراي بسكون الياء للتخفيف على لغة من يخفف المنسوب المعتل ، أو على أنه مرفوع أى فأنا أوراي •

(فأصبح من النادمين) : من جملة أهل الندم على ما فعلوا ، وقد فات لا ندم توبة بل ندم تحسر على حمله مدة طويلة كما مر ، وصيرورته تلميذاً للغراب وسواد لونه وعدم تزوجه لأخته اقليما مع القتل وقع بسببها ، ولو قيل انه ذهب بها الى عدن ، ومعاداة أبيه أو أمه له ، والتجبر فى أمره ، والتغرب عن الوطن ، وعدم انتقاعه بقتله ، ولم يسلم من تفضيل الناس أخاه عليه ، وقولهم انه تقبل قربانه ولم يقتل قربان قابيل ، وابتلاه الله بأنه لا يمر به أحد الا رماه ، أعنى رمى قابيل ، وقيل : المراد الندم على حمله على ظهره لدلالة ما سبق عليه ، ومناسبة له ، والأول أعم ، ومن جملة النادمين ابن نقابيل أعمى ، قاده ابن له فقال له ابنه : هذا أبوك قابيل ، فرمى الأعمى لما علمت أن قابيل يرميه كل من مر به سلط عليه ذلك ، وطبع الناس عليه ، فلما رمى الأعمى أباه قابيل قتله ، قال له ابنه : قتلت أباك قابيل ، فرفع يده فلطم ابنه القائل له ، فقال : ويلي قتلت أبى برمى ، وابنى بلطفى •

وقال الكلبى : لم يحمل أخاه هابيل على ظهره ، وانما ندم على عدم دفنه ، وقال : انه قتل أخاه هابيل عشية وغدا اليه غدوة الغد لينظر ما فعل ، فاذا هو بغراب يبحث فى الأرض لغراب ميت ، وحثا عليه

التراب فقال : (يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري
سواءة أخى) فحفر لها بيده ، وواراه ، واختلفوا فى قابيل هل هو مشرك ؟
والصحيح أنه فاسق منافق .

(من أجل ذلك) : الذى فعل قابيل من قتل أخيه ، فقال نافع :
يتعلق بأصبح أو بالاستغراب الذى فى قوله : (من النادمين) أى أصبح
ثابتاً من النادمين من أجل قتله أخاه ، فالوقف على لفظ ذلك ، وقيل :
ان الوقف على النادمين ، وان من أجل ذلك يتعلق بكتبتنا بعده ، وعليه
الجمهور ، ومن للابتداء أى حصل له الندم من أجل ذلك ، أى من جنائته
تلك ، أو كتبتنا على بنى اسرائيل أنه من قتل الخ من أجل ذلك أى تحصلت
الكتابة من جنائته تلك ، أو هى للسببية على الوجهين .

وان قلت : كيف يكون فعل قابيل سبباً للكتابة على بنى اسرائيل
لما ذكر ، أو مبتدأ له ؟

قلت : لما فيه من المفسد ، ومحو جميع الفضائل ، أى لعظم تلك
المفسد ، ومحو الفضائل ، أو من ذلك المبتدأ فشددنا على بنى اسرائيل
بأن قاتل نفس بغير نفس أو فساد كان كقاتل الناس جميعاً ، وأما
القاتل من غيرهم غير قابيل فقاتل نفس لا كقاتل الناس جميعاً ، وخص
بنى اسرائيل بهذا التشديد لمبالغتهم فى القتل ، فكانوا يقتلون الأنبياء
ويستحلونه ، كما قتلوا يحيى وزكريا وغيرهما ، وقتلوا الذين يأمرون
بالقسط من الناس ، وهموا بقتل عيسى وباشروا ونجاه الله .

وقيل : الناس كبنى اسرائيل فى ذلك ، ولكن خصوا بالذكر لمبالغتهم

في القتل وشدة قسوتهم ، وامتناعهم عن الطاعة ، ويتبين ذلك بتقدير مضاف أى ، من أجل مفسد ذلك القتل ، أو يشار بذلك للمفسد المعلومة من الكلام وأجل بفتح الهمزة واسكان الجيم مصدر أجل شرا ، أى كسبه وجناه ، وهو هنا كذلك ، أى لكسب ذلك ، أى لكسب قابيل ذلك ، أو من كسب ذلك أعنى المبدأ فليس أجل تعليلا ، وانما التعليل بمن أو بغيره من حروف التعليل اذا دخل على أجل ، اذ لو كان أجل تعليلا لم يدخل عليه حرف التعليل فى قولهم مثلا : لأجل كذا ، الا أنهم توسعوا فى أجل فاستعملوه فى كل كسب ، سواء الخير أم الشر ، وفى غير الكسب فيقال : من أجل ذلك أو لأجل ذلك بمعنى من شأن ذلك ، ومن استعماله على أصله قوله :

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا فى عاجل أنا آجله

أى فى شر عاجل أنا كاسبه ، ويقال أيضا : فعلته من جراك ، أى من أن جررته ، وهو فعلى من الجر أى من كسبك ، ومن جرواك أى من كسبك ، وهو من جرا يجرو كدعا يدعو بمعنى كسب ، وكلاهما بمعنى من أجلك ، وقرأ أبو جعفر من أجل ذلك بكسر الهمزة وهو لغة ، وقد ينقله للنون •

(كتبتنا) : أى فرضنا •

• (على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس) : توجب القصاص •

(أو فساد فى الأرض) : العطف على نفس ، أى أو بغير فساد ،

وأو بمعنى الواو ، أو لتتويج النفس المحللة للقتل الى نفس موجبة
للقصاص ، والى نفس ذات فساد موجب للقتل كالشرك وزنى المحسن
واللواط مطلقاً ، وقطع الطريق والطعن في الدين •

(فكأنما قتل الناس جميعاً) : لأنه هتك حرمة الدماء ، وحدد
سنة القتل ، وجرى الناس عليه ، فكم هائب لقتل غيره ، فاذا رأى
أحداً قتل أحداً وسمع به زالت هيبة القتل من نفسه ، فكان يقتل
غيره ، ولأن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله
والعذاب العظيم والتحريم •

(ومن أحيائها) : أى أحياء النفس ، وهذا على طريق الاستخدام ،
فان النفس التى يحيى غير التى قتلها ، ومعنى احياء النفس ابقاءها حية
كالعفو عن القاتل لوجه الله ، وبالعفو فسر الحسن احياءها ، ومثله أن
تدعوك نفسك الى قتلها فتتركه لوجه الله تعالى ، وكنجياً ممن أراد
قتلها ظلماً ، أو من حيوان يقتلها ، أو من حريق أو هدم أو غرق أو جوع
أو عطش مهلك ومن غير ذلك من أسباب الهلاك ، كالاخبار بأن هذا الطعام
أو الشراب مسموم ، وبارادة انسان قتله والاخبار ببرىء وهو لم
يرها •

(فكأنما أحياء الناس جميعاً) : وذلك ترهيب عن القتل ظلماً ،
وترغيب في السعى في بقاء الحياة ، قال ابن عباس ، وابن زيد : المعنى
من قتل نفساً واحدة ، وانتهك حرمتها ، فهو مثل من قتل الناس جميعاً ،
ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصار حرمتها مخافة فهو كمن أحياء الناس
جميعاً ، وفي رواية عنه : المعنى من قتل نبياً أو امام عدل ، كأنما قتل

الناس جميعاً ، ومن شد عضد نبي أو امام عدل ، فأنما أحيا الناس جميعاً ، يريد من يكون قتله هلاكاً للدين ، كما قيل أفضل احياء النفس أن ينجها من كفرها وضلالها •

وكما قيل : من مات الدين على يده كقاتل الناس جميعاً ، ومن أحياء كمن أحيا الناس كلهم من موت أشرف عليهم ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : « اعلم يا علي أنه ان يسلم بك رجل خير من الدنيا وما فيها » وعن مجاهد : المعنى أنه من قتل نفساً واحدة مؤمنة عمداً استوجب جهنم والخلود وغضب الله ، ولعنه واعداد العذاب العظيم ، ومن قتل الناس كلهم لا يزيد على ذلك شيئاً من سلم من قتل واحدة ، فقد سلم منهم جميعاً • ومثله عن الحسن : يا ابن آدم أرأيت لو قتلت الناس جميعاً أتطمع أن يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به ، فكذا لو قتلت واحداً •

وقيل : المعنى لو قتل الناس جميعاً لقتل ، ولم يزد على من قتل نفساً واحدة شيء ، ومن تسبب في حياتها فله من الثواب ما لو نجاهم كلهم من الموت ، وقيل : المعنى من استحل قتل نفس بغير حق كمن استحل قتل الناس كلهم ، ومن ترك قتلها تورعاً فكأنما تورع عن قتلهم كلهم ، والتحقيق ما فسرت الآية به أولاً •

(ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) : أي جاءت بنى اسرائيل رسلنا بالدلائل الظاهرة الدالة على صدق الرسل •

(ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك) : المذكور عن ارسال الرسل بالبينات ، والتشديد عليهم في أمر القتل •

(في الأرض لمسرفون) : بالقتل وغيره من الفواحش ، والاسراف المتباعد عن حد الاعتدال فهم لا يباليون بالاسراف في المعاصي في كل عصر ، وقيل : المراد بالاسراف الاشرار ، وبعد متعلق بمسرفون بعده ، وكذا في الأرض فهو من تقديم معمول الخبر على لام التأكيد المتصلة به ، وهو في المعنى أقرب من أن يجعل بعد متعلقاً بمحذوف نعت لكثير أو حال من الضمير المستتر في منهم ، فان منهم متعلق بمحذوف نعت لكثير ، وفي الأرض متعلق بمحذوف نعت آخر أو حال من المستتر في بعد أو متعلق بما تعلق به بعد .

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) : على حذف مضاف ، أى يحاربون أولياء الله ورسوله ، لأن الله لا يحاربه أحد لا يقاقله ولا يسلب عنه شيئاً تعالى عن ذلك ، وأما رسوله فذلك ممكن معه ، ولكن عطف على لفظ الجلالة فقدر لهما مضاف واحد ، فبعد تقديره تكسر لام رسوله ، ويجوز أن لا يقدر مضاف في حق رسوله ، فبعد تقديره قبل لفظ الجلالة تبقى لام رسوله مفتوحة للعطف على لفظ المضاف ، وهو أولياء وقيل التقدير يعطف على لفظ الجلالة ، وأصل المحاربة أخذ مال أحد ، تقول : حرب الرجل ماله أى سلبه فهو محروب وحريب ، ثم استعمل في القتل والضرب وأنواع المضار ، وأخذ المال .

ويجوز أن يراد بالمحاربة ماخلة الله ورسوله في أمرهما ونهيهما ، وذلك تشبيه للمخالفة بنحو القتال ، فلا يقدر مضاف ، والمفاعلة في ذلك كله على بابها ، وفي الآية تعظيم المؤمنين ، إذ جعل محاربتهم محاربة لله عز وجل ، وذلك إذا قدرنا يحاربون لأولياء الله ظاهر ، وأما إذا فسرنا

المحاربة بمخالفة الله ورسوله ففيه التعظيم لهم ، أيضا لتمسكهم بما لا يخالف الله ، ولأن مخالفة رسوله مخالفة لولى الله وغيره تبع له •

والمراد بأولياء الله المقدر من هو في الظاهر ولى الله ولو لم يكن عند الله كذلك ، أو كل من هو جار في سيرته على دين الله في القتال والأحكام الظاهرة •

واعلم أن تفسير المحاربة بمخالفة دين الله ورسوله ﷺ أولى ، لأنه أعم فائدة ، لأن الجزاء المذكور للذين يحاربون لا يختص بمن حارب المسلمين والموحدين ، بل يعم من قطع الطريق على من لا يجوز قطعها عنه ولو مشركاً ، وكذا من أخذ مال من لا يجوز أخذ ماله ولو مشركاً ، أو أخاف من لا يجوز اخافته ، فذلك وهم المشركون أهل الذمة ، وأما من فعل ذلك بغير أهل الذمة من المشركين الذين لم يخاطبهم الامام فلا يفعل به ذلك ، ولكن ينهى ويرد ما أخذ من مال أو ولد أو نفس ، الا ان نهاه الامام ولم ينته فانه يجازى بذلك •

(ويسعون في الأرض فساداً) : أى يجتهدون في الأرض فساداً ، شبه الاجتهاد في أمر باسراع المشى في الأرض ، والمراد بالمحاربة والسعى مطلق المعاصى التى يترتب عليها ما يذكر بعد من التقتيل والتصليب ، وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، والنفى في الأرض ، فان كل معصية منها تسمى محاربة لله ورسوله ، وسعياً في الأرض بالفساد •

وقيل : المراد بالمحاربة قطع الطريق ، وقيل المكابرة باللصوصية والسعى في الأرض هو باقى المعاصى الموجبة لما يترتب عليها مما ذكر ،

وقطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة ممن أراد الانصاف منهم فيتعرضون للمال والنفس •

واللصوصية المسارقة وجهر المكابرة بأخذ مال أو نفس •

واعلم أن أحكام الآية من التقتيل والتقطيع والتصليب والنفى ، سواء فيها الموحد والمشارك ، وسواء كان ما يوجبها من الجنايات في فلاة أو عمران أو قرية أو مدينة ، وخالف أبو حنيفة فلم يجز تلك الأحكام في حامل السلاح المكابر في الإمصار ، بل ان قتل قتله الولي قصاصاً ، وان عفى لم يقتل ، ويرد ما أخذ من المال ان أخذه ، وان أخاف أدب أو نكل ، وقيل : لا يصلب الموحد ، وبه يقول أصحابنا ، وقيل : يقطع رأسه ويصلب ثلاثاً ثم يدفن ، والمشارك يصلب كله •

وفساداً اسم مصدر ، وهذا المصدر هو الافساد ، سواء جعلنا فساداً مفعولاً لأجله ، أى يسعون للافساد ، لأن الفساد ليس فعلهم ، وانما هو أثر فعلهم الذى هو الافساد ، أو حالاً على تقدير مضاف ، أى ذوى افساد ، أو على التأويل بالوصف أى مفسدين ، وأما على المبالغة كأنهم نفس الفساد والافساد ، فيجوز ابقاؤه على أنه مصدر ، ويجوز كونه اسم مصدر وهو حال ، أو جعلناه مفعولاً مطلقاً لتضمن يسعون معنى يفسدون ، أى يفسدون افساداً •

(أن يقتلوا) : التشديد للمبالغة بكثرة من يتعاق به القتل ، وكذا في يصلب ، ويقطعوا بكثرة من يصلب أو يقطع لا في نفس القتل والصلب والقطع ، لأنهن يتفاوتن ، اللهم الا أن يقال على معنى يقتل كل واحد

قتلا عظيماً لا يحتمل معه الحياة ، وكذا الصلب يتمكن فيه ، وفي القتل معه ، وكذا القطع يتمكن فيه لا ينقص من المقطوع ، أو يترك بعضه متصلاً ، وعلى معنى فعل ذلك سرعة لحديث : « وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ويحمل عليه غير القتل الا من قتل وفعل به ما فعل هو من الزيادة كالمثلة والسمل مثلاً ، ومعنى قوله عز وجل : (أن يقتلوا) أنهم يقتلون حداً لا قصاصاً ، فهو يقتل ولو عفى الولي ولا يصلب ولا يقطع ، لأنهم أفردوا القتل ولم يضموا اليه أخذ مال •

(أو يصلبوا) : ان قتلوا وأخذوا المال ، والمراد أن يصلبوا ويقتلوا ، ولا صلب في الشرع بلا قتل ، وانما يصلبونه ردعاً لغيرهم ، ويجعلون حيث يمر الناس ، ثم انه قيل : يصلب حياً ويطعن حتى يموت ، وبه قال أبو حنفة ومحمد ، وقيل : يصلب ثلاثة أيام حياً ، ثم ينزل فيقتل ، وقيل يصلب حياً ويترك الى أن يموت بالصلب ، لا يطعم ولا يسقى ، لأن الله جل جلاله قال : (أو يصلبوا) ولم يذكر القتل ، ولم يذكر مدة لصلبه ، فلا غاية لصلبه الا الموت ، واذا مات وجب دفن الميت •

والصلب : أن توقف خشبة نخلة أو شجرة ، ويعلق بها مربوطاً معترضاً رجلاه لجهة ، ورأسه لجهة ، ويجوز فعل ذلك بنخلة أو شجرة أو سارية ، بحيث يرى ، ويصلى على من قتل أو ضلب أو قطع ان مات لحديث : « صلوا على كل بار وفاجر » وقيل في مستحق الصلب : انه يقتل ويصلى عليه ، ثم يصلب ، ونسب للشافعي فيبقى مصلوباً يوماً وليلة ، ثم ينزل وقيل عنه يبقى ثلاث ليال ، وقيل قليلاً ، وصح عنه ثلاث ، وأو للتنويع وكذا في قوله : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) وفي

قوله : (أو ينفوا من الأرض) على أن بعض الجناة يستحق القتل ،
وبعض الصلب ، وبعض القطع ، وبعض النفى كما رأيت وترى •

(أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) : تقطع أيديهم اليمنى من
الرصنغ ، وأرجلهم اليسرى من المفصل ، ان أخذوا المال ولم يقتلوا ،
ومن للابتداء متعلق بيقطع ، أى يوقع التقطيع من جهة مخالفة أو
للمصاحبة فتعلق به ، أو لمحذوف حال من أيديهم وأرجلهم •

(أو ينفوا من الأرض) : أن اقتصروا على اخافة الناس ، ومعنى
نفيتهم عندنا سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أن يطالبهم الامام ليقيم ،
عليهم الأدب أو النكال ، والتعزير بحسب ما يظهر له فيهربون ، وكلما
وصلوا بلداً جرى فيها حكمه طالبهم منه ، فلا يؤمنوا فى بلد ، فان تمكن
منهم أخرج منهم الحق •

وقال ابن عباس ، والليث بن سعد ، والشافعى : ينفيتهم بالاقصاء
الى البلاد البعيدة حتى تصح توبتهم ، والأرض هى الأرض التى فعلوا
فيها ذلك ، قيل : وكانوا ينفون الى دهلك بلد بأقصى تهامة وناصع من
بلاد الحبشة •

وقال أبو حنيفة : النفى من الأرض الحبس لأن المحبوس منع من
الأرض كلها الا موضع حبسه ، فهو نفيه كالميت فى قبره ، وتبعه
الكوفيون فى ذلك ، وحكى عن عمر بن الخطاب أنه أول من حبس وقال :
أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه الى بلد آخر فيؤذيتهم •

وعن مالك : ان خيف جانبه حبسه الامام فى البلد القريب ، والا

أبعده من الأرض ، وتفسير الآية بما ذكرته من التفصيل المذكور هو تفسير الجمهور ، وهو مذهب أصحابنا ، وقال عمروس : أو للتفصيل كذلك الا أنه جعل التفصيل في قوله : (أو ينفوا من الأرض) على غير طريق التفصيل المذكور ، لأنه رد الضمير في ينفوا المحاربين والساعين في الأرض فساداً الا باعتبار أنهم أخافوا الناس ولم يذكر هو الاخافة ، بل باعتبار أنهم فعلوا ما مر من موجب التقتيل أو التقطيع أو الصلب وهربوا ، قال : وانما النفي الذي ذكره الله فهو أن يطلبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربوا ، فلا يؤمنون في شيء من بلاد المسلمين •

قال : ولا يحل ما يقول من زعم أن النفي هو الحبس ، وقال : من أصاب الأموال والأنفس لم يكن مشركاً قتل ولم يصلب ، ومن أصاب الأموال فقط قطع رجله اليسرى ويده اليمنى موحداً أو مشركاً ، وان أصاب مشركاً مالا ونفساً قتل وصلب ، ولا يصلب أحد من أهل الاقرار ، وتوجيه تفسير الجمهور المتقدم ظاهر ، لأن القتل بلا قطع طريق عمداً يثبت القتل قصاصاً ، فغلظ في قاطع الطريق ، بأن كان قتله حداً لا يسقط بعفو الولي ، وأخذ المال سرقة يوجب القطع بلا قطع طريق ، فغلظ في قاطع الطريق بأن تقطع مع يده رجله من خلاف ، وان جمعوا بين القتل والمال جمع الصلب في ممر الناس تشنيعاً ، والقتل وان اقتصروا على الاخافة خفف الشر عنهم بأن ينفوا فقط ، لنزول الاخافة •

وقال قوم : أو لتخيير ، والامام مخير في قاطع الطريق بالقطع أو أخذ المال أو بهما بين القتل والصلب والقطع والنفي ، ونسب لابن

عباس ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، ومجاهد ، والصحيح عن ابن عباس ما مر عن الجمهور ، قال عمرو بن : وليست الآية على معنى ما يقول من يقول : ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم ، وان شاء صلبهم ، وان شاء قطعهم ، وان شاء نفاهم •

وقال سعيد بن جبير ، وقتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في قوم من عرنة وعكل ، قدموا على النبي ﷺ وتكلموا في الاسلام فقالوا : يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فشريوا من ألبانها وأبوالها ، وانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد الاسلام ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث الطلب في أثرهم ، فما ارتفع النهار الا جىء بهم ، فأمر بهم فسلموا عيونهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، يعضون الحجارة يستسقون ولا يسقون •

قال أبو قلابة : أى شىء أشد مما صنع هؤلاء ، ارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ، وأنزل فيهم : (انما جزاء الذين يحاربون الله) الآية تقرير لفعله ﷺ فيهم ، وتصويبا له ، ولكن زاد له شيئا لم يفعله وأمره بفعله في مثلهم وهو التصليب اذ قتلوا وأخذوا الابل ، ولذلك قيل : أنزلت معاتبه له ﷺ وتعليما له ، أى ليس جزاؤهم ما فعلت بهم فقط ، انما جزاؤهم أن تضم الى ما فعلت التصليب ، وانما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الراعى ، فالتخريج على هذا

أولى مما قيل : ان الآية نزلت ناسخة لمثلته بهم بقطع الأرجل و سمل
الأعين •

وعن قتادة ، عن ابن سيرين : نزلت الآية قبل أن تنزل الحدود ،
ولما نزلت وجب العمل بها ، و سمل العين أن تكحل بمسار محمى بالنار
حتى يذهب بصرها ، والريف أرض الزرع والخصب ، وأهل الضرع أهل
الماشية ، أرادوا أنهم لعنهم الله ألفوا البادية واللبن ، واستوخموا
المدينة عدوها وخمة لم توافق مزاجهم ، والحررة أرض ذات حجارة
سود •

وقال الكلبي : نزلت في قوم هلال بن عويمر ، وهو أبو بردة من
بنى أسام ، عاهد هلال رسول الله ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ،
فمر قوم من كنانة الى النبي ﷺ يريدون الاسلام بقوم هلال ، وهلال
غائب ، فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم ، وقد عهدوا أنه من يمر بهم الى
النبي ﷺ فهو آمن لا يهاب ، فنزلت الآية قاضية فيهم على التخير ،
وعن ابن عباس : نزلت في قوم من أهل الكتاب ، كان بينهم وبين رسول
الله ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فنزلت
فيهم كذلك •

(ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) : الاشارة
الى الجزاء والذل ، والفضيحة والعذاب العظيم في النار والزمهرير •

(الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) : من المحاربين •

(فاعلموا أن الله غفور رحيم) : غفور رحيم لهم لا تقتلوهم
ولا تصلبوههم ، ولا تقطعوا أيديهم وأرجلهم ، ولا تنفوههم •

قال عمرو بن لوس رحمه الله : ان جاء المحارب تائباً قبل أن يقدر عليه
هدر عنه ما أصاب في محاربتة ان كان عليه مشركاً ، ولا يهدر عن أحد
من أهل الاقرار ما أصابه في محاربتة ، فان طلبه الامام فامتنع فهو باغ
لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ، ويقاقل على امتناعه ، فأصاب
في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ، ولا يؤخذ به ،
لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين ، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابوا
منه ، واذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم معها القصاص من أنفسنا فيما
أصبنا منهم ، فكذلك لا نأخذهم بما أصابوا منا ، ولا يستقيم أن يستحل
قوما فنأخذ منهم القصاص ، ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا انتهى •

وقال الشافعي ومالك : يؤخذ المقر فيما فعل من قتل وجرح وضرب
وأخذ مال ، اذا تاب قبل أن يقدر عليه ، وأمر ذلك الى الولي وصاحب
المال والحق ، فان شاء عفى ، فان عفى فلا يعاقب عقاب المحارب
القاطع للطريق ، لأن هذا العقاب ساقط بتوبته قبل القدرة عليه •

وزعموا أن الحارث بن بدر جاء تائباً بعد ما كان يقطع الطريق ،
فقبل على توبته ، وجاء رجل من مراد الى أبي موسى الأشعري وهو
على الكوفة في خلافة عثمان بعد ما صلى المكتوبة ، فقال : يا أبا موسى
هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادى ، كنت قد حاربت الله
ورسوله ، وسعيت في الأرض فساداً ، واني تبت قبل أن يقدر على فقام
أبو موسى فقال : هذا فلان المرادى ، وأنه قد حارب الله ورسوله

وسعى في الأرض فساداً ، وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه ، فلا يتعرض له أحد الا بخير •

وقال السدي : اذا تاب الموحد لم يطالب بشيء الا ان وجد عنده مال بعينه أصابه ، فانه يرده ، وإنما هدر عن الشرك جميع ما فعل ان تاب قبل القدرة جلباً للاسلام ، واختلفوا ان تاب وآمن بعد القدرة فقيل : يؤخذ بكل ما فعل للشرط في الآية ، وقيل لا اذ الاسلام جب لما قبله ، وان تاب الموحد بعد القدرة فقيل لظاهر الآية يحكم عليه بحكم الآية ، وقيل تقام عليه الحدود •

وقال الشافعي : ويحتمل أن يسقط عنه كل شيء بالتوبة ، وليس كذلك لقوله تعالى : (من قبل أن تقدرُوا عليهم) وان تاب المشرك قبل القدرة ولم يسلم غرم ما أخذ من المال فقط ، وان تاب بعدها ولم يؤمن أخذ بحكم الآية ، وقيل بالحد والغرم فقط •

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) : خافوا عقابه بترك المحرمات •

(وابتغوا اليه الوسيلة) : ما تتوصلون به الى رضاه ، وهو فعل المفروضات ، وما دونها من الطاعات ، اليه متعلق بحل محذوفة جوازاً أى مبلغة أو منهية اليه ، وصاحب الحال الوسيلة متعلق بالوسيلة ، لأنه ان كان بمعنى اسم المفعول ، أى ما يتوصل به اليه ، قال فيه بمنزلة ان الموصولة ، وهى لا تتأخر عن معمول صلتها ، وان أبقى على المصدر به فمعمول المصدر لا يتقدمه ، وقيل بجواز وجهين ، لأن المعمول مجرور بحرف ، ولا سيما لا يلزم أن يكون حكم الشيء حـكم ما كان منزلاً منزله ،

ومفسر الوسيلة بالمحبة تفسير بالسبب ، لأن حبك الشيء سبب للتقرب اليه ، والتوصل الى رضاه •

ولو قيل : الوسيلة التحبب لكان أولى من هذا ، ولفظ التوسل اذا استعمله أحد في التحبب أولى من لفظ الوسيلة ، وأما الوسيلة التي أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوا بها فهي درجة في الجنة ، لا تتبغى الا لعبد واحد من عباد الله رجا رسول الله ﷺ أن يكونه ، ووعظ الله المؤمنين بالتقوى والابتغاء والجهاد ذكر العقوبات النازلة بالعصاة أبلغ ، لأنه يرد على النفس وهي خائفة فيؤثر فيها •

(وجاهدوا في سبيله) : بقتال أعدائه المشركين والمنافقين من الانس ، ودفاع النفس عمالا يرضى الله ، واما تدعوا اليه شياطين الانس والجن ، وذلك كله أعداء لدين الله تعالى •

(لعلكم تفلحون) : تفوزون برضا الله والخلود في الجنة والنجاة من النار •

(ان الذين كفروا) : بفسق أو شرك وماتوا على الكفر •

(لو أن لهم ما في الأرض جميعاً) : من الأموال أى لو ثبت أن لهم ما في الأرض جميعاً ، وقيل : المصدر مبتدأ بلا خبر ، وجميعاً حال من الضمير في المستتر لهم أو في قوله : (في الأرض) وأجاز بعض أن يكون حالاً من ما وبعض أن يكون توكيداً •

(ومثله معه) : مثله معطوف على ما ، وخبره محذوف تقديره :

ومثله معه لهم عطفاً على معمولى عاملين ، ومعه متعلق بمحذوف نعت
لملك ، لأن مثل لا تتعرف بالاضافة ، وليس فى له المذكور فى الآية ضمير
مثل مستكناً ، ويجوز أن يكون معه متعلقاً بمحذوف حالا من المستكن
فى لهم المحذوف ، وان عطفت مثله على ما بلا تقدير خبر كان فى لهم
ضمير مستتر يستكن فيه ضمير واحد له ، ولما فعلى الحالية يكون مع
حالا من حصة مثل فى ذلك الضمير ، وجميعاً حالا من حصة ما فيه •

(ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة) : انلام متعلق، بثبت فى قوله :
(لو أن لهم) أى لو ثبت لهم للفداء بأن أعطاهم اياه ليتعاطوا به الفداء ،
وكان الفداء يتقبل أو ساوى ما يفتدون منه •

(ما تقبل منهم) : لقلته وعدم مساواته ما ترتب عليهم من عذاب
يوم القيامة ، وجملة ما تقبل منهم جواب لو ، ولو وشرطها وجوابها
خبران ، وأفرد الضمير فى تقبل ، وفى به مع تقدم شيئين ما فى الأرض ،
ومثله لتأويل المذكور ، ويضعف أن يقال : أفرد لأن الواو فى قوله :
(ومثله) للمعية ، لأن واو المعية يتكرر معها لفظ معه فيتكلف له أن قوله :
(معه) حال مؤكدة لا لعاملها ولا لصاحبها الا ان قلنا ناصب المفعول
معه الواو ، فتكون مؤكدة لعملها وهو الواو ، لكن كون الناصب الواو
ضعيف ، قد كان الكلام فى غنى عن ذلك التكلف •

(ولهم عذاب أليم) : عذاب النار لفقد ما يتخلصون به عنه ، اذ لا
يعادله ما فى الأرض ومثله ، فهو لازم لهم ، قال أنس : قال رسول الله
ﷺ : « يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك مثل الأرض

ذهباً أكنت تفتدى به فيقول : نعم فيقال له : لقد كنت سئلت أيسر من ذلك ان لا تشرك بي » •

(يريدون أن يخرجوا من النار) : أى يحبون الخروج منها ، فالارادة هنا بمعنى الحب ، ثم رأيت السيوطى فسرها بالتمنى وهو قريب بما ذكرت ، والحمد لله ، ويدل له أيضا قراءة أبى واقد : أن يخرجوا بالبناء للمفعول من أخرج اخراجا ، أى يحبون أو يتمنون أن يخرجهم الله ، وذلك أن الأصل فى قولك : أخرج فلان فلاناً أنه أخرجه بلا تعاط واحتيال منه للخروج ، اللهم الا بنحو مشى ، وكونه باحتيال منه ربما كان هذا ما يتعلق بتفسير الارادة من غير طريق الأثر القديم والمقرآن •

وأما منهما فيجوز أن تكثرن الارادة بمعنى تناولا بخروج ، بالوثوب والتمسك فى أعلى النار ، وتوجه العزم لذلك ، قال الحسن : كلما رفعتم النار بلهبها الى أعلاها طلبوا أن يخرجوا منها فأعيدوا فيها ، وفى رواية عنه : اذا فارت بهم النار قربوا من حاشيتها ، فحينئذ يريدون الخروج ويطمعون فيه ، وفى حديث الاسراء : « فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار ، فاذا فارت ارتفعوا واذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة قال الله تعالى : (كلما أرادوا) الآية فذلك قول الله تبارك وتعالى : (يريدون لأن يخرجوا من النار) •

(وما هم بخارجين منها) : لم يقل وما يخرجون منها للتأكيد •

(ولهم عذاب مقيم) : دائم للمشرك والفاسق ، ولم يصح عن ابن

عباس رضى الله عنهما أنه قال بخروج الناسق ، لأن ما قبل وما بعد الآية في المشرك ، ولا لأنه قال له نافع بن الأزرق : يا أعمى البصر أعمى القلب ، ترعم أن قوماً يخرجون من النار مع هذه الآية ، وأنه أجابه بذلك ، وإنما ذلك كذب منهم ، نسبوا روايته الى عكرمة ، ولقد يكفيه المؤنة عكرمة لو قال له ذلك الكلام القبيح ، فكيف اعضاده من المؤمنين وقريش ، وبني عبد المطلب ، وقد كان ابن عم رسول الله ﷺ ، وأيضا فانما قيل وما بعد عامان ، ولو خص سبب نزول آية القطع في السرقة وهى قوله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) : اذ نزلت في طعيمة بن أبيرق ، وليس بمشرك لما ناسبت السرقة المحاربة وسائر الكفر ، ذكرها بعد ، والسارق مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف ، أى مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة ، وقيل : السارق مبتدأ خبره اقطعوا أيديهما على الاخبار بجمله الطلب ، وقرن بالفاء لشبهه المبتدأ مع آل باسم الشرط وفعل الشرط ، كأنه قيل : من سرق ومن سرقت ، ويجوز كون الفاء فى جواب أما أى وأما السارق فاقطعوا ، وعديد هذا ما مر من حكم المحارب ، وقرأ عيسى بن عمير السارق والسارقة بالنصب على الاشتغال ، وقرن المشغول بالفاء للتأكيد ، ولشبهه آل بأداة الشرط ، لأنها موصول للعموم ، ولم يرد به الخصوص ، ولو خص سبب النزول ، وذلك أنه لما ناب المشغول عن الشاغل صار السارق كأنه منصوب بالمشغول متصل ، فكأنه اسم شرط مفعول مقدم لجوابه كذا ظهر لى •

والنصب على الاشتغال راجع على الابتداء اذا كان الاخبار بالطلب ، ولذا اختار سيبويه قراءة النصب والسرقة أخذ الانسان

مال غيره في خفية ، بحيث لا يجوز له أخذه ، وانما يوجب القطع اذا كانت من حرز وكان المسروق ربع دينار أو ما يساويه فصاعداً •

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار » ودينار الدماء عندنا كأرش الجروح ودية الأعضاء ، ودية الانسان والنكاح اثني عشر درهماً ، فربع الدينار ثلاثة دراهم ، فالتقطع في ثلاثة دراهم ، وبعض أصحابنا يجعله من ستة عشر درهماً ، فربعه ربعه وكذا فعل الشيخ عامر في الايضاح ، وأكثر أصحابنا على الأول ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق ، فالقولان متفقان في أن القطع في ربع دينار ، وهو هذهب الجمهور أبي بكر وعمر وعثمان ، وعلى وجابر بن زيد ، وأصحابنا ، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي ، الا أنهم اختلفوا في الدينار بعد ما ورد أن القطع في ربعه •

واحتج من قال بالثلاثة برواية عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، ففسروا الدينار باثنى عشر درهماً اذ لم يروا أنه قطع ﷺ فيما دون ، ولا قائل أن ربع الدينار أقل من ثلاثة والمجن الترس ، وعن أبي هريرة أن قدر النصاب الذي تقطع به اليد خمسة دراهم ، وعن عمر لا تقطع لخمس الا في الخمسة ، وبه قال ابن أبي ليلى لما روى عن أنس أنه قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم •

وفي رواية عن أنس أنه قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم ، والصحيح أن أنس قال : قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم ، وعن أبي هريرة : القطع في أربعة دراهم ، وكذا عن أبي سعيد •

وقال الحسن البصرى : القُطْعُ فى درهم فصاعداً . ومن مواعظه : انذر من قطع يدك فى درهم ، وعن أبى حنيفة لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وعنه وعن ابن مسعود وسفيان الثورى : لا قطع فى أقل من دينار ، أو عشرة دراهم ، لما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، وفى رواية عن الحسن ، وابن عباس ، وابن الزبير : القدر غير معتبر ، فيجب القطع فى القليل والكثير ، وهو قول الظاهرية لعموم ظاهر الآية ، وكذا لم تسترط الظاهرية الحرز لعموم ظاهر الآية ، والحق أن الآية مخصصة بالحديث فى المقدار والحرز ، نعم ورد فى الحديث ما يوهم أن القطع لا مقدار فيه للمسروق ، وذلك أنه روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق لیسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الخيل فتقطع يده » فقيل : بيضة الدجاجة ومطلق الخيل ، فلا حد لما يقطع فيه ، وقال الأعمش : يرون أن بيضة الحديد ، وأن من الخيال ما تساوى دراهم ، وهذا التأويل هو الراجح لورود التحديد فى الحديث •

وأما حديث : لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ الا فى ثمن مجن حجة أو ترس بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون آلة الاجتنان أى الاستتار والحجة بدل منه ، والترس معطوف على حجة ، والحجة بفتح الحاء والجيم الدرقة وهى من خشب أو عظم ، وتغلف بجلد أو غيره ، والترس مثله ، لكن يطابق فيه بين جلدتين وقيل هما بمعنى ، وأو على الثانى للشك من الراوى ، هل ذكر هذا اللفظ ، وهل ذكر هذا اللفظ • وعلى الأول فقيل للشك والأولى أنها عليه للتفصيل ، وأما فى قول دينار أو عشرة دراهم ، وقد مر فللشك ،

واستثنى الحنفية ما يسرع اليه الفساد ، وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكأ والطير ، وفيه رواية عند الحنابلة ، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع ، لأنهم أجازوا بيعه وهو الزبل .

وانما كان القطع في ربع دينار مع أن اليد أو الرجل ديتهما نصف الدية التامة ، لأن الدية لليد أو الرجل لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وصيانتها جانب العضو وجانب المال ، هذا ما حكى أبو ستة غر بن حجر في تفسير بيت عبد الوهاب المالكي :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري
وفي رواية :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فانظر حكمة الباري
خالفوا عبد الوهاب جواباً لما قيل عن أبي العلاء المعري :

يد بخمس مئین عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
قيل : شرط الحرز مأخوذ من الآية ، لأن لفظ السرقة معناه الأخذ خفية ، وفيه أنه قد يختفى بغير الحرز ، والحرز الدار والبيت من بناء أو نحو شعر ، سكن أو لم يسكن ، فما جعل لسكنى أو لحفظ المال أو القبر ، وسواء وضع شيء فيما ظهر منه كعرصة الدار ، أو فيما خفى ، وسواء أغلق الباب أو فتح ، وما ليس في بناء ولا بيت نحو شعر فلا قطع فيه .

قال النخعي : لا قطع على من دخل بيتاً باذن ، والمذهب قطع السارق من القبر ، وهو مسكن الميت ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال ابن أبي ليلى ، والثوري وأبو حنيفة : لا قطع عليه فان سرق شيئاً من غير حرز كثر من بستان لا حارس له ، وحيوان في برية لا راعي لها ، قيل أو في بيت منقطع عن البيوت ، فلا قطع عليه •

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : سئل رسول الله ﷺ عن التمر المعلق فقال : « من أصاب في فيه من ذى حجة غير متخذ خبيثته فلا شئ عليه » أى لا غرم ولا عقوبة ، وذلك على عرف البلد ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرم مثله ، والعقوبة أى الأدب أو فوقه لا القطع •

ومن سرق منه قدر المحجن فعليه القطع ، والخبنة بضم الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة بعدها نون ما يؤخذ في الخص ، أو في أسفل الثوب ، قال رسول الله ﷺ : « لا قطع في ثمر معلق » أى لم يخرج بقدر محجن فان لم يخرج ولكن أكل في فيه فلا قطع ، ولو أكل قدر قيمة المحجن كذا ظهر •

قال : ولا في حريسة الجبل ، فاذا وراه الجرير أو المراج فالقطع فيما بلغ المحجن ، والحريسة السرقة أى سرقة شاة مثلاً من الجبل وقيل الحريس شاة يدركها الليل قبل أن تصل مأواها ، والمراج بالضم الموضع الذى تأوى اليه الماشية بالليل •

وقال ﷺ : « ليس على خائن أو مختلس قطع » ويقطع العبد والحر الا ان سرق من مال سيده ، أو الشريك من مال الشركة ، أو الأب

أو الأم من مال ولدهما للشبهة ، ويقطع السارق من مال أبيه وأمه ،
وقيل لا للشبهة ، ويقطع حديث عهد بالاسلام لا يعلم أن السارق يقطع ،
وقيل لا يقطع •

والقطع من الرسغ في اليد أو المفصل من الرجل كما مر ، وحكى
فيه بعض أصحابنا رحمهم الله وغيرهم الاجماع ، وقيل عن قوم خوارج :
تقطع من المنكب ، وزعم بعض أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر
والبنصر والوسطى ، ويقول : أستحي من الله أن أتركه بلا عمل • ويرده
أنه لا يسمى مقطوع اليد ، ولا يعتد بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق
من الرسغ ، والمراد بالأيدى في الآية الأيدى اليمنى وقرأ عبد الله بن
عباس : فاقطعوا أيماهما •

والمراد بالسارق والسارقة الجنس ، وانما ثنى الضمير في أيديهما
مر اعادة للفظهما ، وجمع اليد مع أن المراد يداً يمين هذا ويمين هذه
ليلا تجتمع تثنيتان لا مراعاة للمعنى ، لأنه قد روى اللفظ بعدهما ،
والأصل أن لا يراعى اللفظ بعد مراعاة المعنى وانما يبدأ القطع من اليد
اليمنى ، وان قطعت الشمال فعلى قاطعها نصف الدية التامة ، وذلك
جناية ، وان تعمد فان شاء المقطوع اقتص ، وان شاء فنصف الدية ،
وتقطع يمين المقطوع بعد ذلك أيضاً في حد السرقة ، وهذا مذهبنا ،
وقيل لا تقطع يمينه بعد ، ونسب لقتادة وكذا قال مالك الا أنه قال :
ان قطعت خطأ أجزاء عن السارق وله نصف الدية ، وكذا قال أبو حنيفة ،
والقولان عن أحمد والشافعي •

وإذا سرق فقطعت يمينه ثم سرق قطعت رجله اليسرى ، ثم ان

سرق قطع يده اليسرى ، وان سرق فرجه اليمنى ، لآية المحاربة ،
 وفعل الصحابة ، ولأن الآية في المرة الواحدة فاذا أعاد السرقة وكرر
 أعيد القطع الى أن لا يبقى له ما يقطع ، وان سرق سجن وعزر هذا
 قول أصحابنا والجمهور ، ونسب ذلك لقتادة ومالك والشافعي ، وقال
 الزهري المدني صاحب مالك : يقتل في الخامسة ، وقيل تقطع يده
 اليمنى ، فيده اليسرى ، فرجه اليمنى فاليسرى ، ونقل هذا عن أبي
 بكر وعمر ، ولم يصح النقل ، وقيل اليد اليمنى فالرجل اليسرى ، ثم
 لا قطع •

قال النخعي : لا يترك ابن آدم لا يقدر يستنجى ويأكل كالبهيمة
 بها ، وروى أن عمر أراد القطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسه
 ففعل ، قال علي : أستحيي من الله أن لا أترك له يداً يستنجى بهما ،
 ورجلا يمشى بها ، وهذا قول النخعي والشعبي ، وأحمد والأوزاعي ،
 وأصحاب الرأي •

وقالت الظاهرية لا قطع للرجلين ، واستدل الجمهور بما رواه ابن
 عباس رضي الله عنهما ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله ،
 فأطلق اليد والرجل ، فعلمنا أنه أراد تكرير القطع بتكرير السرقة الى
 أن لا يبقى ما تسمى يداً ورجلا ، والبداء باليد اليمنى ، ويجوز أن
 يحسم السارق بعد القطع ، والقطع واجب لأن الأمر المجرد للوجوب
 ولتوكله تعالى :

(جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) : فان الجزاء
 واجب ، فانه تعذيب من الله يردع به الناس عن السرقة أو الجزاء ردع

من الله تعالى لهم عنها ، وهو عزيز لا يرد ما فعل ، ولا عما أراد فعله ، حكيم في الحكم بالقطع وغيره ، ولما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن قریشا أهمتهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع فى حد من حدود الله » ثم خطب وقال : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها » •

وقالت عائشة رضى الله عنها : أتى رسول الله ﷺ لسارق فقطعه ، فقالوا : ما كنا نراك تبلى به هذا ؟ فقل : « لو كانت فاطمة لقطعتها » وجزاء مفعول لأجله ناصبه اقطعوا ، ونكالا بدل من جزاء بدل مطابق ، أو مفعول لأجله ناصبه جزاء ، أو مفعولان مطلقان ، أى جازوهما جزاء ونكلوهما نكالا ، وعامل كل مستأنف مقدر كما رأيت وهما اسما صدرين ، المجازاة والتنكيل وذلك الجزاء والتنكيل ، ولو كان فعلين للمخلوق لكنهما مأمور بهما من الله ، ومخلوقان لله تعالى ، وصح أن يكون من الله نعتاً لنكالا ، وما وافقه على القطع أى جزاء بالقطع الذى كسباه ، لأن السرقة كسب له ، أو على السرقة فتكون للتعليل أى جزاء بالقطع لما كسبا وهو السرقة •

(فمن تاب من بعد ظلمه) : نفسه وصاحب المال بسرقة •

(وأصلح) : غرم ما سرق أو رده ان وجد لعينه وعزم أن لا يعود •

(فان الله يتوب عليه) : يقبل توبته •

(ان الله غفور رحيم) : له ولكل من تاب ، سبحانه يغفر ذنب التائب ولا يقتصر على الغفران ، بل يتفضل عليه بالجنة ، فلو لم يرد ما سرق أو مثله أو قيمته ان تلف لم يتب عليه ولم يغفر له ولم يرحمه ولو قطع ، الا ان جعله صاحبه في حل ، هذا ما اعتقدوا فيهم ، لأن حق صاحب المال لا يسقط بالحق الذي هو لله وهو القطع ، ولو قال صاحب المال لا تقطعوه ، أو قال قد جعلته في حل مما لى عليه لم يسقط وجوب القطع •

وفي الضياء لبعض أصحابنا عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « اذا قطع السارق فلا ضمان عليه » وأفتى أبو هريرة فيما روى عنه بأنه يلزمه ضمان ما سرق ، فقال أبو حنيفة قبل حديثه الذي رواه في زوال الضمان بالقطع ، وأرد فتياه بوجوب الضمان •

وقال أبو حنيفة في روايته في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا ، وأفتاه باجزاء الثلاث : اقبل فتياه لعله حفظ نسخا للسمع ، وأورد روايته عكس ما ذكر في السرقة ، وقبل الشافعي خبره لا فتياه في الغسل لعله نسي في فتياه ، ولم يذكر الشافعي هذا في السرقة ولا عكسه ، ولعله يقول فيها مثل هذا •

وتعجب صاحب الضياء من اختلاف مذهب أبي حنيفة في المسألتين وحكمهما واحد ، والذي عندي العمل بالرواية لا بالافتاء الا أن روى نسخا أو ترخيصا عنه ﷺ ، وما ذكرته من وجوب الغرم مطلقا على السارق هو الصحيح قطع أو لم يقطع ، وجد ما سرق أو فقد •

وقال الثوري وأصحاب الراي : ان قطع وقد تلف ما سرق فلا غرم عليه ، وان لم يقطع فعليه الغرم •

وعن قتادة : ان قطع فلا رد عليه لما سرق ولو لم يتلف ، وان لم يقطع فعليه رده ان وجد ومثله أو قيمته ان تلف •

وقيل عن الشافعي : اذا تاب السارق قبل أن يلتبس الحاكم بأخذ ما سرق فتوبته تدفع عنه القطع قياساً على المحارب اذا تاب قبل أن يقدر عليه •

وقال أبو حنيفة : لا تدفعه ، والصحيح أن توبته قبل ذلك لا تدفع القطع لاطلاق القطع في الآية والأحاديث ، ولقوله ﷺ : « من ألم بمعصية فليستتر بستر الله ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » لا لما رواه قومنا ، والشيخ هود من أنه ﷺ أتى بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اخالك سرقت ؟ » فقال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف ، فأمر به فقطع ثم جرى به فقال له رسول الله ﷺ : « استغفر الله وتب اليه » فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب اليه ، فقال النبي ﷺ : « اللهم تب عليه » لأنه لا دليل على أن اعترافه بالسرقة قبل المجيء به الى النبي ﷺ توبة ، بل الظاهر أنه اقرار فقط •

(ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) : مدبرهما وخالقهما مع ما فيهما ، لا يعجزه الثواب والعقاب لمن يستحقهما ، والخطاب للنبي ﷺ ، ويدخل غيره بالتبع وحكم التبليغ ، أو لكل من يصلح له على عموم البدل ، وهذا الوجه يقويه قوله تعالى : (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما) ، فانه ﷺ لم يدرك والديه ، الا أن يقال هذا لظهوره مصروف عنه ، وغير مصروف اليه لأن خطابه في الأحكام وغيرها هو الأصل •

(يعذب من يشاء) : تعذيبه لخذلانه على اختياره •

(ويغفر لمن يشاء) : الغفران له لتوفيقه ، ومعنى قول ابن عباس : يعذب من يشاء على الصغيرة ، ويغفر لمن يشاء الكبيرة ، أنه يعذب من يشاء خذلانه على الصغيرة ، لأن الشقى يعذب على الصغير كما يعذب على الكبيرة ، ويغفر لمن يشاء الكبيرة على التوفيق للتوبة ، ويدل ذلك أن الصغيرة معفو عنها لمن اجتنب الكبائر ، فليس المراد مطلق التعذيب على الصغيرة ، وحديث : « هك المصرون » وإذا فهمت ذلك علمت أن الآية ليست على التفويض ، بل على التقييد ، وقيل : المراد بالتعذيب تعذيب الدنيا بالقتل على الكفر ، وبالقطع وغير ذلك ، وبالمغفرة مغفرة الآخرة ، وقدم التعذيب لتقدمه فيما مضى ، ولا اتصاله بما اتصل بالقطع ، أو لأنه القطع في الدنيا •

(والله على كل شيء قدير) : فلا يعجز عن تعذيب من أراد تعذيبه ، أو مغفرة من أراد مغفرته •

(يا أيها الرسول) : مثل قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وهما موضعان في القرآن خاطب الله جل وعلا رسوله ﷺ فيهما بالرسالة تشريفاً له ، واثباتاً لما أنكره أعداؤه ، وخاطبه بيا أيها النبي في مواضع كثيرة تشريفاً واثباتاً ، كذلك شهد له بالنبوة والرسالة كما شهد لنفسه بالوحدانية •

(لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) : أى لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، بمسارعتهم في الكفر ، علم الله جل وعلا ، أنهم يحزنونه بمسارعتهم فيه ، فنهاه عن أن يبقى على الحزن ، وأوجب عليه

أن لا يحزن ، ويجوز أن يقدر لا يحزنك مسارعة الذين يسارعون في الكفر ، أو لا يحزنك صنيع الذين يسارعون •

ومعنى المسارعة في الكفر : وقوعهم سريعاً في اظهاره وأعله اذا وجدوا سبيلا الى ذلك ، كما اذا خلا بعضهم الى بعض ، وكما اذا سمعوا بهزيمة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون ، والمراد في الآية المنافقون لقوله تعالى :

(من الذين) : حال من الذين أو من واو يسارعون •

(قالوا آمننا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) : فنفاقهم أسرار الشرك ، فالنفاق تارة اضرار الشرك ، وتارة مخالفة العمل للقول مع ثبوت أصل الايمان في القلب ، الباء متعلق بقالوا والواو في قوله تعالى : (ولم تؤمن قلوبهم) حالية ، وصاحب الحال واو قالوا ، أو عاطفة على قالوا ، وقال بأفواههم مع أن القول الحقيقي لا يكون لا باللسان للاشارة الى أن قولهم لا يجاوز أفواههم الى قلوبهم •

(ومن الذين هادوا سماعون للكذب) : من الذين خبر مقدم ، وسماعون مبتدأ فالوقف على قلوبهم ، ويجوز أن يكون من الذين هادوا معطوفاً على من (الذين يسارعون) فالوقف على هادوا ، فعلى هذا الوجه يكون المراد بالذين يسارعون في الكفر المنافقين واليهود ، فيكون سماعون خبراً لضمير المنافقين واليهود محذوفاً ، أى هم سماعون أى المنافقون واليهود ، سماعون للكذب ، وهذا لا يصح الا على

جعل يحرفون حالا لقوم ، أو نعت له ، ومن للبيان في الوجه الثاني مثل
من الأولى ، وأما على الوجه الأول فالتبويض •

ويجوز أن تكون من الأولى للتبويض ، على أن من المنافقين من
لا يسارع في الكفر ، وكذا يجوز في الثانية ، ومعنى (هادوا)
انتسبوا لليهودية ، وليسوا على حقيقة اليهود الذين اتبعوا موسى ، ومعنى
(سماعون للكذب) يسمعون الكذب سماعاً عظيماً أو كثيراً ، سماع
قبول ، وذلك أنهم يسمعون من رؤسائهم أو علمائهم في صفة رسول الله
ﷺ ، يحرفونها وفي أحكام التوراة ، وكذلك يسمع منهم المنافقون
ويسمعون أخباراً يرجف بها المرجفون ، كذا ظهر لى ثم رأيت بعضه
لغيرى والحمد لله •

واللام للتقوية وقيل المعنى : سماعون من رسول الله ﷺ يكثر
سماع ما يقول لأجل أن يكذبوا عليه ، يقولوا قال كذا وكذا وهو لم يقل ،
فاللام للتعليل ، وهذا ضعيف لأنه لم يكثر حضور اليهود سماع رسول
الله ﷺ •

(سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) : إذا جعلنا سماعون الأول
خبر المحذوف فهذا خبر ثان ، أى هم سماعون للكذب سماعون لقوم
آخرين ، وإذا جعلنا سماعون الأول مبتدأ فالثانى نعت عند مجيز نعت
الصفة ، والمانع يقول له نعت ثان للمنعوت الأول ، أى ومن الذين هادوا
قوم سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ، ومعنى سماعون لقوم
آخرين أنهم حريصون على السماع من رسول الله ﷺ نفعاً لقوم
آخرين ، أو من أجلهم ، وجملة لم يأتوك نعت ثان لقوم ، واللام للتعدية ،

أو للتعليل وقيل أيضا : سماعون من قوم آخرين واللام بمعنى من ،
والسماعون قريظة والنضير ، والقوم الآخرون أهل خبير ، وقيل : أهل
فدك ، ومفعول يسمع محذوف ، أى يسمعون كلامك يا محمد ليوصلوه
لأهل خبير •

ومعنى لم يأتوك : لم يحضروا عندك كبراً ومبالغة في البغضاء ،
أمرهم أهل خبير أن يسألوا رسول الله ﷺ عن حكم الزانى والزانية
المحصنين ، فيخبروهم بما سمعوا منه ، ويأتى بيانه قريباً ان شاء الله
عز وجل ، ويجوز تعليق لقوم بالكذب ، فيكون سماعون توكيد للأول •
(يحرفون الكلم من بعد) : عن :

(مواضعه) : يغيرون كلمات التوراة من بعد مواضعها ، وأفرد
الضمير وذكره لأن ما واحدة بالتاء يجوز فيه ذلك كالنخل ، ومعنى
تحريفه من بعد مواضعه تغييره بالاسقاط من التوراة من بعد ثبوت مواضعه
فيها ، وسواء فى اسقاط أن يقرأ ما قبله وما بعده لئلا يسمع ، أو أن
يمحمى أو يخط عليه أو يترك كتابته أن يكتب بدله شىء آخر ، أو معنى
تحريفه من بعد مواضعه مطلق تغييره من بعد ثبوت مطلق موقعه ، سواء
بما ذكر أو بتفسيره بغير المراد ، والجملة خبر بعد خبرين ، فتلك ثلاثة
أخبار ، أى هم سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين ، محرفون للكلم
أو نعت لسماعون ، أو لمنعوتة المحذوف على حد ما مر فى سماعون الثانى ،
أو نعت ثان لقوم ، أو حال منه ، أو من ضمير سماعون الثانى ، أو
مستأنفة أو خبر لمحذوف ، أى يحرفون ذلك فى قوله :

(يقولون ان أوتيتم هذا) : أى ان أتاكم محمد هذا الذى تحبونه
وهو الجاد والتحميم للمحصنين •

♦ (فخذوه) : اقبلوه منه ♦

♦ (وان لم تؤتوه) : بل أفتاكم بالرجم ♦

(فاحذروا) : قبول ما أفتاكم به ، قيل لسفيان بن عيينة : هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله ؟ قال : نعم ، فتلا : (سماعون لقوم آخرين) الآية ♦

روى أن رجلا وامرأة من أشراف يهود خبير محصنين زنيا ، وفي التوراة الرجم ، وكرهت اليهود رجمهما لشرفهما ، فقالوا : ان هذا الرجل يعنون رسول الله ﷺ ليس في كتابه الرجم ، ولكن الضرب ، وهو نبي بعث بالتخفيف ، فان أفتى بما دون الرجم قبلناه واحتجنا به عند الله ، وقلنا فتيا نبي من الأنبياء ، فأرسلوا الى اخوانكم بني قريظة ، فانهم جيرانه ، ولهم معه سلم فليسألوه عن ذلك ، فبعثوا رهط منهم مستخفين وقالوا : سلوا محمداً عن الزانيين اذا أحصنا فما حدهما ، فان أمركم بالجلد فاقبلوا منه ، وان أمركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه ، وأرسلوا معهم الزانيين ♦

فقدم الرهط حتى نزلوا على بني قريظة والنضير وقالوا لهم : انكم جيران هذا الرجل ، ومعه في بلده ، وقد حدث فينا حدث ، وذلك أن فلاناً وفلانة زنيا ، قلت : واسم المرأة بسرة ، وقد أحصنا فنحب أن تسألوه عن قضائه في ذلك ، فقال لهم بنو قريظة والنضير : اذن والله يأمركم بما نكرهون ، ثم انطلق قوم منهم فيهم كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف ، وكتانة بن أبي الحقيق ، وشاس بن قيس ، ويوسف بن عازوراء وغيرهم الى رسول الله

ﷺ وذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة ، وقالوا : يا محمد أخبرنا عن الزانى والزانية اذا أحصنا ما حدهما في كتابك ؟

فقال : « هل ترضون بقضائي » قالوا : نعم ، فنزل جبريل عليه السلام بآية الرجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوه ، فقال جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ : اجعل بينك وبينهم ابن سوريا ووصفه له ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدكا يقال له ابن سوريا ؟ » قالوا : نعم ، فأى رجل هو فيكم ؟ فقالوا : هو أعلم يهودى بقى على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى عليه السلام في التوراة ، قال : فأرسلوا اليه ، ففعلوا ولما جاء قال له النبي ﷺ : « أنت ابن سوريا ؟ » قال : نعم ، قال : « أنت أعلم يهود ؟ » قال : كذلك يقولون ، فقال النبي ﷺ لابن سوريا : « ناشدتك الله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى ، وأخرجكم من مصر ، وفرق البحر ، وأنجاكم وأغرق فرعون ومن معه ، وبالذى ظل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه ، هل تجدون في كتابكم الرجم على المحسن ؟ »

فقال ابن سوريا : اللهم نعم ، والذى ذكرتنى به لولا أنى خشيت أن ينزل علينا العذاب ان كذبت أو غيرت ما اعترفت لك ، ولكن كيف هى عندك يا محمد ؟ قال : « اذا شهد أربعة رهط عدول أنه أدخله فيها كما يدخل المرد في المكحلة وجب عليهما الرجم » فقال ابن سوريا : والذى أنزل التوراة على موسى هكذا نزل في التوراة على موسى

قلت : والذى في التوراة بالتعريب : المحسن والمحصنة اذا زنيا

فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع حملها ، وفي رواية : انا نجد في التوراة اذا شهدا أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة •

فقال ﷺ : « ما كان أول ما ترخصتم به في أمر الله تعالى ؟ » فقال ابن سوريا : كنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فكثير الزنى في أشرفنا حتى زنى ابن عم ملك فلم ترجمه ، ثم زنى رجل آخر بامرأة من قومه ، فأراد الملك رحمه فقام قومه دونه وقالوا : والله لا نرجمه حتى ترجم فلانا لابن عم الملك ، فقلنا تعالوا نجتمع فلنصنع شيئا دون الرجم ، يكون على الشريف والوضيع ، فوضعنا الجلد والتحميم ، فهو أن يجلد أربعين جلدة بحبل مطلى بقار ، ثم تسود وجوههما ، ثم يحملان على حمارين ووجههما من قبل دبر الحمار ، ويطاف بهما ، ويجعلوا ذلك مكان الرجم ، يعنى أخذت ذلك من مضى من أوائلهم •

فقال اليهود لابن سوريا : ما أسرع ما أخبرته به ، وما كنت عندنا ولكنك كنت غائبا فكرهنا أن نغتابك ، فقال لهم : انه أنشدنى بالتوراة ، ولو لم أخش زول العذاب علينا لم أخبره ، وسأل ابن سوريا النبى ﷺ كان يعرفها من العلامة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، النبى العربى الأمى الذى بشر به المرسلون ، كذا حكى فى الكشاف ، فأمر النبى ﷺ بهما فرجما عند باب المسجد وقال : اللهم انى أول من أحيا أمرك اذا ماتوا فنزلت الآية •

وعن عبد الله بن عمران : اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا له رجلا منهم وامرأة زنيا ، وفي رواية أبى هريرة فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ قال أبو هريرة وابن عمر : فقال رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في ثبات الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ونجلدهم ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع ، أحدهم يده على آية الرجم فقرعوا ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم لكنها متكاتمة بيننا ، فقال ﷺ : « فما منعكم أن ترجموها ؟ » قالوا : ذهب سلطاننا أى قوتنا فكرهنا القتل ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما •

وفي رواية قريبا من موضع الجنابة قرب باب المسجد ، فرأيت الرجل يجنى على المرأة يقينها الحجارة ، ومعنى نفضحهما نظهر أمرهما اذلالا لهما ، أو بفضحهما بتسخيم وجوههما كما روى نافع عن ابن عمر ، نسخم وجوههما ونحريهما وفي رواية نسود وجوههما ونحمهما ، ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، وظاهر هذه الرواية أنهما يحملان على حمار واحد ، والذي وضع يده على آية رجم هو عبد الله بن سوريا •

وفي رواية : خرجت آية الرجم تتلأأ ، وفي رواية تلوح ، وانما سألهم عما في التوراة يفضحهم بكتمان ما فيها ، وليطهر الحق ، وعلم أن فيها الرجم بوحي من الله جل جلاله ، أو باخبار من أسلم كعبد الله ابن سلام ، والأحاديث دليل على أن المشرك المحصن يرجم ، وقالت المالكية وجمهور الحنفية لا يرجم زاعمين أن ذلك حكم عليهم بما في

كتابهم ويرده ، وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا رجم على العبد والأمة ،
ولو تزوجا بل خمسون جلدة •

(ومن يرد الله فتنته) : فى الدين ، أى صرفه عن الهدى الى
الضلال بالخذلان ، أو فتنته بالفضيحة •

(فلن تملك له من الله شيئاً) : ضمن تملك معنى تستطيع ، ومن
للابتداء تتعلق بتملك ، أو بمحذوف حال من شيئاً ، وشيئاً بمعنى الدفع
وهو مفعول تملك ، ويجوز ابقاء تملك على ظاهره ، تقول ملكت لفلان
من فلان شيئاً أى جلبته له بعوض أو بدونه ، فصار ملكاً له أى لا تستطيع
له ، ولا تجلب له من الله رفع فتنه ، ويجوز وقوع شىء على لطف
أو توفيق ، أى لن تملك له من لطف الله شيئاً •

(أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) : قال ابن عباس : أن
يخلص نياتهم ، أى من الشك والكفر والشرك ، كما قيل لم يرد الله
أن يهديهم ، وذلك لأن الكفر والشك والشرك كالنجس ، والشىء الخبيث ،
فمن آمن وأدى الفرض وترك المحرم قد طهر قلبه دنها بلطاف الله الذى
منحه له •

(لهم فى الدنيا خزى) : المنافقون بهتك أستارهم واطهار نفاقهم ،
واليهود بالقتل والسبى والاجلاء ، المال الحرام الجزية •

(ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) : دائم لا ينقطع ، وفى متعلقة
بما تعلق به لهم ، وقيل : نزلت أن النصير قتلوا رجلاً من قريظة عمداً ،

وكانوا يعطون الدية لا القود ، واذا قتل قريظة أحداً من النضير لم يرضوا الا بالقود ، فجاء رسول الله ﷺ المدينة ، فأراد والرفع اليه في ذلك ، فقال منافق : كونوا منه على حذر ، فانه يوجب القتل في العمدة ، وان قبلوا الدية فأعطوهم فنزل : (يا أيها الرسول لا يحزنك) الخ •

(سماعون للكذب) : كرر للتأكيد ان جعلناه في حق المنافقين واليهود ومنافقي اليهود ، ولك أن تجعله مستأنفاً في وصف اليهود ، فلا تكرير ويدل قوله :

(أكلون للسحت) : لأن المتبادر في ذلك الزمان أن أكل السحت فعل اليهود ، يأكلون المال على الرشوة والكتمان والتحريف ، والسحت المال الحرام ، سمي لأنه مسحوت البركة ، ولأنه سحت الدين والمروءة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب ، بضم الحاء والسين وهو لغة ، قرىء بفتح السين والحاء وبفتحها مع اسكان الحاء والمعنى واحد ، وقرىء بفتح السين واسكان الحاء على المصدرية ، أى المال السحت ، أو سمي المال الحرام باسم القطع وهو السحت بالفتح والاسكان مبالغة ، كأنه نفس القطع •

فالسحت بالضم المال الآتى بطريق الرشوة في الحكم ، وكنتم الحق ، والتحريف والشفاعة في حدود الله وبالربا ، وبوجه من وجوه الحرام كله كالزنا والكهانة والدلالة على نفس أو مال ، وتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وهما من التحريف •

قال الحسن : كان الحاكم في بنى اسرائيل اذا أتاه أحد برشوة

جعلها في كفه فأراها اياه ، وتكلم بحاجته ، فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه ، فهو يسمع الكذب ، ويأكل الرشوة يفسر بذلك سماعون للكذب ، أكالون للسحت ، ويلتحق بهؤلاء اليهود الفساق الفاعلون لذلك •

كما روى أن عاملاً قدم من علمه فجاءه قومه ، فقدم اليهم العراضة وجعل يحدثهم بما جرى له في علمه ، فقال أعرابي من قومه : نحن كما قال تعالى : (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقال صلى الله عليه وسلم : « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » وفي الحديث : « لعن الله الراشي والمرتشي » قال الحسن انما ذلك في الحاكم اذا رشوته ليحق لك باطلا ، أو يبطل حقاً ، وقال ابن مسعود : الرشوة في كل شيء ممن شفع شفاعة ليرد بها حقاً ، أو يدفع بها ظلماً ، فأهدى اليه لذلك فقبل ، فقيل يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الأخذ على الحكم •

• (فان جاءوك) : أي اليهود

• (فاحكم بينهم) : بالقرآن

(أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً) : أي لن يضروك ضراً بقتال ولا ضرب ، أو لن يضروك في دينك ضراً أي ليس عليك في الاعراض عنهم بشيء من الاثم ، وغير اليهود من المشركين مثلهم ، فان جاء مؤمن ومشرک وجب الحكم كما اذا جاء مؤمنان ، وقيل ذلك في غير أهل الذمة ، وأما الذين كانوا في الذمة يجب الحكم بينهم ، أو وجب الذب عنهم ، فذب بعضهم عن بعض ، وذب عنهم غيرهم •

وليست الآية في أهل الذمة ، والآية محكمة باقية الحكم لخبر :

إذا جاءنا يهوديان حكما بينهما أو أعرضنا عنهما ، ومثلهما نصرانيان وغيرهم من المشركين سواء من كان في الذمة ومن لم يكن ، ومثل هذا عن أحمد والنخعي والشعبي والحسن والزهرى ، وذلك لأنهم ليسوا على دين الله ، ولا حق لهم في أمر الدين ، ولو كانوا ذمة ، وانما علينا رد الظلم عنهم إذا عاينا الظلم ، وأقامت به البينة لا نصب الحاكم بينهم ، ليذكر كل منهم حجته •

وقال الشافعى : يجب الحكم بين أهل الذمة لا بين المعاهدين الى مدة ، وفي الحكم بين أهل الذمة اذلال لهم بامضاء حكم الاسلام ، ويجيز في المعاهد ، وقيل : انه يجب الحكم بين أهل الكتاب كانوا في الذمة أم لم يكونوا إذا ترافعوا اليها ، وبه قال أبو حنيفة ، وأن الآية منسوخة وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدى ، والناسخ وأن احكم بينهم الآية ، واعترض بأن قوله : (وأن احكم بينهم) بيان لكيفية الحكم أن احكم بينهم ، وإذا جاء مؤمن مع مشرك ذمى أو غيره وجب الحكم ، لأن المؤمن لا يحاكم الى مشرك ، ويجوز للحاكم أن يعرض عن المتحاكمين ممن يجب الحكم بينهم أو من غيرهم إذا كان أحد سواء يحكم بينهما ، والقول بالنسخ هو قول أصحابنا فيما قيل •

وعن مالك : لا يحكم بينهم في غير المظالم كالرجم برضى أساقفتهم وأخبارهم ، والحجازيون يقولون : لا تقام عليهم الحدود ، لأنهم صولحوا على ما هو أعظم وهو الشرك ، وأن الرجم المحكوم به عليهم قبل نزول الجزية •

وعن الحسن ومجاهد والسدى : نزلت الآية في اليهوديين اللذين

زنيا ، وقال قتادة : نزلت في رجلين من قريظة والنضير قتل أحدهم الآخر ، قال ابن زيد : جعل حبي بن أخطب دية النضيري ديتين ، ودية القريظي واحدة ، وقيل كان النضير لا يقبلون عنهم الا القتل ، ولكن ان رضوا بتركه فديتان ، فقال قريظة : لا نرضى بذلك ، بل نتحاكم الى محمد ، فأنزل الله جل وعلا الآية تخييراً له ﷺ .

(وان حكمت) : بينهم أى أردت الحكم بينهم •

(فاحكم بينهم بالقسط) : بالعدل •

(ان الله يحب المقسطين) : العادلين فيما لهم فيه ولاية ، قال رسول الله ﷺ : « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا » ويمين الرحمن عبارة عن المنزلة الرفيعة ، والعرب تذكر يمين في الأمر الحسن ، ودل لذلك قوله : « وكلتا يديه يمين » والتأويل في مثل ذلك هو الحق •

وأما قول سلف الأشعرية في مثل ذلك فانا نؤمن به وننزهه عن صفة الخلق ، ونكل معناه الى الله ونقول : هو على معنى يليق به ، وكذا طوائف من المتكلمين ، فجمود وتعام عن الحق ، ورافتنا متأخروهم في التأويل ، ومعنى ما ولوا ما لهم عليه ولاية بضم اللام والتخفيف من قولك : وليت الأمر اليه ، وحب الله للعباد أن يفعل بهم لازم الحب في الجملة ، وهو أن يفعل بهم الخير في الدنيا ، ويعطيهم الجنة ويثني عليهم ويعينهم ويحفظهم •

(وكيف يحكمونك) : يجعلونك حاكماً بينهم بنية صادقة منهم

• وطلب للحق •

(وعندهم التوراة فيها حكم الله) : كالرجم والدية ، فيرجع ذا الحكم في التوراة مع شدة عدواتهم لك ، واطهار جحود رسالتك ونبوتك تعلم أنهم لم يحكموك طلباً للحق ، بل طلباً للرخصة الموافقة لهواهم ، ولو صدرت منك باطلا لو كانت تصدر باطلا ، ولو حكموك طلباً للحق لم يتولوا عن حكمك بعد وقوعه ، وهم قد تولوا عنه كما قال الله تعالى :

(ثم يتولون من بعد ذلك) : الحكم الواقع منك للمعلوم من المقام ، أو من بعد التحكيم المترتب عليه الحكم ، فما ذلك الا لمخالفة حكمك هواهم ، وموافقته للحكم الذى فى التوراة الذى أعرضوا عنه لمشقتة عليهم ، ولتفريطهم ، وكيف للاستفهام الانكارى ، نفى به أن يريدوا أن يكون حاكما تحقيقاً لا للتعجيب ، لأن التحكيم بنية صادقة غير واقع أن يقال : المراد تعجب يا محمد من مجرد هذا التحكيم فيما نصت عليه التوراة ، ومن توليهم عنه ، لأنك لم تعلم سببه ، وبعد علمك بأن سببه أن توافق هواهم يزول نعجبك (وعندهم التوراة) حال من ولو (يحكمونك) وفيها حكم الله خبر ثان للتوراة ، والأول عندهم أو حال من التوراة ، أن جعل فاعلا للظرف ، اذ يجوز رفعه الفاعل اذا اعتمد على صاحب الحال ، وهو هنا ولو يحكمونك أو حال من ضمير فى عندهم اذا جعلنا عندهم خبراً مقدماً للتوراة •

ويجوز كون فيها حالا على حد ما مر ، وحكم فاعله ، ويتولون بعد ذلك معطوف على يحكمونك ، فهو داخل فى التعجيب على وجه التعجيب ، كيف يحكمونك وكيف يتولون ، وداخل فى الانكار على وجه الانكار من باب توجيه النفى الى المقيد لا يحكمونك بنية صادقة مع

وجود التولى ، اذ لو كانوا بالنية لم يتولو فالتحكيم بها منفى ،
والتولى موجود •

واعلم أن تأنيث ضمير التوراة ، وادخال آل تعريب للفظ توراة ، حتى
صيرت تاء كتاء التأنيث مع أنها ليست من ألفاظ التعرب ، ولذلك أدخلت
آل ، هذا تحقيق المقام ، ولا تتوهم أن آل دخلت قبل التعريب •

(وما أولئك) : اليهود •

(بالمؤمنين) : بكتابهم ورسولهم ولو زعموا أنهم آمنوا بهما أو
ليسوا بالمؤمنين بالله حقيقة الايمان لكفرهم بأنبيائه وكتبه ، وادعائهم
أن عزيزاً ابن الله ، أو ليسوا بالمؤمنين بكتابك •

(انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) : هدى من الضلال الى الحق ،
وارشاد لرسالة محمد ﷺ ، ونور بيان لما أشكل من الأحكام ، وقيل :
الهدى بيان التوجيه والنبوة والمعاد ، والنور بيان الأحكام وجملة (فيها
هدى ونور) حال من التوراة أو فيها حال وهدى فاعل لفيها •

(يحكم بها النبيون الذين أسلموا) : وهم آلاف الأنبياء جاءوا
بعد موسى ومع موسى ، قيل : أربعة آلاف ، وقيل : أكثر ، وقيل : ألف
لم ينزل عليهم كتاب ، بل لئلمهم الله الحكم بالتوراة الا عيسى فبالانجيل ،
وأما داود ولو أنزل عليه الزبور لكنه لا حكم فيه ، وانما يحكم بالتوراة
وقيل أيضا : ان عيسى يحكم بالتوراة ، وان الأحكام في الانجيل قليلة ،
ويرده : (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) وقوله تعالى : (لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) •

والذين أسلموا نعت مدح اذ لا نبى غير مسلم أى منقاد لحكم الله ولا نبى الا هو منقاد لله تعالى ، وفي ذكر الاسلام تعريض باليهود لأنهم غير مسلمين ، وأنهم بمعزل عن شأن الأنبياء ، ومدح المؤمنين اذ هم على شأن الأنبياء ، وما شهر من أن الصفة العامة قبل الخاصة نحو : زيد متكلم فصيح ، انما هو في الأخبار والأحوال ونعوت التخصيص ، والتوضيح في العطف ، ونعت غير التخصيص ، والتوضيح •

وعن الزهرى ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والسدى : أنه يحتمل أن يكون النبيون الذين أسلموا رسول الله ﷺ جمعه تعظيماً له ، وانما دعاهم لهذا الاحتمال قوله تعالى :

(للذين هادوا) لأنه ﷺ حكم لليهود بالرجم الذى فى التوراة ، وللذين متعلق بيحكم ، وذلك خلاف الظاهر ، والظاهر أن المراد النبيون الكثيرون ، والحكم للذين هادوا دليل على أنهم أنبياء بنى اسرائيل ، وقيل : المراد الأنبياء الذين مع موسى وبعده الذين من بنى اسرائيل أو من غيرهم •

(والربانيون) سبق الكلام عليه ، وقيل للذين هادوا نعت هدى ونور •

(والأخبار) : جمع خبر بكسر الحاء وفتحها ، وهو أولى ليخالف لفظ الخبر وهو المداد اذ هو بالكسر ، لكن الجمع على أخبار أنسب بالكسر ، وهم العلماء سمي العالم حبراً للخبر الذى يكتب به ، أو من الحبرة بمعنى الزينة ، لأن فيه زينة العلم وأثره ، وحبرت الشئ زينته قيل الربانيون والأخبار بمعنى واحد فى الصدق ، ولوا اختلف فى المفهوم ،

كأنه قيل المنتسبون الى الله بعلمهم ، فهم علماء منسوبون الى الله بالعلم ، وقيل الربانيون أعظم لتقدمهم في الذكر وهم العبادون المشتغلون بالعبادة كالصلاة والتسبيح ، والأخبار الجامعون للعلم ، الحاكمون به الناشرون له ، وقيل : الربانيون الولاة والحكام ، والأخبار العلماء •

وقيل : الربانيون علماء النصارى والأخبار علماء اليهود ، فإن النصارى يحكمون بالتوراة قبل نزول الانجيل ، ويحكمون بها أيضاً بعد فيما لم ينسخه الانجيل ، وعطف الربانيون والأخبار على النبيون ، وقيل : المراد بالربانيين والأخبار علماء اليهود الذين جاءوا باليهود واليهودية الى رسول الله ﷺ ، ويبحث فيه بأن الجائين بهما ليسوا ممن يمدحه الله لكفرهم ، ولأنهم قصدوا ترك الرجم ، ولم يعملوا به ، نعم يحتمل أن يراد عبد الله بن سلام ونحوه ممن أسلم منهم •

(بما استحفظوا من كتاب الله) : الباء متعلق بيحكم ، ولا مانع من ذلك ، لأن معناه السببية ، والباء الأول للتجدية ، وانما يمنع تعليق حرفين بشيء واحد اذا اتحد معناهما ، وكانا بلا عطف أو بدل أو توكيد نحو : مررت بزید بزید ، والمستحفظ لهم هو الله ، وعائد الموصول محذوف ، ومن كتاب بيان لما أو للعائد المحذوف حال من أحدهما ، أى بما استحفظوه بالهاء والبناء للمفعول ، أى بما استحفظهم الله وهو كتابه التوراة ، أى بسيط أمرهم الله به أن يحفظوه من تضييع أحكامه وتغيرها ، وتركه بلا كتابة •

وأما حفظه في قلوبهم وألسنتهم وقراءته على ظهر الغيب ، فلا يطبقونه الا عزير الا ما قل منها ، والواو للأنبياء والربانيين والأخبار ، وقيل : للربانيين والأخبار ، وأن الواو للأنبياء ، ويجوز كون ما مصدرية أى باستحفاظهم أى بتمكينهم من كتاب الله أن يحفظوه •

(وكانوا عليه شهداء) : شهداء عليه ، أى رقباء أى كان الأنبياء والربانيون والأخبار رقباء على كتاب الله لا يتركونه بغيره مغير ، ومع ذلك وقع فيه التغيير ، أمرهم الله فحافظوا مجهودهم فغلبهم قدر الله ، أو المعنى أنهم رقباء على ذلك ، وكلما وقع التغيير بينوه ، فالشهداء على الأول من الشهود بمعنى الحضور ، وعلى الثانى من الشهادة بمعنى البيان كما بين ابن سوريا أن فيه الرجم بعد ما كتم أو قبله على ما مر ، وكما بين عبد الله بن سلام •

(فلا تخشوا الناس واخشون) : قال الفخر : هذا خطاب لليهود الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، ومنع لهم من التحريف والتغيير ، أى أظهر وأما فى التوراة من الرجم وصفة رسول الله ﷺ ، ولا تداهنوا الناس ، وانتقوا الله فى الكتم والتحريف والتغيير •

وقال غيره : الخطاب لحكام هذه الأمة لأن يتقوا الله فى حكمهم ، ولا يداهنوا ولا يخافوا ظلم من يظلمهم ، فأما الحكم بالباطل فيموت الرجل ولا يفعله ، وأما ترك الدخول فيه مخافة من ظلم الناس إياه بالقتل أو الضربة فلا بأس ، وأما الطعن فيه بلا حق بما يهتك سقره فجائز أيضا •

(ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً) : نعت كاشف لا مخصص ، فان الثمن المبدل من آيات الله ولو كان آلاف ديناً قليلاً ، أى لا تبدوا آياتى رشوة تأخذونها وتتركون الحكم بآياتى ، وقدم النهى على خشية الناس فى الحق ، لأن ظلم الناس الحاكم أقوى فى حمله على التقصير فى الحكم بالحق من الطمع فى الثمن القليل ، ومن الثمن القليل الجاه وسائر المنافع •

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) منكرأ له ، أو مقراً به ، تاركأ للعمل به عملاً أو جهلاً ، حيث يكون جهله فيما يدرك بعلم القرآن أو السنة أو العلماء •

(فأولئك هم الكافرون) : العاصون لله عصياناً كبيراً مناقضاً للشكر ، سواء كفر شرك بالانكار ، أو كفر نفاق ، وليس ذلك من استعمال الكلمة في معنيها أو في حقيقتها ومجازها ، وقال بعد أيضا (فأولئك هم الظالمون) وقال : (فأولئك هم الفاسقون) : وقيل : هذه في الموحدين لا في المنكرين لحكم الله ، ولا اتصالها بخطابهم ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى ، وبه قال الشعبي فأشفي من سمي الفاعل لما دون الشرك من الكبائر كافراً ولا يخصه بالمشرك ، كما نسميه نحن بذلك •

وكذلك قال ابن مسعود : الآية عامة في اليهود وغيرهم ، وهذا منه كتفسير في الآية لولا ، وأعنى أنه يأخذ منه تفسير ابن مسعود أنه يسمي الفاعل لما دون الشرك من الكبائر كافراً ، كما فعل الشعبي ، وكذلك قال حذيفة : أنتم أشبه الأمم سميأ ببني اسرائيل ، لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ، يعني أن الآية عامة ، ولئن الله سمي الحاكم بغير ما أنزل الله من الموحدين كافراً ، سمي اليهود به كافراً ، وفي رواية أنه قيل لحذيفة : أنزلت هذه الآية في بني اسرائيل ؟ فقال : نعم الأخوة لكم بنو اسرائيل ، لو قلنا في كل حلوة انها لنا ، وفي كل مرة انها لهم لكننا قد سلطنا طريقهم قذا الشرك في مثل القول ، يعني الآية فيهم وفي غيرهم من المشركين ، وفي هذه الأمة •

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الكافرين والظالمين والفاستقين أهل الكتاب ، يريد به والله انها نزلت فيهم ، ولم يرد أنها خاصة بهم ، فان التحقيق في العام الوارد على سبب خاص أنه يبقى على عمومته ، وما يروى عنه رحمه الله : نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلکم ، وما كان من مر فهو لأهل من جحد حكم الله فهو كافر ، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق ، لم يصح عنه ، وان صح فلعله أراد التهكم على من يزعم أنه ما كان من حلو الى قوله فاسق ، ولو صدق الزاعم في قوله من جحد حكم الله فهو كافر ، أى مشرك ، ولو أخطأ هذا الزاعم في تفسير الكافر في الآية بالمشرك ، وفي نفيه تسمية ما دون الشرك كفرة بمعنى عصياناً كبيراً وكذا مجاهد لا يخص الكافر بالمشرك ، بل يقول : الكفر شرك ودون شرك ، وكذا الحسن والنخعي •

ويدل لذلك ما روى عن ابن عباس حين سأله طاوس عن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل) فقال : به كفر ، وليس بكفر يخرجه عن الملة ، فهذا هو الحق وبه والحمد لله يصح تأويل كلامه السابق المروى عنه المتمسك به من يزعم عنه أنه لا يجوز ابن عباس تسميته غير الشرك شركاً من الكبائر ، وزعم بعض قومنا أن من علم الحكم وتركه عمداً سمي كافراً دون الشرك الا ان جهل أو خطأ التأويل •

(وكتبنا عليهم) : فرضنا عليهم •

(فيها) : في التوراة •

(أن النفس بالنفس) : الخبر كون خاص محذوف جوازا ولم

ينتقل عنهم ضميره ، ولم ينب عنه بالنفس ، هذا وفيما بعد أى أن تقتل
بالنفس ، والباء سببية أو عوضية وكذا فيما بعد •

• (والعين بالعين) : تفقأ بالعين

• (والأنف بالأنف) : تجدع بالأنف

• (والأذن بالأذن) : تصلم بالأذن

(والسن بالسن) : تقلع بالسن ، وذلك عطف على معمولى عامل ،
كأنه قيل وان العين بالعين ، وان الأنف بالأنف ، وان الأذن بالأذن ،
وان السن بالسن ، فالتوكيد مسلط فى كل ، وقرأهن الكسائى بالرفع
عطف للحمل على نفسه أن واسمها وخبرها ، فالتأكيد ليس مسلطاً
فيهن ، لأنهن لم يعطفن على ما أكد بأن ، بل على نفس أن وما بعدها ،
فأما نصب كتبنا للمصدر من خبر أن فظاهر ، أى كتبنا عليهم فيها قتل
النفس بالنفس ، وأما الجمل بعد فى قراءة الرفع هذه فانما يتوجه
اليها كتبنا لتضمنه معنى قلنا ، ويجوز أن يكون التقدير : وكذلك العين
بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن عطفاً على أن
واسمها وخبرها •

وان جعلنا الخبر كونا عاماً مثل تكون بالنفس ، أو تستقر بالنفس ،
صح انتقال ضميره الى بالنفس فيعطف العين على هذا الضمير عند
من لا يوجب الفصل فى العطف على الضمير المرفوع المتصل ، والصحيح
أن يجب الفصل ويضعف عدم الفصل ، وأما اذا قدرنا الكون الخاص
مثل : مأخوذة ومقتولة ، أو تؤخذ ، فالفصل موجود ، لأن الكون
الخاص حذر وفيه ضميره فقوله : بالنفس فاصل •

(والجروح قصاص) : وشأن الجروح قصاص ، أو الجروح ذات قصاص ، وقراءة الكسائي ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر بالرفع على حد قراءة الكسائي لما مر بالرفع ، وهو في النصب والرفع اجمال بعد بيان كذا قيل ، ولعل المراد العموم بعد التخصيص ، فيدخل كل ما يمكن فيه القصاص كقطع الذكر أو البيضتين أو اليد أو الرجل من المفصل ، وأما ما لم يمكن حده فالأرثش •

وكانت اليهود غيروا الرجم كان النضير اذا قتلوا من قريظة أدوا لهم نصف الدية ، واذا قتل بنو قريظة منهم أدوا الدية كاملة ، وقيل لا يقبلون الا بقتل من قريظة ، وقيل : ان قبلوا الدية فلهم ديتان وقيل كانوا يقتلون بالنفس النفسين ، ويفقتون العينين بالعين ، ولعل ذلك في أزمنة أو بلاد أو أقوام منهم ، فحكى صاحب كل قول ما علم من ذلك ، فأخبر الله عز وجل سيدنا محمداً رسول الله ﷺ بما في التوراة من حكم الرجم والقصاص ، وما في الآية من القصاص مذكور في التوراة ، وقيل : تبع رسول الله ﷺ التوراة فيه ، وقيل : أخذه من قصاص القتلى ، اذ هو تنبيه بالأعلى على الأدنى ، ويدل لهذا استثناء السنة المشرك والعبد لا يقتصان من الموحد والحر ، ولهما الأرثش وان القتل وجب على اليهود ، ولم يجب في شرعنا بدلنا أخذ الدية ، فعلمنا أن ذلك ليس تبعاً لما في التوراة •

وفي السؤالات ما نصه : فان كان في شريعة غير هذه ذكر شيء لم يكن في هذه ، هل يعمل به ؟ قال : نعم ، قال الله : (وبهداهم اقتده) وقال بعضهم : كل واحد منهم وشريعته ، قال الله تعالى : (لكن جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) يعنى بقوله : قال نعم ، قال أبو نوح : نعم •

وفي السؤالات فان قال : هل كان رسول الله ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ؟ قال : كان عليه الصلاة والسلام متعبداً بشريعة من كان قبله ما لم تنسخ ، يعنى قال أبو عمرو عثمان بن خليفة : وقيل لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع الا شريعة لبيبة ابراهيم ، قال الله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً) •

واختلف الناس فى شرع من قبلنا على خمسة أوجه : فمنهم من قال : ليس مشروعاً لنا ، وقال بعض : هو شرع لنا الا ما ثبت نسخه ، وقيل : شرع ابراهيم وحده لا غير ، وروى الشيخ أبو عمر ، وعن الشيخ ابن أيوب : أن ليس شرع ابراهيم يلزمنا الا فى مناسك الحج ، ومنهم من قال : شريعة موسى شريعة لنا الا ما نسخت منها شريعة عيسى ، ومنهم من قال : شريعة عيسى شرع لنا دون غيرها ، وقال آخرون : تعبدنا بشريعة نوح لقوله عز وجل : (وان من شيعته لابراهيم) أى من دينه لى على دين نوح ، وقيل من ذريته ، وقال آخرون : لم نتعبد بشيء من تلك الشرائع الا ما لا يجوز نسخه ، كالتوحيد ، أو محاسن الأخلاق ، واليه يتوجه قوله : (فبهدهم اقتده) وبهذا القول يقول بعض أصحابنا لاجماع الأمة قاطبة على أن ليس على المجتهد أن يرجع الى ما فى الكتب المتقدمة والسنين الماضية انتهى •

ولا تتوهم أن ما فى أيدي أهل الكتاب اليوم يكون حجة ، ولا أن خبرهم حجة لأنهم مشركون وصفوا بالتحريف ، وإنما ذلك بوحى الله الى رسوله أن هذا مما فى التوراة ، أو مما فى الانجيل ، أو نحو ذلك ، أو باخبار من أسلم منهم ، وكان مأمونا ثقة ، ثم رأيت والحمد

له في الخازن أنه نقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه كان رسول الله ﷺ متعبداً بما صح من شرائع من قبله يطريق الوحي إليه ، لا من جهة كتبهم ، ونقل أربابها إلا ما نسخ ، واختاره ابن الحاجب ، لكن لم يعتبر قيد الوحي ، لأن ما بالوحي لا مانع منه ولا خلاف .

قلت : ليس كذلك لأنه ليس مرادهم بالوحي أن يوحي إليه أفعل كذا أو لا تفعل كذا ، بل يوحي إليه أن كذا من شرع نبي الله فلان ، أو من كتاب الله كذا ، وأكثر الأشعرية ، وكل المعتزلة قالوا : لم يتعبد بذلك ، واستدل من قال بالتعبدية بعمله بالقصاص من هذه الآية ، ولجواب المانع بأنه أوحى إليه أن يعمل بذلك ، أو عمل بالقياس على قصاص القتلى ، وعن ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، فنزل : (وكتبنا عليهم فيها) الآية .

(فمن تصدق به) : بالقصاص المفهوم من المقام ، أو من الجرح كذلك ، أو عن ثبوت النفس بالنفس ، والعين بالعين ، الخ إذا قدرنا الكون عاماً أو عن واحد مما ذكر من قبل النفس بالنفس وفقء العين بالعين الخ ، ومعنى التصديق بذلك العفو عن الجاني ، ففي القتل يعفو الولي فله الأجر ، وللمقتول أيضاً ، وفي غيره يعفو المجنى عليه ، وقد يعفو المقتول أيضاً قبل أن يموت ، وبعد أن ضُرب أو ضُرب فان ذلك تابع للجاني في أمر آخرته والقتل ، وأما في أمر الدية فقد يدركها الورثة أو الغرماء ، أو الموصى لهم في بعض الصور على ما قررته في الفقه .

(فهو كفارة له) : تمحى له به ذنوبه كلها ، أو ما شاء الله منها ،

ويمحى الباقي بغير ذلك ، قال ابن عمر : يمحو عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به ، قال الحسن : ان كان أرشه عشر ديته حط عشر ذنوبه أو تسعة فتسع ذنوبه ، وكذا أقل وأكثر ، فالهاء للمجنى عليه ، أو على وليه في القتل ، قاله ابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن العاصي ، وابن مسعود ، والحسن ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة » •

وهذا يدل على أن الضمير للمجنى عليه ، ومثله ما اذا كان المجنى عليه وليه ، ويدل على أن العفو كفارة لبعض ذنوبه ، لأنه قال : خطيئة بناء لا هاء بعدها ، ولو نانت بعدها لا احتل الجنس احتمالاً راجحاً ، ويدل لذلك أنه لو رددنا هاء له الى الجاني لم يبق رابط الجواب بالشرط ، فيكون كقولك : من قام فاني قائم وهو مرجوح ، ولو قلنا : خبر اسم الشرط جملة الشرط ، أو هي وجمة الجواب ، والعائد الجواب ، والخبر يقدر فاني قائم مثله وقبله أو نحو ذلك ، أو يقدر الجواب أي فمن تصدق به فهو غير هذا التصديق ، بل ينتفع الجاني لأنه كفارة له •

وقد قال ابن عباس رضى الله عنه ، ومجاهد ، ومقاتل ، ان هاء له عائدة على الجاني ، ومعنى كون تصدق المجنى عليه أو على وليه بالقتل كفارة للجاني ، أنه وقاية له ، ماحية للقصاص عنه والمؤاخذة ولو في الآخرة ان تاب لم يؤخذ في الآخرة ، وكفاه العفو ، ولو لم يعف صلحت توبته بالقود أو الدية أو الأرش ، والندم والعزم على عدم العود ، والصحيح عود الهاء لمن وهو المجنى عليه ، أو على وليه في القتل

لما مر ، ولأنه لا يحسن ان فعلت أنت كذا فهو كفارة لفلان ، ولو صح بالتأويل •

وعن أنس : ما رأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء في قصاص الا أمر فيه بعفو ، وهذا يناسب بعض مناسبة العود لمن ، وقيل معنى من تصدق به من أذعن للقصاص من نفسه ، فمكّن منه صاحب الحق ، فذلك الاذعان كفارة له تمحى بها جنابته هذه ، ووجهه لأن التكفير عن الجاني أحق بالذكر ، لأنه أشد احتياجاً الى التكفير ، ولأنه الذى ذكر عنه في المقام ما يحتاج الى التكفير ، ولأن القصاص أصعب على الجاني فسهل له بذكر ثوابه ، فانه لا توبة له الا باذعانه اليه الا ان عفا عنه صاحب الحق في هذه الأمة ، أو أخذ الدية أو الأرش فما يبقى عليه الا الندم الى الله ، والعزم على عدم العود ، وقيل : المعنى أنه ان لم يعلم الجاني فتاب فأقر وأذعن فاقراره واذعانه كفارة له •

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) : بأن حكم بغيره أو ترك الحكم رأساً فتعطلت الأحكام ، ولا قائم بها أو لم يعلم الحكم الشرعى فترك الحكم فتعطل فرض الكفاية ، أو تحاكم اليه اثنان الى أن ظهر له الحق لصاحبه بعد ادلاء كل بحجته فسكت لا لشبهة ، ولا لأمر يجوز له شرعاً •

(فأولئك هم الظالمون) : لأنفسهم ولغيرهم •

(وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم) : أى أتبعنا النبيين عيسى ابن مريم أى جعلناه تابعاً بعدهم ، أى آتياً بعدهم أو تابعاً لهم في الحكم في التوراة الى أن نزل عليه ما نسخ بعض التوراة من الانجيل ، فكان

يحكم بهما ، ويترك ما نسخ الانجيل ، والباء صلة للتأكيد في المفعول الأول ، وهو عيسى ، والثانى ضمير متصل على النبيين كما رأيت ، وانما قلت عيسى هو الأول لأنه الفاعل في المعنى ، لأنه القانى •

وقول القاضى ان عيسى مفعول به ثان مشكل ، ويجوز أن يكون تشديد قفينا للتأكيد ، فيكون له مفعول واحد هو ضمير النبيين المحذوف ، والباء حينئذ للتعدية ، ولعله لراد أنه ثان في الذكر ، وعلى آثارهم متعلق بقفينا على جهة التأكيد بأن الأثر يفيد التعقيب •

(مصدقاً لما بين يديه من التوراة) : متعلق بمحذوف حال من ما أو من ضمير لما فى بين ، ومن للبيان ، ومعنى بين يديه قبله لأن ما سبق وجوده ، وحضر فهو كالشئ الحاضر بين يديك ، كما ان حدث فى زمان وجودك ، وحضر فهو بين يديك ، ومعنى تصديقه بالتوراة ايمانه بها ، وعمله بها الا ما نسخ منها بالانجيل ، فمذ نسخ لم يعمل به •

(وآتيناه الانجيل فيه هدى) : من الضلال •

(ونور) : بيان للأحكام ، والجملة حال من الانجيل ، وقرأ الحسن بفتح همزة انجيل ، وساغ ولو كان يخرج به عن أوزان العرب ، لأنه أعجمى •

(ومصدقاً لما بين يديه من التوراة) : مصدقاً معطوف على جملة فيه هدى ونور ، وهى حال فمصدقاً حال معطوفة ، وكذا ان عطفنا مصدقاً على فيه أو متعلقه المحذوف اذا جعلناه حالا ، وهدى فاعله وهو أنسب ، لكون المعطوف عليه حينئذ مفرد المعطوف ، لكن اذا قدرناه وصفاً أى وآتيناه الانجيل ثابتاً فيه هدى ونور ، ومصدقاً ، وعلى كل حال فهو

من عطف حال حقيقية على حال سببية ، كقولك : جاء زيد قائماً لبواه فرحاً ، وهذا التصديق من الانجيل للتوراة ، والأول قبله من عيسى عليه السلام لها فلا تكرير •

(وهدى وموعظة للمتقين) : حالا معطوفان على ما عطف عليه مصدقاً ، أو مفعول لأجلهما معطوفان على مفعول لأجله محذوف ، والناصب آتينا أى وآتينا الانجيل الى آخره ، فضلاً أو منة ، وهدى وموعظة ، أو مفعول لأجلهما لعامل محذوف ، أى وآتينا الانجيل هدى وموعظة ، وخص المتقين بالذكر لانتفاعهم به ، وليس ذلك تقرير ، لأن المراد والله أعلم هدى وموعظة للمتقين من النصارى ، وهم من يؤمن برسول الله سيدنا محمد ﷺ •

(وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) : منصوب بقول محذوف معطوف على قفينا أو آتينا ، أى وقلنا للنصارى حين نزل الانجيل احكموا يا أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ، وذلك نهى لهم عن الحكم بالجهل أو بالجور أو بما نسخ من التوراة ، وبعد نزول القرآن يجب العمل بالقرآن ، ويجوز أن يكون الكلام موجهاً الى النصارى الذين فى زمان رسول الله ﷺ ، أمرهم الله أن يحكموا بما أنزل الله فى الانجيل من رسالة سيدنا محمد ﷺ ، ووجوب التصديق به ، والتفسير الأول أصح لأنه كالمقابل لقوله فى شأن التوراة : (يحكم بها النبيون) •

وقرأ أبى وان ليحكم بأدخال ان المصدرية على لام الأمر كقولك : أمرته بأن قم أى قفيناهم ، وأمرنا النصارى بأن لا يحكم أهل الانجيل منهم ، وهم علماءهم وآتينا الانجيل ، وأمرنا النصارى بأن ليحكم

أهل الانجيل ، وأن مفسرة أى وأمرنا النصرى أو أوحينا الى عيسى أن
ليحكم ، فهو معمول لمحذوف معطوف على قفينا أو آتينا ، وقرأ حمزة
وليحكم بلام الجر والتعليل ، ونصب يحكم فيكون العطف على محذوف
معلق بمحذوف ، أى وآتينا الانجيل للارشاد ، وليحكم أو يعلق
بمحذوف ، أى وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه آتينا الانجيل •

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) : ومن لم
يحكم من النصرى قبل القرآن بما أنزل الله فى الانجيل ، فأولئك هم
الفاسقون ، أو من لم يحكم بما لزمه الحكم به فى عهده اليهود بالتوراة
فى عهدهم ، والنصرى فى عهدهم كالانجيل وهكذا من قبلهم بكتبهم ،
وجميع الناس من العرب والعجم واليهود والنصرى بالقرآن بعد نزوله ،
فأولئك هم الفاسقون •

وقيل : المعنى وليحكم أهل الانجيل قبل نزول القرآن بما فى الانجيل
من ايجاب العمل بالتوراة ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فيها ، أو بما
أنزل الله فى الانجيل من ايجاب العمل به ، فأولئك هم الفاسقون ، وهذا
خلاف الظاهر والحامل عليه ما قيل من قلة الأحكام فيه ، وكله مواظ
وزواجر ، وذلك الفسق والخروج عن دين الله سواء بالاشراك بأن أنكر
كتاب الله ، أو بالنفاق بأن لم يعمل به •

(وأنزلنا اليك الكتاب) : القرآن •

(بالحق) : مقروناً بالحق ، وأل فى الكتاب للعهد الذهنى ، وبالحق
متعلق بحال محذوفة كما رأيت ، أو بنعت محذوف هو ومنعوتة مفعول
مطلق ، أى انزالا مقروناً بالحق لا كذب فيه . ولا شك ولا عبث •

(مصدقاً لما بين يديه من الكتاب) : مصدقاً حال من الكتاب ثانية ان علقنا قوله : (بالحق) بحال محذوفة ، والا فحال غير مسبوقه بأخرى ، وعلى تقدير حال أول في قوله : (بالحق) يجوز وجه آخر في مصدقاً ، وهو أنه حال من الضمير في الحال المقدرة ، والمراد بالكتاب هنا جنس الكتب الصادق بكتب الله فقط ، ويجوز أن تكون آل للعهد الذهني ، لأن الكتب لله كلها التوراة والانجيل ما سبقه من الكتب وغيرها عهد في الأذهان ، ومعنى تصديقه ما بين يديه تقريره •

(ومهيماً عليه) رقيباً على ما بين يديه من كتب الله ، يحفظها عن أن يقبل ما ينسب اليها ، وليس منها ، وعن ابن عباس : شأهداً عليها بالصدق ، وقال المبرد والزجاج : أمينا عليها فيما يكون فيه من أخبارها ، فهو عندهما مؤتمن من الأمانة ، تقول : فلان أمين على كذا ، فهو بمعنى أمين لكن أبدلت همزة مؤتمن المصورة واوا هاء وفتحت وكسرت الميم ، وفيه تكلف وأبدلت التاء ياء وقرىء بفتح الميم الثانية بمعنى مؤتمن أى مجعول أمينا على الكتب ، فهو لفظ مؤتمن قبلت همزته هاء ، والتاء ياء ، أو هذه القراءة من هو من عليه بالبناء للمفعول ، أى حوفظ عليه بمعنى أن القرآن حفظه الله ، وقوى أهله على حفظه ووقفهم ، لو غير منه حرف أو حركة أو سكون لم يخف ، ولتنبه الناس له ، وردوا ذلك ولم يقبلوه ، والحمد لله وذلك في كل عصر •

(فاحكم) : يامحمد •

(بينهم) : بين اليهود والنصارى ، وبين اليهود وبين النصارى •

(بما أنزل الله) : اليك في القرآن ، فانه الواجب عليهم •

(ولا تتبع أهواءهم) : في الحكم كما هويت اليهود تغيير الرجم الى التسويد والجلد •

(عما جاءك من الحق) : كرجم المحسن ، وأمر القبلة وتعلق عما نتبع ، لأن معنى لا تتبع أهواءهم الخ : لا تمل مع أهوائهم عما جاءك من الحق ، أو يعلق بمحذوف ، والمحذوف حال ، أي لا تتبع أهواءهم معرضاً عما جاءك من الحق ، أو مائلاً عما جاءك من الحق •

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) : لكل واحدة منكم يا معشر الأمم ، أو لكل واحد منكم يا معشر الأنبياء ، جعلنا شرعة ومنهاجاً ، الا أن بعضاً يتبع بعضاً كما تبع نبيون كثيرون موسى ، فهم عامته في اتباع التوراة ، بل هم من أمته ولا اشكال ، فلأمة موسى الى عيسى شرعة ومنهاج ، ولأمة عيسى الى سيدنا محمد ﷺ شرعة ومنهاج ، وللناس كلهم اليهود والنصارى والعرب وغيرهم شرعة ومنهاج ، من عهد رسول الله ﷺ الى قيام الساعة ، واستدل بعض بهذه الآية على أنا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة •

قال في السؤالات : وقال بعضهم : كل واحد منهم وشريعته ، قال الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) والشرعة والشريعة والشرع ما ابتدأ من الطريق ، والمنهاج الطريق المستقيم ، وقيل : الشريعة والمنهاج واحد ، وأصل الشرعة الطريقة الى الماء شبه بها الدين ، لأنه طريق الى ما هو سبب السعادة الأبدية قاله القاضي ، ولراد بالدين الأحكام ، والذي هو سبب السعادة هو العمل بتلك الأحكام ، وقيل : أصل الشرعة الماء الذي يرد اليه الناس والدين يقصده الناس كما يقصدون الماء •

... وعلى القول بأن الشريعة والمنهاج واحد يقال : كرر للتأكيد وأولى من هذا أن يقرر على أن الدين شبيه بالطريق الموصل الى الماء وهو الشريعة ، وأنه طريق واضح ظاهر وهو المنهاج ، وقيل : الشريعة ما أمر الله به ، والمنهاج الطريق الواضح الموصل الى ما أمر به ، وقيل : الشريعة الفروع ، والمنهاج الأصول ، وهو مراد ابن عباس بقوله سنة وسبيلا ، والآية اغراء لرسول الله ﷺ لشرعته ومنهاجه لئلا ينزله اليهود والنصارى الى شرعة موسى وعيسى ومنهاجهما عليهما السلام وقرىء شرعة بفتح الشين .

(ولو شاء الله) : اتفأقكم على شرعة واحدة ، ومنهاج واحد ، أو ولو شاء الله جعلكم أمة واحدة ، وإنما صدق واحد لأن معنى الجعل أمة واحدة جعل الشرعة واحدة ، والمنهاج واحد ، بلا تعديد ولا نسخ .

(لجعلكم أمة واحدة) : فى الدين من لدن آدم الى محمد عليهما الصلاة والسلام ، ويجوز أن يكون الخطاب فى قوله : (لكل جعلنا منكم) وقوله : (لجعلكم) لليهود والنصارى مذ عهد رسول الله ﷺ الى قيام الساعة ، أو الى موسى وعيسى ومحمد ﷺ ، أى لجعل أممكم أمة واحدة ، وقيل : لو شاء اجتماعكم على الاسلام لجعلكم أمة واحدة عليه .

(ولكن ليلوكم فيما آتاكم) : ولكن جعل لكم منكم شرعة ومنهاجا ، ليظهر منكم ما تعملون فيما آتاكم من الشرائع المختلفة ، هل تعلمون بها وترضون بالنسخ ولا تنكرونه ، وتعلمون أنه حكمة .

(فاستبقوا الخيرات) : ضمن استبقوا بمعنى ابتدوا ، أو بادروا

فعداه بنفسه ، أو يقدر مضاف أى استبقوا نحو الخيرات ، فنحو ظرف وحذف وناب عنه المضاف اليه شذوذاً ، لأن الخيرات لا يصلح ظرف مستقل ، ودون ذلك أن يكون منصوباً على تقدير الى ، أى فاستبقوا الى الخيرات ، وانما أمر بالمسابقة لينالوا فضل المسارعة ، ولأن المسابقة ادعى الى العمل ، وهذا الخطاب لأمة محمد ﷺ ، وهى جميع الناس فى قول من حين أوحى اليه الى قيام الساعة ، ومعنى استباق المشركين الخيرات المبادرة الى التوحيد ، والعمل ، ومعنى استباق الموحدىن الزيادة فى الأعمال والحرص •

(الى الله مرجعكم جميعاً) : أيتها الأمة من فيها من مقر أو مشرك ، أو مرجعكم أنتم والأمم الماضية ، والجملة تقليد للاستباق ، أى استبقوا الخيرات لأنكم ترجعون الى الله فيجازيكم على أعمالكم •

(فنيبئكم بما كنتم فيه تختلفون) : يخبركم ما الحق ومع من هو فيثيبه ، وما الباطل ومع من هو فيعاقبه •

(وأن احكم بينهم بما أنزل الله) : بين اليهود والنصارى ، والواقعة فى اليهود ، ويجوز عود الضمير اليهم ، روى أن أحبار اليهود : كعب ابن أسيد ، وعبد الله بن سوريا ، وشاس بن قيس قال بعض لبعض : اذهبوا بنا الى محمد لعنا نفثته عن دينه فأتوه فقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنا ان اتبعناك اتبعك اليهود ولم يخالفونا ، وان بيننا وبين قومنا خصومة ، وذلك فى أمر القتل فننتحاكم اليك ، فاقض لنا عليهم نؤمن بك ونصدقك ، فأبى رسول الله ﷺ فنزل : (وأن احكم بينهم) الآية ، وليست هذه الآية ناسخة

للتخيير في الحكم بينهم ، والاعراض عنهم ، كما قال بعض : بل هي دعاء الى أن يكون حكمه واقعاً بما أنزل الله اذا اختار الحكم •

(ولا تتبع أهواءهم) : فيما طلبوا منك من الحكم بما أحبوا ، وخالف الحق ، وليس هذا تكريراً وتوكيداً محضاً مع ما مضى ، لأن ما مضى نهى عن أن يتبع أهواءهم في أمر الرجم ، وهذا نهى عن أن يتبع أهواءهم في أمر الخصومة في شأن القتل ، وشأن القصاص والدماء ، وجملة لا تتبع معطوفة على جملة احكم ، أو على ما عطف عليه ، وأن احكم وهو أولى ، وذلك أن ان مصدرية دخلت على الأمر في قول من يقول بجواز دخولها على الأمر والنهى ، وأن احكم معطوف على الكتاب ، أى أنزلنا اليك الكتاب والحكم بما أنزل الله ، أو على الحق أى أنزلناه بالحق ، وبأن احكم ، ويجوز أن يقدر وأمرنا أن احكم بفتح الميم واسكان الراء في أمرنا ، فيكون أن احكم تفسيراً أو على المصدرية أى بأن احكم •

(واحذرهم أن يفتنوك) : يصرفونك •

(عن بعض ما أنزل الله اليك) : وأن يفتنوك بدل اشتغال ، واشتغال من الهاء أى احذر. فتنتهم اياك أو يقدر مضاف فيكون أن يفتنوك مفعولاً من أجله ، أو على تقدير لام التعليل ولا النافية ، وهذا مرجوح ، أى احذر مكرهم مخافة أن يفتنوك ، أو لئلا يفتنوك ، والمراد بالفتن تأثيره فيه ، لأنهم قد حاولوا أن يصرفوه عن الحق فنهاه الله أن ينصرف •

(فان تولوا) : أعرضوا عن الحكم بالحق ، وأرادوا أن تحكم

لهم بغيره •

(فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) مقتضى الظاهر أن يصيبهم بتوليهم ، والمعنى بجزاء توليهم ، لكن استعمل مكان لفظ توليهم بلفظ بعض ذنوبهم ، ليشر أن لهم ذنوباً كثيرة ، وأن منها هذا الذنب ، وليعظم هذا الذنب بابهامه اذ قال : (ببعض ذنوبهم) كقول لبيد :

لو لم تكن تدرى نوار بأنفى وصال عقد حبال جدامها
تراك أمكنة اذ لم أرضها أو يرتبط بعض النفوس حمامها

أراد أو يرتبط نفسى حمامها فعظم نفسه بابهامها بقوله : بعض النفوس ، ولذلك جاء التنكير للتعظيم كما هو مشهور ، اذ دل على التبويض ، ونوراً فاعل تدرى أو اسم تكن على التنازع ، والتاء فى تكن وتدرى للغيبة والتأنيث لا الخطاب ، والا قال : تكونى تدرين ، والمراد أن بعض ذنوبهم كاف فى التعذيب الدنيوى والأخروى معاً يقتلون به ويسبون ويجلون ويدخلون النار ، وباقى الذنوب لا يطع عنهم •

(وان كثيراً من الناس لفاسقون) : خارجون عن الحق فعلا وتركاً واعتقاداً ، كاليهود اذ ردوا حكم الله وتركوا العمل به ، وعملوا بالباطل •

(أفحكم الجاهلية بيغون) : لتتولى اليهود فتبغى حكم الجاهلية مع أن فى أيديهم التوراة المبينة ، وفى جوارهم خاتم النبیین والقرآن ، قال مقاتل : كان بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله سيدنا محمداً ﷺ ، ولما بعث وهاجر الى المدينة تحاكموا اليه ، فقالت قريظة : ان بنى النضير اخواننا ، أبونا واحد وديننا واحد ، وكتابنا واحد ، فان قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر ، وان قتلنا منهم قتيلاً أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً ، وأرش جراحتنا نصف أرش جراحتهم ، فاقض بيننا وبينهم •

فقال صَلَّى : القتل بواء أى سواء فى القصاص والدية ، فقالت
النضير : لا نرضى بحكمك ، فانك لنا عدو ما تقصر فى تصغيرنا ، فنزل :
(أفحكم الجاهلية) وكذلك لفظ الآية يشمل كل ضلالة أرادت اليهود البقاء
عليها ، كما قال به ابن عباس ، وعن الحسن : الآية عامة فى كل من يتغنى
غير حكم الله من أحكام الجاهلية ، وقد سئل طاووس عن الرجل يفتنل
بعض ولده على بعض ، فقرأ هذه الآية •

وقيل : وردت الآية فى حكم الكهان فى الجاهلية ، وأخذهم الحلوان
على ذلك ، فان فيه ضالين : الحكم بالباطل ، وأخذ الأجرة عليه ،
وقرأ ابن عامر : تبغون بالخطاب ، خاطب الله اليهود وأمر رسوله بالخطاب ،
أى قل لهم يا محمد أفحكم الجاهلية تبغون ، وقرأ السلمى أفحكم
الجاهلية بينون برفع حكم على الابتداء ، ويبغون خبره ، والعائد
محذوف ، أى يبغونه ، وهى قراءة ضعيفة ، لأن حذف العائد الى المبتدأ
إذا أدى حذفه الى ايهام كون المبتدأ مفعولاً مقديماً لولا رفعه ، وليس
كحذف عائد الموصول والموصوف أو الحال ، وقرأ قتادة أفحكم الجاهلية ،
فأرادوا بسفهم أن يكون محمد خاتم النبیین حكماً لأولئك الحكام ، أى
أفبغون حكم الجاهلية فأرادوا •

(ومن أحسن من الله حكماً) : لا يفضل حكم أحد حكم الله
ولا يساويه •

(لقوم يوقنون) : أن لهم رباً حكماً عدلاً ، واللام تتعلق بأحسن ،
فان عظم حسن حكم الله منفعة وصلاح للموقنين كما تقول لمن أمرك أن
تختار له أفضل الأمرين هذا أحسن لك ، ويجوز أن تعلق بمحذوف

خبر المحذوف ، أى ذلك لقوم يوقنون ، وخص الموقنين لأنهم المنتقمون ،
والإشارة المقدره للحسن أو للاستفهام التقريرى ، وان تعلق كذلك
ويكون بمعنى عند •

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) : لما
انقضت بدر وظهر غدر من بنى قينقاع لراد النبي ﷺ قتلهم ، فقام
دونهم عبد الله بن أبى بن سلول مخاصماً وقال : يا محمد أحسن فى موالى
غانى امرؤ أخاف الدوائر ، فقال رسول الله ﷺ : « قد وهبتهم لك »
فنزلت الآية •

وفى رواية : نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، وعبد الله بن
أبى بن رسول ، قال عبادة : ان لى أولياء من اليهود كثيراً عددهم ،
شديدة شوكتهم ، وانى أبرأ الى الله ورسوله من ولايتهم ، ولا مولى
لى الا الله ورسوله ، فقال عبد الله بن أبى : لكنى لا أبرأ من ولاية اليهود ،
يعنى يهود بنى قينقاع ، فانى أخاف الدوائر ولا بد لى منهم ، فقال
النبي ﷺ : « يا لبا الحباب ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن
الصامت فهو لك دونه » فقال لعنه الله : اذن قيل فأنزل الله هذه الآية •

وقال السدى : لما كانت وقعة أخذ أشد الأمر على طائفة من
الناس ويخافون أن تكون الدولة للمشركين قريش وغيرهم ، فقال رجل من
المؤمنين : أنا ألحق بفلان اليهودى وأخذ منه أماناً انى أخاف أن تكون
الدولة لليهود ، وقال رجل آخر : لنا ألحق بفلان النصرانى بالشماس ،
وأخذ منه أماناً فأنزل الله هذه الآية •

وقال عكرمة : نزلت فى أبى لبابة وعبد المنذر لما بعثه النبي ﷺ

لى قويظة حين حدهم فاستشروهم فى النزول ، وقالوا : ماذا يصنع بنا
اذ أنزلنا ، فجعل أصبعه فى خلقه أشار الى أنه الذبح ، وأنه يقتلكم
فنزلت الآية •

(بعضهم أولياء بعض) : بعض اليهود أنصار لبعض على المؤمنين
والنصارى ، يد واحدة على من خالفهم والعياذ بالله ، والمشركون كلهم
بعضهم أولياء بعض ، اذ قابلوا المؤمنين لاجتماع ملهم على الكفر ، والله
مع المؤمنين ، فكيف توالون أيها المؤمنون بالحب والنصح والاعتماد من
خالف دينكم ، بل هم يتوالون على معاداتكم لأنهم جميعا على الكفر ،
ونعوذ بالله •

(ومن يتولهم منكم) : بالحب من قبله والنصح أو باخبارهم
بخير المؤمنين •

(فانه منهم) : أى مثلهم فى غضب الله ، ودخول النار ، وان تولاهم
بتصويب دينهم أو بعضه ، فهو مثلهم فى ذلك وفى الشرك ، ولا تترأى
نار المؤمن والمشرک الا على حرب ، وقيل : معنى الآية من يتولهم باضمار
الشرك فانه مشرك مثلهم لا ينفعه عند الله ما نافق به من اظهار الايمان ،
والواجب على الموحد أن لا يجالس المشرك ولو كتابياً الا لضرورة ،
ولا يستعلمه كاتباً أو بواباً أو طبيبياً •

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى فى كاتبه : النصارى
لا تكرموهم اذ أمانهم الله ، ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ، ولا تدنوهم
اذ أفضاهم الله ، وقال له أبو موسى لأقوام البصرة الآية فقال : مات
النصرانى والسلام ، أى هب أنه مات كما كنت صانعاً فاصنعه الآن ،
واستعن بغيره ، وروى أنه قال لعمر : ان لى كاتباً نصرانياً ، فقال : مالك
وله قاتلك الله ألا اتخذت حنيفاً يعنى مسلماً ، أما سمعت قول الله عز وجل :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) فقال : له دينه ولى كتابته ، فقال : لا أكرمهم اذ أهانهم الله ، وقال ﷺ : « لأن عشت لأخرجن اليهود من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها الا مؤمن » فمات قبل أن يفعل ذلك •

(ان الله لا يهدى القوم الظالمين) : لأنفسهم وغيرهم بولاية اليهود والنصارى أو غيرهم من المشركين •

(فترى الذين فى قلوبهم مرض) : شك فى نبوتك وفى دين الله ، وهم عبد الله بن أبى ، وأشباؤه من الشاكين •

(يسارعون فيهم) : أى فى موالاتهم ، أى فى موالاته اليهود والنصارى ، وهذه الموالاتة شاملة لما مر من حبهم أخذ الأمان من اليهود والنصارى حين خافوا أن يدل على المسلمين ، وشاملة لمخالطتهم لهم بأبدانهم وقلوبهم لثروتهم ويسارهم فلشمولهم يكون قوله :

(يقولون نخشى أن تصيننا دائرة) : بدل بعض من قوله : (يسارعون) لأن هذا القول من جملة المسارعة ، أو حال من واو تسارعون ، وان قلنا : المراد بالمسارعة أفهم ما مر من حب أخذ الأمان كان بدلا مطابقاً ، والدائرة نائبة الدهر كالحرب الغالب ، والجذب وعدم تمام أمر رسول الله ﷺ •

(فعسى الله أن يأتى بالفتح) : لرسوله ﷺ ، واظهار المسلمين على أعدائه بغلبتهم على اليهود والمشركين ، وذلك عام ، وقيل : المراد فتح

مكة ، وقيل : فتح بلاد اليهود كخيبر وفدك ، وقد أظهر الله دينه على الدين كله .

(أو أمر من عنده) : سبب فيه لأحد يفعل مثل أن يهلكهم بطاعون أو صاعقة كلهم ، أو أمر من عنده هو الاجلاء الى الشام أو اللقاء الى الرعب ، أو هو اظهار أسرار المنافقين وقتلهم ، وعسى من الله واجبة ، ولا يوصف بالشك ، فالمراد حمل المؤمنين على الطمع في أن يفعل الله هذا وهذا ، ولا يناقضه فعل الله للفتح والأمر .

(فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم) : من اخبار اليهود بأسرار رسول الله ﷺ ، وظنهم إذ أمره ﷺ لا يتم ، وشكهم في رسالته وصدقته ،

(نادمين) : ولا سيما ما لم يسروه ، بل أظهره فانهم أشد ندماً عليه ، وهم عبد الله بن أبي كما قرأ ابن الزبير ، فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، وقيل : كان عبد الله بن أبي يظهر أنه يستبقي موالاته اليهود لنصرة النبي ﷺ ، وأن هذا هو البرأى وأبطن خلاف ذلك .

(ويقول الذين آمنوا) : بعضهم لبعض حين أظهر الله تعالى نفاق ابن أبي وأضرابه ، وقد قالوا لهم : انا معكم أيها المؤمنون تعجباً من حال ابن أبي وأضرابه ، واستبشروا فرحاً بما من الله على المؤمنين به من الاخلاص ، أو يقول الذين آمنوا حينئذ تعجباً واستبشار اليهود لأن ابن أبي وشيعته إذ قالوا لليهود : ولئن قوتلتم لننصرنكم .

(أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم) : ابن أبي وأشياعه ، وجهد الأيمان أغلظها كأنه قيل : أقصى ما تبلغه طاقتهم من اليمين ،

يقال : جهد أيمنهم أي غلظها جهداً أي تغليظاً وهو مفعول مطلق لأقسموا بأنه قسم على حد قعدت جلوساً ، أو مفعولاً مطلقاً لحال محذوف ، أي لأقسموا بالله جهد أيمنهم يجهدون في أقسامهم جهد أيمنهم •

(ان لمعكم) : أيها المؤمنون ، قال المؤمنون بعضهم لبعض : ان هؤلاء يقولون انهم لمعكم وليسوا معكم قد فضحهم الله •

(حببت أعمالهم) : ظهر لنا حبوطها الآن بما علمنا أنهم منافقون ، أو خاطب المؤمنون اليهود بأن هؤلاء زعموا أنهم معكم لم ينفعوهم ولم ينفعوكم حين جاء الضر ، وحببت أعمالهم ظهر لنا حبوطها لما ظهر نفاقهم اليكم ، أو حبب كيدهم الذي يضمرونه معكم علينا ، والاستفهام تعجب ، وهؤلاء مبتدأ والخبر حببت أعمالهم ، وانهم لمعكم جواب أقسموا ، وقرأ عاصم ، وحمزة والكسائي : ويقول بواو العاطفة لقصة على أخرى ، والكلام معها على صورة الوصل ، والمراد الفصل ، ويدل به قراءة نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، بإسقاط الواو على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : فماذا يقول المؤمنون حينئذ ؟ وقراءة أبي عمرو ويعقوب بالواو والنصب عطفاً على يأتي على حذف العائد إلى اسم عسى فانه لا بد في المعطوف على خبر عسى من ضمير اسمها كخبرها ، وتقديره : ويقول الذين آمنوا به ، أي بالله ، وانما صح هذا العطف ، لأن قول المؤمنين أهؤلاء إلى آخره مما يمن الله به على المؤمنين ، ومما يأمرنا بالطمع فيه وترجيئه ، لأنه عن ظهور المؤمنين وخزي المنافقين •

ويجوز أن يكون نصبه بطريق عطف المصدر غير الصريح على اسم خالص ، فيكون معطوفاً على اسم عسى عطفاً لمعول على أحد

معمولى عامل واحد ، لكون ذلك المعمول بمنزلة معمولين ، فكأنه معمولىان عطفاً على معمولى عامل واحد ، كأنه قيل : عسى الله أن يأتى بالفتح ، والذين آمنوا أن يقولوا : أى وعسى الذين آمنوا أن يقولوا ، أو يجوز أن يعود النصب عطفاً لمصدره على الفتح عطفاً على اسم خالص ، أى أن يأتى بالفتح ، وبأن يقول الذين آمنوا والنصب بأن مضمرة جوازاً فى الوجهين •

(فأصبحوا خاسرين) : هذا من كلام الذين آمنوا ، وقيل : من كلام الله تعالى عطفاً لما هو من كلامه على ما هو من كلامهم شهادة بحبوط أعمالهم •

(يا أيها الذين آمنوا من يرتد) : وقرىء عن نافع ، وابن عامر يرتد بالادغام والضم وهو مجزوم منع من ظهور سكونه حركة التخلص من التقاء الساكنين ، وكانت ضمة لأنها حركته قبل الجازم •

(منكم عن دينه) : وهو دين الاسلام ، علم الله أن أقواماً يرتدون فأخبر بهم رسوله ﷺ فوق الأمر فى زمانه وبعده كذلك ، وغلبهم المسلمون والحمد لله ، وذلك معجزة لرسول الله ﷺ ، قيل : كان أهل الردة احدى عشرة فرقة ، ثلاث فى عهد رسول الله ﷺ : بنو مذحج ورئيسهم ذو الحمار وهو الأسود العنسى ، وبنو أسد قوم طلحة بن خويلد ورئيسهم طلحة ، هذا ثم أسلم ، وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة •

كان الأسود العنسى كاهناً باليمن وتنبأ فيه واستولى على بلاده ، وأخرج عمال رسول الله ﷺ ، وكتب رسول الله ﷺ الى معاذ بن جبل ، والى سادات اليمن ، فأهلكه الله على يدى فيروز الديلمى بيته فقتله ،

وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قتل ، فسر المسلمون ، وقبض رسول الله ﷺ من الغد ، ولتئى خبره فى آخر شهر ربيع الأول •

قال فى الأنوار فى آيات النبى المختار ، قال السهلى : وأما الأسود ابن كعب العنسى ، وعنس من مذحج ، فاتبعته قبائل من مذحج واليهن على أمره ، وغلب على صنعاء ، وكان يقال له ذو الحمار ، ويلقب عيهلة ، وكان يدعى فى كذبه لعنه الله أن سحيقاً وشريقاً يأتيه بالوحى فى زعمه ، ويقول هما ملكان يتكلمان على لسانى فى خدع كثيرة يزخرهما ، قتله فيروز الديلمى ، وقيس بن مكسوح ، ورجل من الأنباء دخلوا عليه من سرب صنعته له امرأة كان قد غلب عليها من الأنباء ، فوجدوه سكرناً لا يعقل من الخمر ، فخطوه بأسياهم وهم يقولون : ضل نبى مات وهو سكران :

والناس تلقى جلهم كالدبان النور والنار لديهم سيان

ذكره الدولابى ، وزاد ابن اسحاق فى رواية يونس : أن امرأته سقته البنج فى شرابه تلك الليلة ، وهى احتقرت السرب للدخول عليه ، وكان اغتصبها لأنها كانت من أجمل النساء ، وكانت مسلمة سالحة ، وكانت تحدث أنه لا يغتسل من جنابته ، واسمها المرارية قال ﷺ : « مسيلمة والأسود رأيت فى النوم سوارين من ذهب فى يدي فكبرا على وأهمانى ضيقاً فأوحى الى أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان كذاب اليمامة مسيلمة وكذاب صنعاء الأسود العنسى » •

وقدم وفد نبى حنيفة على رسول الله ﷺ ، فقدم بضعة عشر رجلاً

نزلوا في دار رمدة بنت الحارث ، وكانت داراً واسعة فيها أبيار يتوضأ منها ، ويشرب منها ، فنزلوا فيها ، فأخبر النبي ﷺ أن وفد بني حنيفة قدموا ، فأرسل رسول الله ﷺ بضيافة تجرى عليهم يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزاً ولحماً ، ومرة خبزاً ولبناً ، ومرة خبزاً وسمناً ، ومرة تمرأ ينتزلهم فجاءوا رسول الله ﷺ في المسجد ، فسلموا على رسول الله ﷺ وأسلموا ، وخلفوا مسيلمة الكذاب في رحالهم يحفظها ، ولما أراد الرجوع الى بلادهم أمر لهم النبي ﷺ بجوائز فأمر لهم بخمس أواق لكل رجل منهم ، فقالوا : يا رسول الله انا خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركبنا يحفظها لنا ، فأمر له النبي ﷺ مثل ما أمر لواحد منهم ، وقال ﷺ : بشركم مكاناً أى ليس لحفظه رجالكم وركابكم ، فقال مسليمة : اسمعوا ما يقول محمد عرف أن الأمر لى من بعده ، فقال القوم : ائته فسلم عليه ، فقال : لا أفعل الا أن يجعل لى الأمر من بعده •

فبلغ رسول الله ﷺ ذلك ، فجاء ﷺ وهو معتمد على ثابت بن قيس وقال : « ما مقالة بلغتني عنك ؟ » وأخبره بالذى قال ، فسكت مسيلمة ونكس رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « لأن أقبلت ليغفرن الله لك ، وان أدبرت ليقطن الله دابرك » وقطع الله دابره على يد خالد بن الزويد والصحابة •

ولما انتهوا الى اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال : انى قد أشركت في الأمر معه ، وجعل يسجع لهم سجعات يضاهاى القرآن •

منها : لقد أنعم الله على الحبلى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاق وحشاً ، وأحل لهم الخمر لعنه الله ، ووضع عنهم ، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي •

ومنها : يا ضفدع نقى ما تتنقى أعلاك في الماء وأسفلك في الطين ،
لا الشارب تمنعني ، ولا الماء تكدرين •

ومنها قوله : والباذرات زرعاً ، والحاصدات حصداً ، والذاريات
نضجاً ، والطاحنات طحناً ، والخابزات خبزاً ، فالثاردات ثرداً ،
فالملاقمات لقمماً •

ومنها قوله : تفكروا نعمة الله عليكم ، واشكروها أن جعل لكم
الشمس سراجاً ، وجعل لكم في الأرض أنهاراً ودجاجاً ، وكباشاً ونعاجاً ،
وفضةً وزجاجاً ، وذهباً وديباجاً ، وأخرج لكم من الأرض رماناً وعنباً ،
وريحاناً ورطباً ، وثمرأ وأبأ •

ومنها قوله : لقد من الله على الحبلى اذا أخرج منها نسمة تسعى ،
ما بين فرث وحشا ، فمنهم من يموت ويدرس في الثرى ، ومنهم من يعيش
ويبقى الى أجل ومنتهى ، والله يعلم السر وأخفى ، ولا تخفى عليه
الآخرة والأولى •

ومنها قوله : والشمس وضحاها ، في ضوئها ومنجلاها ، والليل
اذا غدا يطلبها ليغشاها ، فأدرکها حتى أتاها ، فأطفاً نورها ومحاها •

ومنها قوله : الفيل وما أدراك ما الفيل ، له ذنب وثيل ، وخرطوم
طويل ، وان ذلك من خلق ربنا لقليل •

وغير ذلك مما ظهر به ركة كلامه ، وعجزه ، ويصير به ضحكة ، وهو
أول من أدخل البيضة في الزجاج ، وذلك أنه غمسها في الخل فتطاولت

ورقت ، فأدخلها ثم صب عليها ماء بارداً فعادت كما كانت ، وأول من وصل الطائر المقصوص ، وكانت آياته منكوسة ، تقل في بئر قوم سألوه ذلك تبركاً بزعمهم فملح مأوها وليكثر فغار ، ومسح رأس صبي ففرع قرعاً مستطيراً ، ودعا لرجل في ابنين له بالبركة قال : مالى سواهما أحدهما له عشر سنين والآخر ولد أمس ، فقال : نعم فجعل للمولود أربعين سنة فرجع الى منزله فوجد أحدهم قد سقط في البئر وهو الكبير ، والآخر قد أكله الذئب وهو ينازع الموت ، ومسح عيني رجل يستشفى بمسحه فعمى •

وذكر الزهري : أن مسيلمة تسمى بالرحمن قبل مولد عبد الله أبي النبي ﷺ ، وقتل يوم اليمامة وهو ابن مائة وخمسين سنة ، وأسلم ثمامة بن أثال من قومه وحسن اسلامه ، ونفع الله به الاسلام ، وقام بعد موت رسول الله ﷺ مقاماً حميداً حين ارتدت اليمامة بمسيلمة الكذاب ، وذلك أنه قام خطيباً وقال : يا بني حنيفة أين عزبت قلوبكم (بسم الله الرحمن الرحيم • حم • تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم • غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) يا بني حنيفة أين هذا من يا ضفدع نقى ما تغنين ، لا الشراب تكدرين ولا الماء تمنعين ، فأطاعه منهم ثلاثة آلاف ، وانحازوا الى المسلمين فعمت ذلك في أعضاء حنيفة •

قال أبو عمر بن عبد البر : اسم مسيلمة هارون ، قال عبد الله بن عمر الصنهاجي ، واسم أبيه حبيب الحنفى ، ويكنى أبا ثمامة ، وسمع بأن رسول الله ﷺ بمكة يدعو الناس الى الله عز وجل ، فبعث من يخبره بأحواله وإلوحى ، فصار ينقل اليه ما نزل من القرآن ويقول : جبريل

يأتيني بذلك ، وهو ما مر من سجعة يحاكي به القرآن ، وكان يتمكن ، وأرسل مسيلمة رسولين الى رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أن مسيلمة رسول الله ؟ قالا : نعم • فقال النبي ﷺ : لولا أن المرسل لا تقتل لضربت أعناقكما •

وكتب الى رسول الله ﷺ : من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله ، سلام عليك أما بعد فاني قد أشركت في الأمر معك ، فلنا نصف الأرض ولقريش نصفها ، ولكن قريشاً يتعدون •

فكتب اليه رسول الله ﷺ : من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، فأخفى كتاب رسول الله ﷺ ، وزعم أنه وصل كتابه بالشركة في الأمر ، وزور في ذلك كتاباً عن النبي ﷺ ، وأخرجه الى أصحابه ، وكان أصفر اللون •

وصفاته عكس صفات رسول الله ﷺ ، وأدعت امرأة من قومه النبوة أيضاً واسمها سجاح ، وهى من بنى تميم أجمع قومها أنها نبيه ، وحطت عن قومها صلاة العصر ، واتخذت مؤذناً وحاجباً ومنبراً وفيها يقول عطار بن حاجب بن زرارة :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الله ذكرا

ثم انها رحلت تريد حرب مسيلمة مع قومها ، يقولون : ان لها النبوة ، ولما قدمت عليه خلا بها قيل : ووطنها وقيل تزوجها ، وقال :

تعالى لتندارس النبوة ، فقالت : قد انصرفت ، قيل اشتركا ولما قتل خالد بن الوليد مسيلمة أخذ سجاح فأسلمت قال ثمامة :

مسيلمة ارجع ولا تضحك فانك في الأمر لم تشرك
ومناك قومك أن يمنعو ك وأن يأتهم خالد تترك
فمالك من مصعد في السماء ولا لك في الأرض من مسلك

ولما توفي رسول الله ﷺ ارتدعت العرب ، وارتد بنو حنيفة ، وتبعت مسيلمة ، وتفاقم أمره ، فهم ذلك أبا بكر رضى الله عنه ، فاستعجل أمره فوجه اليه خالد بن الوليد المخزومي فيمن شاء الله من المسلمين فاقتتلوا ، وقتل من المسلمين ألف ومائتان فيهم من القراء سبعمائة ، وقتل يومئذ زيد بن الخطاب ، وهزم البراء بن مالك على أصحاب مسيلمة ، فانكسفوا وتبعهم المسلمون حتى دخلوا حديقة ، فأغلق أصحاب مسيلمة بابها على أنفسهم وعالج البراء نفسه حتى ألقى نفسه عليها في الحديقة ، وفتح الباب للمسلمين فدخلوا ، وقتلوا مسيلمة وأصحابه ، قيل : قتلوا من المشركين عشرة آلاف وسميت بذلك حديقة الموت •

قيل : قتل مسيلمة وحشى ، وكان يقول : قتلت خير الناس في الجاهلية يعنى جاهلية نفسه قبل أن يسلم قتل حمزة رضى الله عنه ، وقتلت شر الناس في الاسلام يعنى مسيلمة •

وأما بنو لؤسد قوم طلحة بن خويلد فانهم اتبعوا طلحة حين ارتد وتنبأ ، فبعث اليه رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فانهمزوا بعد القتال الى الشام ، ثم أسلم وحسن اسلامه في خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم زل بقتال المسلمين بعد عمر •

وذلك أنه لما برز شرحبيل بن حسنة كاتب وحى رسول الله ﷺ قبل موت الرومى لعنه الله ، فى وقعة قيسارية من الشام ، وكان فى العراق ، نزل المطر كأفواه القرب ، فنزلا عن فرسيهما ، وجعل يتصارعان فى وسط الطين ، واستوى قيدهم على صدر شرحبيل ، وهم أن ينحره فناد شرحبيل يا غياث المستغيثين ، فما استتم كلامه حتى خرج اليه فارس من الروم عليه لأمة مذهبة ، ومن تحته جواد من عتاق الخيل ، فقصد موضعها ، فظن قيدهم أنه انما خرج ليعطيه جواده ويعينه ، فلما قرب منهما ترجل ومال على البطريق فجره برجليه عن صدر شرحبيل ، وقال : يا عبد الله قد أذاك الغوث من غياث المتغيثين ، فوثب شرحبيل قائماً ينظر اليه متعجباً من قوله وفعله ، وكان الفارس مثلثاً ، ثم جرد سيفه وضرب قيدهم ضربة قطع رأسه ، وقال : يا عبد الله خذ سلبه ، فقال شرحبيل : والله ما رأيت أعجب من أمرك ، وانى رأيتك جئت من عسكر الروم !

فقال : له أنا الشقى المبعد أنا طلحة بن خويلد الذى ادعى النبوة بعد رسول الله ﷺ ، وكذب على الله وزعم أن الوحي كان ينزل عليه من السماء ، فقال له شرحبيل : يا أخى ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وقد وسعت رحمته كل شىء ، ومن تاب وأقنع وأناب قبل الله توبته ، وغفر له ما كان منه ، والنبى ﷺ يقول : « التوبة تمحو ما قبلها » لما علمت يا ابن خويلد أن الله سبحانه وتعالى لما أنزل على نبيه ﷺ : (ورحمتى وسعت كل شىء) طمع فيها كل شىء حتى ابليس ، فلما نزل : ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾ قالت اليهود : نحن نؤتى الزكاة ونتصدق ، ولما نزل قوله تعالى : (والذين هم بآياتنا يؤمنون) قالت اليهود : ونحن نؤمن بما أنزل الله فى الصحف والتوراة ، فأراد

الله أن يعلمهم أنها خاصة بأمة محمد ﷺ بقوله : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) •

فقال طلحة بن خويلد : ما لى وجه أرجع به الى الاسلام ، وهم أن يسير على وجهه ومنعه شرحبيل وقال له : يا طلحة لست أدعك تمضى ، بل ترجع معى الى العسكر ، قال : ما يمنعنى من المسير معك الا اللفظ الغليظ خالد بن الوليد ، وانى أخاف أن يقتلنى ، فقال : ياأخى انه ليس معنا ، وهذا الجيش لعمر بن العاص ، فرجع معى فلما قربنا من المسلمين تبادروا الينا : يا شرحبيل ما هذا الرجل الذى معك ، فلقد صنع معك جميلا ، قال : أو لم تعرفوه ، لأنه كان مثلثا بفاضل عمامته ، فقلت : هذا طلحة بن خويلد الذى ادعى النبوة ، فقالوا : أو تاب ورجع الى الله ؟ فقال : أنا تائب لله سبحانه وتعالى ، قال شرحبيل : فأتيت به الى عمرو بن العاص فسلم ، وبش فى وجهه ، ورحب به •

قال : حدثنا حسان بن عمرو الربيعى ، عن جده ، أن طلحة بن خويلد لما ادعى النبوة ، وجرى له ما جرى من الحرب مع خالد بن الوليد ، وسمع أن خالداً قتل مسيلمة الكذاب ، وقتل الأسود العنسى أيضاً ، لأنه قال : انه نبي ، فخاف طلحة على نفسه من خالد ، فهرب بالليل ومعه زوجته الى الشام ، واستجار برجل من كلب فأجاره الكلبى ، ولئنزله فى داره ، وكان الكلبى مؤمناً ، وبقي عنده مدة أيام الى أن استجره عن خالد فحدثه طلحة بجميع أحواله مع خالد بن الوليد ووقائعه معه ، وكيف ادعى النبوة ، فغضب الكلبى لكلامه وطرده من جواره ، فأقام بالشام وقد تاب من أمره ، فلما بلغه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد قبض قال : ذهب من جردت السيف فى

وجهه ، فمن ولى بعده ؟ قالوا : عمر بن الخطاب ، قال : اللفظ الغليظ وهاب أن يمضى اليه ، وفزع من خالد بن الوليد أن يراه بالشام فيقتله ، فقصد قيسارية ليركب الى جزيرة •

ولما رأى جيش فلسطين قد خرج الى قتال العرب قال : أسير مع هذا الجيش ، فلعل أنكب نكبة أغسل بها شيئاً من أوزارى ، وتكون لى قربة الى الله عز وجل والى المسلمين ، ولما نظر شرحبيل فى عين الهلكة قال : لا صبر لى عنه ، فخرج واستنقذه كما ذكرناه ، ولما وقب بين يدى عمرو بن العاص شكره وبشره بقبول التوبة ، فقال : يا عمرو انى أخاف من خالد بن الوليد أن يرانى بالشام فيقتلنى ، فقال عمرو : فانى أشير اليك بشيء تصنعه وتأمن به على نفسك فى الدنيا والآخرة ، قال : وما هو ؟ قال : أكتب معك كتاباً بما صنعت وشهادة المسلمين فيه ، وتنطلق به الى عمر بن الخطاب وتدفعه اليه ، وأظهر التوبة فانه يقبلها وسيندبك الى الفتوح وقتال الروم ، فتمحو عنك ما سلف من خطاياك •

فأجابه طلحة الى ذلك ، فكتب له عمرو كتاباً الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما صنع ، وأخذته طلحة ومشى به الى مدينة رسول الله ﷺ ، فلم يجد عمر فى المدينة ، وقيل له : هو بمكة فمضى حتى وردھا ، فوجد عمر متعلقاً بأستار الكعبة ، فتعلق معه وقال : يا أمير المؤمنين انى تائب الى الله عز وجل ، ورب هذا البيت مما كان منى ، قال عمر : من أنت ؟ قال : أنا طلحة بن خويلد ، فنفر عمر عنه وقال : يا ويلك ان أنا عفوت عنك فكيف الأمر غداً بين يدى الله عز وجل بدم عكاشة بن محصن الأسدى ؟ قال طلحة : يا أمير المؤمنين عكاشة رجل أسعده

الله على يدى ، وشقيت أنا بسببه ، وأرجو أن يغفر الله لى بما عملته ، فأخرج له كتاب عمرو بن العاص ، فلما قرأه عمر وفهم ما فيه فرح به وقال : أبشر فان الله غفور رحيم ، فأمره عمر أن يقيم بمكة حتى يرجع الى المدينة ، فأقام معه أياماً فلما رجع عمر الى المدينة توجه به الى قتال أهل فارس ، والله أعلم •

وسبع فرق ارتدوا على عهد أبى بكر رضى الله عنه : فزارة قوم عيينة بن حصن ، وغطفان قوم سلمة بن قررة القشيري ، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المنتبئة ، التى زوجت نفسها مسيلمة الكذاب ومر ذكرها ، وكندة قوم الأثعث بن قيس ، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحكم بن زيد ، وكفى الله أمرهم على يدى أبى بكر •

وفرقة واحدة فى عهد عمر رضى الله عنه : قوم جبلة بن الأيهم ، لما كان أبوه عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فى بلاد الشام ليفتحه من جهة أبى بكر ، ثم من جهة عمر رضى الله عنهما ، سار يطلب فتح بعلبك ، فأشرف عليه ركب نجيب ، فاذا هو بأسامة بن زيد الطائى فقال : يا أسامة من أين أقبلت ؟ فأناخ نجيبه وسلم على أبى عبيدة رضى الله عنه وعلى المسلمين ، وقال : أتيت من المدينة ، وسلم اليه كتاباً من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ففضه أبو عبيدة ، واذا فيه :

لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين ، الى أمين الأمة ، سلام عليك فانى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، وأصلى على محمد نبيه ﷺ •

أما بعد : فلا مرد لقضائه وقدره ، ومن كتب في اللوح المحفوظ
كافراً فلا ايمان له ، وذلك أن جبلة بن الأيهم الغساني ، كان قدم ببني
عمه وسراة قومه ، فأنزلتهم وأحسننت اليهم ، وأسلموا على يدي ، وفرحت
بذلك اذ شد الله عضد الاسلام والمسلمين بهم ، ولم أعلم ما كمن في
الغيب ، وانا سرنا الى مكة حرسها الله وعظمتها ، نطلب الحج ، فطاف
جبلة بالبيت أسبوعاً ، فوطيء الرجل من فزارة ازاره فسقط ازاره عن
كتفه ، فالتفت الى الفزاري وقال : يا ويك كشفتني في حرم الله تعالى ،
فقال : والله ما تعمدتك ، فلطم جبلة بن الأيهم الفزاري لطمه هشم بها
أنفه وكسر ثناياه الأربع ، فأقبل الفزاري الى مستعديا على جبلة ،
فأمرت باحضاره وقلت له : ما حملك على أن لطمت أخاك في الاسلام ،
وكسرت ثناياه الأربع ، وهشمت أنفه ؟

فقال جبلة : انه وطيء ازارى برجله فحله ، ووالله لولا حرمة
هذا البيت لقتلته ، فقلت له : قد مقررت على نفسك ، فاما أن يعفو
عك واما أن آخذ له منك بالقصاص ، فقال : يقتص منى وأنا ملك
وهو سوقة ؟ قلت : قد شملكما الاسلام فما تفضله الا بالعافية ، فقال :
تتركنى الى غد وتقتص منى ، فقلت للفزاري : تتركه الى غد ؟ قال :
نعم ، فلما كان من الليل ركب في بني عمه وتوجه الى الشام الى
طاغية الشام ، وأرجو أن الله تعالى يظفرك به ، وانزل على حمص
ولا تتعد عنها ، فان صالحك أهلها فصالحهم ، وان أبوا فقاتلهم ، وابعث
عيونك الى أنطاكية ، وكن على حذر من المنتصرة ، والسلام عليك ورحمة
الله وعلى جميع المسلمين •

وفي رواية أن جبلة لطم الفزاري ففقأ عينه ، فتظلم الى عمر

فحكّم له بالقصاص الا أن يعفو عنه ، فقال جبلة : أنا أشترئها بألف فأبى الرجل ، فلم يزل يجزل في العطاء الى أن بلغ عشرة آلاف ، فأبى الرجل الا القصاص ، فاستنظره عمر فهرب الى الروم وارتد والعياذ بالله تعالى ، وكان من ملوك غسان ، وندم جبلة على ما فعله من الردة من غير اقلاع وأنشد :

تنصرت بعد الحق عاراً للظمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
وأدركني فيها لجاج حمية فسيقت لها العين الصحيحة بالمعور
فبالت لمي لم تلدني وليتني صبرت على القول الذي قاله عمر

وحين مات رسول الله ﷺ كثرت الردة ، وارتدت عامة العرب الا أهل المدينة وأهل البحرين من بنى عبد النقيس ، وأراد أهل مكة الردة ، وقام فيهم الفتى المبارك أسيد وأحسن ولم يرتدوا ، ومنعت العرب الزكاة وقالوا نصلى ولا نركى ، فحلف أبو بكر ليتقاتلن من فرق بينهما ، ولو منعوا عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ ، وكرهت الصحابة القتال لهم وقالوا : انهم قد حقنوا دماءهم بكلمة الشهادة ، قال ذلك عمر رضى الله عنه وغيره ، فتنقلد أبو بكر رضى الله عنه سيفه وخرج ، فلم يجدوا بدأ من الخروج على أثره .

قال ابن مسعود : كرهنا ذلك في الابتداء ، وحمدناه في الانتهاء ، قال أبو بكر بن عياش : سمعنا أبا حصين يقول : ما ولد بعد الأنبياء أفضل من أبى بكر الصديق ، قالت عائشة : نزل لموت رسول الله ﷺ والردة ما لو نزل بالجبال لهامت ، وأنفذ جيشاً كثيراً الى بنى حنيفة باليمامة ، وأمر عليهم خالد بن الوليد ، فأهلك الله مسيلمة على يد وحشى .

(فسوف يأتي الله بقوم يحبهم) : ينعم عليهم بالجنة والتوفيق
والثناء •

(ويحبونه) : يطيعونه ويقدمون أمره على هواهم ، وذلك استعمال
للملزوم في اللازم في الجملة ، وليس الله جنساً للبشر ولا لشيء ولا
صالحاً لذلك تعالى عز وجل ، فضلاً عن أن يفسر الحب معه بما يعرف من
حب بعضنا بعضاً ، ولما نزلت الآية سئل رسول الله ﷺ عن القوم
فيها ، فضرب على عاتق سلمان وقال : هذا وذووه ، لو كان الايمان
معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس ، فنقول منهم : عبد الرحمن
ابن رستم في المغرب ، امام الحق وهو من الفرس •

وفي رواية : لما نزلت الآية أشار الى سلمان الفارسي وكان
جالسا بين يديه فقال : ولعلمهم يكونون من رهط هذا ، وفي بعض الكتب
أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله كنزاً ليس من ذهب ولا فضة ولكن في
ظهور أبناء فارس » وروى عنه ﷺ : « لو أن العلم تعلق بالثريا لنالته
الفرس » وعن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ رأى رؤيا فقصها على أصحابه
وقال : « رأيت غنماً سوداً يخالطها غنم بيض فأولتها أن العجم يدخلون
الاسلام ويشركونكم في نسائكم وأموالكم » فتعجبوا من ذلك وقالوا :
العجم يا رسول الله ؟ فقال : « أي والذي نفسى بيده لو أن الدين متعلق
بالثريا لتناولته رجال من العجم » وأسعدهم به فارس •

ومشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع المغيرة بن شعبة ، وكان
المغيرة أعور ، عور بنبلة في غزوة من غزوات الشام ، وتسمى تلك الوقعة وقعة

التعوير ، اذ عورت فيها أكثر من ألف عين من المسلمين فقال له عمر رضى الله عنه : هل أصدت بعينك هــذه شيئاً يا مغيرة ؟ فقال له المغيرة : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ثم عورت ، فقال له المغيرة : ثم عورت ، فقال له عمر : ليعوزن الاسلام كما عورت ، ثم ليعمى حتى لا يدري من له ولا من عليه ، فاذا أتى عليه مائة وستون سنة رد الله عليه سمعه وبصره ، يوقد كوقد الملوك طيبة أرواحهم ، صالحاً أعمالهم فسأله المغيرة : من أى ماء يا أمير المؤمنين أمن ماء الحجاز أو من ماء العراق أو من ماء الشام ؟ فولى عمر رضى الله عنه ، وتركه •

ثم ان الفرس وليت بالمغرب بتيهرب على رأس مائة وستين سنة ، وقال بعض أصحابنا : ان ولايتهم على رأس اثنين وستين سنة ، وقال السدى : القوم فى الآيه الأنصار ، وقيل ألفان من النخ وخمسة آلاف من كندة وبجيلة ، وثلاثة آلاف من أخلاط الناس ، جاهدوا يوم القادسية ، والآيه فى جميع تلك الأقوال اخبار بالغيب •

وقال عياض بن علم الأشعري : لما نزلت أشهار الى قوم أبى موسى الأشعري وهم أهل اليمن ، وقال أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « أتاكم أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً الايمان والحكمة يمانية » وجمله : (فسوف يأتى الله) جواب الشرط ، والعائد الى من محذوف ، أى فسوف يأتى الله بعده أو بدله بقوم يحبهم ويحبونه ، أو الجواب محذوف ناب عنه تعليقه ، أى من يرتدد منكم عن دينه فلن ينقطع الدين بارتداده ، لأنه سوف يأتى الله بقوم •

(أذلة على المؤمنين) : جمع ذليل وعداه بعلى لا باللام لتضمنه

معنى الحنو والعطف ، أى عاطفين على المؤمنين خضوعاً وتواضعاً ، أو للائسار إلى أنهم مع علو طبقتهم على المؤمنين تواضعوا لهم ، أو ذكرت على المشكالة قوله :

(أعزة على الكافرين) : جمع عزيز ، وقرأ ابن مسعود غلظاً على الكافرين ، ومعنى العزة والغلظة عليهم التغلب ، قال ابن عباس : تراهم كالولد لوالده ، وكالعبد لسيدده ، وهم فى الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسة ، وقرىء بنصب أذلة وأعزة على الحال من قوم ، ولو كان نكرة توصفه بقوله : (يحبهم ويحبونه) •

(يجاهدون فى سبيل الله) : لنصرة دين الله جل وعلا ، والجملة حال من المستثنى فى أعزة أو نعت آخر لقوم •

(ولا يخافون لومة لائم) : لا يخافون فى دين نصر الله بأموالهم وألسنتهم وجوارحهم ، لوم من يلومهم ، وكان المنافقون يلومون من يفعل ذلك ممن ضعف إيمانه ، أو لم يرسخ ، أو كان حديث عهد بالاسلام اذا طمعوا فيه ، مثل أن يقولوا : ارفق بنفسك ومالك لئلا تترك ولدك أو أهك عالة وأرامل ، فمن قوى فى الدين لا يخاف لومهم ، وغير من قوى فيه يخاف لومهم ، وكذلك أخرت الآية المنافقين عن حظيرة الخير ، اذ كانوا يخرجون فى جيش المؤمنين ، ويخافون أولياءهم من اليهود ، فيقصرون عما خافوا لوم اليهود عليه من أعمال الخير ، والجملة نعت آخر لقوم ، أو حال منه ، أو من واو يجاهدون على القول بجواز قرن المضارع المنفى بلا بواو الحال ، كون الجملة معطوفة بالواو على يجاهدون أولى •

وعلى كل حال ففي الآية تعريض بالمنافقين ، اذ كانوا يخرجون في الغزو ويخافون لوم اليهود ، وعن أبي ذر : أوصاني النبي ﷺ بسبع : أوصاني أن أنظر الى من هو دوني ، ولا أنظر الى من هو فوقى ، يعنى في شأن الدنيا ، وأوصاني بحب المساكين والدينو منهم ، وأوصاني بقول الحق وان كان مرأ ، وأوصاني أن أصل رحمتى وان أدبرت ، وأوصاني أن لا أخاف لومة لائم ، وأوصاني أن لا أسأل الناس شيئاً ، وأوصاني أن أستكثر من لا حول ولا قوة الا بالله •

وقد مر حديث : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم واللومة فعلة من اللوم للمرة ، وجاء نكرة مع تنكير لائم في سياق النفي للتعميم ، أى لا يخافون لومة كائنة ما كانت من لائم كائناً ما كان •

(ذلك) : المذكور من حب الله القوم ، وحبهم اياه ، وذلهم على المؤمنين ، وعزهم على الكافرين ، وجهادهم في سبيل الله ، وعدم خوفهم لومة لائم •

(فضل الله) : أى متفضل به عليهم بفتح الضاد ، فضل مصدر بمعنى ما يتفضل به ، وأضيف الى الله سبحانه لأنه المتفضل به عليهم بكسر الضاد •

(يؤتية من يشاء) : يوصله اليه ويوفقه اليه •

(والله واسع) : فضله واسع ، لا يعجزه اعطاء مع كثرة الخلق ،

ولا يبخل به ، فهو لكل مرید له الا من هرب عن فضله ، ومع هروبه عنه يبقى معه من النعم ما لا يحصيه الا الله لا إله الا الله •

(عليم) : بمن يتأهل للفضل الدينى •

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) : لكذ ولاية الله ورسوله والمؤمنين بالجملة الاسمية ، والحصر بانما ، والحصر بتعريف المسند اليه والمسند ، وانما أفرد الولي مع أنه كثير سبحانه من لا يوصف بكثرة ولا قلة المؤمنون ورسوله والله ، لأن الولاية بالذات انما هي لله ، وأما ولاية الرسول والمؤمنين فبالتبع فبالاقرار اشارة الى أن الولاية له بالذات ، ولو قال أولياؤكم لم يفد الكلام ذلك ، ولأن الولي بوزن فعيل بمعنى فاعل قد يطلق على غير الواحد ليكون كالصهيل وما يشبهه التي بوزن فعيل المقيسة ، والمصدر يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد ، ومن ذلك نحو صديق وظهير من الأوصاف ، نقول : هم صديق وهن صديق ، والوجه الأول هو الراجح •

وقرأ ابن مسعود : انما مولاكم الله ، والآية عامة ، وقال جابر بن عبد الله بن سلام اذ جاء الى رسول الله ﷺ مع رهط ممن أسلم من بنى اسرائيل وقت الظهر ، فقالوا : يا رسول الله ان قومنا قريظة والنضير قد فارقونا ولقسما أن لا يجالسونا ، وبيوتنا قاصية ، ولا مسجد لنا الا مسجدك ، فنزلت فقرأها رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن سلام ومن معه : رضينا بالله رباً وبرسوله نبياً وبالمؤمنين أولياء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت في عبادة بن الصامت حين تبرأ من موالاته لليهود ، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين •

(الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) : نعت للذين آمنوا ، ولو كان الموصول كالوصف على قول سيبويه بجواز نعت الصفة ، أو على اعتبار نيابته مناب الاسم ، كأنه قيل : والناس الذين آمنوا ، فلك جعل الذين نعت للناس المحذوف ، ويجوز جعل الذين ثانى بدلا من الأول ، أو خبر المحذوف أو مفعولا لمحذوف .

(وهم راعون) : جملة اسمية معطوفة على يقيمون الصلاة ، عطف اسمية على فعلية ، لأن تلك الفعلية المراد بها معنى الثبات ، ولو دل فعلها على التكرير والتجدد لا بالوضع ، ألا ترى أن المعنى الدوام على الإقامة إلا أن ثبات الجملة الاسمية بمعنى عدم التعرض للتجدد ، وعطف خاص على عام تشريفاً للركوع ، ويجوز أن يراد بالركوع الخضوع لأمر الله ونهيه في الصلاة والزكاة وسائر أعمالهم ، لا ركوع الصلاة ، فتعطف على الفعلية عام على خاص ، فان إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة خضوع ، أو تكون حالا من واو يقيمون ، أو يؤتون ، ويجوز أن يكون المراد ركوع الصلاة على طريقة أخرى .

والمعنى أنهم يصلون صلاة تتضمن ركوعاً لا كصلاة من لا يركع من اليهود وغيرهم ، وزعم الشيعة أن (الذين آمنوا الذين يقيمون) الى (راعون) المراد به على بن أبي طالب ، وأن جملة هم راعون حال من واو يؤتون الزكاة وهي مقارنة ، وأنه أعطى الزكاة وهو في الصلاة راع ، سأل سائل وهو في ركوع الصلاة فأعطاه خاتمه في حال ركوعه ، وأراد به الزكاة وعبر عنه بالجمع تعظيماً وهي دعوى بلا دليل عليها ، والأصل العموم ، والأصل أن لا يطلق لفظ الجمع على المفرد .

ومن دعوى الشيعة أن المراد بالولى فى الآفة المتولى للأمر ، المستحق للتصرف فىها ، وأن هذه الولاية دليل على إمامة على ، وزعم أيضاً من زعم أن المراد على وأن سائلاً سأل فى الركوع فأعطاه خاتمه وهو صدقة تطوع ، وأن المراد بالزكاة فى الآفة صدقة التطوع ، وهذا أيضاً تكلف بلا دليل ، وزعم من زعم أيضاً أن فى ذلك دليل على أن العمل القليل فى الصلاة لا يفسدها ولو عمداً فى غير إصلاح الصلاة ولا ضرورة ، لأنه أعطى الخاتم فى الصلاة ، وليس كذلك بلا تعسف على تعسف ، نعوذ بالله من التعب على غير تحقيق ، ولو كان الفقير السائل يخاف يخاف عىه الموت أو ذهاب عضو للجوع لوجب الإعطاء له ولو فى الصلاة بلا نقض لها •

(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) : بالحب ونصر الدين •

(فان حزب الله هم الغالبون) : المراد بحزب الله من يتول الله ورسوله والمؤمنين فكأنه قيل : فانهم هم الغالبون ، فوضع الظاهر موضع المضمرة ليصفهم بأنهم حزب الله ، المراد عموم حزب الله على أن يكون الجواب محذوفاً ناب عنه تعليقه ، أى ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإنه غالب ، لأن حزب الله هم الغالبون ، وهذا أيضاً يفيد أن من يتول الله ورسوله والمؤمنين يكون من حزب الله ، والمراد بحزب الله المهاجرون والأنصار والتابعون الى قيام الساعة ، وقيل : حزب الله من أطاع الله فى هذه الأمة والأمم السابقة ، وحزب الرجل الجماعة الذين يجتمعون للأمر اذا حزبه ، أى همه والحزب أيضاً القوم يجتمعون لأمر حزبهم أى مهمهم •

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) : لا تتخذوهم أولياء مع اتخاذهم دينكم هزواً ولعباً ، فان من هذا فعله شأنه الابعاد ، أولياء مفعول ثانٍ لتتخذوا من قوله : (لا تتخذوا) وهزواً مفعول ثانٍ لقوله : (اتخذوا) والذين اتخذوا دين المؤمنين هزواً هم الذين يضمرون الشرك ، ويظهرون الاسلام ، فمخالفة قلوبهم وأعمالهم لما في ألسنتهم هو اتخاذهم دين الله هزواً ولعباً •

قال ابن عباس : كان رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث يظهران الاسلام ويبطنان الشرك ، وكان رجال من المؤمنين يؤدونهم فنزلت الآية : (ومن الذين أوتوا الكتاب) بيان أو تبعيض ، وحال من الذين اتخذوا ، أو من واو اتخذوا ، والذين أوتوا الكتاب اليهود والكفار بالنصب ، معطوف على الذين اتخذوا ، والمراد بهم عبدة الأصنام وهم مشركو قريش ، وخصهم باسم الكفر أي الشرك ، ولو كان الذين أوتوا الكتاب الذين أنكروا النبي ﷺ مشركين أيضاً ، لأن عبادة الأصنام أغلظ وأفحش من شرك هذا الكتاب ، وقرأ عبد الله بن مسعود ومن أشركوا عطفاً على من الذين أوتوا الكتاب ، فيدخل الكفار في لفظ الذين اتخذوا دينكم هزواً ، فان العابد للأصنام يتخذ دين الله هزواً ولعباً •

وقرأ أبو عمرو ويعقوب والكسائي والكفار بالجر عطفاً على الذين أوتوا الكتاب ، فيكون أيضاً قد شمله الذين اتخذوا ، وقرأ أبي : ومن الكفار عطفاً على من الذين أوتوا الكتاب ، وفي قراءة الجر بلا ذكر لمن تتعين أن تكون من قوله من الذين للبيان •

(واتقوا الله) : في موالة الكفار وسائر العصيان •

(ان كنتم مؤمنين) : ايماننا حقاً ، فانه من تحقق ايمانه لا يوالى أعداء الله عز وجل ، وقيل : ان كنتم مؤمنين بوعدده ووعيده •

(واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) : ضمير النصب عائد الى الصلاة ، أو الى المناداة المعلومة من قوله : (ناديتم) كان نصرانى بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله قال : أحرق الله الكاذب ، فدخلت خادمة بنار ذات ليلة وهو نائم ، فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله وهم نيام •

وقال الكلبي : كان منادى رسول الله ﷺ اذا نادى الى الصلاة ، وقام المسلمون اليها قال اليهود على اثر ندائه وقيام المسلمين اليها : قد قاموا لاقاموا ، وصلوا لا صلوا ، وضحكوا استهزاء فنزلت الآية •

وقيل : ان المنافقين والكفار اذا سمعوا الأذان حسدوا المسلمين على ذلك ، فدخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا : يا محمد لقد بدعت شيئاً لم يسمع بمثله فيما مضى من الأمم قبلك ، وان كنت تدعى النبوة فقد خالفت الأنبياء قبلك ، ولو كان فيه خير لكان لولى الناس به الأنبياء ، فمن أين له صياح كصياح العير ، فما أقبح هذا الصوت ، وما أسمع هذا الأمر ، فأنزل الله عز وجل : (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) الآية (ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله) الآية ، والآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالرؤيا وحدها ، وذلك أنه قال : (واذا ناديتم الى الصلاة) فقرر النداء الى الصلاة ، وعاب من يتخذ

أو يتخذها هزواً ولعباً وضمهم ، ووسيلة الصلاة مثلها وهى الأذان والذم ، فأذم من يعيها ذم لمن يعييه ، والرؤى سابقة وهى وحى من الله عز وجل •

(ذلك) : الاتخاذ للدين هزواً ولعباً •

(بأنهم قوم لا يعقلون) : بسبب عدم استعمالهم عقولهم ، فكانوا كمن لا عقل له يمنعه عن السفه ، كاتخاذ دين الله والأذان والصلاة هزواً ولعباً ، ويجوز أن تكون الاشارة الى ما ذكر من اتخاذ دين الله هزواً ولعباً ، ومن اتخاذ الأذان أو الصلاة هزواً ولعباً ، وجواب اذا معطوف على جملة (اتخذوا دينكم هزواً ولعباً) واذا ظرف لجوابها مقدم عليه ، لكن جوابها مستتر به المعنى ماض البعض ، أى لا يتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً واتخذوا الأذان والصلاة هزواً ولعباً ناديتم اليها •

وأريد أن أعلمك أن تعتبر جواب اذا معطوفاً على ما قبلها نحو : أكرمك ان جئت واذا لم تجيء أرسلت اليك الكرامة ، وجوابها مستقبل كأنك قلت : أكرمك ان جئت وأرسل اليك ان لم تجيء ومنه قوله تعالى : (فما لهم لا يؤمنون • واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) أى فما لهم لا يؤمنون ولا يسجدون اذا قرىء عليهم القرآن ، واذا هو قيد لئلا يسجدون •

(قل يا أهل الكتاب هل تنقمون) : تنكرون أو تعييون ، وقرأ الحسن بفتح القاف وهو لغة •

(منا) : الاستفهام للتعجب مرجوحة والنفى ، والمراد أهل الكتاب الذين اتخذوا دين الله هزواً أو لعباً •

(الا أن آمننا بالله وما أنزل اليينا) : من القرآن والوحى •

(وما أنزل من قبل) : كالانجيل والزبور والتوراة ، أى ان رمتم أن تتخذوا فى ديننا خلا لا لم تجدوا فيه غير الايمان بذلك ، وليس هذا خلا بل كمال ، فالآية من تأكيد المدح بما يشبه الذم كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

روى أن نفرأ من اليهود : أبا ياسر بن أخطب ، ورافع بن لبي رافع وغيرهما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : من تؤمن به من الرسل ؟ فقال : أومن بالله وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وذكر الأنبياء ، وذكر فيهم عيسى ، فلما ذكره جحدوا نبوته وقالوا : والله لا نؤمن بمن آمن به والله ، وقالوا : والله لا نعلم أهل دين أقل حظاً فى الدنيا والآخرة منكم ، ولا دين شراً من دينكم ، فنزل : (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون) الآية •

(وان أكثركم فاسقون) : عطف على لفظ الجلالة ، أى الا ان آمننا بالله ، وبأن أكثركم فاسقون ، أى صدقنا وتحققنا أن أكثركم فاسقون بمشاهدتنا اياكم ، وباخبار الله ايانا ، وذلك اقامتهم على الدين الباطل وسائر المعاصى التى لم يدينوا بها لحب الرياسة ، ولأخذ المال بالباطل ، وخرج بالأكثر من آمن منهم وحسن ايمانهم ، ويجوز أن يكون العطف على ان آمننا ، أى هل آمننا الا ايماننا تنقمون بالله الخ ، والا أن أكثركم فاسقون ، وهو أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، باعتبار أن فسق اليهود هو مخالفتهم الحق الذى عليه المسلمون ، فان المستثنى وما عطف عليه بمنزلة لفظ واحد وهو المخالفة ، أى ما تنقمون منا الا مخالفتنا اياكم ، أو يقدر مضاف فيظهر تأكيد المدح ، أى والا اعتقاد أن أكثركم

فاسقون فيجوز العطف على علة محذوفة ، أى هل تنتقمون منا لقلّة انصافكم ولفسقتكم الا أن آمنا •

ويجوز كون المعطوف محذوفاً جملة معطوفة على هل تنتقمون منا الا أن آمنا الخ (وان أكثركم فاسقون) مفعول لهذا المحذوف ، أى ولا تنتقمون أن أكثركم فاسقون ، ولا يكون هذا الوجه كالوجه المنوع ، ويكون هذا الوجه كالوجه المنوع الذى هو قولك ما قام القوم الا زيد الا عمرو ، لأن الجملة أعيدت وهى لا تنتقمون مجاز ، كما جاز : ما قام القوم الا زيد ، وما قام عمرو ، وقيل : يجوز أن يكون (ان أكثركم فاسقون) مبتدأ خبره محذوف ، أى وفسقكم ظاهر لكن منعكم من الاقرار به عدم الانصاف ، وحفظت أن مثل هذا ممنوع لا يجوز ، أن تقول : انك قائم أمر ثابت ، لأن لفظ ان لا يفتح فى الصدر ، وعلى القول بالجواز يكون أى قيامك أمر ثابت الخبر محذوفاً وجوباً ، ويجوز أن يكون الواو واو المعية كذا قيل ، بناء على جوازها مع اسم غير صريح •

(قل هل أنبئكم بشر من ذلك) : الذى نقمتم علينا ، والخطاب بالكاف فى ذلك لكل من يصلح له على سبيل البداية ، فيشمل المخاطبين فى (هل أنبئكم) فهى لهم ، ولكن أفردت لعموم البدلية ، وانما لم أجعلها لغيرهم أو لهم ولغيرهم ، لأنهم لا يخاطبون فى كلام واحد اثنان بلا تنقية لا يقال : يا زيد أضربك بأن خاطبت زيدا بالنداء وعمراً بالكاف •

(مثوبة) : تمييز أى ثواب أى جزاء ، والمراد هنا الجزاء بالسوء والشر الثابت فى الذين نقموا على المؤمنين انما ثبت على زعمهم ، أى لو كان الشر فى الذى نقمتم فشر الذين لعنهم الله ، وجعل منهم القردة

والخنازير أعظم عقاباً ، وأفظع ، وهذا الجزاء الأعظم الأفظع الواقع عليهم حق واقع عند الله كما قال :

(عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) :
 أى دين من لعنه الله ، فان دين هؤلاء شر جزاء ، والتقدير مضاف كما رأيت ، أو يقدر مضافاً لولا ، أى فبشر من أهل ذلك لأن من يدل من شر ، ولا يبذل ذلك الانسان من غيره بدلا مطابقاً ، فيقدر الانسان أولاً وهو أهل فيطابق من لعنه الله ، أو يقدر دين آخر فيطابق قوله شر ، ويجوز أن يكون خبر المخذوف ، أى هو دين من لعنه الله أو هم من لعنه الله ، أى أهل ذلك •

وأصل المثوبة الجزاء بالخير ، واستعمل في الجزاء بالشر على المجاز الارسالى المعلق بالاطلاق والتقييد ، أو أحدهما بأن يعتبر المثوبة لمطلق الجزاء ، ويستعمل في جزء منه وهو العقاب ، أو على المجاز الاستعارى ، شبه العقاب بالثواب لجامع الترتب على فعل المكلف فسماه باسم الثواب على طريقة العرب فى قصد التهكم كقوله :

* نقرهم لهذميات *

وقوله :

* تحية بينهم ضرب وجيع *

وقوله : (فبشرهم بعذاب أليم) والمراد اليهود ، فان الله أبعدهم من رحمته ، وأعد لهم عذابه ، ومسخ بعضهم قردة بسبب السبوت ،

وبعضهم خنازير بالكفر بعد نزول المائدة ، وقيل : بالصيد في السبت مسخت شيوخهم خنازير ، وشبانهم قردة ، وعند متعلق بشر *

(وعبد الطاغوت) : فعل ماض ومفعول به ، والفاعل على مستتر عائد على من ، والجملة معطوفة على لعنه الله ، ويدل له قراءة ابن مسعود : ومن عبدوا الطاغوت بتكرير الموصول ، ولكنه راعى معنى من في الجمع كما راعاه أى في قراءته وعبدو الطاغوت ، والطاغوت الشيطان ، أو الأصنام ، أو الكهنة ، أو العجل ، أو أحبارهم ، أو ما عبد من دون الله وسبق الكلام فيه ، وعبد الطاغوت بالبناء للمفعول ، ورفع الطاغوت والجملة أيضاً معطوفة على لعنه الله ، فتحتاج الرابط لأنها عطفت على الصلة ، فيقدر أى وعبد الطاغوت فيهم أو بينهم ، وقرىء وعبد الطاغوت بضم الباء وفتح العين والبدال ، ورفع الطاغوت على الفاعلية ، أى صار الطاغوت صيرورة عظيمة ذا عبادة منهم له ، أى صار معبوداً ، والجملة معطوفة على لعنه الله ، والرابط محذوف كما مر *

وقرىء وعابدة الطاغوت ، وعابدى الطاغوت ، وعباد الطاغوت بكسر العين وتخفيف الباء ، وعبد الطاغوت بفتح العين واسكاء الباء ، وعبد بفتح العين وضم الباء اسماً مضافاً ، وفيه مبالغة ، ونسب بعضهم هذه القراءة لحمزة وعبد بضم العين وفتح الباء مبالغة أيضاً ، وعبد بضمهما جمعاً ، وعبيد كذلك جمع عبد ، وعبدت الطاغوت بفتح العين والباء جمع عابد ، وعبد الطاغوت بفتحهما بلا تاء حذف الطاغوت للاضافة ، أو جمع عابد كخادم الطاغوت وخدم بفتح الخاء والبدال ، وعبد الطاغوت بضم العين وفتح الباء مشددة ، وعباد الطاغوت بالضم والتشديد لكن فيه

ألف ، وأعبد الطاغوت بفتح الهمزة واسكان العين وضم الباء ، وهو في هذه اللغات انتسح اسم منصوب عطفاً على القردة مضاف للطاغوت ، وقرىء وعبد الطاغوت بفتح العين واسكان الباء ، وكسر الدال والاضافة للطاغوت عطفاً على من في قوله : (من لعنه الله) على أن من بدل من شر وقرأ الحسن وعبد الطواغيت بالفعل الماضى ، ونصب الطواغيت والجمع •

ومعنى كون الله جاعلا منهم عبدة الطاغوت في قراءة الاسمىة أنه تعالى خذلهم فعبدوها ، أو أنه سماهم عبدة الطاغوت ، أى صيرهم قردة وخنازير وأصحاب هذا الاسم ، ولما نزلت الآية كان المسلمون يقولون يا اخوة القردة والخنازير ، فينكسون رءوسهم •

(أولئك شر مكاناً) : أى أولئك الملعونون المغضوب عليهم ، المجهول منهم القردة والخنازير ، أعظم الناس الأشقياء عذاباً وهواناً وذلاً يوم القيامة ، وذلك أنه أسند عظيم الشرارة للمكان من حيث انه تفسير محول الفاعل مكنياً عن عظم شرارتهم ، وشرارة المكان من لوازم شرارة أهله ، والكناية أبلغ من التصريح ، ويجوز أن يكون من اسناد ما للحال في للمحل ، وذلك أن مكانهم في الآخرة النار التى هى أعظم نيران الآخرة تحت عبدة الأوثان ، وقيل : أعظمها سقر وهى لهم ، لأنهم علموا ومن علم ولم يعمل فله الويل سبع مرات ، ومن لم يعلم فمرة ، وقيل : عبدة الأوثان أسفل منهم ، أو المراد أن مكانهم في النار أعظم وأفظع من كل مكاء سوء في الدنيا ، وقيل : المعنى شر تمكنا ، وحالا وقيل المعنى شر انصرافاً أى انقلابهم الى الله بالموت ، أو بالبعث شر من انقلاب غيرهم •

(وأضل عن سواء السبيل) : عن الطريق السوى ، أى عن الطريق الأفضل ، وهو دين الله تعالى السالم من غلو النصارى ، وقدح اليهود ، والمراد أشد ضلالة من سائر من ضل •

(وإذا جاءوكم قالوا آمنا) : قال قتادة : أنزلت الآية في أناس من اليهود يدخلون على رسول الله ﷺ ، ويظهرون له أنهم مؤمنون ، وأنهم مستمسكون بما جاء به ، راضون وهم في السر ، متمسكون بضلالهم ، فأخبره الله تبارك وتعالى بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا ، لم يتعلق بهم شيء مما سمعوا من تذكيرك بآيات الله ومواعظه ، كما قال الله تعالى :

(وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) : ولعل الآية نزلت في المنافقين من العرب ومن اليهود ، والواو وفي قوله : وقد دخلوا بالكفر واو الحال ، وصاحب الحال واو جاءوكم أو واو قالوا وهو أولى ، وأما واو قوله : (وهم قد خرجوا) فقليل : إن هذا الحال كذلك فيكون قد تكرر من الحال ، وهى جملة كل بواو الحال ، وأولى من هذا أن تكون عاطفة على الحال فتحصل الحالية بواسطة العطف ، ويجوز أن تكون للحال وصاحبها واو دخلوا ، والمراد بالخروج على كل حال الخروج السابق على هذا الدخول ، وفي الوجه الأخير عدم عطف الاسمى على الفعلية ، ووجه العطف قرب الفعلية من الاسمى باقترانها بقد ، وقد هذه لتقريب الماضى من الحال لتناسب الحالية ، وكأنه كان مضمون مدخولها قريباً من الحال ، يكاد يشاهد ، ومع ذلك هى حال محكية ، ويجوز أن تكون التوقع ، لأن أمارات النفاق ظاهرة عليهم ، فهو يتوقع ظهوره •

وعلى كل حال جاءت جملتان فعلية قربية من الاسمية ، ويتأكد قربها بجعل قد للتحقيق ، وجمله اسمية فيها اسنادان ، لأن الخبر فيها جملة ، وفيه قد أيضاً بأوجهها المذكورة ، فقد تمسكوا بالكفر جداً ، لكن لما رأوا حسن سيرته ﷺ وجنبه كان مقتضى الفعل أن يخرجوا مؤمنين في المظاهر ، ويجوز خروج شر واصل على التفضيل ، وقد سبق ترجيه بقائهما على التفضيل ، ولكونه ﷺ يظن نفاق هؤلاء قال الله تعالى :

(والله أعلم بما كانوا يكتمون) : من الشرك فلا يفوته الانتقام منهم ، وهذا دليل على قوة ظنه ﷺ بنفاقهم في ذلك ، حتى كأنه علم فقال : الله أعلم منك بنفاقهم •

(وترى كثيراً منهم) : من اليهود ، أو من المنافقين ، لو منهم جميعاً •

(يسارعون في الاثم) : أى في الذنب المتعلق بهم مما ليسه فيه ظلم لغيرهم •

(والعدوان) : الذنب الذى هو ظلم لغيرهم ، كالغيبة والتكذيب والطعن والبهت ، وهذا ولو كان فيه التخصيص المحتاج لمخصص ، لكن لفظ العدوان أنسب بك ، فهو كالدليل ، والعدوان ولو كان يصح اطلاقه على مطلق الذنب الكبير كن ذكر الاثم قبله يدعو الى الفرق بينهما فيقال كما قلت ، أو يفسر الاثم بالذنب المغيب ، والعدوان بالكبيرة ، والمجاوزه الحد فى المعاصى ، أو يفسر الاثم بالكذب ، والعدوان بما ذكر ، وتخصيص الاثم بالكذب خلاف الأصل الا أنه يدل له قوله : عن قولهم الاثم حيث سلط القول على الاثم ، فهو قول والكذب قول ، قالوا آمننا وليس مؤمنين •

وقيل : الاثم ما كتموا من التوراة ، والعدوان ما زادوا فيها والرؤية علمية أو بصرية فانها تصح ، ولو فيما لا يرى اذا رؤيت علامته ، وكذلك تصح العلمية فيما يرى ، لأنه يدركه القلب بادراك البصر •

(وأكلهم السحت) : المال الحرام كمال الرشا ، خصه بالذكر للمبالغة في تحريمه •

(لبئس ما كانوا يفعلون) : ما فاعل أو تميز ، والفاعل مستقر مفسر بما ، وهى على كل حال نكرة موصوفة بالجملة بعدها هذا أولى من جعلها موصولة ، والمخصوص بالذم محذوف أى ما ذكر من المسارعة فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت •

(لولا بينهاهم الربانيون والأحبار) : منهم •

(عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) : لولا للتخصيص بدخولها على المضارع ، خصصهم الله على النهى عن المنكر لخصيص يتضمن توبيخاً كما قال الطبرى عن العلماء : مافى القرآن آية هى أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ، ولا خوف عليهم منها •

وعن ابن عباس والضحاك : مافى القرآن آية أخوف عندي منها لأن لا نهى قال الزمخشري : ولعمري ان هذه الآية مما يقدر السامع وينعى على العلماء توانيهم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : هى أشد آية فى القرآن ، وعن الضحاك : مافى القرآن آية أخوف منها •

قلت : وذلك أن واو يصنعون كانوا للربانيين والأحبار ، فقد جعل

الله تركهم النهي عن المنكر صنعة لهم ذمّاً أبلغ ذم ، اذا الصنعة هي العمل الذي تدرب فيه عامله وتمكن ، وينسب اليه . وليست مطلق العمل ، فالعلماء التاركون للنهي أسوأ حالا من عاملي ما نهى عنه ، اذ سمي تركهم للنهي صنعة ، وسمى فعل العاصين عملاً ، اذ قال : (لبئس ماكانوا يفعلون) وأيضا للفاعل شهوة تدعوه وتحمله على الفعل ، ولا شهوة لناهي في الفعل ، فاذا ترك النهي كان أشد حالا ، ولا سيما العالم بحلال الله عز وجل ، والمراد بالاثم هنا مطلق معاصي اللسان أو الكذب في حق النبي ﷺ والمؤمنين ، أو الكذب مطلقاً ، وقرأ ابن عباس : بئس ماكانوا يصنعون بدون اللام •

(وقالت اليهود يد الله مغلولة) : لما كان الانسان الذي غلت يده ولا يناول بها لغيره شيئاً ، كانوا لعنهم الله بذلك ، عن كونه تعالى ممسكا لا يعطى ، كما يستعمل بسط اليدين كناية عن الجواد ، والله تعالى منزه عن اليد وغلها وسائر الجوارح والجسمية ، أو كان اليهود القائلين لذلك مجسمة مثبتة للجوارح ، فتكون الكناية في لفظ مغلولة وحده ، ومثله : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) وقيل معناه انه فقير كقوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) لحقتهم سنة وجهد لكفرهم برسول الله ﷺ بعد أن كانوا أغنى الناس فقالوا : (يد الله مغلولة) فكفروا باثبات اليد وبنسبته للبخل أو الفقر ، أو باثبات الذل أو الفقر ولو نفوا اليد وذلك أنه لا يجوز لأحد أن يصف الله بما ينقص في الظاهر ولو لم يرد معناه ، فالكفر لازم لهم •

ولو أرادوا بغل اليد عدم التوسعة عليهم بالرزق ، وقائل ذلك

فخاص ، ورضى غيره فنسب اليهم ، وقيل : المعنى مغلولة عن عذابنا
لا يعذبنا نحن أبناء الله وأحبأؤه •

(غلت أيديهم) : فى جهنم الى لعناقهم ، اخبار بأنها ستغل فيها ،
ولتحقق الوقوع بعد جعل غلها كأنه قد وقع ، ويجوز أن يكون دعاء
مصروفاً لينا ، أى ادعوا أيها المؤمنون عليهم أن تغل أيديهم فى النار ،
جزاء على قولهم هذا ، كذا ظهر لى ، ثم رأيت بعض العلماء المتقدمين
والحمد لله ، وعبارة بعض أمر بالدعاء عليهم بأن تغل ويطرحوا فى النار •

وقيل : المعنى أمسكت أيديهم عن كل خير ، وطردهوا عن رحمة
الله ، وهو اخبار ، وقال الزجاج : انه اخبار عنهم بأنهم البخلاء وأنا
الجواد الكريم ، وقيل : أمرنا الله أن ندعو عليهم بغل الأيدي فى الدنيا
بالأمر ، وفى الآخرة باغلال النار أو بالبخل والنكد ، فكانت اليهود أبخل
الناس وأنكدهم ، وعندنا يجوز مثل هذا الدعاء على الكافر ، وقيل :
لا يجوز فلا تفسر به الآية عند قائله الا ان أريد الدعاء بالخذلان
المسبب للبخل والنكد ، أو الدعاء بلازم البخل والنكد ، وهو لصوق
انكار والتحدث عنهم بما يخزيهم ويمزق أعراضهم •

وحاصله أنه وهو الزمخشري منع الدعاء ولو على المشرك بما
هو معصية •

(ولعنوا بما قالوا) : أبعدهوا عن الجنة ، أو عذبوا بالقتل والجزية ،
اخبار عما يقع ولا بد ، أو أمر بالدعاء عليهم باللعنة بسبب ما قالوه ،
اخيار عما يقع ولا بد ، أو أمر بالدعاء عليهم باللعنة بسبب ما قالوه ،

ويجوز أن تكون ما مصدرية ، ويجوز أن يتنازعا : غلت ولعنوا في قولهم
بما قالوا ، وقرىء باسكان عين لعنوا تخفيفاً من الكسر •

(بل يدها مبسوطتان) : كناية عن سعة الانفاق في الجملة ، ولو
ضيق عليهم في وقت ولا اثبات فيه لليد والجارحة سواء أرادها اليهود
في قولهم : يد الله ، أو أراد الكناية عن تضيق الرزق ، وذلك أن غاية
ما يعطى السخى بمناولة أن يعطى بكتنا يديه ، تقول العرب : فلانا
يعطى بكتنا يديه ، وتريد التوسيع في العطاء لا خصوص الكفين ، فذلك
هو بسبب التثنية ، ولولا ذلك لقال : بل يده مبسوطة وكفى ، إذ ليس
موصوفاً باليد الجارحة فتثنى •

ويجوز أن يكون المراد باليدين نعمتين كل واحدة منهما عامة
في جنسها احداهما نعمة الدنيا ، والأخرى نعمة الآخرة ، ودخل فيهما
النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ، وقيل : الأولى النعمة الظاهرة والأخرى
النعمة الباطنة ، ودخلت فيهما نعمة الدنيا ونعمة الآخرة •

وعن ابن عباس : يدها نعمته ، ففسره بعض بنعمة الدنيا ونعمة
الآخرة ، وبعض بالظاهرة والباطنة كما رأيت ، فهذا نص من ابن عباس
أنه يجوز أن يراد بالتثنية جنسين ، كما يراد بالمفرد جنس ، وبالجمع
أجناس ، لا كما قيل : التثنية لا يراد بها الاثنان معينان ، تقول : أعجبنى
الدرهمان ، وتريد جنس الدرهم الذي هو سكة فلان ، وجنس الدرهم
الذي هو سكة فائز الآخر •

ويجوز أن يكون المراد باليدين الملكين ، ملك الدنيا وملك الآخرة ،

يقال : هذا الجنان في يد فلان ، وهذه البلاد في يد فلان ، أى في ملكه
قال الله تعالى : (الذى بيده عقدة النكاح) •

ويجوز تفسير اليدين بالقدرتين ، وقدرة الله ولو كانت لا تثنى
لكن بحسب المقدر عليه ، يجوز أن تثنى مثل أن يعتبر أنه قادر في
الدنيا والآخرة ، كما تجمع القدر على أقدار ، والأنسب في التفسير
الوجوه السابقة ، والأولان أنسب ، لأن المقام مقام ذكر بسط النعمة ،
وما ساع تفسير القدرة هنا الا لشمولها القدرة على البسط ، واذا
فسر يد الله مغلولة بأنه لا يعذب اليهود في زعمهم ، فسر (بل يده
مبسوطتان) بمعنى أنه لا مانع له من تعذيبهم ، وأنه متمكن منه ، فثنى
مبالغة في القدرة ، أو باعتبار عذاب الدنيا والآخرة •

والحق هذه التأويلات أعنى الدخول في التأويل والله أعلم ، بأبها
الصواب لاما قالت أسلاف الأشعرية من الجمود على الايمان ، بأن
لله يدين لا يشبه بهما الخلق ، ولا كيف لهما •

وزعم الفخر عن أبى الحسن الأشعري أن اليد صفة قائمة
بالذات ، وهى صفة سوى القدرة من شأنها التكوين وذلك خطأ ، وأما
ما قيل : انها لو كانت بمعنى القدرة لم يخص آدم بكونه مخلوقاً بيده ،
لأن قدرته في خلق آدم وفي خلق غيره ، فالجواب أنه خلق آدم بقدرة
بلا واسطة أب وأم •

(ينفق كيف يشاء) : يوسع على من يشاء ، ويضيق على من يشاء ،
ويوسع متى شاء ، ويضيق متى شاء ، بحسب قضائه وحكمته ،

والجملة مستأنفة أو خبر ثان ليداه ، والعائد محذوف أى ينفق بهما كيف
يشاء ، وهذا العائد داخل فى التأويل السابق لا حال من يداه الا على
قول من أجاز الحال من المبتدأ مطلقاً ، وفصل بالخير كما فصل فى قوله
تعالى : (هذا بعلى شيخاً) •

وأما مجىء الحال من المضاف اليه كالهاء هنا فجائز مطلقاً عند بعض ،
وبشرط أن يصلح المضاف لعمل الرفع والنصب ، أو كونه جزء المضاف
اليه ، أو مثل جزئه عند بعض ، والله منزه عن الجزء والكل معنى ، وأما
باعتبار اللفظ تعالى الله ، فاللفظ من قبل كونه جزءاً تعالى الله عن ذلك ،
وعلى الحالية من المبتدأ ، فالرابط محذوف أى ينفق بهما ، وعلى الحالية
من الهاء فالعائد ضمير ينفق ، ويجوز كونها حالا من المستتر فى مبسوطان ،
فالرابط محذوف كذلك وكيف حال من المستتر فى يشاء ، ويشاء حال
من المستتر فى ينفق •

(وليزيدن كثيراً منهم) : من اليهود متعلق بمحذوف نعت كثيراً ،
وكثيراً مفعول أول ، وطغياناً مفعول ثانى ، وما فاعل يزيد •

(ما أنزل اليك من ربك) : وهو القرآن وسائر الوحي •

(طغياناً وكفراً) : قد كانوا من قبلهم طغاة كفرة ، ومعنى الزيادة
أنه كلما نزلت آية أو وحى ، وبلغهم ذلك أنكروه وطعنوا ، فالؤمن
يزداد بما نزل ايماناً ، والموفق يدخل به فى الدين ، وهؤلاء يزدادون
به كفراً وطغياناً لاستحكام الكفر والعناد فيهم ، كالغذاء الصالح ينفع
الصحيح ، ومن أراد الله من المرضى ويزداد به بعض المرضى مرضاً ،

وطغيان ظلم المؤمنين بما قدروا لعيه من الطعن ، وإفساد المال وغير ذلك ، والكفر كفرهم بالله ورسوله حملهم على ذلك حب الرئاسة والحسد للعرب •

(وألقينا بينهم) : بين اليهود •

(العداوة والبغضاء) : كل عدو مبغض ، وبغض المبغض عدو •

(الى يوم القيامة) : فكان بعضهم يكفر بعضاً ، ويثبته الى ما هو شرك ، فبعضهم جبرية ، وبعض قدرية ، وبعض موحدة ، وبعض مشبهة ، وبعض مجسمة ، والتجسيم أيضاً تشبيهه ، فهم متعادون متخاصمون أشد الخصام الى يوم القيامة ، وقال الحسن ومجاهد : (ألقينا بينهم) ألقينا بين اليهود والنصارى ، فالنصارى أعداء لليهود أبداً ، وقد جرى ذكرهم في قوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) ، وعاب الله عليهم ولم يذكر معاداة الموحدين من هذه الأمة بعض لبعض ، لاختلاف فرقهم ، لأنه وجدت فرقهم بعد رسول الله ﷺ •

وهؤلاء المتعادون المختلفون من اليهود والنصارى كان افتراقهم موجوداً في زمانه ﷺ ، ولم تجترىء فرقة أن تقول : من أهل القبلة فلان إله أو ابن الله ، ومن أثبت ما هو شرك فما وجوده الا كوجود اليهود والنصارى ، ومع ذلك قال ﷺ : « لنتبعن سنة من قبلكم » فمن سننهم التفرق ، وقد افتقرت الأمة أكثر مما افترقوا ، وصح الحديث أنها كلها هالكة الا واحدة ولم يصح عكسه •

(كما أوقدوا ناراً للحرب) : لحرب رسول الله ﷺ ، وللحرب

متعلق بأوقدوا ، والمحذوف نعت لنار ، أو ايقاد النار كناية عن اثاره
النشر هكذا ، أى ما هو مكروه طبعاً ، ثم بين أنهم يثيرونها للحرب ،
حرب رسول الله ﷺ ، فلا يتكرر قوله للحرب مع (أوقدوا ناراً) •

(أطفأها الله) : أبطل فتنتهم التى يثيرونها بايقاع التنازع بينهم
فيفشلون ، كما تبطل النار بالماء ، والظاهر أن قوله : (كلما أوقدوا
ناراً للحرب أطفأنا الله) استعارة مركبة شبه مجموع قصدهم لاثارة الشر ،
واثارته وقصد المضرة به مع ابطال الله ذلك بالقصد الى النار بالقلب ،
والى ايقادها بالجوارح ، وقصد الحراق بها ، ثم ابطالها بنحو الماء ،
وكل ظرف زمان متعلق بأطفأها ، وما مصدرية ، والمصدر ناب عن
الزمان ، فتحصلت لكل الظرفية باضافتها اليه •

وقيل : المراد بالحرب كل حرب أرادوها فانهم من حين خالفوا
التوراة لم ينصروا ، أفسدوا فسلط الله عليهم بخت نصر ، ثم أفسدوا
فسلط الله عليهم فطرس الرومى ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس ،
ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين ، وهم فى حكم المجوس حين
سلط الله المسلمين عليهم ، قال قتادة : لا تجدهم فى بلد الا أذل الناس ،
وما تقدم من أن الحرب حرب رسول الله ﷺ هو قول الحسن ومجاهد •

(ويسعون فى الأرض فساداً) : يجتهدون فى المكر واثارة الحروب
والفتن ، وفى كل ما يبطلون به أمر رسول الله ﷺ •

(والله لا يحب المفسدين) : فيعاقبهم اليهود ، لأنهم من جملة
المفسدين المستوجبين للعقاب •

- (ولو أن أهل الكتاب آمنوا) : بمحمد ﷺ وبما جاء به •
- (واتقوا) : تلك المعاصي التي ذكرها الله عز وجل عنهم وغيرها •
- (لكفرنا عنهم سيئاتهم) : الكبائر والصغائر محوناها عنهم ، ولم نعاقبهم بها •

(ولأدخلناهم جنات النعيم) : دلت الآية أن أهل الكتاب مشركون اذ كان يكفر عنهم سيئاتهم بالايمان برسول الله ﷺ ، وترك ما هم عليه ، ودلت أن الاسلام يجب ما قبله ، وأن أهل الكتاب لو عملوا ما عملوا من الصالحات ، لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا برسول الله ﷺ ، وأنه مبعوث الى الناس كلهم ، كما قال الله تعالى : (سيكون للعالمين نذيراً) •

وقيل : المراد بأهل الكتاب من كان منهم قبل رسول الله ﷺ ، وأن المراد آمنوا بالله وبكتبهم ورسولهم ، وبما في كتبهم من رسالة سيدنا رسول الله ﷺ وكتابه ، وانما بشرط التقوى ، لأنه من آمن وفي قلبه أن يصر على المعاصي التي كان يفعلها في الشرك ، لم يدخل الجنة ، ولم تكفر سيئاته ، ومن آمن وفي قلبه أن ينقطع عن ذلك فله الجنة ، ولو مات قبل أن يعمل عملاً صالحاً بأن مات قبل أن يجيء وقت الفرض ، وان ترك فرضاً ، أو بعد ذنب وأصر عليه هلك •

روى أن الحسن البصرى اجتمع في جنازة مع الفرزدق وهو من الشعراء ، فقال له الحسن : ما أعددت لهذا اليوم ، أو قال : لهذا المقام ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وكذا وكذا سنة يظن أن كلمة الشهادة تنفى وحدها ، فقال له الحسن البصرى : هذا انعمود وأين الاطباب ، أى

لا ينتفع بها وحدها من دون باقى الاسلام ، كما لا ينتفع بعمود الخيمة دون اطنابها ، وقد صدق •

(ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) : باشهار ما فيهما من أوصاف رسول الله ﷺ ، ورسالته الى الناس كافة ، وما فيهما من وجوب الايمان به ، والعمل بما لم ينسخ منهما ، وبما فى كتابه •

(وما أنزل اليهم من ربهم) : من جملة الكتب ، مثل كتاب أشعياء ، وكتاب أرمياء ، وزبور داود ، والقرآن ، وقيل : المراد القرآن فإنه نزل الى كل من أرسل اليه رسول الله ﷺ •

(لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) : من للابتداء ، والكلام عبارة عن توسيع الرزق ، كأنه قيل لأفيض عليهم الرزق من كل جهة ، وجعلوا مغمورين فيه ، فان هذا مما يعبر به عن توسيعه ، أو من كل ما يمكن من وجوه الرزق ، وليس القصد خصوص الفوق والتحت ، و نفسهما •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من فوقهم بانزال المطر ، ومن تحتهم باخراج النبات ، وقيل : من فوقهم من الأشجار المثمرة ، ومن تحتهم من الزروع المغلة ، وقيل : من فوقهم من الثمار المتعلقة بالشجر ، ومن تحتهم من الثمار الساقطة من الشجر ، وان شئت قلت : من فوقهم من الشجر ، لأن الثمار متعلقة بها ، ومن تحتهم من الأرض سقطها على الأرض ، فهى تحت أرجلهم ، والمراد فى الأقوال الثلاثة كلها كثرة الثمار ، ثم ان الحيوان يأكل ورق الشجر والنبات ، ويشرب فتؤكل ويؤكل منها ويشرب ، فهى أيضا من السماء والأرض ومما تحت أرجلهم •

• (منهم أمة) : جماعة •

(مقتصدة) : متوسطة في الدين لا غلو ولا تفريط ، كعبد الله بن سلام وأصحابه ، والثمانية والأربعين من النصارى على ما مر في محله ونحوهم ممن آمن من أهل الكتابين برسول الله ﷺ كالنجاشي •

• (وكثير منهم ساء) : بئس •

(ما يعملون) : من الغلو في أمر وتفريط في آخر ، ومن غلو تارة وتفريط أخرى ، كغلو النصارى في المسيح ، وتفريطهم في جماع الحائض ، وغلو اليهود في الايمان بموسى ، بحيث لا يقرون بالنبوة لغيره ، فان فيهم من يقول ذلك ، وتفريطهم في عيسى المسيح ، وكلهم فرطوا في رسل الله ﷺ ، وقيل : أمة متوسطة في عداوته ﷺ ، وكثير مبالغون في عداوته ﷺ •

(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) : كله ولا تخف ، ولا تراقب أحداً ، قالت عائشة رضی الله عنها : من زعم أن محمداً نقص شيئاً من الوحي لم يخبر به فقد أعظم على الله الفرية ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية ، والمراد ما أمر بتبليغه ، أو من شأنه لآما هو سر بين الله ورسوله ﷺ •

(وان لم تفعل) : بل بلغت بعضاً فقط •

(فما بلغت رسالته) : فما بلغت شيئاً منها ، فان كتمان بعض كتمان الكل ، فيضيع تبليغ البعض بكتمان البعض الآخر ، لأنه ينتقض به غرض الدعوة ، فتبليغ جميع ما أنزل اليه ولو كان أشياء مفعولة

بأزمئة وفروضاً متعددة ، هو كالصلاة في كون ترك البعض كترك الكل ، بل الفرائض كلها و!و اختلفت ترك واحدة كترك الكل ، فانه فرض عليه تبليغ الكل عما فرضت الركعات الأربعة كلها ، ومن ترك بعضاً من الصلاة لم يصح ان يقال قد أدى ما صلى منها ، ألا ترى أنه لا يجزيه أن يقتصر على أن يزيد عليه ما لم يصل فقط .

ودلت الآية أن الكفر بحرف من كتاب من كتب الله كفر بكتب الله كلها وأنبياؤه كلهم ، وبعبكسه قال ابن عباس : ان كتبت آية واحدة لم تبليغ رسالتي ، ويجوز أن يكون المعنى فكأنك لم تبليغ شيئاً ، وعلى كل حال فانجواب غير متحد مع الشرط ، بل خالفه ، وليس كقولك ، فان تفعل فما فعلت ، بل يجوز اتحادهما أيضا بطريق يؤدي الى عدم الاتحاد ، مثل أن يراد فان لم تفعل التبليغ كله فما فعلت التبليغ كله ، فيكون (فما بلغت رسالته) تهديداً ووعيداً ، كأنه قيل : فقد علمت جزاء من لم يبلغ ، وقرأ غير نافع وابن عامر وأبى بجر رسالته بالافراد وفتح التاء .

(والله يعصمك من الناس) : لا يصلون الى قتلك أو ضربك ، فلا عذر لك في الكتم والخوف ، قال رسول الله ﷺ : « بعثنى الله برسالاته فضقت بها ذرعاً فأوحى الله تعالى الى ان لم تبليغ رسالاتي عذبتك وضمن لي العصمة فقويت » ، وعن الحسن أن رسول الله ﷺ شكأ الى ربه ما يلقي من قومه فقال : « يا رب ان قومي خوفوني فأعطني من قبلك آية أعلم أنني لا مخافة على » فأوحى الله تعالى اليه أن يأتي وادي كذا وكذا فيه شجرة ، فليدع غصناً منها يأتيه ، فانطلق الى الرادي فدعى غصناً منها فجاء يخط الأرض حتى انتصب بين يديه ، فحبسه ما شاء

الله أن يحبسه ، ثم قال له : « ارجع كما جئت » فرجع فقال : علمت
يا رب أن لا خوف على •

وهذا من باب ليطمئن قلبي ، أو لم يعلم مما يمنع أمن الضرب أو
القتل لئو كليهما أو في كم ، فطلب العلامة لذلك كله ، فعلم بها ، وكان
وكان المهاجرون والأنصار يحرسونه مداولة بالليل ، وكان في حراسته
ليلة سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة رضى الله عنهما ، فنزلت الآية فأخرج
رأسه من قبة آدم فقال : « انصرفوا أيها الناس فقد عصمتني الله
من الناس » وفي لفظ آخر : « يا أيها الناس الحقوا بملاحقكم فان الله
قد عصمتني » •

وعن الحسن : لما بعث رسول الله ﷺ ضاق ، وعرف أن الناس
يكذبونه ، فنزلت الآية ، وفيه اشكال ، لأن المائدة مدنية ، والبعث مكى ،
اللهم الا أن يتكلف له أن الآية مكية ، وليس كذلك لتضافر الروايات أن
ذلك بالمدينة بعد أن كان يحرس فيها ، وقيل : سبب الآية قصة الرجم
والقصاص ، وما سأل عنه اليهود ، أمره الله أن يفتى بالحق ولا يخاف
أحداً ، وقيل : بلغ رسالة الجهاد ، وكان يحث عليه ورأى الكراهة من
المنافقين ، فربما أمسك عن بعض الحث فنزلت ، وقيل : دعى اليهود
للاسلام فقالوا : نريد أن نتخذك رباً كما اتخذت النصرى عيسى رباً
وهزءوا ، فسكت فنزلت •

ولا يرد على هذه العصمة أنه ﷺ شج يوم أحد ، وكسرت
رباعيته ، لأن هذه الآية بعد أحد ، لأن المائدة من آخر القرآن نزولاً ،
وقيل : المراد العصمة من القتل ، فلا يشكل بالشجة وكسر الرباعية ،

عن عائشة : سهر رسول الله ﷺ ليلة حين قدم المدينة فقال : ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسنى الليلة ، فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة السلاح فقال : من هذا ؟ فقال : سعد بن أبي وقاص ، قال رسول الله ﷺ : ما جاء بك ؟ فقال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه ، فدعى له رسول الله ﷺ ثم نام ، وأوتى ﷺ بعض العصمة فى مكة مثل قوله تعالى : (انا كفييناك المستهزئين) ، (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) ، (أليس الله بكاف عبده) على تأويل عبده برسول الله ﷺ ، وكملت له العصمة بالمدينة من كل مكروه ، على الصحيح وقيل : من القتل كما مر ، وذلك بعد أحد .

ومن ذلك عصمة الله له من الأعرابى الذى استل عليه سيفه المبارك فى غزوة بجهة نجد ، حين نام تحت شجرة وعلقه فيها على روايات تقدمت ، وقيل أيضاً : لما نزل : (واذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا) الآية استلقى فقال : « من شاء فليخذلنى يخذلنى » ومن عصمته فى مكة أن حمالة الحطب توقد الغضاة جمرأ فتلقيه حيث يمر رسول الله ﷺ فيعود له رملا أهيل ، ولما نزلت : (تبت يدا أبى لهب) جاءت بفهر تضرب رسول الله ﷺ به ولم تره ، وهو مع أبى بكر فقالت : أين صاحبك والله لو وجدته لضربت به هذا الفهر .

قال الحكم بن أبى العاص : تواعدنا على النبى ﷺ حتى اذا رأينا سمعنا صوتاً خلفنا ما ظننا أنه بقى بتهامة أحد ، فغشى علينا حتى قضى صلاته ورجع ، وتواعدنا ليلة أخرى وجئنا حتى رأينا ، فجاءت الصفا والمروة فحالتا بيننا وبينه ، وكذا نجاه الله من الذين رصدوه على بابه ، فألقى على رعوسهم التراب عند الهجرة ، ونجاه فى الغار ، ونجاه من

سراقة اذ تبعه ليقنته حين هاجر ، وحمل أبو جهل فى مكة صخرة يطرحها عليه ﷺ وهو ساجد ، وقريش ينظرون ، ولصقت بيده وييست يده الى عنقه فما زالت حتى رجع القهقرى ، أو سأله أن يدعو له بزوال ذلك •

وجاء أبو جهل يوماً ليطأ برجله رقبتة ويعفر وجهه اذا سجد وأناس ينظرون ، فما فجاهم الا أن نكص على عقبية واتقى بيديه ، فقيل له : مالك ؟ قال : ان بينى وبينه لخذقا من نار وهولا ، قال رسول الله ﷺ : « لو دنى منى لأختطفته الملائكة عضواً عضواً » واشترى أبو جهل من أراشى كان بمكة ابلا فمطله بثمنها ، فاستجار بقريش فى ناديهم فقالوا له استهزاء : اذهب الى محمد بن عبد الله يأخذك منه الحق ، فقصده الأراشى فمضى معه ﷺ فمدق الباب على أبى جهل ، فخرج مسلوب العقل ، فقال : أهلاً بابى القاسم ، فقال : أعط هذا حقه ، قال : نعم ، فأعطاه من فوره ، فلامته قريش على ذلك فقال لهم : انى رأيت ما لم تروه ، والله ما هو الا أن ضرب على بابى وسمعت صوته فملئت رعباً ، ثم خرجت فرأيت والله على رأسه فحلاً فاتحاً فاه لو أبيت لالتقمنى •

ولما راه رجل من بنى المغيرة ليقنته ، فطمس الله بصره ، فلم ير النبى ﷺ وسمع قوله ، ورجع الى أصحابه ولم يرهم حتى نادوه •

ونجاه الله حين رفع القرظى صخرة يلقيها عليه من فوق البيت ، فلصقت بيده ، وجاءه الوحي بذلك كما مر ، وأدركه شبية الجمحى يوم حنين ، وجاءه من خلفه حين اختلط الناس ، وقال : اليوم أدرك ثأرى من محمد ﷺ ، وقد قتل حمزة أباه وعمه ، وكاد يضربه فارتفع اليه شواظ من نار أسرع من البرق ، فولى هارباً وأحس به النبى ﷺ

فدعاه ، ووضع يده على صدرى وهو أبغض الخلق الى فما رفعها الا وهو
لحب الخلق الى فقال لى : ادن فقاتل فتقدمت أمامه أضرب بسيفى
وأقيه بنفسى ، ولو لقيت أبى فى تلك الساعة لأوقعت به •

وفى رواية بادرت برسول الله ﷺ لأقتله ، فأقبل شىء حتى تغشى
فؤادى فلم أطق ذلك ، فعلمت أنه ممنوع منى ، وفى رواية حال بينى
وبينه خندق من نار وسور من حديد ، فالتفت ﷺ الى وتبسم وعرف
الذى أردت فمسح صدرى وذهب عنى الشيطان ، وأراد فضالة بن عيسى
عمير بن الموح قتل النبى ﷺ وهو يطوف بالبیت عام الفتح ، ولما
دنا منه قال ﷺ : أفضالة ؟ قال : نعم فضالة يا رسول الله ، فقال
ﷺ : ماذا كنت تحدث به نفسك ؟ قال : لا شىء كنت أذكر الله ، فضحك
النبى ﷺ ثم قال : استغفر الله ، ثم وضع يده على صدرى فسكن
قبلى ، فكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدرى حتى ما من شىء
أحب الى منه •

ونجاه الله من أربد وعامر بن الطفيل ، اذ جاء عامر من يشغله
ﷺ من وجهه ، وأربد يريد أن يضربه من خلفه فلم يفعل ، فقال له
عامر فى ذلك فقال : والله ما هممت أن أضربه الا وجدتك بينى وبينه
أفأضربك ، وأهلكهما الله كما يأتى فى محله ان شاء الله •

ونجاه الله من عمير بن وهب اذ جاء ليقتل رسول الله ﷺ بسيف
قد شحذه وسمه ، فقال له ﷺ : ما جاء بك ؟ قال : جئت لهذا الأسير
الذى فى أيديكم يعنى ابنه ، فأحسنوا فيه ، وقال ﷺ : فما بال السيف

في عنقك ؟ قال : قبحها الله من سيوف ، وهل أغنت شيئاً ، قال : اصدقني ما الذي جئت له ؟ قال : ما جئت الا لذاك ، قال : بل قعدت أنت وصفوان ابن أمية في الحجر ، فذكرت أصحاب القليب من قريش ، ثم قلت : لولا دين على وعيال عندي لخرجت حتى أقتل محمداً ، فتحمل لك صفوان بدينك وعيالك على أن تقتلني ، والله بينك وبينى في ذلك ، قال عمير : أشهد أنك رسول الله ﷺ قد كنا يا رسول الله نكذبك فيما تأتينا به من خبر السماء ، وما ينزل عليك من الوحي ، وهذا أمر لم يحضره الا أنا وصفوان ، فوالله انى لأعلم ما أتاك به الا الله ، فالحمد لله الذي هدانى للاسلام ، وساقنى هذا المساق ، ثم تشهد شهادة الحق والمراد بالناس انكفار لقوله تعالى :

(ان الله لا يهدى القوم الكافرين) : ولأنه لا يقصد ايذاء رسول الله ﷺ الا لمشركون قال ابن عباس : معناه لا يرشد من كذبك ، وأعرض عنك ، والأنسب بما قبله أن يقال : معناه لا يمكن الكافرين مما يريدون من المربك •

(قل يا أهل الكتاب) : اليهود والنصارى ، والكتاب التوراة والانجيل •

(لستم على شيء) : مما أنزل على موسى وعيسى ، لأنكم غيرتم وبدلتم وحرقتم وكنتمم ، ودل ذلك أن من ترك بعض الواجبات لم ينتفع بما فعل منها ، فانه قد فعلوا بعض ما في التوراة ، وبعض ما في الانجيل ، ومع ذلك قال جل وعلا : (لستم على شيء) مما فيهما ، ويحتمل أن المعنى لستم على نافع اذ لم تأتوا بجميع ما فرض •

قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء رسول الله ﷺ رافع بن حارثة ،
وسلام بن مشكم ، ومالك بن الصيف ، ورافع بن حرملة وقالوا :
يا محمد ألسنت تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ، وتؤمن بالتوراة ،
وتشهد أنها حق ؟ فقال رسول الله ﷺ : بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم
ما فيها مما لخذ عليكم من الميثاق ، وكنتم ما أمرتم أن تبينوه للناس ،
فأنا برىء من احداثكم ، قالوا : فانا نأخذ بما فى أيدينا ، فانا على
الحق والهدى ، ولا نؤمن لك ولا نتبعك ، فأنزل الله جل وعلا : (قل يا أهل
الكتاب لستم على شىء) •

(حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) : ومن
ذلك الايمان بمحمد ، والقرآن والعمل به •

(وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس) :
تحزن •

(على القوم الكافرين) : وهم أهل الكتاب الجاحدون لرسالتك ،
فوبال كفرهم عليهم ، وكان يتأسف على أن يؤمنوا ، ويجب ايمانهم ،
وقال الله جل وعلا : (لا تحزن عليهم) ففى المؤمنين غنى عنهم •

(ان الذين آمنوا) خبر ان محذوف تقديره لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون دل عليه ما ذكر بقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
أى نحن راضون بما عندنا •

• (والذين هادوا) : مبتدأ مرفوع المحل •

(والصائبئون) : معطوف على الذين هادوا ، فهو مرفوع معطوف

على مرفوع المحل •

• (والنصارى) : معطوف على الذين هادوا •

• (من آمن) : مبتدأ ثان شرطية •

(بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) :

جواب من الشرطية وخبرها شرطها أو جوابها ، أو كلاهما ، وهذا المبتدأ

وخبره خبر المبتدأ ، وهو الذين هادوا ، والرابط محذوف أى من آمن منهم ،

أو من بدل ، والرابط مقدر كذلك ، وجملة لا خوف عليهم خبر الذين

هادوا ، قرن بالفاء لشبهه باسم الشرط ، أو م-ن بدل من اسم ان ،

ولا خوف عليهم خبرها قرن بالفاء كذلك ، أو من مبتدأ ، ولا خوف عليهم

خبره ، والجملة خبر ان ، والرابط أيضاً محذوف ، والمبتدأ والذين هادوا

في هذين معطوف على اسم ان في محل نصب ، والصائبئون مبتدأ خبره

محذوف ، أى كذلك ، والجملة في نية التأخير ، وهذا مذهب سيبويه ،

وأنشد سيبويه شاهداً على ذلك قول الشاعر :

والا فاعملوا أنا ولأنتم بغات ما بقينا في شقاق

أى انا بغاة وأنتم كذلك ، وقدم على الخبر معترضاً ليفيد التنبيه

من أول على أن الصائبين مع ضلالهم البليغ بالنسبة الى اليهود والنصارى ،

حتى انهم سموا صابئين ، لأنهم مالوا عن الأديان كلها لو آمنوا وعملوا

الصالحات لأثابهم الله جل وعلا ، ولو نصبه لم يفد أنهم أبعد عن الثواب من اليهود والنصارى ، ولما رفع أفاد الرفع أنهم ملحقون في الثواب ، اذ قدرنا والصابئون كذلك •

ويجوز عطف النصارى على الصابئون فهو مرفوع ، ويجوز جعل الذين هادوا مبتدأ والصابئون معطوف عليه ، وكذا النصارى ، واختار ابن عصفور وابن مالك ما تقدم من حذف خبر ان لسلامته من التقديم والتأخير ، وأما الحذف لدليل فكثير •

وزعم بعض أن الصابئون بالواو منصوب ، وانه لغة تلزم الواو في الأحوال كلزوم التثنية الألف في لغة ، وقيل : هو منصوب بالفتح على النون ، وانه لغة تلزم الواو ، والاعراب على النون ، وقيل : ان بمعنى نعم فالذين آمنوا وما بعده مرفوعات ، وقرىء والصابئين بالياء بعد الهمزة ، وقرىء والصابئون بالواو بعد الهمزة ، والصابيون بالواو بعد الياء المخففة من الهمزة ، والمراد بآمنوا الأول الايمان الحقيقي وهو المتبوع بالعمل الصالح ، واجتناب المحرمات ، أو يقدر وعملوا الصالحات ، والمراد بأن الثانی ايمان اليهود والنصارى والصابئين ، فانه لاحظ لهم في الجنة ان لم يؤمنوا ويعملوا صالحاً ، ومن الصالح العمل بما في القرآن ، وان أريد من قبل القرآن فالمراد العمل بما في كتبهم المنزلة ، ففي وجه الابدال يكون من الذين هادوا والنصارى ، وان أريد بالايمان الثانی الدوام عليه المشعر باشتراط دخول اليهود والنصارى في أصل الايمان حتى يشترط الدوام عليه كان الابدال من الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى ، وتقدم الكلام على الآية في البقرة ، ويجوز أن يراد بالايمان الأول مطلق الايمان ، وخرج بالثانی ايمان المنافقين لأجل ما بعده •

(لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل) : أن يعملوا بما فى التوراة ، فالمراد بهم هنا اليهود لا كل ولد يعقوب •

(وأرسلنا اليهم رسلا) : تقريراً لأحكام التوراة ، وربما نزل عليهم كتاب أيضاً بعد التوراة كزبور داود وكتاب أشعيا •

(كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم) : من ميثاق التكاليف والعمل بالشرائع •

(فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون) : فمن كذبوه عيسى وسيدنا محمد ﷺ ، بل راموا قتلها أيضاً فنجاهما الله ، ومن كذبوا زكريا ويحيى ، وكل ظرف مضاف لمصدر ما بعد ما المصدرية النائب عن اسم الزمان متعلق بكذبوا ، ويقدر مثله ليقتلون ، وجملة كذبوا نعت لرسلا من قوله : (وأرسلنا اليهم رسلا) والرابط محذوف ، أى كلما جاءهم رسول منهم كذبوا فريقاً منهم ، ويقتلون فريقاً ، ورسول من قوله كلما جاءهم رسول ، ولو كان مفرداً لكنه تضمن رسلا كثيرة لقوله : كلما فجاز تقسيمه الى فريقين ، وقيل : كلما يتعلق بمحذوف تقديره كلما جاءهم رسول عادوه وحاربوه ، وقوله : (فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون) مستأنف دال عليه ، وكلما على الوجهين كاسم الشرط فى التلازم ، كقولك : كلما طلعت الشمس كان النهار موجوداً •

(وحسبوا ألا تكون فتنة) : أى ظن اليهود أنه لا يكون عليهم بلاء بقتل الأنبياء ، ولحسب مفعولان وناب عنهما واحد لاشتغال اللفظ على المسند والمسند اليه ، والكون لا خبر له ، أى وحسبوا عدم كون

فتنة ، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب برفع تكون ، وأن مخففة واسمها ضمير الشأن ، وحسبوا على هــذا بمعنى علموا ، وله مفعول واحد كما مر في قراءة النصب ، وقال أبو الحسن والأخفش في مثل القراءتين : المفعول الثانى محذوف وجوباً أى حسبوا عدم كونها حاصلًا •

(فعموا) : عن الحق فلم يدركوه بالدلائل ، وعموا عن الدلائل •

(وصموا) عن سماع الحق ، كما عبدو العجل في زمان سيدنا موسى عليه السلام •

(ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا) : قدر الله لهم أنهم تركوا عبادة العجل ، ورجعوا عنها ، وهكذا معنى التوبة في هذا المقام ، فان ولاية الله وعداوته لا تنتقل ، فمن علم الله أنه يشقى لم يتب الله عليه ، بل هو في براءة الله ، وان قيل تاب عليه فمامعناه الا لأنه قدر له أنه رجع عن المعصية وسيرجع اليها ، وقد أصر على غيرها الا أن يفسر بالتوبة الحقيقية باعتبار القليل انذى لا يعمى ولا يصم بعد ذلك ، فذلك كل لا كلية ، وقرىء ، عموا وقرىء عموا وصموا بضم العين والصاد بناء للمفعول على لغة تعديية عمى وصم بنفسهما ، والمشهور تعديتهما بالهمزة •

(كثير منهم) بدل من واو صموا بدل بعض ، ويقدر مثله لو او عصوا أو فاعل لقوله : عموا على لغة : يتعاقبون فيكم ملائكة ، ويقدر مثله لعموا على التنازع أو بالعكس ، والواو ان على هـذا حرف يدل على جماعة الذكور ، واذا أضمر على التنازع في هذه اللغة استتر الضمير وجوباً ، وذلك لأنه يمكن كره هنا ضميراً لاشتغال الفعل بالواو

الخرافية ، وقيل خبر لمحذوف أى العمى والصم كثير ، وقيل : مبتدأ وعموا خبر مقدم ، وسوغ ذلك أنه لا يلبس التقديم لاتصال الواو بهما بالفعل والفاعل •

(والله بصير بما يعملون) : عليهم به فلا يفوته عقابهم ، وذلك عادتهم يعصون ويتوبوا ، ثم ينكصون على أعقابهم فيموتون عاصين ، وقيل : العصيان الأول فى زمان عبادة العجل فتابوا فقبلت توبتهم ، والثانى فى زمان زكريا ويحيى وعيسى ، وقيل : عموا وصموا بعد موسى ، وتاب الله عليهم بارسال عيسى ، ثم عموا وصموا لارسال سيدنا محمد ﷺ •

(لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) : هذا شروع فى نقض النصرى ميثاقهم ، وذلك أن اليعقوبية منهم يقولون : ان مريم ولدت الها ، وان الله حل فى ذات عيسى تعالى الله •

(وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم) : قالوا ذلك والحال أن عيسى قد صح أنه أقر على نفسه بأنه مربوب لله ، وأنه كسائر الخلق فى عدم الألوهية ، ونهاهم عن أن يشركوا بالله جحوداً أو مساواة كما قال الله جل وعلا عن عيسى •

(انه من يشرك بالله) : ساوى به غيره ، أو جحده كما قالت فرقة منهم انه ثالث ثلاثة ، وكما قالت فرقة ان الله هو المسيح ، وكما قالت فرقة انه ابن الله ، فهذا الوصف يتضمن نفى الله ، لأن الوالد لا يكون أباً وقد قيل ذلك كله فى زمانه وبعده •

(فقد حرم الله عليه الجنة) : منعها عنه كما منعها عن ابليس ، أو
منعها منه كما منع المحرمات كالدم ولحم الخنزير •
(ومأواه النار) مرجعه النار •

(وما للظالمين) : أنفسهم بالاشراك ، أى وما لهم أى المشركين
فوضع الظالمين موضع الضمير يسمى الشرك ظلماً •

(من أنصار) : ينصرهم من النار ، وذلك من كلام عيسى ، ويحتمل
انتهاء كلامه ما قبل قوله : (وما للظالمين من أنصار) فيكون قوله :
(وما للظالمين من أنصار) من كلام الله تعالى ، أى لا ينصرهم عيسى
كما لا ينصرهم غيره ، ولو كانوا يرجون نصره بقولهم : ان الله هو
المسيح ابن مريم ، وعبادتهم اياه ، والاشراك بالله جل وعلا ، بل هو
عليه السلام عدوهم ومخاصمهم فى ذلك •

(لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) : هم الملكانية من النصارى ،
والنصطورية ، وقيل : ان الله هو المسيح هو قول الملكانية واليعقوبية ،
وان الله ثالث ثلاثة قول النصطورية والمرقوسية ، ومعناهم أن الله ثالث
ثلاثة آلهة ، وأما ثالث ثلاثة رجال بمعنى أنه معهم بالعلم والحفظ ،
ورابع أربعة كذلك •

وهكذا فعندنا لا يجوز وهو نفاق لأنه يوهم أنه منهم ، وانما
يجوز ثالث اثنين ، ورابع ثلاثة ، وخامس أربعة ، وسادس خمسة ،
لقوله تعالى : (ما يكون من نجوى ثلاثة) الآية ، ولقول رسول الله
ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه فى الغار : « ماظنك باثنين الله ثالثهما » وقاس

الواحدى اضافة فاعل من العدد الى عدده فى صفة الله قياساً على اضافته الى عدد تحته يليه ، فأجاز الله ثالث ثلاثة ، وثانى اثنين ، ورابع أربعة ، يعنى يعلمهم ويحفظهم قياساً على اضافته لعدد تحته •

ومعنى قولهم : الله ثالث ثلاثة أنه اله ، وعيسى اله ، ومريم اله ، قوله تعالى : (لأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) هذا قول الجمهور ، وقيل : معناه أنه أب وابن وروح القدس ، فالأب جسم عيسى ، والأب كلمة اختلقت بعيسى اختلاط الماء باللبن ، وروح القدس الحياة فهذه ثلاثة آلهة اله واحد ، وهذا تخليط اذ لم يقولوا اله واحد مركب ، والواحد لا يكون ثلاثة ، والثلاثة لا تكون واحدة ، ولو قالوا ذلك أشركوا أيضاً ، وجعلوا ذلك كقرص الشمس وشعاعها وحرارتها ، وهذا حكاة المتكلمون عن النصارى ، وسبق الكلام فى ذلك •

(وما من اله الا اله واحد) : أى لا يوجد اله الا لم يكن له شريك ، أى أى شىء فرض أنه اله فانه لا يصح له شريك ، فبالدليل والبرهان الاله هو الله ، لا مركب ولا بسيط ولا شريك له ، من الاستغراق داخلية على المبتدأ ، واله خبر صح الاخبار به عن اله منفى لوصفه بواحد ، وقيل : الخبر محذوف أى ما من اله موجود واله بدل من المستتر فى موجود •

(وان لم ينتهوا عما يقولون) : بأن يقولوا لا اله الا الله ، وعيسى عبد الله ورسوله ، ومحمد عبد الله ورسوله •

(ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) : أى ليمسهم عذاب

أليم ، ومن للبيان ووضع الظاهر ، وهو الذين موضع المضمحل لئسمهم باسم الكفر ثانياً زيادة في الذم ، ويجوز أن يكون المعنى على الظاهر ، أى لئمن الذين بقوا منهم على الكفر ، ويجوز أن يكون الواو في ينتهوا لجملة النصارى بحكم مجموع لا الجميع ، فيكون المعنى على الظاهر أيضاً ، فيكون الذين تبعيضاً من مجموعهم الشامل للقائل : ثالث ثلاثة وغيره ، وهذا البعض هم القائلون ثالث ثلاثة ، ومن للتبعيض في هذا الوجه .

(أفلا يتوبون الى الله) : من نسبة الألوهية والتثليث الى عيسى
أى أفلا يتركون ذلك ، ويعرضوا عن اعتقاده وذكره .

(ويستغفرونه) : يقولون : اللهم اغفر لنا ما صدر منا من ذلك ،
ويقولون : لا اله الا الله عيسى عبده ورسوله ، ومحمد عبد الله ورسوله
الاستفهام توبيخ وتهديد ، ويتضمن تعجبياً من اصرارهم .

(والله غفور رحيم) : لمن تاب واستغفر من المذنبين .

(ما المسيح ابن مريم الا رسول) : أى ليس هو الله ، ولا ثالث
ثلاثة ، ولا ابن الله ، بل هو مجرد رسول من جنس الرسل قبله كما قال .

(قد خلقت من قبله الرسل) : نعت لرسول ، أو خبر ثان خلقه الله
بلا أب كما خلق آدم بلا أب ولا أم وأحيا أمواتاً باذن الله كما أحيا بعض
الرسل أمواتاً لكثير ، وكما أحيا رسول الله ﷺ بعضاً كما في السير ، وكذا
أحيا الله لموسى العصى حية تسعى .

(وأمه صديقة) : كثيرة الصدق لا يصدر منها سوء كسائر المسلمات

المصادقات اللازمة للصدق ، فليست باله ، وهـذا أبو بكر يسمى
الصديق ، وقيل : سميت صديقة لأنها صدقت بكلمات ربها وكتابه .

(كانا يأكلان الطعام) : كسائر الأنبياء والناس والحيوانات ،
ومعلوم بأكل الطعام والعادة أنهما يشربان ، وكذلك بيولان ويتغوطان ،
والاله لا يحتاج الى شيء يحيا به ولا يلحقه جوع أو عطش وألهما ،
ولا يبول ولا يتغوط ، ولا يكون جسماً ولا عرضاً .

(انظر كيف نبين لهم الآيات) : يا محمد وهن آيات قواطع في
بطلان اعتقادهم .

(ثم انظر لنى) : كيف .

(يؤفكون) : يصرفون عن الحق مع وجود هؤلاء الآيات ، وثم
للتراخي في المرتبة لا في النسبة تفيد ان صرفهم عن الحق مع هذه
الآيات أشد استبعاداً من احتياجهم الى التبيين في ذلك ، كذا ظهر لى
أو بيناه لهم بياناً عجيباً واعراضهم أعجب ، وكل من العجبيين في نوعه .

(قل أتعبدون من دون الله) : أيها النصارى .

(ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً) : كالبلايا والمصائب في الأنفس
والأموال وصحة الأبدان ، وسعة الأرزاق ، ولا يملك ذلك لنفسه ، فان
عيسى وأمه لا يملكان ذلك لكم ولا لأنفسهما ، وقدم الضر لأن دفعه أهم
من جلب النفع والتجلى قبل التخلّى .

(والله هو السميع العليم) : لا تخفى عنه الأصوات والأفعال

والاعتقادات ، فهو عالم بكفركم في عيسى وأمه قولاً وفعلاً واعتقاداً ،
 إذ قلتُم فيهما بالألوهية واعتقدتم وعبدتوهما •

(قل يا أهل الكتاب) : اليهود والنصارى •

(لا تغلوا في دينكم) فان اليهود غلوا في ذم عيسى وأمه ، إذ قالوا
 هو ولد زنى ، والنصارى غلوا فيه حتى جعلوه الهاً أو ابن الله ، وقيل
 الخطاب للنصارى •

(غير الحق) : مفعول لتغلوا لتضمنه معنى القول ، أى لا تقولوا
 فيه غير الحق ، أو مفعول مطلق أى لا تغلوا فيه غلواً غير الحق ،
 أو حاش من دينكم ، والغلو المبالغة ، وأما الغلو الحق فحق كغلو علماء
 انكلام في علم الكلام •

(ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا) : عن دين الله الذى خوطبوا
 به قبل البعثة •

(من قبل) : أى قبلكم وهم أسلاف أهل الكتاب الذين على عهد
 بعث رسول الله ﷺ ، ولا يستعمل لفظ الهوى الا فى الشر بخلاف فعله
 فيجوز استعماله فيه وفى الشر •

(وأضلوا كثيراً) : من الناس عن دين الله •

(وضلوا عن سواء السبيل) : عن أفضل السبيل وهو دين رسول
 الله ﷺ ، فالمراد قوم واحد ضلوا قبل القرآن عن التوراة والانجيل ،

وضلوا عن القرآن بعد نزوله ، وقيل : كلا الضالين قبل البعثة ، لكن الأول ضلال عن مقتضى العقل ، لأنه لم يقيد وقد قيد الثاني بسواء السبيل ، فالثاني ضلال عن دين الله تعالى •

(لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود) : فى الزبور
اذ استحلوا السبى ، واصطادوا فيه ومسخوا قرده •

(وعيسى ابن مريم) : فى الانجيل اذ نزلت المائدة وكفروا بها ، فمسخوا خنازير ، وجملة الخنازير والقرده خمسة آلاف لعنهم داود وعيسى ، وبشرا بمحمد سيدنا ﷺ وما فيهم صبي ولا امرأة كذا قيل ، ولعل فيهم نساء ، أو يقدر مضاف أى ولسان عيسى ، أو يراد بلسان داود اللسان الصادق على ما وفق الواحد ، فعلم بذكر داود وعيسى فقط أى اثنان •

(ذلك) : اللعن •

(بما عصوا) : أى بعصيانهم •

(وكانوا يعتقدون) : وكونهم يعتقدون ، وفسر المعصية والاعتداء بقوله :

(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) : جملة مستأنفة للبيان ، أو بدل مطابق من قوله : (عصوا) وجملة فعلوه نعت لمنكر ، والمعنى أنه لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر فعله ، أى اذا فعل منكراً فعله ولم ينهه عنه أحد فى حال الفعل ، أو لا ينهى بعضهم بعضاً عن مراجعة منكر

فعلوه ، وعن مثله أو معنى فعلوه أرادوا فعله ، أولاً ينتهون عن منكر فعلوه ، ولا عن الاعراض عن التوبة ، وان نهى ناه لم يمتنع عن مواصلة العاصي ومواكلته وخلطته •

قال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « ان الرجل من بنى اسرائيل كان اذا رأى أخاه على ذنب ناه عنه تحذيراً ، فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكينه أو خليطه ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقُوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى » قال ابن مسعود : وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال : « لا والله حتى تأخذوا على يد الظالم فتأمروه » أى تعظمه على الحق •

(لبئس ماكانوا يفعلون) : من ترك النهى والانتهاى ، والأهل هذا انزمان حظ عظيم من هذا ، عفى الله عن تاب •

(ترى كثيراً منهم) : من أهل اليهود ككعب بن الأشرف وأصحابه ، أى تعلم أو تبصر بعينك ما يدل على التولى •

(يتولون الذين كفروا) : شركى قريش وغيرهم حتى انهم خرجوا الى المشركين ليشحذوهم على رسول الله ﷺ بغضاً له ، وقيل المراد بالكثير منافقو أهل الكتاب ، يقولون : المشركين ، وعن ابن عباس : الكثيرهم المنافقون يتولون الذين كفروا هم اليهود ، أى منافقو أهل الكتاب يتولون أهل الكتاب الذين هاجروا بالشرك ، ويحتمل أن يريد المنافقين من غير أهل الكتاب يتولون المشركين المجاهرين بالشرك ، وسماهم الله منهم لأنهم فى الواقع يوالونهم •

(لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) : ما فاعل أو تمييز مفسر للفاعل مستتراً ، والمخصوص بالذم وهو قوله :

(أن سخط الله عليهم) : قدموا لأنفسهم بموالاتة الكفار سخط الله ، وهو تهيئة العذاب لهم ، ويجوز أن يكون المخصوص بالذم محذوفاً ، وان سخط تعليل على تقدير اللام أى لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ذلك لسخط الله ، ويجوز أن يكون ان سخط بدلا من ما ، والمخصوص محذوف كذلك ، أو بدلا من المخصوص المحذوف ، وعلى قول جواز حذف المبدل منه •

• (وفي العذاب) : عذاب الآخرة •

• (هم خالدون ولو كانوا) : أى اليهود •

(يؤمنون بالله والنبى) : نبيهم موسى عليه السلام ، أو ولو كان

المنافقون يؤمنون بالله والنبى محمد ﷺ •

• (وما أنزل اليه) : من التوراة أو القرآن •

• (ما اتخذوهم) : أى الذين كفروا أى المشركين •

• (أولياء) : لأن الايمان يمنع من اتخاذ المشركين أولياء •

(ولكن كثيراً منهم فاسقون) : خارجون من دينهم أو خارجون عن

المطاعة بالنفاق ، واحترز بالكثير عن مثل عبد الله بن سلام •

(لتجدن أشد الناس عداوة) : تمييز لقوله أشد :

(للذين آمنوا) : نعت لعداوة أو متعلق به •

(اليهود) : مفعول ثان ♦

(والذين أشركوا) : عطف على اليهود ، قرن الله جل وعلا اليهود بالمشركين في شدة عداوة المؤمنين ، كأنه لم يكن لهم كتاب من الله لتوغلهم في الكفر ، واتباع الهوى ، وتكذيب الانبياء ، وقتلهم وتشبههم بانقيال ، ومن ديانتهم وجود ايصال الشر الى من استحل السبب أو خالف دينهم بأى وجه يصلون اليه كالقتل ، وأخذ المال ، والمكر والنم باللسان ، وفيهم الحرص الشديد على الدنيا والرياسة ♦

(ولتجدن أقربهم مودة) : تمييز أقرب ♦

(للذين آمنوا) : متعلق بمودة أو نعته ♦

(الذين قالوا انا نصارى) مفعول ثان لتجدن ، وصف الله النصارى بلين العريكة ، ورقة القلوب ، والقرب الى قول الحق ، وذلك أمر ظاهر انى الآن ، والافرنجى أعنى الفرنسيس وفي الانجليز والحبشة ، وانما زادوا تمرداً وشرأ لميل أهل التوحيد الى المال ، والفسوق والراحة والجور ، وكم افرنجى يقول : لو وجدنا من يجرى بنا على دين محمد بالحقيقة لدخلنا فى دينه ، وبعض يقول : لو وجدنا سلطاناً يقوم به لأسلمنا ، وليس فيهم حرص اليهود ، ولا من شأنهم الغش والخديعة فى المعاملة ، بالمال ولا استحلال من يستحل الأخذ ، وليس فيهم كبر انيهود ، وليسوا كلهم كذلك بل ذلك كثير فيهم ♦ وذلك كل لا كلية ♦

وأشد النصارى استبانيون ، وكانوا أشد قبل أن يعلموا ما فى

انقرآن ، وكانوا يرون أن فيه حقاً عليهم واجحافاً ولما علموا ما فيه زال بعض ذلك ، ومعظم النصارى فى عداوة المؤمنين كاليهود ، وقال بعض علماء مصر : بل أعظم عداوة ، فلما أن تكون الآية كلا كما رأيت ، واما أن يراد من آمن ، واما أن يكون الذين نرى العداوة ليسوا نصارى حقيقة ، بل منتصرة من الأعاجم أو من العرب المنتصرة على عهد عمر وقبله ، وقبل رسول الله ﷺ ، وقد قيل : ان جبلة بن الأيهم الغسانى لما غلب المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه الروم من أرض الشام ، انتقل الى جزيرة فى انبحر ، وبنى بها الافرنج من نسله ، وهو من غسان قبيلة من العرب ، ومع ذلك فكفر النصارى أعظم وأقبح لأنهم ينازعون فى الألوهية ، وضررهم على أهل التوحيد أعظم •

وقيل : ان النصارى أهل خشية وانقطاع الى الله سبحانه ، وان لم يكونوا على هدى فهم يميلون الى أهل العبادة والخشية ، وليس فى اليهود ما فيهم من تواضع وانقطاع عن الدنيا ، بل يعظمونها ويتطاولون ، ولا ترى فيهم زاهداً ، وهم أشد الناس عداوة للمؤمنين ، وأما النصارى فهم يعظمون من أهل الاسلام أن يستشعروا منهم حجة اندين ، ويهينون من فهموا منه الفسق ، واذا حاربوا فانما يحاربون أنفة وليسوا يحاربونه ديانة ، واذا سألوا فسلمهم صاف ، ولم يصفهم الله تعالى بأنهم أهل ود ، بل وصفهم بقربهم للمودة ، وليس فى خصالهم ما فى اليهود من الغش •

وما فيهم خير الا من آمن فقد قيل : ان الآية فى النجاشى صاحب الحبشة ، لما رأى النبى ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله سبحانه ، ثم من عمه أبى طالب ، وأنه

لا يقدر أن يمنعهم ، قال لهم : « لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكاً لا يظلم عنده أحد حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه » فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ الى أرض الحبشة مخافة الفتنة ، وفراراً بدينهم الى الله عز وجل ، فكانت أول هجرة كانت في الاسلام ، فأول من خرج عثمان بن عفان معه امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، ثم تتابعوا فكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً وولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلاً ، وقيل اثنان وثمانون ، والشك في عمار ان كان فيهم وكان فيهم جعفر بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف •

قالت أم سلمة : لما نزلنا أرض الحبشة ، جاورنا فيها خير جار النجاشي ، آمننا على ديننا ، وعبدنا الله سبحانه لا نؤذي ولا نسمع شيئاً نكرهه ، فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا بينهم أن يبعثوا الى النجاشي فينا رجلين منهم جليدين ، وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة ، وكان من أعجب ما يأتي منها الأدم ، فجمعوا له أدماً كثيراً ، ولم يتركوا بطريقاً من بطارقتة الا أهدوا له هدية ، ثم بعثوا بذلك عبد الله بن ربيعة ، وعمرو بن العاص ، ومعهما عمارة بن الوليد ، وأمروهما بأمرهم ، وقالوا لهم : ادفعوا لكل بطريق هديته قبل أن تكلم النجاشي فيهم ، ثم قدما الى النجاشي هدايانا اليه ، ثم أسألاه أن يسلمهم اليكما قبل أن يكلمهم •

فخرجنا الى النجاشي قالت : فقدمنا على النجاشي ونحن عنده بخير دار عند خير جار ، فلم يبق من بطارقتة بطريق الا دفعا اليه هديته قبل أن يكلم النجاشي ، وقالوا لكل بطريق : انه قدم لبلد الملك منا غلمان

سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم وجاءوا بدين مبتدع
لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا الى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم
انيهم ، فاذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يسلمهم الينا ولا يكلمهم ،
فان قومهم أعلم بما عابوا عليهم •

فقالوا لهم : نعم ، ثم انهم قربوا هدياهم الى النجاشي فقبلها
منهما ، ثم كماه فقالا له : أيها الملك انه قد صوى الى بلدك منا غلمان
سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينك جاءوا بدين ابتدعوه
لا نعرفه نحن ولا أنت ، وقد بعثنا اليكم فيهم أشراف قومهم من آبائهم
وأعمامهم وعشائهم لتردهم اليهم ، فهم أعلم بما عابوا عليهم •

قالت : فقالت بطارقتهم حوله : صدقا أيها الملك قومهم أعلم بما
عابوا عليهم ، فأسلمهم اليهما ليرداهم الى بلادهم وقومهم •

قال : فغضب النجاشي ثم قال : لا والله اذن لا أسلمهم اليها ،
ولا يكاد قوم جاوروني ونزلوا بلادي ، واختاروني على من سواي ،
حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان في أمرهم ، ثم أرسل الى أصحاب
رسول الله ﷺ فدعاهم •

فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ، ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون
للرجل اذا جئتموه ؟ قالوا : نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ
كائناً في ذلك ما هو كائن فجاءوا وقد دعى النجاشي أساقفته فنشروا
مصاحفهم حوله ، فسألهم فقال لهم : ما هذا الدين الذي فارقتم فيه
قومكم ، ولم تدخلوا به في ديني ولا دين أحد من هذه الملك ؟

قالت : فكان الذي كُفِّرَ به جعفر بن أبي طالب فقال له : أيها الملك
كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ،
ونقطع الأرحام ، ونسئ الجوار ، ويأكل القوي الضعيف ، وكنا على
ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته
وعفافه ، فدعانا إلى الله سبحانه لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن
وأبائنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء
الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ،
ونهاينا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ،
وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ،
فعدد عليه أمور الإسلام وصدقناه وآمنا به على ما جاء به من عند الله ،
فعبدنا الله وحده ، ولم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا
ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى
عبادة الأوثان من عبادة الله ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ،
ولما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا بين ديننا ، خرجنا
إلى بلدك ، واخترناك على من سواك ، ورجبنا في جوارك ، ورجونا أن
لا نظلم عندك أيها الملك .

قالت : فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟
فقال له جعفر : نعم . فقال له النجاشي : فاقرأه على فقراً عليه سطرأ من
(كهيعص) وقيل : قال النجاشي : هل في كتابكم ذكر مريم ؟ فقال جعفر :
في سورة تنسب إليها فقراً له (كهيعص) إلى قوله تعالى : (ذلك عيسى
ابن مريم) وقرأ طه إلى قوله : (وهل أتاك حديث موسى) .

قالت : فبكى والله النجاشي حتى خضل لحيته ، وبكت أساقفته حتى

خضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلى عليهم ، ثم قال النجاشي : ان هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا فلا والله لا أسلمهم اليكما أبداً ، ولما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتينه غداً بما أستأصلهم به •

قالت : فقال له عبد الله بن ربيعة ، وكان أبقي الرجلين فينا : لا تفعل فان لهم أرحاماً ، وان كانوا قد خالفونا ، قال : والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد ، ثم غدا عليه الغد فقال : أيها الملك ، انهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيماً ، فأرسل اليهم فاسألهم عما يقولون فيه ، فأرسل اليهم ليسألهم عنه •

قالت : ولم يمر علينا قط مثلها ، فاجتمع القوم ثم قال بعضهم لبعض : ماذا تقولون في عيسى بن مريم اذا سألكم عنه ، قالوا : نقول والله ما قال الله ، وجاءنا به نبينا ﷺ كائنا في ذلك ما هو كائن ، فلما دخلوا عليه قال لهم : ماذا تقولون في عيسى بن مريم ؟ فقال جعفر بن أبي طالب : نقول فيه الذي جاء به نبينا ﷺ ، نقول : هو عبد الله ورسوله وروحه ، وكلمته ألقاها الى مريم العذراء البتول ، فضرب النجاشي بيده الى الأرض فأخذ منه عوداً ثم قال : ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود •

قالت : فتأخرت بطارقتة حوله حين قال ما قال ، فقال : وان نجزتم أي الأمر ما قلت ، وان نجزتم والله اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي - والسيوم الآمنين - من سبكم غرم ، ثم من سبكم غرم ، ثم من سبكم

غرم ، ما أحب أن لى دبراً من ذهب — والدبر بلسان الحبشى الجبل —
خاطب بقوله : اذهبوا فأنتم سيوم الصحابة •

واجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشى : انك قد فارقت ديننا ، وخرجوا
عليه ، فأرسل الى جعفر وأصحابه فهياً لهم سفناً وقال : اركبوا فيها ،
وكونوا كما أنتم ، فان هزمت فامضوا حتى تلتحقوا حيث شئتم ، وان
ظفرت فاثبتوا ، ثم عمد الى كتاب فكتب فيه هو يشهد أن لا اله الا
الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده
ورسوله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، ثم جعله فى قبائه عند المنكب الأيمن ،
وخرج الى الحبشة ، وصفوا له •

فقال : يا معشر الحبشة لست أحق الناس بكم ، قالوا : بلى ، قال :
فكف سيرتى فيكم ؟ قالوا : خير سيرة ، قال : فما لكم خرجتم عنى ؟
قالوا : فارقت ديننا ، وزعمت أن عيسى عبد ، قال : فما تقولون أنتم فى
عيسى ؟ قالوا نقول : هو ابن الله تعالى عن قولهم ، ووضع النجاشى يده
على قبائه فقال : هو يشهد أن عيسى لم يزد على هذا شيئاً ، وعنى ما كتب
فرضوا وانصرفوا ، وبلغ ذلك النبى ﷺ •

ويروى أنه خرج أولاً عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله
ﷺ ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وأبو حذيفة بن عتبة وامراته سهله بنت سهيل بن عمرو ، ومصعب بن
عمير ، وأبو سلمة بن الأسد وزوجته أم سلمة بنت أمية ، وعثمان بن
مظعون ، وعامر بن ربيعة وامراته ليلى بنت أبى حكمة ، وحاطب بن عمرو ،
وسهل بن بيضاء فى سفينة بنصف دينار الى الحبشة فى رجب فى السنة

الخامسة من مبعثه ﷺ ثم خرج بعدهم جعفر بن أبى طالب وغيره بعضاً فبعضاً لا بمرة •

ولما وصل اليه الأولون والآخرون أتوا باب النجاشى فقالوا : يستأذنك أولياء الله فقال : ائذنوا لهم فمرحباً بأولياء الله فلما دخلوا سلموا عليه فقال : ان مشركى قريش قالوا له : ألا ترى أنهم لم يحيوك بتحيتك التى تحبى بها ؟ فقال لهم : ما منعكم أن تحيونى بتحيتى ؟ قالوا : انا حينناك بتحية أهل الجنة ، وتحية الملائكة • فقال لهم النجاشى : ما يقول صاحبكم فى عيسى وأمه ؟ فقال جعفر بن أبى طالب يقول : هو عبد الله ورسوله ، وكلمة الله وروحه ، منه ألقاها الى مريم العذراء البتول ، وفى وصفها بالعذراء تبرئتها من الزنى • فأخذ عوداً من الأرض فقال : ما عدا عيسى عما قال صاحبكم مثل هذا ، فقال : هل تعرفون شيئاً مما نزل على صاحبكم ؟ قالوا : نعم • قال : اقرعوا ، فقرأ جعفر سورة مريم •

ومات زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان فى الحبشة ، وقد هاجر لكن مات على دين النصرانية مرتداً ، وخلفها فى الحبشة ، وأرسل رسول الله ﷺ على يدى عمرو بن أمية الضمرى أن يزوجه أم حبيبة ، فأرسل النجاشى اليها جارية تسمى برهة ، فأخبرها أن رسول الله ﷺ قد خطبها ، فسرت بذلك وأعطت الجارية أوضاحاً كانت لها ، وأذنت لخالد بن سعيد فى تزويجها ، فأنكحها رسول الله ﷺ على صداق مبلغه أربعمائة دينار ، والخطب لرسول الله ﷺ النجاشى ، فأرسل اليها بجميع صداقها على يد جاريته برهة ، فلما جاءت بالدنانير وهبتها منها خمسين ديناراً فلم تأخذها وقالت : ان الملك أمرنى أن لا آخذ منك

شيئاً ؟ وقالت : لئنا صاحبة دهن الملك وثيابه ، وقد صدقت بمحمد ﷺ ،
وآمنت به ، وحاجتى اليك أن تقرئيه منى السلام ، قالت : نعم ، وقد
أمر الملك نساءه أن يبعثن اليك مما عندهن من دهن وعود ، وكان رسول
الله ﷺ يراه عندها فلا ينكره .

قالت أم حبيبة : فخرجت مع بعض المسلمين الى المدينة ، وأقمت
بها حتى قدم رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه فكان يسألنى عن النجاشى
فأقراؤه السلام من برهة جارية الملك ، فرد ﷺ عليها ، وخرجت الى
المدينة قبل جعفر ، وبعد خروج جعفر وأصحابه بعث النجاشى رضى الله
عنه ابنه أرهى فى ستين رجلا من أصحابه ، وكتب اليه : يا رسول الله انى
أشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك جعفراً ،
وأسلمت لله رب العالمين ، وقد بعثت اليك ابنى أرهى ، وان شيئاً أن
أتيك بنفسى فعلت والسلام عليك يا رسول الله .

فغرقوا فى البحر ، ووافى جعفر وأصحابه رسول الله ﷺ وهو
بخير ووافى مع جعفر سبعون رجلا عليهم ثياب الصوف ، اثنان وستون
من الحبشة ، وثمانية من الشام ، وقيل : هم ستة وسبعون وهو
قول أبى صالح ، والأول لابن جبير ، فقرأ ﷺ سورة يس ، فبكروا
وآمنوا وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلام ،
ونزلت : (ولتجدن أقربهم مودة) الآية .

قيل : يعنى وفد النجاشى الذين قدموا مع جعفر وهم سبعون رجلا
من أصحاب الصوامع ، وقيل : هاجر سنة خمس من البعثة أحد عشر
رجلا ، وقيل : اثنى عشر رجلا ، وأربع نسوة ، وقيل : النساء خمس ،

وقيل اثنتان ، وأميرهم عثمان بن مظعون ، وقال الزهري لم يكن فيهم من يؤمر عليهم ، خرجوا مشاة الى البحر ، ثم اكتروا سفينة بنصف دينار ، وأول من خرج عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وأبطأ لعى رسول الله ﷺ خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت : قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : ان عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط •

وبعد ذلك هاجر المسلمون الهجرة الثانية ثلاثة وثمانين رجلا بعمار ، أو اثنين وثمانين على أنه لم يكن فيمن هاجر ، وقيل : نزلت الآية في ثمانين رجلا ، لأربعون من نصارى نجران واثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية من الروم من الشام ، وقال قتادة : نزلت في قوم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام لم يغيروها ، ولما بعث الله الرحمن الرحيم رسوله سيدنا محمد ﷺ آمنوا به •

(ذلك) : المذكور من قرب المودة •

(بأن) : بسبب أن •

(منهم قسيسين) : علماء ، القس والقسيس العالم في لغة الروم ، ويطلق على رؤساء النصارى قس وقسيس في الدين والعلم ، وعن عروة ابن الزبير أنه قال : صعبت النصارى الانجيل وأدخلوا فيه ما ليس منه ، وبقي واحد من علمائهم على الدين والحق ، وكان اسمه قسيسا فمن كان على دينه فهو قسيس •

(ورهبانا) : عباداً من الرهبة وهو الخوف ، أى خائفون من الله •

(وأنهم لا يستكبرون) : عن قبول الحق اذا فهموه ، والآية دليل على أن العلم أنفع شيء وأهداه الى الخير ، وان من قسيس ، وكذا الخوف من غم الآخرة والتحدث بالعاقبة ولو من راهب ، والبراءة من الكبر وان من نصراني ، ولا ينفع شيء مع الكفر برسول الله ﷺ .

• (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول) : محمد ﷺ .

(ترى أعينهم تفيض من الدمع) : ترى يا من تأتي منه الرؤية كما رأيت يا محمد وفد النجاشي وغيرهم ، وكما رأى أصحابك النجاشي والأساقفة منه ، أو ترى يا محمد من يمكن أن تراه ، أو تعلم يا محمد ولو لم تر بعينك ، لأنك يخبرك غيرك بفيض الدمع ، وقرىء بالبناء للمفعول على أن التاء لتأنيث الأعين ، ومعنى تفيض تمتلئ ، فان الفيض مسبب عن الامتلاء ، فهو مجاز لعلاقة السببية أو المسببية ، أو كليهما أو معنى تفيض من الدمع يفيض دمعها ، فأسند الفيض الى محله ، ومن للابتداء أو للسببية باعتبار ظاهر المجاز ، فان الظاهر بحسب اللفظ أن انعين نفسها تفيض .

(مما عرفوا) : من للابتداء ان لم تجعل الأولى للابتداء ، أو للسببية ان جعلت الأولى له ، الا ان جعلت متعلقة بمحذوف حال من الدمع ، فيجوز حينئذ أن تكون الأولى والثانية للابتداء جميعاً لاختلاف متعلقهما .

(من الحق) : حال من ما أو من العائد المحذوف ، ومن للبيان ، ويجوز أن تكون للتبعيض عرفوا بعض الحق فأبكاهم ، فكيف لو عرفوه كله ، والمراد بالحق ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ .

(يقولون ربنا آمنا) : بالقرآن ، وشهدنا أنه حق ، وبمحمد ﷺ
أنه رسول الى الناس كلهم •

(فاكتبنا مع الشاهدين) : بأن القرآن من الله ، وأن محمداً ﷺ
رسوله ، أو من الشاهدين على الأمم يوم القيامة ، وهم هذه الأمة لمة
محمد ﷺ ، أو الشاهدين بالحق ، وهم هذه الأمة أيضاً ، وانما
قالوا ذلك لأنهم وجدوا هذه الأمة في الانجيل كذلك •

(وما لنا لا نؤمن بالله) : وحده ، ونترك الكفر بالتثليث أو النبوة ،
قيل : كانوا مثلثين يقولون ثالث ثلاثة •

(وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) :
هذا تمام كلامهم ما تعجب من أنفسهم ، أو توبيخ لها ، أو انكار مبتدأ
خبره لنا ، ولا نؤمن حال من نا ، أى كيف نطمع فى دخول الجنة مع
صلحاء الأمة ، ونحن لا نؤمن بما آمنوا به ، فلا بد من الايمان نصل
به الى طمعنا ، وهذا توجيه الى القيد ، وكيف لا نؤمن ونحن نطمع ،
وهذا توجيه الى المقيد ، ونطمع خبر لمحذوف كما رأيت ، والمبتدأ والخبر
حال أو نطمع ، عطف على نطمع أى ولا نطمع ، أى وما لنا لا نطمع فان
الطمع أحق ، فنعمل فيما يصدقه •

ومن الحق متعلق بمحذوف حال من ضمير جاء ، ومن للتبويض ،
والحق ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ، أو متعلق بجاء ومن للابتداء ،
والحق الله تبارك وتعالى ، والكلام فى جواب سؤال كأنه قيل : لم آمنتم
وليس كونه جواباً لسؤال محذوف مانعاً من تخريج الاستفهام فى أوجهه ،

وقد قيل عن ابن عباس رضى الله عنهما : لما رجع الوفد الى أهلهم لاموهم على الايمان فقاتلوا : (وما لنا لا نؤمن بالله) الآية وقيل : غيرهم اليهود فأجابوهم بذلك •

(فأتابهم الله) : جزاهم الله ، ويدل له قراءة الحسن فاتاهم •

(بما قالوا) : بسبب ما قالوه ، أو بسبب قولهم المقرون باعتقاد وبقين ، أو المراد بالقول اعتقادهم اليقين ، والمراد ايمانهم بالله والقرآن ورسوله ﷺ •

(جنات) : مفعول ثانٍ لأتابهم ، أى أعطاهم أو على تقدير الباء ، أى بجنات وليست هذه الباء بحالتي قبلها بل للتعويض •

(تجرى من تحتها الأنهار خالدين) : مقدرين الخلود أو سيجلدون •

(فيها وذلك جزاء المحسنين) : الذى أجاد ، والنظر والعمل أو الذين اعتادوا الاحسان فى الأمور ، والخير يجلب الخير ، وذلك أنهم آمنوا وأخلصوا ايمانهم عما يفسده من ترك فرض ، أو ارتكاب كبيرة واصرار عليها ، أو على صغيرة •

(والذين كفروا) : بالله بأن قال الله ثالث ثلاثة ، أو عيسى ابن الله ، أو عيسى الله أو عبد الأصنام أو جحد الله أو قال : عزيز ابن الله ونحو ذلك من أنواع الشرك وأنواع النفاق •

(وكذبوا بآياتنا) : بأن كذبوا آية واحدة أو حرفاً لو أكثر أو بمعجزة نبي ، لأن من كفر بشيء من ذلك فقد كفر بجميع الكتب والأنبياء

والمعجزات ، وعطف كذبوا بآياتنا على كفروا عطف عام على خاص ،
لبقابل بالتكذيب بالآيات ما سبق من التصديق بها ، ترغيباً فيمن صدق ،
وترهيباً عن كذب •

(أولئك أصحاب الجحيم) : النار الموقدة ايقاداً عظيماً ، روى
أن رسول الله ﷺ ذكر الناس يوماً ووصف يوم القيامة فبالغ وأشبع
الكلام في الانذار ، فرقق قلوبهم فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت
عثمان بن مظعون الجمحي ، وهم : أبو بكر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ،
وعبد الله بن عمر ، وأبو ذر الغفاري ، وسالم مولى أبي حذيفة ،
والمقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسي ، ومعقد بن مقرن ، وتشاوروا
واتفقوا على أنهم يترهبون ويلبسون المسوح ، ويقطعون مذاكيرهم ،
ويصومون الدهر ، يقومون الليل ولا ينامون على الفرش ، ولا يأكلون
اللحم والودك ، ولا يقربون النساء ولا الطيب ويسيحوا في الأرض •
فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه ، فقال
لامرأته : « أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه ؟ » فكرهت أن تكذب ،
وكرهت أن تبدى سر زوجها فقالت : يا رسول الله ان كان قد أخبرك
عثمان فقد صدق ، فانصرف رسول الله ﷺ ، فلما جاء عثمان أخبرته
بذلك ، فأتى هو وأصحابه العشرة الى رسول الله ﷺ فقال لهم رسول
الله ﷺ : « ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا » فقالوا : بلى يا رسول
الله ، وما أردنا الا الخير ، فقال رسول الله ﷺ : « لم أومر بذلك » ثم
قال رسول الله ﷺ : « ان لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا ، وقوموا
وناموا ، فاني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأكل اللحم والدسم ،
وأتى النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ثم جمع الناس

خطبهم فقال : « ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والطعام وشهوات الدنيا واني لست أمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً فإنه ليس في ديني ترك النساء والطعام ، والطيب وشهوات الدنيا ، ولا اتخاذ الصوامع ، وان سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ، وابدؤ الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واستقيموا يستقم لكم ، فانما هك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم » فنزل قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الى قوله : (مؤمنون) وعن ابن عباس : نزلت الآية بسبب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، بلغت بهم الموعظة وخوف الله أن حرم بعضهم النساء وبعضهم النوم بالليل والطيب ، وهم بعضهم بالاختصاص ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال : « أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر ، وآتى النساء والطيب ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » والطيبات المستلذات التي حرموها على أنفسهم ، ومعنى تحريمهم لها منع أنفسهم عنها مع اعتقاد أنها حلال ، وذكر ذلك بعد ذكر ترهب النصارى نهياً عن الإفراط في ترك الطيبات البتة ، وعن تحريم ما حل كما قال :

(ولا تعتدوا) : بتحريم الحلال ، وهذا أنسب بسبب النزول ، ويجوز أن يكون المعنى ولا تعتدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم ، فشمّل الآية النهي عن تحريم ما حل ، وتحليل ما حرم ، والجمهور على الأول والحسن على الثاني •

(ان الله لا يحب المعتدين) : لا ينعم عليهم بالجنة ، بل يعاقبهم بالنار •

(وكنوا مما رزقكم الله حلالا طيباً) : مما يتعلق بمحذوف حال من حلالا ، ولو كان نكرة لوصفه بطيباً ، ولتقدم الحال عليه ، ومن للتبويض ، فان الرزق أعم من الحلال على الصحيح وهو مذهبنا ، فان الرزق اسم لما ينتفع به مالكة أو مملكه حلالا أو حراماً ، أو يتعلق بكلوا فتكون للابتداء ، وحلالا مفعول لكلوا ، ويجوز أن يكون من للابتداء متعلقاً بكلوا كذلك ، وحلالا حال من أو من العابد المحذوف ، أى مما رزقكموه الله ، ولا مفعول لكلوا ، أى تقولوا مما رزقكم الله ، أو حلالا مفعول مطلق ، أى أكل حلالا طيباً إلا أن المتبادر وصف المأكول بالحلال الطيب لا الأكل .

والمعتزلة لا يسمون الحرام رزقاً ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج والفالودج ، وكان يعجبه الحلواء والعسل ، وقال : « ان المؤمن حلو يحب الحلاوة » والفالودج طعام من خالص البر والعسل والسمن ، وقال رجل لابن مسعود : انى حرمت الفراش ، فتلا هذه الآية وقال : نم على فراشك ، وكفر عن يمينك . ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالودج وغير ذلك ، فاعتزل وقعد ناحية فسأل الحسن أهو صائم ؟ قالوا : لا ، ولكنه يكره هذه الألوان ، فأقبل الحسن عليه وقال : يا فريقد أترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص السمن يعيبه مسلم .

وقيل للحسن : فلان لا يأكل الفالودج ويقول : لا يؤدى شكره ، قال : أفيشرب الماء البارد ؟ قالوا : نعم . قال : انه جاهل ، ان نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته في الفالودج وقال : ان الله

تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم ، وقال : (لينفق ذو سعة من سعته)
 ما عاب الله قوماً وسع عليهم الدنيا ففتنموا وأطاعوا ، ولا عذر قوماً
 زواها عنهم أى أبعدهما فعصوا ، وكان ﷺ يأكل لذيذاً اذا وجده
 ولا يتكلفه ويغنيه ما تيسر ، وكان يحب من الشاة الذراع ، ويجعل
 انيه ، لأنه أسرع نضجاً ، ولا يجد اللحم الا غباً •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال :
 يا رسول الله انى اذا أحببت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ،
 فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
 طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • وكلوا
 مما رزقكم الله حلالاً طيباً) •

(واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) : هذا تأكيد لقوله تعالى :
 (كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) أى اتقوا عقاب الله فى تعدى الحلال
 الى الحرام ، وقال : (الذى أنتم به مؤمنون) لأن الايمان الحقيقى
 يزجر عن مقارفة الحرام •

(لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) : قال ابن عاص : لما نزل
 (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قالوا :
 يا رسول الله ، كيف نضع بأيماننا التى حلفنا عليها من تحريم ما حرمانا
 على أنفسنا ؟ فنزلت الآية : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وهو
 الساقط من اليمين ، وقيل : ما لفظه يمين ، ولم يقصد اليمين كقولك :
 لا والله ، وبلى والله ، سئل الحسن عن لغو اليمين وعنده الفرزدق ، فقال

الفرزدق : يا أبا سعيد دعنى أجب عنك ، فقال : ولست بمأخوذ بلغو
تقوله :

* إذا لم تعدد عاقدات العزائم *

وتقدم بيان ذلك فى سورة البقرة ، بقى أن يقال : كيف يكون قوله
تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) •

(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) : جواباً لسؤالهم كيف نفعل
فى أيماننا التى حرمانا بها ما حرمانا ، والظاهر أن المراد على هذا أن
التحريم الذى هو منع النفس مما حل لها يمين ساقطة لا يؤاخذ عليها
فى الآخرة ، لأنهم لم يعتقدوا الأيمان على معنى تحريم ما أحل الله ،
وقطع عذر فاعله ، وإن مما حلفوا عليه أعنى تأكد عزمهم عليه ترك
النكاح ، وقطع المذاكر ، والسياحة والتشبه بالرهبان ، وذلك تقرب منهم
الى الله ، وهو أيضاً كان محرماً لنهى النبى ﷺ بعد ذلك عنه ، وترك
الحرام كفارة الحلف على فعله تركه فى قول ، وهو رواية عنه ﷺ •

وقيل : ليس بسبب نزولها ذلك ، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
عليه الأيمان بالقصد والنية ، فالرابط محذوف أو ما مصدرية ، أى بعقدكم
الأيمان ، والمؤاخذة عذاب الآخرة ، إذا كان اليمين معصية والكفارة
وحدها إذا لم يعص ، والمراد مطلق مؤاخذة الصادقة بما يصلح ،
والمؤاخذة بالكفارة شرطها الحنث ، وقيل : المؤاخذة بالكفارة ، فيقدر
مضاف ، أى بنكث ما عقدتم الأيمان ، أو يقدر شرط أى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان إذا حنثتم •

وتخفيف قاف عقدتم قراءة نافع وحمزة والكسائي وأبى بكر بن عياش عن عاصم ، وقرأ الباقر بن بشير القاف الا ابن عامر في رواية ابن ذكوان ، فانه قرأ عاقدتم بتخفيفها وألف بينها وبين المعنى ، والتخفيف الأصل والتشديد موافق المجرد كقدر وقدر ، أو للمبالغة وعاقدتم بالألف موافق المجرد ، واذا ذكرت موافقة المجرد فليست أريد أنه مطوع المجرد ، بل أردت أن معناهما واحد .

(فكفارته) : أى كفارة عقد الأيمان المرتب عليه الحنث اذا حنثتم ، وانما فسره الهاء بالعقد لأنه معلوم من قوله : عقدتم ، ولأن ما مصدرية فى أحد الوجهين ، ويجوز تفسيرها بالنكث المقدر مضافاً الى ما ، وانما أفرد الكفارة مع جمع اليمين فى قوله : (عقدتم الأيمان) لأن جمع الأيمان باعتبار جمع الحالفين ، فكل يمين بكفارة واحدة بدلا مانع من رد الهاء الى الحالف ، ولو جمع الخطاب قبل وبعد ، لأن المراد بهذا الحالف الحبس الكفارة ، أى كفارة حنثه ، أو كفارة اثمه ، أى فالفعل الكفارة ، أى الفعل التى تكفر حنثه أو اثمه أى تستره وتبطله .

فالكفارة فى الأصل صفة المبالغة كافرة أى ساترة ، ثم تغلبت عليها الاسمية فى عرف الفقهاء ، ومشهور المذهب أنه لا يجوز التكفير قبل الحنث ، وبه قالت الحنفية ، وقالت الشافعية ، وجمهور العلماء ، ونسب لعمر ، وابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، والأوزاعي أنه قال : يجزى ، واستثنى الشافعى الصوم ، وأوجب تأخيره عن الحنث ، لأنه بشرط العدم .

واستثنى أيضاً يمين المعصية ، لا يجزى التكفير قبل الحنث ،

واستدلوا بقوله ﷺ : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر يمينه وليأتى الذى هو خير » وبظاهر الآية ، فانه ذكر الله تعالى الكفارة مرتبة على اليمين بلا ذكر للحنث .

الجواب : أن المراد فى الآية الكفارة بعد الحنث ، لأنها عوض فلا يكون الا بعد فوت المعوضة عنه وهو المحلوف عليه بالحنث ، فلو كفر على نية الحنث ، ثم لم يحنث لضاعف كفرته ، وأما الحديث فما بعد الفاء كله مرتب على ما قبلها ، وأما ما بعدها بعض مع بعض فلا ترتيب ، لأن العطف بعد ما يلى الفاء لم يكن بالفاء أو ثم ، فالمراد فليأت الذى هو خير ثم يكفر يمينه ، ثم رأيت والحمد لله ما يدل لذلك وهو قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانها ان أنتك عن مسألة وكتلت اليها ، وان أنتك عن غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » أعنى انه قدم الحنث على التكفير كما قدم التكفير فى الحديث السابق فلا يحرم بترتيب ما بعد تالى الفاء وثم على تاليها ، بل نجزم بأن مجموع ما بعد الفاء وثم مرتب على ما قبلها الا بدليل ، وتقول : الفاء فى جواب شرط محذوف ، أى اذا حنثتم فكفارتها الخ .

وبين الله مصرف الكفارة وهو المساكين ، وبينته السنة وهو الفقير الموحد الحر موافقاً أو مخالفاً بأى حال ، الا ان كان ممن لا يطعم ولا يسقى ولا يسلم عليه ، أو كان يستعين بها على المعصية على علم من المعطى ، أو ظن راجح مثل أن تعلم أنه ان أعطيته صرف ما أعطيته فى خمر أو دخان ، وأجاز بعض أصحابنا وأبو حنيفة صرفها الى الذمى ،

وفروع ذلك في الفقه ، أو لم يكن تلزمه نفقته ، وخرج من اللبن واستغنى
 بالطعام •

(اطعام عشرة مساكين) : كل واحد يطعم غداء وعشاء يشبعهم ،
 أو يكال له ، والظاهر أنه لا يجزى الا عشرة فلو اقتصر على واحد
 وأطعمه عشرة أيام أو كال له ما يكيل لعشرة أو على اثنين وأطعمهما
 خمسة أيام ، أو كال لكل ما يكيل لاثنين وما أشبه ذلك لم يجز ، وأجازه
 بعض أصحابنا وأبو حنيفة يرون أن المراد من الطعام طعام عشرة
 مساكين ، أى ما يكفيهم سواء أطعمه عشرة أو أقل ، وعليه فيجوز
 أيضاً أن يطعم ذلك أكثر من عشرة مساكين حتى قيل : قبضة لكل مسكين •

(من أوسط ما تطعمون أهليكم) : لا يلزم أن يطعم من البر الفائق ،
 أو الشعير الفائق ، أو الفائق مما يطعم منه ، ولا يجزىه أن يطعم من
 الردىء وذلك من الحبوب الستة عندنا ، وأجيز من التين في أوانه وأجيزت
 القيمة بالذهب والفضة اذا صار الى الكيل ، وفروع المسألة في الفقه ،
 وقيل : معنى الأوسط في القيمة ، وقيل معناه الأفضل ، فعن ابن عباس :
 كل أوسط في القرآن معناه أفضل •

وقال قوم : تجوز الكفارة من كل طعام معتاد للطعم ولو من غير
 الحبوب الستة لظاهر عموم الآية ، فان ظاهر الآية اعتبار التوسط في
 جميع ما يطعم منه الانسان أهله ، والتوسط في تجويد الصنعة
 وما يزينهما ان كانت صنعة كالطبخ ، والتوسط في عدد مرات الأكل ،
 فبعض يأكل في يومه ثلاث مرات وأربعاً وأكثر ، وبعض مرة ، وبعض

مرتين وهو المتوسط ، وزعم بعض أنه يجوز الاطعام من الردىء ، وطعام
المرّة الواحدة لكل مسكين لقراءة سعيد بن مسيب واليمنى أو كاسوتهم
بكاف داخلة على لفظ اسوة بمعنى مثل وهى اسم معطوف على اطعام
أى أو مثل ما تطعمون أهليكم من اسراف أو تقتير ، ففى هذه القراءة
لم تذكر الكسوة فى القرآن وهى ضعيفة •

والكيل مدان من بر أو تمر جيد أو زبيب جيد وثلاثة من غير ذلك ،
وأجيز مدان من كل ، وقيل : مدان من بر وأربعة أمداد من غيره ، وبه
قال الشعبى ، والنخعى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقال أحمد بن
حنبل : مد من بر أو مدان من غيره ، وقيل : مد واحد من بر أو غيره
من غالب قوت البلد ، وهو رطل وثلاث بالبغدادى ، وكذا سائر الكفارات ،
ومن أوسط متعلق باطعام ، ومن للابتداء وقيل : متعلق لمحذوف نعت
للمفعول الثانى المحذوف لاطعام أى اطعام عشرة مساكين طعاماً ثابتاً
من أوسط ، أو بمحذوف بدل من اطعام أى اطعام عشرة مساكين اطعامهم
من أوسط ، أو بمحذوف نعت اطعام ، وأهليكم ملحق بجمع المذكر مفعول
أول منصوب بالياء ، والثانى محذوف مقدر قبله ، أى ما تطعمونه أهليكم ،
وقرأ جعفر بن محمد أهليكم اسم جمع أهل ، أو جمع أهلات لا جمع
مذكر سالم ولا ملحق به ، ولكنه سكن الياء تخفيفاً ، والأصل ظهور
فتحها لخفته ، ولكن ثقل هذا الاسم وهو كاليالى والأراضى •

(أو كسوتهم) : مصدر مضاف لما هو فى المعنى مفعول به معطوف
على اطعام ، وان علقنا من أوسط ببديل محذوف كما مر فالعطف على
هذا البديل أو المبدل منه ، والراجع حينئذ العطف على البديل ، لأنه
يراد فى كلام العرب بالذات ، ويجوز أن يكون كسوة اسماً للثوب

غير مصدر فيقدر مضاف أى أو اعطاء كسوتهم ، والأولى ما ذكرته لعدم الحذف فيه ، ولأن اطعام وتحرير مصدران ، وكذا صيام يكسو الرجل ما يستره من سرته لركبته ، وقيل : من منكبه لركبته ، والمرأة ما يسترها كنها غير وجهها مما تجوز لهما به الصلاة ، وعندى يكون أسفل ركبته بقدر ما اذا ركع لم ينكشف باطن فخذه •

وعن مجاهد : ثوب جامع له أولها ، وقال مالك : يكسوه ثوباً ويكسوها ثوبين درعاً وخماراً ، وقال بعض أصحابنا ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعى : يجزيه لهما ما يسمى لباساً كازار وخف وشاشية وعمامة ، ونعل وقرق ، وعن ابن عمر : يجب لهم قميص أو ازار أو رداء ، وعن أبى موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ثوبان ، قال الحسن : ثوبان أبيض ، والظاهر أنه أراد مجرد نفي اشتراط الصفة أو أراد أن لا يقصد الردىء الدنس ، وقرأ : كسوتهم بضم الكاف لغة كغدوة وقدوة بالكسر والضم •

(أو تحرير رقبة مؤمنة) : وأجاز أبو حنيفة والثورى تحرير الكافرة فى الكفارات كلها الا كفارة القتل ، وأجمع العلماء كلهم أنه لا يجزىء عتق الرقبة المرتدة ، والمكاتب عندنا حر لا يجزىء أن يعتق لأنه حر وتجزىء عندنا أم الولد ، لأنها أمة ما لم يرثها ابنها وبناتها ، ويجوز قصد شرائه من يعتق عليه بمجرد الملك على نية أن يكون حراً على الكفارة بالملك ، وأنواع الملك كالشراء ، وقيل : لا يجوز ذلك ولا يجزى ما فيه عيب يضر بالعمل كالأعمى والمجنون ومقطوع اليد ، واختلف فى الأعور والأصم ، وكل عيب لا يمنع من العمل كقطع الأنف والأذن ، وفروع المسألة فى الفقه وأو للتخير فى الموضعين •

والتحريم أفضل ، ثم الكسوة ، ثم الاطعام بدأ الله بالأخف فالأخف ، والاطعام أعم وجـوداً ، وأيضاً قدم الله تعالى التحريم في الظهر على الاطعام ، وقيل : الاطعام أفضل ، وقد ذكر في الأصول اختلاف في الواجب التخييري ، قيل : الواجب أحد الأمور لا على التعيين ، وقال بعض المعتزلة : الواجب الجميع ، ويسقط بواحد ، وقيل : الواجب واحد معين عند الله تعالى ، وهو ما يفعله المكلف ، وقيل : الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به ، وبالأخر وفيها أبحاث محلها الأصول •

(فمن لم يجد) : عتقاً ولا كسوة ولا اطعاماً بأن لم يملك عشرين درهماً زائدة عن قوت سنة ودينه ، وله مسكن وبيت وخادم ، وقال الشافعي : من له ما يطعم عشرة فوق قوته وقوت عياله ثلاثة أيام لزمه الاطعام ، والا جاز له الصيام ، وقال أبو حنيفة : يصوم ان لم يكن ما تجب فيه الزكاة زيادة على دينه ، وقال الحسن : اذا لم يجد درهمين صام ، وقال سعيد بن جبير : اذا لم يجد ثلاثة دراهم صام ، وفيه أقوال ذكرتها في شرح النيل أقوال أيضاً •

(فصيام) : عليه أو فالواجب أو فكفارته ، وهذا أولى •

(ثلاثة أيام) : متتابعة عندنا وعند غيرنا قياساً على الظهر والقتل ، وقال مالك والشافعي في جديده والحسن : لا يجب التتابع ، ولكنه أفضل ، والصحيح وجوب التتابع ، وقرأ أبي وابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهو مناسب لذلك ، ولو كانت القراءة الشاذة لم تثبت كتاباً ولا سنة ، فلم تكن حجة •

. وعن مجاهد : كل صوم متتابع الا قضاء رمضان ، ويخير في كفارة اليمين ، والصحيح وجوب المتتابع ، واتفقوا أن الحيض لا يبطل ما تقدمه وكذا النفاس •

(ذلك) : المذكور من أحد الثلاثة الأولى : الاطعام ، والتحرير ، والكسوة ، ومن الرابع المشروط فيه عدم الوجود وهو الصوم •

(كفارة أيمانكم اذا حلفتكم) : وحنثتم أو أردتم الحنث فتقدمون انتكفير على الحنث على ما مر ، واتفقوا على أنه لا يجوز التكفير قبل اليمين •

(واحفظوا أيمانكم) : بأن لا تحلفوا كاذبين ولا على فعل معصية ، واذا حنثتم فاحذروا ترك أداء الكفارة فانها فرض ، من تعمد تركها عصى ، والذي عندي أنه يكفر ، وعلى الأول فليل لا يبرأ ممن تركها ، وتفريع ذلك في الفقه ، ويجزىء الايضاء بها ، وذلك ان حنث كذلك ظهر لى تفسير الآية ، ثم رأيت طرفاً منه للقاضى والزمخشري قبله وجعلاه قولاً وأخره القاضى اذ قال : (واحفظوا أيمانكم) بأن تكفروها اذا حنثتم ، وذكر وجهاً آخر أن معنى احفظوا أيمانكم قللوا منها ولا تبذلوا لكل أمر ، ووجهاً آخر وهو أن معناه احفظوا أيمانكم بترك الحنث فيها ما استطعتم ما لم تكن على معصية ، أو ترك خير وهما قولان فتلك ثلاثة غير ما فسرته به •

وقيل : احفظوها كيف حلفتكم بها ، ولا تنسوها تهاوناً بها ، وهذا

يحتمل القول الذى سبق أن القاضى آخره ، وقيل : احفظوها لئلا تحتاجوا الى التكفير •

(كذلك يبين الله لكم آياته) : يبين الله لكم آيات القرآن الدالة على أحكام الشريعة غير حكم اليمين والكفارة تبييناً مثل تبين أحكام اليمين والكفارة •

(لعلكم تشكرون) : نعمه ومن أجلها بيان الأحكام ، فانه لا سبيل لشكر الا العمل بالحكم الشرعى ، ولا يحصل العمل به بلا علم به ، واستثنى الله مما يستلذ أشياء محرمة وذكرها بقوله :

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب) : الأصنام المنصوبة للعبادة ، أو الحجارة التى تنصب للعبادة بدون أن تصور •

(والازلام) : مر بيانها وبيان ذلك كله قيل يجعلون الأزلام فى الكعبة عند سدنة البيت •

(رجس) : شىء تستقذره النفس السالمة ، كما تستقذر أعيان الأرجاس كالعذرة ، فذلك تشبيه لتلك الأشياء بأعيانهن بالرجس الذى هو العذرة ونحوها ، فيفيد ذلك التقييح تناول الخمر لغير اراقته أو افساده ، ولعب الميسر وعبادة النصب والاستقسام بالأزلام كتقييح نحو العذرة ، وايضاح ذلك أن نفس الأزلام ولو قبل العمل بها ، ونفس ما ينصب اذا اعتبر أنه ينصب للعبادة ، ولو قبل أن يعبد ، وكيفية لعب الميسر ولو قيل أن يلعب به ، ونفس الخمر ولو قبل تناولها للشرب أو البيع أو غير ذلك قبيحة كالعذرة ، فيقبح تناولهن لقبهين •

وقال الزجاج : الرجس موضوع لما يستقذر من الأعيان الكريمة والأعمال القبيحة بالمعنى ، والجمهور على أنه محكى فى الذات النجسة حقيقة فى كل ما يسقبحه العقل ، وعن ابن زيد : الرجس الشر ، وأفرد الرجس مع أنه خبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، لأن المراد التشبيه ويجوز تشبيه أشياء بشيء نحو الزيدون كريد ، أو التقدير مضاف مفرد صلح الاخبار به عنه ، أى انما تناول الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ، أى مستقبح ويجوز أن يكون خبر للخمر فيقدر لغيره فهو فى نية التقديم ، أى انما الخمر رجس وكذلك الميسر والأنصاب والأزلام •

(من عمل الشيطان) : لا يخفى أن عصر الخمر وكيفية لعب الميسر ، ونصب الحجارة وتصوير آلات الاستقسام ليست عملاً للشيطان ، بل للإنسان وكذلك تناولها واستعمالها لما صورت له فما نسب تصويرها أو استعمالها والعمل بها للشيطان ، الا لكونه أمراً بذلك مسبباً مزيئاً ، ولا سيما أنه يجوز أيضاً أن يراد بالشيطان الإنسان الشبيه بفسقه الجن فى الخبث والبعيد جداً عن مقام الخير ، لكن هذا وجه ضعيف ، وعلى كل فالمراد الجنس ، ويجوز أن يراد ابليس •

(فاجتنبوه) : الرجس المذكور ، أو اجتنبوا المذكور من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، أو اجتنبوا تناولهن •

(لعلكم تفلحون) : تفوزون بالجنة لاجتنابها ، أكد الله جل وعلا تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بقصرها على الرجس ، قصر موصوف على الصفة كأنه قيل : ليس فيها من الصفات الا كونها رجساً

من عمل الشيطان ، فذلك ثلاث تأكيدات : الحصر ، وكونها رجساً ، وكونها من عمل الشيطان ، على أن من عمل الشيطان خبر ثان ، أو الحصر وكونها رجساً ، وكون ذلك الرجس من عمل الشيطان ، على أن من عمل الشيطان نعت لرجس ، وأكده أيضاً بكون الجملة اسمية ، وبالأمر باحتتابهن ، وبترتيب الفلاح على اجتنابهن ، ففى تناولهن الهلاك ، وزال تأكيد تحريم الخمر والميسر والأزلام ، بأن قرننها بعبادة غير الله وهى شرك •

قال صلى الله عليه وسلم : « شارب الخمر كعابد الوثن » وزاد تأكيد تحريم الخمر والميسر يذكر أنهما يورثان العداوة والبغضاء ، وأنهما يصدان عن ذكر الله ، وأنهما يصدان عن الصلاة ، ويكفى من نظر بعين البصيرة فى الكف عنهن أنهن من عمل الشيطان الذى هو عدوه الحقيقى الذى لا يأتية منه الا الشر الخالص •

(انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) فى للتعليل ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار فى هرة » أى لهرة وان شئت فقل : للسببية ويجوز أن تكون للالة ، أما ايقاع العداوة والبغضاء بالخمر فلأنهم يشربونها فتغيب عقولهم ، فيتضاربون ويتهاجون ، فيجدون أثر الضرب بعد الصحو ، فربما حقدوا ولو يذكر لهم أيضاً أن فلاناً ضربك ، وربما عقلوا ما هجاهم به ، أو يذكر لهم فيكون الحقد ، بل ذلك الهجو أيضاً قد يصيب عشيرة من لم يشرب ، أو من يعز عليه فتثور الفتن فى ذلك بين الأوس والخزرج ، وتثور أيضاً بينهما وبين المهاجرين الى غير ذلك ، وربما صحا فيقول : فعل بى أخى فلان هذا الضرب •

وأما ايقاعهما بالميسر فلأنه قد يقامر الرجل ويسلب مانه بالقمار ،
فيقعد حزينا عليه يراه في يد غيره ، وربما قامروا أيضا على الأهل فيسلب
أهله ، فيبقى بلا أهل فيحقد لذلك •

(ويصدقكم) : بهما •

(عن ذكر الله) : قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد •

(وعن الصلاة) : صلاة الفرض والنفل ، خص الله الخمر والميسر
بالذكر بعد ذكرهما مع الأنصاب والأزلام ، لأنهما المقصود بالذات في
النهي ، وانما ذكر الأنصاب والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة ،
وفي كونهما من فعل الجاهلية المحرم ، لأن المؤمنين ليسوا يعبدون الأصنام ،
ولا يستقسمون الأزلام ، قد علموا تحريمهما بآية قبل هذه ، وبالسنة
وقد تركوهما ، وخص الله الصلاة بالذكر مع دخولها في عموم قوله عز
ذكر الله لشرفها ، ولأن الصاد عنها كالصاد عن الايمان بالله تعالى ،
اذ ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة •

أما صد الخمر عن الذكر لله والصلاة ، فلأن العقل يذهب بها ،
وأما صد الميسر عنهما فلأنه قد يمتد العمل بين المتقامين فلا ينفصلان ،
وقد ينفصلان فيدعو للحاج والطمع المغلوب أن يعاود الغالب لعله يرد
منه ما سلب أو أكثر •

(فهل أنتم منتهون) : الفاء للتفريع والسببية ، أى ان هذه
الزواجر توجب الانتهاء عن تلك المحرمات ، ولا عذر في تناولها بعد ،
ويجوز أن يكون الاستفهام توبيخاً أو انكاراً ، لأن يسوغ شرعاً

أو عقلا بعد ذلك أن ييقوا عليها ، ويجوز أن يكون أمراً أى انتهوا ، وهذا عام ثلاث من الهجرة •

قال صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد في الرابعة لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه الله من نهر الخبال » رواه ابن عمر فقيل له : يا رسول الله ، وما نهر الخبال قال : « صديد أهل النار » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : « صديد أهل النار » •

قال عمرو بن العاص : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا ، وان مات فيها مات كافراً ، وان أذهبت عقله عن شيء من الفرائض » وفي رواية : « لم تقبل صلاته أربعين يوماً وان مات فيها كافراً » قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره : لما نزل تحريم الخمر والميسر ، وقد انتفع بهما المؤمنون قال قوم من انصحابه : يا رسول الله كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ونحو هذا من القول ؟ فنزل قوله تعالى :

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين • ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) : أكلوا وشربوا فطعموا بمعنى تناولوا لبطونهم ،

فهو من عموم المجاز أو يقدر فيما طمعوا وما شربوا ، وذلك أن الآية في الخمر وهى مشروبة وانقمار وهو مأكول •

(اذا ما) : حرف مؤكد •

(اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) : أى ليس عنى الذين آمنوا بالله ورسوله ، وفعلوا ما فرض عليهم اثم بسبب ما اكنوا مما لم يحرم عليهم كالخمر قبل تحريمها اذا تحقق تركهم المحرمات كالسرقة والغيبة ، وثبتوا على الايمان والعمل ما فرض ، فان نرك الايمان وترك ما فرض داخلان فى جملة ما تبقى ، ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر والميسر فى حق من حرما على عهده ، وكلما نزل تحريم شىء اتقوه وآمنوا بتحريمه ، ثم اتقوا داموا على ترك المحرمات وأحسنوا بفعل ما لم يجب من أفعال الطاعات ، فالايمان الأول التصديق ، والثانى الدوام عليه ، والثالث التصديق بتحريم ما حرم •

وعمل الصالحات الأول فعل الواجب ، والثانى الدوام عليه ، والاتقاء الأول ترك المحرمات ، والثانى ترك ما حدث تحريمه ، والثالث الدوام على التركين ، وفى الآية وجه آخر أن يجعل عمل الصالحات الثانى عمل المسنونات والاحسان مطلق النفل ، والاتقاء الأول ، والثانى ترك المصغائر ، والثالث ترك المكروهات ، والباقى كما فى الوجه الأول وكلا اوجهين تأسيس ، والثانى ولو كان فى التأسيس ادخل لقله ترك الكبائر ما أخرج فيه من الأفعال عن معنى احداثه الى معنى الدوام عليه ، لكن فى الدوام شأن عظيم •

وكان عمله ﷺ ديمة وأحب العمل اليه أدومه ولو قل ، وفي مجانية
انترك والابطال يتفاضل الناس •

لكل الى جنب العلى حركات ولكن عزيز في الرجال ثبات

وفي الآية وجه آخر هو أن يجعل الايمان الأول تصديقاً بالفرض ،
والثانى بالمسنون ، والثالث بالنفل ، هكذا وباقي الآية كما في الوجه
الأول ، فهذا وجه ثالث ، وان جعلت باقيها كما في الثانى كان وجهاً رابعاً ،
وفي الآية وجه خامس كالأول ، الا لآن ثم لتراخى الرتب ، وسادس
كالثانى ، وثم لتراخى الرتب ، وسابع كالثالث ، وثم لتراخى الرتب ،
وثامن كالرابع ، وثم لتراخى الرتب ، وتاسع أن يجعل الايمان كله في
الآية بالواجبات وعمل الصالحات في الموضعين عمل الفرض ، والتقوى
كلها ترك المحرمات ، والعطف للتأكيد ، وعاشر أن يكون التكرير باعتبار
ما قبل نزول تحريم الخمر والميسر وزمان نزولهما وبعده ، وهذا فيما
ذكر ثلاثاً وهو الايمان والتقوى •

وأما ما ذكر مرتين فما قبل نزول تحريمهما ، وحال نزولهما مع
ما بعده ، وحادى عشر أن يكون تكرير ما ذكر ثلاثاً باعتبار زمان الشبَاب ،
وزمان الكهولة ، وزمان الشيوخة ، وما ذكر مرتين باعتبار ، وثانى عشر
أن يكون تكرير ما ذكر ثلاثاً باعتبار زمان ابتداء الايمان ، وزمان الوفاة
وما بينهما ، وما ذكر مرتين ما قبل الوفاة ، وزمان الوفاة ، وثالث عشر
أن يكون التكرير باعتبار حال الانسان مع نفسه ، وحاله مع الخلق ، وحاله
مع الله تعالى ، وما ذكر مرتين باعتبار حاله مع نفسه ، ومع الخلق
وحاله مع الله تعالى ، وذلك باعتبار الحق لنفسه أو عليهما ، واعتبار

الحق للخلق أو عليه ، واعتبار الحق لله ، ورابع عشر أن يكون ما ثلث باعتبار اجتماعه مع الناس ، وخلوه عنهم لنفسه ، ومعاملته مع الله ، وما ثنى باعتبار خلوه لنفسه واجتماعه بالخلق ، وباعتبار معاملته الله تعالى ، وخامس عشر أن يكون تكرير الايمان باعتبار الايمان التقليدي ، ثم التقليدي اليقيني ، ثم الايمان القوى جداً ، الذي هو عيان العمل الصالح مرتب عليه في أحواله الثلاث ، وما ثنى مرتب عليه باعتبار التقليد ، واعتبار ما عداه ، وسادس عشر أن يتكرر التقوى باعتبار ترك المحرم ، واعتبار ترك الشبه ، واعتبار ترك بعض المباح لئلا تقسو به نفسه ، فيتدرج به لما لا يحل ويتكرر الايمان معهن وما ثنى باعتبار ما وجب ، واعتبار ما لم يجب ، وتزيد على هذه الأقسام الخمسة عشر قسماً هو أن فعل الاحسان مع كل واحد غير الأول كمال الخشوع والتواضع فيهن ، وان فسرت التقوى الأولى باتقاء الشرك ، والثانية باتقاء الكبائر والثالثة باتقاء المعصية مطلقاً زادت الوجوه •

(والله يحب المحسنين) : ينعم عليهم بالجنة ولا يعذبهم ، فمن فعل ذلك كان محسناً ، وعن ابن مسعود لما نزل قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، قال لى رسول الله ﷺ : أنت منهم ، قيل قال بعض : يا رسول الله أمنهم ابن مسعود ؟ فقال : نعم •

(يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب) : وقرأ ابراهيم يناله بالتحية ،

والله ليعاملنكم الله معاملة من يختبركم ، هل تحذرون ما حذرکم عنه ، وهو تعالى عالم بكم بتحريم شيء مما يصاد من البر ، ليس في اجتنابه صعوبة تنال أيديكم ما ضعف منه ، وزمأحكم ما قوى منه ، ليعلم الله من يخاف الله وهو باطن عن حواسه فيجتنبه أن يصيده علماً مطابقاً حين اجتنبه ، لعلمه في الأزل أنه سيجتنبه •

ونزلت الآية عام الحديبية وهم محرمون بالعمرة ، وكانت الوحش تغشاهم في رحالهم ، وكثرت وتمكنوا من أن يصيدوها بالأيدي والرماح ، فما ضعف أو قرب جداً أو كان فرخاً أو بيضاً أو وليداً لا يفوت برجليه أو جناحيه يمكن صيده بالأيدي ، وما قوى كالبقرة الوحشية يمكن صيده بالرماح ، ويقدر مضاف في قوله بشيء أى بتحريم شيء ، ويجوز أن لا قدر لأن نفس الذى يصاد مبتلى به اذا رأى ، لأنه يراه الرائى فربما أسرع اليه ونكر شيئاً ووصفه بمن التبعية تحقيراً له ، وتقليلاً وتسهيلاً له كيف لا يجتنبونه ، وليس اجتنابه مما يصعب فضلاً عن أن تنزل لقدامهم بارتكاب صيده ، فمن لا يجتنبه فكيف يجتنب ما هو أعظم منه مما حرم عليه ، كبذل المال أو النفس لله تبارك وتعالى •

ومن الصيد نعت لشيء كما مر ، ويجوز أن تكون من فيه للبيان لحقيقة الصيد ، ووجه التبعية أنه ما خص لهم في الحديبية اذ هو المراد فقط ، وأما العموم فمذكور بعد ، والصيد بمعنى الوحش الذى يصاد من دابة أو طائر ، وليس مصدرأ ، لأن الصيد بالمعنى المصدرى ليس جسماً تحبسه اليد أو الرمح ، ومعنى يعلم الله يتعلق العلم الأزلى بمن يخافه في حين خوفه كما علم قبل خوفه أنه سيخاف ، وقيل : ليظهر المعلوم وهو خوف الخائف ، وقيل ليعلم أولياء الله من يخافه ، وجملة

تناله أيديكم نعت لشيء أو حال منه أو من الضمير فيه من الصيد ، ومعنى يخافه يخاف عقابه أو يخافه اجلالاً ، وبالغيب متعلق بيخاف ، والباء بمعنى الفاء ، أو بمحذوف حال من المستتر في يخاف ، أو من الهاء فان الله باطن لا يشاهد بالحواس ، ولو كان لا يقال له غائب الا على معنى أنه حاضر لا يحس ، ويجوز أن يكون المعنى يخاف في خلوته عن الناس ، فلا يصيد كما لا يصيد بحضرتهم •

(فمن اعتدى بعد ذلك) : المذكور من الابتلاء والتحریم ، فاصطاد حال احرامه في موضع آخر غير الحديدية أو فيها ، أو احرام آخر أو عام آخر •

(فله عذاب أليم) : في الآخرة ، فالصيد في الاحرام ذنب كبير ، وقيل هو أن يوجع ظهره وبطنه عار بين ، ومن تخليط قومنا في هذا أنه تتخذ ثيابه كما تتخذ ثياب المشرك ، قال بعض قومنا : يسلب القاتل لصيد حرم المدينة ، والقاطع شجرها ، فظاهر اطلاق الأئمة أن السلب لا يتوقف على اتلافه ، بل بمجرد الاصطياد وسلبه كسلب قتيل الكفار عند الأكثر ، وقيل : ثيابه فقط ، وقيل : يترك له ساتر العورة فقط ، وهو الصحيح عندهم ، ثم هو للسالب ، وقيل : لفقراء المدينة ، كجزاء الصيد ، وقيل لبيت المال •

(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) : أي محرمون بحج أو عمرة أو بهما ، فان المحرم لا يصيد ولو في الحل ، والمفرد حرام يقال : فلان حرام بحج أو عمرة ، أي محرم وقيل : ولأنتم داخلون في الحرم ولو لم تحرموا بحج أو عمرة ، وذلك أن صيد الحرم حرام على

المحرم والمحل ، وقيل المعنى وأنتم داخلون في الحرم أو محرمون بحج أو عمرة ، وهذا القول فيه جمع كلمتين بمعنيين مختلفين بلفظ واحد ، كقولك : عيون : في عين الشمس ، وعين الماء ، وعين الوجه ، وهو لا يجوز على الصحيح ، والمشهور التفسير الأول •

ووجه التفسير الثاني وهو تفسير الحرم بمن دخلوا الحرم ، أن النهى عن تحريم الصيد على من أحرم بحج أو عمرة أو بهما مأخوذ من قوله : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) فيبقى هذا التحريم صيد الحرم ، فلا تكرير ، ويؤيد الأول ما روى أن الآية نزلت في أبي اليسر ، شد على حمار وحش فقتله وهو محرم في عمرة الحديبية عمداً ، وذكر القتل في قوله : (لا تقتلوا) ولم يقل : لا تذبحوا مثلاً ليعم أنواع ازهاق الروح ، سواء بالذكاة الشرعية على أنواعها أو غيرها ، والصيد هنا ما يصاد من الوحش ، وليس مصدرأ والمراد ما يؤكل لحمه ، ولكن يحمل عليه ما لا يؤكل لحمه ، أو المراد كل ما يصاد قبل نزول الشرع ، ولو مما لا يؤكل ، وستثنى ما ورد في الحديث ، وهو قوله ﷺ : « خمس يقتلن في الحل والحرم : الحداة والغراب ، والعقرب والفأرة والكلب العقور » ويروى : الحية بدل العقرب ، وكذا الخنزير لقوله ﷺ : « بعثت بقتل الخنزير » •

وكذلك كل ما يؤذى لقوله ﷺ : « اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم » فإذا كانت العلة الايذاء وأبيح قتلهن ولو في الحرم لم يمنع المحرم من قتلها ولو في المحرم ، وفي رواية : خمس فواسق يقتلن لا جناح على من يقتلن في الحل والحرم ، الحديث السابق ، وقيل فيما لا يؤكل

لحمه مما يؤذى غير ما صرح به في الحديث اذا قتله المحرم ولو في الحل
 أن عليه الجزاء ، وعن الشافعى أنه لا جزاء عليه ، واذا اعتدى المحرم
 وذبح صيداً فهو ميتة لا تؤثر فيه الذكاة عندنا ، وبه قالت الحنفية ،
 والشافعى في القديم ، وقالت الشافعية : هو حلال الأكل لغير ذلك المحرم
 ممن كان حلالاً أو حراماً وهو جديد الشافعى ، ووجهه أن النهى
 لمعنى غير المذبوح ، وهو كون الذابح لا يحل له الصيد ، فلم يكن ميتة
 وهو ظاهر ، وقيل لمعنى الصيد المذبوح ، فكان ميتة اذ صار في حق
 المحرم من جنسه ما لا يؤكل ، فالتحق به غير المحرم ، وتقتل الحية في
 الحل والحرم في احلال واحرام ، لأنها مؤذية •

وفي رواية : خمسة يقتلن المحرم : الحية والعقرب ، والفأرة
 والغراب الأبقع ، والكلب العقور ، ويدخل في الكلب العقور كل سبع
 يضر الانسان ، وقاس بعضهم الذئب قياساً على ما ذكر في الحديث
 قال بعض : نبيه ﷺ يذكر هذه الخمس على جواز قتل كل مضر ،
 فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر ، والذئب والصقر ، والشاهين والباشق ،
 والزنبور والبرغوث ، والبق والبعوض ، والوزغ والذباب ، والنمل اذا أذاه
 قيل : وفي معنى هذه الخمس الحية والذئب والأسد والنمر ، والنسر
 والعقاب ، وهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره ، وقيل : يجب قتلها •

وقيل : عن الشافعى وسفيان الثورى وابن حنبل وابن راهويه
 أنهم وقفوا مع ظاهر الحديث ، يبيحوا الاقتل تلك للمحرم ، وقاس مالك
 على الكلب العقور الأسد والنمر والفهد والذئب ، وكل السباع العادية ،
 فأما الهر والثعلب والضبع فلا يقتلها المحرم عنده ، وان فعل فدى ،

وقال أصحاب الرأى : ان بدأ السبع المحرم فله أن يقتله ، وان ابتدأه المحرم فعليه قيمته •

وقال مجاهد والنخعى : لا يقتل المحرم من السباع الا ما عدى عليه منهما ، وعن ابن عمر اباحة قتل الزنبور ، لأنه فى حكم العقرب ، وقال مالك : يطعم قاتله شيئاً ، وكذا قال فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوها ، وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هذه كلها ، وأما سباع الطير فقال مالك : لا يقتلها المحرم ، وان قتلها فدى ، وقال ابن عطية : ذوات السموم كلها فى حكم الحية ، وان كسر المحرم بيض صيد لو قلاه حرم عليه ، وفى تحريمه على غيره طريقان أشهرهما أنه على القولين ، وأشهر القولين التحريم ، ولو كسره مجوسى أو قلاه حل ، وقيل : لا يحل ولو حلب محرم لبن صيد فهو ككسر بيضه ، واذا عم الجراد الطريق ولم يجد بدأ من وطنه فلا ضمان عليه •

(ومن قتله منكم متعمداً) : بأن قصد قتله ذاكراً لحرامه ، لا مخطئاً ولا ناسياً لحرامه ، ومن جهل التحريم فالفعل بالجهل عمد عندنا ، وقال قومنا : انه غير عمد ، وقال الحسن ومجاهد وابن زيد : انعمد هنا أن يتعمد قتل الصيد مع نسيان الاحرام ، فهذا هو الذى عليه الجزاء ، وأما ان تعمد قتله ذاكراً لحرامه فلا جزاء عليه ، لأنه أعظم من أن تكون له كفارة ، فقد حل من احرامه ولا رخصة له ، والصحيح أن عليه الجزاء مع العمد ، والذكر لحرامه أيضاً وهو قول ابن عباس والجمهور ، وألحق الجمهور بالعمد الخطأ بأن يضرب الى غيره مثلاً فيخطأ اليه فيلزمه الجزاء بالسنة •

وقال سعيد بن جبير : لا أرى في الخطأ شيئاً وهو شاذ ، وهو رواية عن الحسن ، والآية نزلت في العمد كما مر آنفاً في قصة أبي اليسر ، ولذلك ذكر العمد فبينت السنة أن الخطأ مثله ، وأيضا ذكر العمد ليقل فيه بقوله : (ومن عاد فينتقم الله منه) فليس قيماً ، وان صاح محرم على صيد فمات بصياحه ، أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات ، لزمه الجزاء كمن صاح على صبي فمات لزمته ديته ، وقيل لا يلزمه الجزاء ، وان أصاب صيداً فوق على صيد آخر أو على فراخه أو بيضه فهلك ضامن جميع ذلك •

ولو مات محرم في يده صيد لم يملكه وارثه في مذهبنا ، لأنه لم يدخل ملكه الميت ، وزعمت الشافعية أنه ملكه بقبضه وأن وارثه يتصرف فيه ويملكه الا بالقتل والاتلاف ، وهو قول باطل ، والعمرة التي ليس فيها قتل صيد أفضل من حجة فيها قتله فيما قيل ، والأصح أن الحجة أفضل •

(فجزاء مثل ما قتل من النعم) : أى فعليه جزاء ، أو فالواجب عليه جزاء لو كفرته جزاء قيل مثل زائد من زيادة المضاف اليه ، بل هو مضاف الى ما بعده مضاف اليه ما قبله ، فكأنه قيل فجزاء ما قتل باضافة النعم المصدر الى مفعوله ، وليس ذلك زيادة بلا فائدة ، بل للإشارة الى أنه كل ما أشبه ما قتله فعليه الجزاء ، كقولك : مثلك لا يفعل كذا ، تريد أنت لا تفعل كذا ما أردت الا هذا ، ولكن جئت بعبارة تشير فيها الى علة عدم فعل من تخاطب ، حتى أنها لو وجدت في غيره لم يفعل ، ويجوز أن لا يكون زائداً على أن الاضافة بمعنى من الابتدائية

أو التبعية ، على أن الجزاء في هذا الأخير بمعنى المجزىء به ، ويجوز أن تكون الاضافة بيانية على هذا المعنى ، أى مجزىء به مع مثل •

وقرأ عاصم والكسائي وحمزة بتنوين جزاء ، ورفع مثل على أنه نعت جزاء بمعنى مجزىء به ، أى جزاء يماثل ما قتل ، وقرأ محمد بن مقاتل بنصب جزاء ، ومثل بنصب جزاء على أنه مفعول مطلق ، ومثل نعته ، والعامل محذوف ، أى فليجز جزاء يماثل ما قتل ، أو فعليه أن يجزى جزاء يماثل كذا قيل ، وفيه أن الجزاء بالمعنى المصدرى لا يماثل حيواناً ، فالأولى أنه مفعول به لمحذوف ، أى فليعط الفقراء جزاء يماثل ما قتل ، أى ما يجزى به •

وقرأ ابن مسعود فجزاءه مثل ما قتل برفعهما على الابتداء والاختبار ، ورجع الهاء الى من قتله ، ومن النعم نعت لقوله : جزاء ، وقرأ الحسن باسكان عين النعم ، والمماثلة في الخلقة والهيئة عندنا وعند الشافعية ، لا في القيمة لأنها ليست هدياً بالغ الكعبة ، والله يقول : (هدياً بالغ الكعبة) ولأن مشاهير الصحابة حكموا بالمماثلة في الصورة بالبعير في النعامة ، وبالبقرة في حمار الوحش ، وبالكبش في الضبع ، وفي الظبية الأنثى بالأنثى من المعز ، وفي الظبي وبشاة وبالأنثى من المعز الصغيرة المنفصلة عرفها في الأرنب ، وقيل بالتي تقرب من تمام الحول من المعز ، وكذا في اليربوع ، وبسحرة في الضب وهى ولد المعز ذكراً كان أو أنثى ، وبشاة في الحمامة والقمرى ، وكل ما هدر وذوات الطوق ، فهذه الوحوش لا تساوى هذه الأنعام في القيمة ، ولا يخفى أن بينهم شبيها •

وقال الشعبي وأبو حنيفة : المائلة في القيمة ، لأن من الوحش ما لا مثل له من النعم ، فيرجع الى القيمة فيحمل عليه ماله مثل ، والجواب أن المراد المائلة في الصورة ما أمكنت واذا لم تمكن رجع الى القيمة وهي مماثلة أيضا فيقوم الصيد بقيمة المحل الذي صيد فيه ، فيشتري به ما يهدى من الغنم أشبهه أم لم يشبهه . أو كان له مما يهدى ما بسواه فيهدى ذلك ، وان فضل شيء اشترى به طعاماً فيعطى كل كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره ، أو صام عن كل مسكين يوماً ، وان لم تبلغ قيمة ما يهدى اشترى بها طعاماً وأعطاه كذلك ، أو صام كذلك •

وقيل : لكل مسكين مد ، وان صام فلكل مد يوم وانما يتصدق على فقراء الحرم على الصحيح ، وقيل : يجوز لغيرهم وأما الذبح ففي منى أو الحرم ، فما اشترى به مثل ما قتل من النعم صح لأنه هدى بالغ الكعبة ، وما لم يبلغ أنفذ وخرج عن لفظ الهدى ، أو يقال : المراد بالهدى ما يهدى من حيوان أو بقرة ، والمائلة بين المقتول وبين الهدى والطعام أكثر من المائلة بينه وبين الصوم ، وقد ذكر الله المائلة في قوله : (مثلما قتل) وتفريع المسائل في الفقه •

(يحكم به ذوا عدل منكم) : يجتهد أن في تحقيق المائلة بالذات أو بالقيمة على ما مر في تفسير المائلة ، وذلك لأنه كما يحتاج التقويم الى اجتهاد تحتاج المائلة في الصورة لأنها قد تخفى ، ولأن الصيد قد يشبه نوعين أو أنواعاً من النعم فيحققان الشبه الراجح ينظر العدلان الى أشبه الأشياء به ، فحكم به فلم يصح لأبي حنيفة الاستدال بهذا

على أن المماثلة بالقيمة اذ كانت المماثلة في الصورة تحتاج الى الاجتهاد ،
ومعنى منكم أن يكون العدلان مسلمين ، وينبغي أن يكونا فقيهين •

قال الخازن ، قال ميمون بن مهران : جاء لعرابي الى أبي بكر
رضي الله عنه وقال : انى أصبت من الصيد كذا وكذا فما جزاءه ، فسأل
أبو بكر أبي بن كعب رضي الله عنه ، فقال الأعرابي : أنا آتيتك أسألك ،
وأنت تسأل غيرك ؟ فقال أبو بكر : وما أنكرت من ذلك وقد قال الله
تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) فشاورت صاحبى ، فاذا اتفقنا على
شئ أمرناك به •

ومثل هذا ما روى أن قبيصة أصاب ظيباً وهو محرم ، فسأل
عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ثم
أمره بذبح شاة ، فقال قبيصة لصاحبه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى
سأل غيره ، فأقبل عليه ضرباً بالدرة أتقتل الصيد ولنت محرم وتغمض
الفتيا أى تحقرها ، قال الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) فأنا عمر
وهذا عبد الرحمن ، وجملة يحكم به ذوا عدل منكم نعت جزاء ، لأن
اضافته لمثل لا تقيدته تعريفاً ان أضيف أو حال من جزاء في قراءة نعته
بمثله ، أو حال من جزاء في وجه الغاء مثله ، فيكون جزاء بمنزلة ما أضيف
لقوله : (ما قتل) وأجيز أن يكون حالا من جزاء على الاضافة ، على أن
اضافة مثل تقيد التخصيص ، واذا جعل مثل مبتدأ لم يجوز أن تكون
حالا منه ، واذا جعل مبتدأ المحذوف جاز كونها حالا من ضمير جزاء في
خبره أى فعلية جزاء ، ففي عليه ضمير مستتر أو فجزاء مثلك ما قتل
من النعم واجب ، ففي واجب ضمير جزاء ، وقرأ جعفر بن محمد يحكم

به ذو عدل على ارادة الجنس الصادق باثنين ، ولذلك لفرد ، وقيل :
المعنى فى قراءته المفرد لفظاً ومعنى وهو الامام العدل •

(هدياً بالغ الكعبة) : حال من الهاء فى به مقدرة ، لأنه حين الحكم
هدياً بل اذا عينه وساقه كان هدياً أو حال من جزاء ان وصف جزاء أو
أضيف ، أو بدل من جزاء ان نصب جزاء ، أو من مثل ان نصب مثل أو
خبر لأنه ولو جر محله النصب ، لأنه مفعول الجزاء أضيف اليه جزاء ،
وبالغ نعت هدياً لأنه وصف للاستقبال فاضافته لمفعوله وهو الكعبة
لفظية اذ أصله أن ينون وينصب الكعبة ، فخفض بالاضافة المزية للتثوين •

وسمى البيت كعبة لتكبه أى ارتفاعه ، أو لتربيعة ، ومعنى بلوغ
الكعبة بلوغ الحرم ، فانه يذبح فى الحرم لا فى الكعبة أو المسجد ، وتسمية
الحرم كعبة مجاز مرسل لعلاقة الكلية والجزئية أو احدهما فهو يذبح
فى الحرم فى منى ، أو فى دار من دور مكة ، أو فى غير ذلك من الحرم ،
وبتصدق به فى الحرم •

وقال أبو حنيفة : يذبح فى الحرم ، ويتصدق به حيث شاء ، وظاهر
قوله : (هدياً بالغ الكعبة) أنه لا بد أن يؤتى بالهدى من الحل حتى
يصل الحرم •

(أو كفارة طعام مساكين) : باضافة كفارة لطعام عند نافع وابن
عامر اضافة بيان الى ، أو كفارة هى طعام مساكين ، وقرأ الباقون
بتثوين كفارة ، ورفع طعام على أنه خبر لمحذوف ، أى هى طعام مساكين ،
أو عطف بيان لكفارة ، أو بدل منه وكفارة معطوف على جزاء فى قراءة

رفعه ، وان نصب جزاء فكفارة خبر لمحذوف ، لى أو جزاءه كفارة ، أو الواجب كفارة أو مبتدأ محذوف الخبر ، أى فعلية كفارة أو معطوف على أن يجزى اذا قدرت فعلية أن يجزى جزاء الأقل ما قتل ، وقرأ الأعرج أو كفارة طعام مسكين ، وانما لارادة الجنس •

ومعنى أو كفارة طعام مسكين أن يشتري بقيمة ما لزمه من الهدى طعاماً فيعطى كل مسكين مداً ، وقيل : مدان على ما مر ، وذلك من غالب قوت الموضع الذى صاد فيه ، ويقوم باعتبار الموضع أيضاً عند الجمهور ، وقال الشعبي : يقوم باعتبار مكة ، لأنه يعطى فيها أو فى غيرها من الحرم ، وقيل : يجوز فى غير فى ذلك من الحل •

(أو عدل ذلك صياماً) : بأن يصوم لكل مد يوماً ، وقيل : لكل مدين يوماً ، وصياماً تمييز ، وعدل ذلك بمعنى ما عادله ، والاشارة الى الطعام المذكور ، وذلك أن تعتبر قيمة الهدى أو قيمة الصيد ، فينظر ما تسوى من الطعام فيصام مكان كل مد منه أو مدين يوم ، وأصل عدل مصدر ثم أطلق على ما يعادل به الشيء من غير حنسه ، وقرىء بكسر العين وهو ما عادل الشيء فى المقدار والصيام حيث شاء ، لأنه لا نفع فيه للفقراء ، وأو للتخير فى الموضعين ، فالحكمان مخيران يحكمان بما شاء من هدى أو اطعام أو صيام ، لأن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل) هذا ما ظهر لى ، ثم رأيت والحمد لله ، مذكوراً عن محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة •

وقال الجمهور : يذكر الحكمان لمن صاد هذه الأنواع ويبين له فيختار هو ، وقال أحمد بن حنبل ، وزفر من أصحاب أبى حنيفة : لأنه

لا يجزيه الاطعام الا ان لم يجد الهدى حيواناً ، ولا يجوز الصوم الا أن يجد الاطعام ، فذلك عنهما على ترتيب لفظ الآية ، وهو رواية عن ابن عباس ، والصحيح عنه التخيير وهو المشهور ، والأولى أن يقال : يخير في الهدى والطعام ، ولا يصوم الا ان لم يجدهما ، وقيل : يخير الحكمان من صاد في أن يهدى أو يطعم أو يصوم ، فما اختار حكما عليه بما لزمه منه ، وان اختار الهدى فما لم يتم به الهدى وأدناه شاة أو فخل ما لا تتم به ، فما لم يتم يخير انه فيه بين الاطعام والصوم •

وقيل : يقوم الصيد طعاماً لا دراهم ، وان قوم دراهم فاشتري بها طعام رجوت أن يكون واسعاً ، وقيل : يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ، فان شاء أخرج ذلك الطعام ، وان شاء صام عدد أمداه وهو أحوط ، لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، وبهذا النظر يكثر الطعام •

(ليذوق وبال أمره) : متعلق بيحكم أو بجزاء أو بخبره المحذوف أو مبتدئه المحذوف ، أو ناصبه المحذوف ، أو بمحذوف أى ألزمناه ذلك ليذوق ، والوبال الضر أى ليذوق سوء العاقبة الذى أوجبه أمره ، وأمره هو قتله الصيد وهو محرم متعمد ، وذلك الوبال هو ما لزمه من الجزاء ، فهو فى الدنيا ، ولكن ان لم يتب عوقب فى الأخرى ، وسماه وبالاً لثقله ، يقال : طعام وبيل أى ثقيل على المعدة •

(عفا الله عما سلف) : من قتل الصيد عمداً حال الاحرام فى الجاهلية ، قاله عطاء وغيره ، وقيل : عما سلف ، وقيل : التحريم وان قيل : عفا الله عما سلف من ذلك قبل التحريم شمل ما سلف منه فى الجاهلية

منه ، وما سلف في الاسلام قبل أن ينزل التحريم ، أو عفا الله عما سلف منه في هذه المرة ، وقيل عما سلف من الصيد عمداً حال الاحرام قبل أن تسألوا رسول الله ﷺ .

(ومن عاد فينتقم الله منه) : ومن عاد الى الصيد حال الاحرام عمداً بعد ذلك التحذير ، فهو ينتقم الله منه ، ومعنى من عاد من وقع في الصيد ، سواء قد صاد قبل أو لم يصد فعاد مجاز مرسل للاطلاق والتقيد ، أو أحدهما وانما قدرت المبتدأ فيكون ينتقم خبره ، وجملة المبتدأ والخبر لأن ينتقم لو كان وحده هو الجزاء لجزم ولم يقرن بالفاء ، لأنه يصلح شرطاً ، والتحقيق عندي أنه لا يرفع المضارع الجوابي ولو كان الشرط ماضياً لا كما شهروه ابن مالك .

ومعنى انتقام الله منه أنه يشتد عليه التحريم من الله ، ويعظم عقابه في الآخرة مع لزوم الجزاء ، فذنب العالم أعظم من ذنب غيره ، والذنب مع تكرير الانذار أعظم هذا ما ظهر لي ، ثم رأيت للجمهور وبه ، قال مالك وغيره من أصحابه ، وعطاء ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وشريح ، وعن ابن عباس ، وداود الظاهري : أنه ان عاد لم يحكم عليه بالجزاء ، وانما يقول له الحكمان : اذهب ينتقم الله منك وهو رواية عن ابراهيم النخعي وشريح أخذه بالظاهر اذا لم يذكر فيه الكفارة ، والصحيح الأول .

وروى أن رجلا عاد فنزلت عليه نار فأحرقتة وأكلته ، روى عن ابن عباس : عفا الله عن المتعمد أول مرة ، وعليه الجزاء ، وان اجتراً وعاد ثانياً فلا يحكم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك ، وروى عنه

لا جزاء عليه لأنه وعده بالانتقام منه ، وعنه اذا قتل صيداً سئل هل قتل قبله آخر ، فان قال : نعم لم يحكم عليه ، ويقال له اذهب فينتقم الله منك ، وان قال لم أقتل قبله شيئاً حكم عليه ، فان عاد بعد ذلك لم يحكم عليه ، ولكن يملأ صدره وظهره ضرباً ، وهذه الآثار عنه تصرح أن اعتبار المرة الأولى بالعفو والجزاء ، والثانية بالانتقام ، وعدم الحكم بالجزاء مستمر الى يوم القيامة •

وقيل : الذي عندي أن الناس بعد نزول هذه الآية داخلون في حكم الانتقام ، وأن عليهم الجزاء ، وأن الجهل بالتحريم وقد مر لك تفسيري عاد بمعنى وقع في الصيد ، ولو لم يتقدم له اصطيد ، وأما آثار ابن عباس فيخرج أن العود هو على حقيقته من الصيد مرة ثانية بعد المرة الأولى ، وزعم أن الانتقام لزوم الكفارة •

(والله عزيز) : لا يغلبه أحد عما أراد •

(ذو انتقام) : ممن عصاه بالصيد عمداً حال الاحرام ومن سائر
من عصى الا من تاب •

(أحل لكم) : يا أيها المجرمون بحجة أو عمرة أو بهما •

(صيد البحر) : الصيد هنا ليس بالمعنى المصدرى ، بل بمعنى انحيوان الذي يصاد من البحر كما أضافه للبحر ، أى أحل لكم أكل صيد البحر ، والبحر ما يغرق ويلتحق به كل ماء ولو قل ، فان ما يعيش في الماء ولا يعيش في غيره حلال سواء قل الماء الذي خلق فيه أو كثر ، وكل

حيوان البحر والماء حلال ولو بصورة الانسان أو صورة الخنزير أو النكب ونحو ذلك مما يحرم ، أو يكره لحديث : « هو الطهور مأؤه والحل ميتته » وزعم أبو حنيفة أنه لا يحل منه الا السمك ، وقيل : يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر ، ويكره ما يكره نظيره في البر ، ويحرم ما يحرم نظيره في البر ، وقال أحمد : يؤكل كل ما في البحر الا الضفدع والتمساح لأن التمساح يفترس ويأكل الناس •

(وطعامه) : أى طعام البحر : وهو ما يقذفه البحر للبر ميتا مما يعيش فيه وحده ، وما طفا منه على الماء ميتاً ، وما جزر عنه البحر ، وما انشقت الأرض عنه الماء ، وما تحت الماء ميتاً ، والضابط ما مات منه بلا اصطياد ، وما روى عن أبى بكر وعمر وابن عمر ولبنى أيوب وقتادة : أن طعامه ما رقى به الى الساحل تمثيل لا قيد ، وخصوه بالذكر ، لأنه المذكور فى حديث : وجد الصحابة فى غزوة سمكاً كالضرب بساحل البحر اقبلوا منه ، ولما وردوا المدينة أخبروه صلى الله عليه وسلم فأباحه وأعطوه منه وأكل وهو حديث مشهور فى صحيح الربيع بن حبيب وغيره •

وقال أبو حنيفة : لا يحل ما مات منه بلا سبب فما كان بسبب كالتوقع على حجر ، وزوال الماء عنه حل ، وقيل : لا يحل الا ما صيد وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والسدى ورواية عن ابن عباس ، والصحيح عنه ما سبق •

وعلى المنع فصيد البحر طرى السمك ، وطعامه ماله ، وقيل : صيد البحر مصدر ، وطعامه بمعنى أكله وهاءه عائدة على المضاف المحذوف ، أى أحل لكم صيد حيوان البحر وأكله ، أو على الصيد بمعنى

المصيد على طريق الاستخدام ، ويجوز ابقاؤه على غير المصدرية كما مر ، أى أحل لكم حيوان البحر وأكله ، فيكون ذكره تمهيداً لذكر أكله بعد ، والمراد أحل أكله أو قدمه تعميماً لأى أحل لكم حيوان البحر على كل جهة لا تمنعون منه فيعم صيده وبيعه ، والتلبس به مع بقاء الطهارة لا ينجس دمه ، وهكذا وذكر بعضهم أحاديث محرمة الطافي ، واختلفوا في الجراد فقيل : من البحر فيحل أكله للمحرم ، قيل : هو نثر الحوت وهو من الحديث ، والجمهور على المنع وهو الصحيح وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « ذبح الله لكم جميع ما في البحر فما في البحر حلال وجد حياً أو ميتاً » وقرئء وطعمه •

(متاعاً لكم) : اسم مصدر منصوب على التعليل ، وناصبه أحل أى أحل الله لكم صيد البحر وأنتم حرم تمتيعاً لكم ، واللام للتقوية أو متعلقة بمحذوف نعت لمتاعاً ، ويجوز أن يكون متاعاً بمعنى تمتعاً اسم مصدر مفعولاً مطلقاً أى تتمتعون به تمتعاً ولكم نعت •

(وللسيارة) : الذين يسيرون منكم في الأرض مسافرين يتزودونه قديداً ، والقديد اللحم الذى يقطع للادخار قطعاً صغراً أو كباراً ، فاللحم الذى نقطعه في مزاب على عرفنا ونخصه باسم اللحامات هو من جملة ما يسمى قديداً ، من القد بمعنى القطع ، وقد تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر •

(وحرمة عليكم صيد البر) : حيوان البر المتوحش ، أو اصطياد حيوان البر أعنى أن الصيد بمعنى ما يصاد أو بمعنى المصدر ، فعلى

الأول يقدر مضاف أولاً أى حرم عليه اصطياً صيد البر ، وعلى الثانى يقدر فعل أى وحرم عليكم صيد حيوان البر ، ويجوز أن تجعل الاضافة ظرفية بمعنى فى أى الصيد فى البر وكذا صيد البحر •

(ما دمتم حرماً) : محرمين بحج أو عمرة أو بهما ، ولا يصح أن يجعل حرماً جمع محرم بمعنى داخل الحرم ، إذ لا يحل صيد الحرم لمن خرج منه ، مثل أن يصاد صيد فى الحرم فلا يأكله من فى الحرم ولا من فى الحل ، ثم ان قلنا : الصيد بمعنى ما يصاد فلا يحل للمحرم أن يأكل ما صاد محرم آخر ، ولا ما صاد محل لنفسه أو له أو لغيرهما بأمره أو بغير أمره ، ولا ما صادت جارحته بأمره أو بدون أمره مات أو حى ، وهو مذهبنا •

وان قلنا : الصيد مصدر حل للمحرم ما صاد محل بلا أمره ولا قصد فى صيده له أو صاده محل لغيره ، روى جابن بن عبد الله عن النبى ﷺ : « لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم » وأما ما صادوه محرم فلا يحل له ، ولا لمحرم آخر ولا لمحل ولو لم يصد ، لما روى أن عمر رضى الله عنه لا يرى بأساً للمحرم أن يأكل ما صاده حلال لنفسه ، أو لحلال مثله ، وروى هذا أيضاً عن عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وصحوه وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وقيل : ان النبى ﷺ أكل من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة وهو غير محرم ، والنبى ﷺ محرم •

قال أبو هريرة : استفتانى قوم بالبحرين على لحم صيد صاده حلال أياكله محرم ؟ فأفتيتهم بأكله ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى

الله عنه ، فلما قدمت قال لى : ما أفنتيت به القوم ؟ فأخبرته ، فقال : لو أفنتيت بغير ذلك لأوجعتك ضرباً ، وقال : انما يحرم عليك صيده أى أن يصيده ، يعنى وان صيد لك فكأنك صدته أضا ، ولما نزل عثمان بن عفان بقديد أتى بالحجل فى الجفان فقال : كلوا ولم يأكلوا ، وقال : نولا أنى أظن أنه صيد من لجلى أو أميت من أجلي لأكلته ، واهدى أعرابى الى رسول الله ﷺ بيضات نعام وحمير وحش ، فقال : « أطعمهم أهلك وانا قوم حرم » •

وروى عن عمر ، وابن عباس : أنهما حرما على المحرم ما صيد مطلقاً من البر ، ولو صاده غيره ولم يضده له ، ولو صاده محل وبه قال طاووس والثورى ، وروى عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير : أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال ، ولو صاده لأجله اذا لم يدل عليه ، ولم يشر ولم يأمر ، وكذا ما ذبحه قبل احرامه بأن أراد الاحرام وأخره حتى يصيد ويذبح ، لو حتى يذبح ما وجد من صيد ، ويدل لقول من قال : للمحرم ما لم صد هو ، ولو صيد له قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) •

وقصة أبى قتادة أنه رأى حماراً وحشياً ومعه أصحاب له محرمون وهو غير محرم ، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « كل مما بقى منه » وفهموا أنه اصطاده لهم ، ومع ذلك أكلوا وأجازه لهم رسول الله ﷺ اذ لم يأمره ولم يعينوه ، ولو أعانوه ولو بمناولة رمح له لم يحل لهم ، وفيه جواز أكل المحرم

مما صاده قبل احرامه ، وذبحه قبل احرامه ، فان هذا هو المتبادر من قوله : « كل مما بقى منه » ويحتمل لئنه سآله قبل احرامه •

ولفظ البخارى عن أبى قتادة الأنصارى : كنت جالساً مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فى منزل فى طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية ، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلا ، فلم يأذنوا لى ، وأحبوا لو أنى أبصرته فالتفت فأبصرته ، فقممت الى الفرس فأسرجته ، ثم ركبته ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، قالوا : لا والله لا نعينك عليه ، فغضبت فنزلت فأخذتهما فشدت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به قد مات فوقعوا فيه يأكلون ، ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « أمعكم منه شىء » فقلت نعم ، فناولته العضد فأكل منها وهو محرم •

وفى رواية : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « انما هى طعمة أطعمكموها الله » وفى رواية : « هى حلال فكلوه » وفى رواية : قال لهم رسول الله ﷺ : « هل منكم من أحد أمره أن يحمل عليه ؟ » وأشار اليها قالوا : لا ، قال : « كلوا ما بقى من لحمها » وأنا لما أطلقت على قول عثمان أنى امتنعت من لكل ما قدم الى من لحم الحجل مخافة أن يكون قد صيد من أجلى ، وقع فى قلبى من كلام عثمان أن النبى ﷺ لعله رد الحمار الذى أهدى اليه بالأبواء ، لأنه ظن أنه صيد له ، ثم رأيت والحمد لله النص على أنه رده لأنه يظن أنه صيده من أجله ، ويقوى ذلك أنه أهدى انيه ، بخلاف قصة أبى قتادة فلا ظن له فى ذلك ، لأنه صاد وأكلوا ،

وبعد ذلك سأل رسول الله ﷺ وما أعطاه الا عضداً قد خبأه ، ولم يظن النبي ﷺ أنه صيد له ، ولا يلزم من تخبية العضد أنه قد خبأه له ﷺ ، ولو خبأه له ﷺ على تقدير أن يجيب سؤالهم بالحل لم يلزم أن يكون قصد بصيده حين صاد رسول الله ﷺ .

وقصة صيد الأبواء : أن الصعب بن جثامة الليثي ، أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء ، فرده عليه رسول الله ﷺ ، ولما رأى ما في وجهه أى من الكراهة قال : انا لم نرده عليك الا أنا حرم ، والحديث في صحيح الربيع ، الا أنه لم يذكر اسم الصائد وفي رواية بالأبواء أو بودان شك الراوى .

ويدل لكون ما صيد لغير المحرم يحل للمحرم أكله ما رواه الربيع ابن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رحمهم الله : خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرم حتى اذا بلغ الروحاء اذا حمار وحشى عقير ، فذكر لرسول الله ﷺ فقال : « دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه » فأتى النهدي وهو صاحبه فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، وقرىء بكسر دتم على أنه من دام يدام كخاف يخاف .

(واتقوا الله) : في الصيد حال الاحرام وفي الحرم ، فانه عقابه على ذلك شديد ، واتقوه في المعاصى كلها ، أكد الله جل وعلا الصيد على المحرم بذكره أول السورة : (غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقوله جل وعلا : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله تبارك وتعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً) مع كثرة الوعيد كقوله : (ومن عاد فيقتم الله منه) وقوله : (واتقوا الله) .

(الذى اليه تحشرون) : تبعثون فيعاقبكم على الصيد وغيره من المعاصى •

(جعل الله الكعبة البيت الحرام) : البيت بدل الكعبة أو بيان ، والحرام نعت البيت للمدح •

(قياماً) مفعول ثان •

(للناس) : نعت لقيام ، والمعنى صير الله الكعبة بسبب قيام الناس بدينهم بالحج والعبادة ، وبدنياهم اذ يلوذ به الخائف والضعيف يلقى فيه الرجل قاتل أبيه ولا قتله ، ولانهب فيه ولا غارة ، ويربح فيه التاجر وتجيء اليه ثمرات كل شىء ، قال عطاء وابن عباس : لو تركه الناس عاماً واحداً لنزل عليهم العذاب فيموتون ولا يمهلون ، فقياماً صدر على حذف مضاف كما رأيت ، ويجوز أن يكون من القيام الذى هو اسم لما يقوم به الشىء كمالك ، فان به صلاح دينهم ودنياهم ، ويجوز أن يكون البيت مفعولاً ثانياً ، وقياماً مفعول ثان متعدد ، أو اسم مصدر بمعنى اقامة مفعول لأجله ، أى ليقيم للناس دينهم ودنياهم ، أو مفعول مطلق ، أى يقومون به قياماً ، ففى هذا الوجه يكون للناس متعلقاً بجعل أو خبر لمحذوف أى ذلك للناس ، ويجوز أيضاً تعليقه لجعل فى الأوجه السابقة ولكن الراجح ما سبق •

وقرأ ابن عامر : قيما بكسر القاف وفتح الباء وعدم الألف بعدها مصدر قام ، أعل يقلب الواو فيه ياء تبعاً لاعلال فعله بقلب الواو فيه ألفاً لا للاتباع تضمين قوماً بالصحيح كما صح يَمُور وحول ، لأنه ليس فعل ولا على وزنه ، وذلك كما أعل ديار بقلب الواو ياء تبعاً بقلبها ألفاً فى مفردة دار مع أنه غير فعل ، ولا شبيهه به ، وهو فى هذه القراءة مفعول

مطلق ، أى يقومون قياماً ، حذف عامله أو حال على حذف مضاف أى
 ذا قيام للناس ، أو بمعنى قائماً للناس : وصاحب الحال لفظ الجلالة
 لئو البيت ، على أن البيت مفعول لأل أو قيما مفعول ثان متعدد على حذف
 المضاف أو التأويل بقائم أو البيت تابع ، وقيما مفعول ثان •

(والشهر الحرام) : ذا الحجة لأن الحج فيه فهو الأولى بالارادة
 فى هـ-ذا المقام ، كذا ظهر لى ثم رأيته لغيرى ، وقيل : المراد جنس
 الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، كان العرب تمسك
 عن الغارة والقتال فيهن ، وكان للعجم ملوك حتى البرابر لهم جواليت
 تدفع عنهم ، لم يكن للعرب ملوك يدفعون الظلم ، فجعل الله لهم البيت
 الحرام ، والأشهر الحرم تدفع بعض العرب عن بعض •

(والهدى) : ما يهدى الى البيت فيذبح ، ويفرق على فقراء الحرم ،
 فهو نسك وقوام لمعيشة الفقراء •

(والقلائد) : ذوات القلائد ، فان القلائد ما يعلق على البعير من
 نعل ، أو لحى الشجر علامة على أنه هدى ، فذوات القلائد هن البديل ،
 وهذا بعد ذكر الهدى تخصص بعد تعميم ، لأن من الهدى ما قلد ،
 ومنه ما لم يقلد ، وخص بعد تعميم لمزيد فضل فانه أدل على الحج ،
 ولشعر بالثواب ، فانه اذا لقي أحد من العرب الهدى مقلداً لم يتعرض
 له ولو يموت جوعاً ، فهو أدل على تعظيم البيت وعظمته ، ولا يؤذرن
 صاحب الهدى المقلد •

وفوق ذلك أن القلادة فى العرب تكون من شجر الحرم ، فيزاد

انحرم تعظيماً اذ كان لحي شجره مانعاً ، والثلاثة معطوفات على الكعبة ، لأن قياماً يصلح للقليل والكثير ، والمذكر والمؤنث ، فهن في نية التقديم على قياماً ، وهذا أولى من أن يقدر لهن قياماً من باب العطف على معمولي عامل لسلامته من الحذف ، وهذا الحذف أولى من أن يقدر لكل واحد قياماً ، لأن تقليل المحذوف أولى .

(ذلك) : المذكور من جعل الكعبة البيت الحرام ، والشهر الحرام ، والهدى والقلائد قياماً للناس أو ذلك المذكور من الأمر بحفظ حرمة الاحرام بترك الصيد ، ومن الزام الكفارة على الصيد وهو مفعول لمحذوف يتعلق به قوله :

(لتعلموا) : أي شرع الله ذلك لتعلموا ، وذلك مبتدأ خبره لتعلموا عند مجيز الاخبار بالتعليل .

(أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض) : فان ذلك الجعل ، وما ذكر دليل لنا نعلم به أن الله عز وجل عالم في الأزل بأن الحرم سيعمر ، وأن العرب من شأنهم القتل والاغارة ، فجعل لهم ما يسكنون به عن القتل والاغارة ، وهو تعظيم الكعبة والحرم ، والأشهر الحرم والهدى والقلائد فيأمنون فيه ، وبالأشهر الحرم والهدى والقلائد فعمروا الحرم من لدن اسماعيل ، فانه انما يهيء المنفعة ودفح المضرة قبل وقوعهما من يعلم بوقوعهما ، ونعلم أن علمه ذلك تحقيق لا ظن بأنه هو خالق ما في السموات وما في الأرض .

(وأن الله بكل شيء عليم) : مما هو أيضا في غير السموات والأرض وما فيهما ، وهذا عموم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق .

(اعلّموا أنّ الله شديد العقاب) : لمن استحلّ محارمه ، واعتقد
تحريمها وارتكابها •

(وأنّ الله غفور رحيم) : لمن تاب ، قال ﷺ : « لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع أحد في الجنة ، ولو يعلم الكافر ما عند
الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » •

(ما على الرسول الاّ البلاغ) : الاّ التبليغ فلا عذر لكم بعد تبليغه
اليكم ما أنزلت عليه ، وليس عليه أن يوفقكم أو يقهركم ولا توفيق
الاّ بالله •

(والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) : ما يظهر بعضكم لبعض ،
أو يظهره وحده ، وما يخفى بعضكم عن بعض أو يضمّره في قلبه من فعل
وترك وعزم وتصديق وتكذيب • قال بعضهم : الحقّ مطلع على الظواهر
والسرائر في كل نفس وحال ، فانما قلب رآه مؤثراً له حفظه من الطوارق
والمحق ومضلات الفتن ، وما عرف الحق من لم يؤثّر ، وما أطاعه من
لم يشكره •

(قل لا يستوى) : فضلاً عن أن يفوق •

(الخبيث والطيب) : عند الله المؤمن والمشرّك ، والمطيع والعاصي ،
والمال الحرام والمال الحلال ، والمعصية والطاعة ، والجهل والعلم ،
فالخبيث والطيب في الآية على عمومهما ، فالثواب عند الله للمؤمن على
طاعته ، واجتنابه لمعصيته ، واجتنابه المال الحرام ، ومنها العلم والعقاب
للعاصي على عصيانه بشرك وغيره ان أصر عليه ، ومنه أخذ المال
الحرام عمداً وجهل فرضه •

وقال السدى : المعنى لا يستوى المشرك والمؤمن ، ولو كثر المشرك ، بل يعاقب المشرك ويثاب المؤمن •

وقال الكلبى وعطاء : لا يستوى الحلال والحرام ، وقدم ذكر الخبيث لأن ما قبله أقرب الى الوعيد منه الى الوعد ، ولأن (ما على الرسول الا البلاغ) و (أن الله شديد العقاب) وعيد ، ولأن أكثر الناس كافرون ، وليكون أقرب الى قولك لا يصل الخبيث درجة الطيب كقوله تعالى : (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) ولا يتعين ذلك لمثل قوله تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فلكل تقديم وتأخير نكتة فى محله ، وما وجب تقديمه أو تأخيره فوجوبه لنكتة •

(ولو أعجبك كثرة الخبيث) : هذا الخطاب لكل من يعجبه كثرة الخبيث على عموم البدل لا لرسول الله ﷺ لأنها لا تعجبه ، ولو وصلية ، ويجوز أن يكون الخطاب له على أن لو الملتقى على أصلها لا وصلية ، فيقدر لها جواب ، أى ولو أعجبك كثرة الخبيث لكان أيضاً عند الله لا يساوى الطيب ، ولا يؤثر عاقل المال الحرام ولو كثر •

قال جابر بن عبد الله : نزلت الآية فى رجل قال : يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتى فهل ينفعنى ذلك اال ان عملت فيه بطاعة الله ؟ فقال ﷺ : « ان الله طيب لا يقبل الا طيباً » وهذا الرجل تاجر بالخمر بعد تحريمها ، ولذلك كان مالها حراماً لا يجوز انفاقه فى وجوه البر طاعة ، وقيل : نزلت الآية فى حجاج اليمامة لما هم المسلمون بهم •

(فاتقوا الله يا اولى الألباب) : احذروا عقاب الله ، والتهاون بحقه ،

أو كلام مثل هذا والله أعلم • وقيل بسبب رجل جاءه فقال : من أبى فيما أمركم به ونهاكم عنه يا ذوى العقول الخالصة فلا تؤثروا الخبيث ولو كثر على طيب ولو قل •

(لعلكم تفلحون) : تفوزن عن الخبيث الدائم الى الطيب الدائم •

(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) : لا تسألوا رسولكم عن أشياء ان يظهرها الله لكم تضركم بما فيها من المشقة ، وجملة الشرط والجواب نعت لأشياء ، وعطف على هذا النعت نعتاً آخر بقوله :

(وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن) : وهو زمان بقاء رسول الله

ﷺ فيكم •

(تبد لكم) : لأنه لا تسألوه شيئاً الا أوحى الله فيه اليه ﷺ ، فيتعلق عليكم حكمها كأنه قيل : لا تسألوا عن أشياء ضارة لكم ان أبدت مظهرة ، ولا بد ان سألتم عنها ، ونعت أشياء بنعت ثان بلا عطف وهو قوله :

(عفا الله عنها) : أى لم يذكرها الله بالتحريم أو التشديد فيكون

سؤالكم سبباً للتحريم أو التشديد ، قال أبو عمرو عثمان بن خليفة رحمه الله : قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) الآية ذكر أن رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر ذات يوم فقال : « اسألونى عما شئتم ، ولا يسألنى اليوم أحد منكم عن شىء الا لأجبتة » فقال الأقرع بن حابس : الحج واجب علينا فى كل عام ؟ فغضب عليه

الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا اذن لكفرتم ، ولكن اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » فنزلت هذه الآية •

وقيل : انها نزلت بسبب رجل جاء الى رسول الله ﷺ ، فقال لرسول الله ﷺ : أين مكان أبيك في النار ؟ فقال : بحذاء مكانك في النار ، فقال : من أبى يا رسول الله ؟ فقال : « أبوك حذافة بن قيس » وهو غير المنسوب اليه وقيل بسبب رجل جاءه فقال له : ما تلد ناقتى يا رسول الله فألح عليه ، فقال : منك تلد زيادة •

وقيل : هذه الأجوبة كلها في مكان واحد ، فلما رأى عمر الجواب قد اشتد فخاف فقام وقال : رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وأعوذ به من سوء عاقبة الأمور • فسكت الناس ، ورسول الله ﷺ ، وقيل : انما سأل الرجل عن مكانه فقال في النار انتهى •

ويؤخذ من قوله : اذن لكفرتم أن ترك الفريضة يسمى كفراً ، وقيل في الذى قال له : أين مكان أبيك في النار أنه أراد معيرة رسول الله ﷺ ، والظاهر أن الذى قال ما تلد ناقتى خاف أن تلد انساناً ، ولعله أيضاً يشبهه ، وذلك لأنه قد نكحها كما أخبره رسول الله ﷺ بقوله : منك تلد ، فكان لسانه ساعياً عليه •

قال أنس بن مالك : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها قط ، فقال : « لو تعلمون ما علمت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » فغطى

أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، فقال رجل : من أبى ؟ فقال : فلان ، فنزلت الآية : (لا تسألوا عن أشياء) وبين في رواية أخرى عن أنس اسم السائل المبهم في كلام السؤالات ، واسم أبيه المبهم في الرواية الأولى ، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر فذكر الساعة ، فذكر فيها أموراً عظيماً ثم قال : « من أحب أن يسألني عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء أخبرتكم به مادمت في مقامى » فأكثر الناس البكاء ، وأكثر أن يقول سألوا ، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال : من أبى ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر أن يقول أسألوني ، فبرك عمر على ركبتيه وقال : رضينا بالله رباً ، آبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، فسكت ثم قال : « عرضت على الجنة والنار في عرض الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر » •

قال الزهري : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت ابناً قط أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما تقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! فقال عبد الله بن حذافة : لو ألحقتني بعبد أسود للحقته ، وكان قبل ذلك لا ينسب الى حذافة •

وما ذكر في السؤالات أن الآية في الحج هو قول علي بن أبي طالب ، إلا أنه لم يذكر على اسم السائل وكذا أبو هريرة لم يذكره ، وفي رواية أبي هريرة زيادة ، وعلى قال : نزل : (والله على الناس حج البيت) الآية فقال الناس : يا رسول الله في كل عام ولم يذكر اللفظ اذن لكفرتم وهو مراد ، قال أبو هريرة : أنه قال ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أفى كل عام ؟ فسكت ﷺ

حتى قالها ثلاثا قال : « ذروني ما تركتكم ، ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وانما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » والسائل قيل : الأقرع ، وقيل : سراقه بن مالك ، وقيل : عكاشة بن محصن •

وفي رواية قال للسائل : « ويحك ما يؤمنك أن أقول نعم ، والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ، ولو تركتكم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة » الخ ما مر •

وعن مجاهد : لا تسألوا عن أشياء هي البحيرة والوصيلة والحامى ، ألا ترى أنها مذكورة بعد ذلك بقوله : (ما جعل الله من بحيرة) الآية ، قلت : هذا ضعيف اذ لم يثبت أنهم سألوا عنها ، فلو سألوا لكان السؤال هو المطلوب ، ومراد النبي ﷺ أن يسألوا عنها وعن أمثالها من الحلال والحرام ، اذ لا يخفى أنها أموال مضيعة حقيقة بالكف عن تحريمها ، فكيف ينهون عن السؤال عنها ، وانما أراد السؤال عن الحلال والحرام بلا تكلف ، والوعظ وأمر الآخرة وأهوالها كما قال ابن عباس •

ومعنى الآية : لا تسألوا عن أشياء في ضمن الانبياء عنها مساءلتكم اما بتكليف شرعى يلزمكم ، واما بخبر يسؤكم ، ولكن اذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم ربكم بأمر فحينئذ ان سألتهم عن تفصيله وبيانه يسر لكم قال رسول الله ﷺ : « ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن

أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها » ويجوز أن يكون قوله :
 (وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) وعيداً أى ان سألتم عنها
 لقيتم غب ذلك صعوبة ♦

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان
 يخطب ، فكانوا يتعرضون له بالسؤال في خلال خطبته ، ولكثروا حتى
 أغضبوه ، اذ كانوا يسألون عما لا يعنيههم ، فقال : « لا أسأل عن شيء
 الا أجبت » قال سلمان : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فقال : « الحلال
 ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه
 فهو مما قد عفى عنه فلا تتكلفوا » ♦

وقيل : المعنى في قوله تعالى : (وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن
 تبد لكم) ان صبرتم حين ينزل القرآن بحكم من فرض ، أو نهى أو حكم
 وليس في ظاهره شرح ما تحتاجون اليه ، ومست حاجتكم اليه ، فان
 سألتم عنه حينئذ بيد لكم كما سألوا عن عدة التي لا تحيض بعد نزول
 عدة التي تحيض ، فأنزل الله جل وعلا : (والناثى يئسن من المحيض)
 الآية قال بعض العلماء : الأشياء التي يجوز السؤال عنها هي ما ترتب
 عليه أمر الدين والدنيا من مصالح العباد ، وما عدا ذلك فلا يجوز
 السؤال عنه ، وعن سعد بن أبي وقاص أتى رسول الله ﷺ فقال : « ان
 أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس
 فحرم من أحل مسأله » وروى أن معاوية لما أسرف في مال الله ، وربما
 دخل في البطالة كتب اليه المغيرة بن شعبة وعظاً : أن النبي ﷺ نهى عن
 قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، أى كثرة السؤال وذلك
 سؤال تحمل يعنى وسؤال التعمق في بعض أوجه تفسيره ♦

وعن معاوية : نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات ، يعنى صعاب المسائل التى تنزل فيها أقدام العلماء ، قال أبو هريرة : شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كى يغلطو بها العلماء •

(والله غفور) : لمن تاب •

(حلیم) : لا يجعل بالعقوبة ، وقيل معنى عفا الله عنها ، عفا الله عن مسألتكم التى سألتموها رسول الله ﷺ ، ولم يعاقبكم ومن شأن الله جل وعلا أنه غفور حلیم ، وعلى هذا فجملة عفا الله عنها مستأنفة ، ولك جعلها نعتاً للأشياء على حذف مضاف ، أى لا تسألوا عن مثل أشياء قد عفا الله عنها ، أى عن هذه الأشياء ان تبد لكم تسؤكم •

وليس أشياء جمع شىء على وزن أفعال فليت الهمزة بعد ألفه لام الكلمة ، ولا الهمزة الأولى همزة لأفعال زائدة ، لأن ما على وزن فعل بفتح فسكون لا يجمع قياساً على أفعال ، بل على أفعال بفتح الهمزة واسكان الفاء ، وضم العين : كبحر وأبحر اذا أريدت الكثرة ، وعلى فعول بضم الفاء والعين : كقلب وقلوب اذا أريدت القلة ، ولأنه لو كان أشياء بوزن أفعال لصرف ، لأن همزته بعد الألف حينئذ أصل ، ولما منع الصرف عمننا أن هذه الهمزة للتأنيث ، فالمنع لألف التأنيث ، وأصل همزة التأنيث ألف تأنيث ، وهمزة التأنيث زائدة ، وكذا الألف قبلها ، فالهمزة الأولى قبل الشين أصل لا زائدة وهى لام الكلمة ، وقدمت على الفاء ، والفاء الشين ، والعين والباء فوزنه لفاء بفتح اللام واسكان الفاء ، وهو اسم جمع ، وأصله قبل التقديم شيئاء بفتح الشين واسكان الباء بعدها همزة هى لام الكلمة بعدها ألف وهمزة زائدتان ، ولما قدمت الهمزة

الأولى على الشين سكنت الشين ليبقى وزن المفرد ، لأن هذا غير جمع ،
والأصل بقاءه في غير الجمع ، وهذا هو الصحيح وعليه الجمهور .
وهو قول الخليل وسيبويه •

وقيل : أشياء جمع شيء وهمزته زائدتان كالألف ، فالهمزة الأولى
همزة الجمع ، والآخرة همزة التأنيث ، والهمزة التي هي لام الكلمة
محذوفة ، ووزنه أفعاء بفتح الهمزة واسكان الفاء على أن أصل شيء شيء
بفتح الشين وكسر الياء الأولى واسكان الياء بعدها ، وبعد الياء الآخرة
همزة بوزن صديق ونصيب ، حذفت الياء الآخرة الزائدة وسكنت الأولى ،
وذلك تخفيف فوزن الجمع أفعلاء بفتح الهمزة واسكان الفاء وكسر
العين ، وأصله أشيئاء بفتح الهمزة واسكان الشين وكسر الياء بعد همزة
هي لام الكلمة وبعدها ألف وهمزة للتأنيث والياء هذه هي عين الكلمة ،
والياء الزائدة محذوفة : فحذفت الهمزة التي هي لام الكلمة تخفيفاً •

وقيل : وزنه أفعلاء كذلك إلا أن أصل شيء شيء بتشديد الياء بوزن
فعليل حذفت الياء الزائدة وهي الأولى في المفرد ، وجمع بعد حذفها ،
وقلبت الهمزة التي هي لام يائه لوقوعها بعد كسرة الياء التي هي عين ،
فحذفت أيضا هذه الياء التي هي عين ، فوزنه بعد الحذف أفلاء وفيه
تكلف لا دليل عليه ولا داعي ، وقيل : وزن أشياء لأفعال وأنه جمع
شيء ويرده أنه ممنوع الصرف ، وقد بسطت القولين في غير هذا •

(قد سألتها قوم من قبلكم) : أى سأل جوابها أى جواب أشياء
تسوء ان أبديت لابد من ابدائها ان سئل عنها شبه واقعتكم ، والكل

شمله بعض أشياء ان تبد لكم الخ ، أو يقدر قد سأل جواب مثلها ، والمراد بالسؤال الطلب كما يسأل الجائع الطعام ، كذا ظهر لى ، والحمد لله رأيته لا الاستفهام كما فى لا تسألوا ، ويجوز أن يراد هنا أيضا الاستفهام فيقدر عن أى قد سأل عن مثلها ، ويجوز أن يكون ضمير النصب عائداً انى المسألة المدلول عليها بلا تسألوا فهو مفعول مطلق ، أى سألوا مثل مسألتكم أو حقيقة المسألة ، ومن قبلكم متعلق بسأل أو بمحذوف نعت لقوم ، لأن النعت باسم الزمان هنا للجثة مفيد ، لأن سؤال القوم المخبر عنه فى الجملة يحتمل أن يكون قد مضى ، وأن يكون يأتى ، وأن يكون حاضراً فأفاد النعت أنه مضى ، وكذا لو أخبر بأنه حاضر أو آت فى معرض هذا الاحتمال لأفاد بخلاف ماذا لم يفرض الاحتمال فلا يجوز النعت باسم الزمان •

ومثاله فى الاخبار زيد اليوم لأنك علمت أن زيدا موجود فلم يخل عنه زمان الاخبار ، فلم يفد الاخبار عنه بأزمان ، وليس كما قيل لا يخبر بالزمان مطلقاً عن الجثة ، وحكم الخبر والنعت والحال والصلة فى ذلك واحد •

(ثم أصبحوا بها) : صاروا بها أى بسببها •

(كافرين) : اذ لم يرضوا بها ، أو لم يعملوا بها ، أوردوها ونكروها كما سأل قوم صالح الناقة ، فخرجت لهم ، وكفروا وعقروها ، وكما سأل قوم عيسى المائدة فنزلت فكفروا ، أو كما سأل قوم موسى الرؤية فأخذتهم الصاعقة ، وكما تطلب الأقسام أنبياءهم الشدة فى الدين فلم يفوا بها •

(ما جعل الله من بحيرة) : ما شرع الله بحيرة ، ولكون جعل بمعنى شرع تعدى الواحد ، وهو بحيرة هــذا ما ظهر لى ، والله الذى لا إله إلا هو ثم رأيتاه للقاضى وابن عطية ، وجل ما للقاضى من الكشاف لأنه مختصره ، وقيل ذلك رأيت أبا عمر وعثمان بن خليفة فسر ، جعل بمعنى سمى وكذا فسر أبو البقاء ، وأجاز أبو حيان أن تكون على أصلها من التصيير فيقدر لها مفعول ثان ، أى فأصير بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامياً مشروعة •

والبحيرة بمعنى مبحورة الأذن أى مشقوقة الأذن ، وكان أهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها ، أى شقوا أذنها وخلوها ، فلا تركب ولا تحلب ، ولا يجز وبرها ، ولا يحمل عنها ، ولا تطرد عن مرعى ولا ماء ، وسيبوا للصنم •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : البحيرة الناقة اذا ولدت أربعة أولاد لم يركبوا ، ولم يجزوا وبرها ، ولم يمنعوا الماء والكلا ثم نظروا الى خامس ولدها ، فان كان ذكراً نحروه وأكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى شقوا أذنها وتركوها وحرموا على النساء منافعها ، وكانت منافعها للرجل خاصة ، واذا ماتت حلت للرجال والنساء •

وقيل : كانوا اذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها نصفين طولاً ، وتركوها ترعى ولا ترد الماء ولا ينتفع بشىء منها ، ويحرم لحمها على النساء اذا ماتت ، ويحل للرجال ، وقيل الحيرة يقطعون أطراف أذنها ، وقيل اذا ولدت خمسة أبطن فان كان الخامس ذكراً أكله الرجال ، وان كان مية أكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى شقوا أذنها ولم يجزوا

لها وبرأ ولم يشربوا لها لبناً ، ولم يركبوا لها ظهرا ، ولم يذكر اسم الله عليهما •

(ولا سائبة) : كان يقول الرجل منهم : ان شفيت من مرضى ، أو شفى ولدى لو فلان ، أو قدم من سفره ، أو كان كذا مما يجب ، أو سلم من كذا مما يكره فناقتى سائبة ، فتكون كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وعدم ردها عن مراع أو ماء ، وهو اسم فاعل من ساب الماء يسبب اذا جرى على وجه الأرض وهي لآلهتهم •

والناقة اذا ولدت اثني عشر ولداً كلها اناث ليس بينهن ذكر ، كانت سائبة • وكانوا يعدون السائبة لوقوع ما يحبون ، أو فقد ما يكرهون ، قرباناً لله ، ويعدون ذلك كالعتق ، وربما لأصنامهم بلا سبب مما ذكر •

(ولا وصيلة) : هي الأنثى التي تلدها الشاة مع الذكر من بطن واحد ، سميت بذلك لأنها وصلت أخاها ، لأنه لا يذبح لآلهتهم ، لأنه لو ولدته وحده لذبحوه لآلهتهم ، ولو ولدت أنثى لا ذكر معها لكان لهم ، ومعنى وصيلة : واصلة ، وقيل : اذا ولدت الشاة ثلاثة أبطن أو خمسة ، فان كان آخرها جدياً ذبحوه لآلهتهم ، وان كان لثى تركوه ، وان ولدتهما تركوهما ، هذا والأنثى التي مع الذكر هي الوصيلة ، والوصيلة في الغنم كما رأيت •

وعن ابن المسيب الوصيلة في الابل ، والجمهور على أنها في الشاء ، وقيل : اذا ولدت سبعة فالسابع يذبح للصنم ، ان كان ذكراً ويأكله الرجال ، وان كان ميتة أكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى تركب ، وان ولدت ذكراً وأنثى معاً وصل الأنثى الذكر فهو يذبح ويتركان •

(ولا حام) : جمل حام لظهره أى مانع له أن يحملوا عليه شيئاً ،
فحام كقاض من حمى يحمى وهو الفحل يلد من صلبه عشرة أولاد ،
فيحرمون ظهره ، ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى ، وقالوا : حمى ظهره ،
وقيل : هو الفحل يضرب فى ابل صاحبه عشر سنين ، ولدت من ضرابه
قليلاً أو كثيراً ، ولم يلد ، وقيل : هو الفحل الذى ولد ولد ولده •

وقال الشيخ هود رحمه الله والفخر : اذا ركب ولد ولده ، والحامى
أيضاً للأصنام عندهم ، وكل من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى
لا ينتفعون منه ، ولا يرد عن مرعى أو ماء قال أبو هريرة : قال رسول الله
ﷺ : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق لُخا بنى كعب وهو يجر
قصبه فى النار » والقصب بضم القاف واسكان الصاد الأمعاء •

وعن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « رأيت جهنم
يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمرو بن لحي يجر قصبه وهو أول من سيب
السوائب » والظاهر أنه أراد بالسوائب ما يشمل ما ذكر فى الآية من
البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى •

(ولكن الذين كفروا) : أشركوا ولم يفعل أحد بعد اسلامه أمر
البحيرة وما بعده ، قال ابن مسعود : ان أهل الاسلام وأهل الجاهلية
يسبيون •

(يفترون على الله الكذب) : اذ قالوا : ان الله أمرنا بالبحيرة
والسائبة والوصيلة والحامى ، وشرعن لنا وحرمن علينا •

(وأكثرهم لا يعقلون) : فمن المشركين من لا يدربهن وهو القليل

الذى يعقل أن الله لم يأمر بذلك ، وقيل : الكثير الاتباع لا يعقلون ، انما شرع لهم متبعوهم من ذلك كذب ، والقليل هو المتبوع المتعمد للكذب ، أو أكثرهم لا يعقلون الحلال من الحرام ، أو المبيح من المحرم ، أو الأمر من النهى ، ولكنهم يقلدون كبارهم ، وفيه أن منهم من يعرف بمكان ذلك ، ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به قاله القاضى •

(واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون •
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) : الزموا أنفسكم بالمحافظة على دينه ، وترك معصيته ، فعليكم اسم فعل ناصب لأنفسكم على المفعولية ، وقرئ بالرفع على الابتداء ، وعليكم خبره ، وليس باسم فعل ، ونسب لنافع والصحيح عنه النصب •

(لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) : نهيتموه عن ضلاله فحينئذ تقولون : لا تزر وازرة وز أخرى ، والنهى على قدر الطاقة هو من جملة الاهتداء ، فمن لم يمهتد فهو ضال عن ضلاله وقد قدر فليس بمهتد فهو تضره ضلالة الضال من حيث انها كانت سبباً لهلاكه اذ لم يمهتد عنها ، فالآية موجبة للنهى عن المنكر ، مؤكدة له لبلغ تأكيد ، لأنها أفادت أن من يمهتد عن المنكر فهو ضال كضلالة فاعل ذلك المنكر ، فهو معدود من جملة هؤلاء الضالين ، اذ لا يشك أن النهى عن المنكر اهتداء واجب •

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أيها الناس انكم تقرعون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الناس اذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه اذا قدروا أن يغيروا ولم يغيروا » وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً واستطاع أن

يغير بيده فليغيره بيده ، وان لم يستطع فبلسانه ، وان لم يستطع فبقلمه » •

ويجب الأمر والنهى لأهل ديننا وللمشركين ، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها ، نعم قيل : لا يجب الأمر والنهى اذا لم يرج القبول ، وقيل : لا يجب علينا الأمر والنهى للمشركين ، وقيل أيضا : لا يجب علينا أمر المخالفين ونهيمهم فيما أخذوه ديناً ، ومثله ما ذهبوا اليه مذهباً أو قد فسر الحسن الآية بأن المعنى يا أيها الذين آمنوا الزموا أهل دينكم بأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، ونهيه عن المنكر والمكروه ، ولا يضركم ضلالة من ضل ، وهم المشركون اذا اهتديتم ، ومثله ما قال سعيد بن جبير : نزلت في أهل الكتاب ، وقال الحسن : ان الآية تؤكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما مر في التفسير الأول ، لكنه فسر أنفسكم بأهل دينكم ، والملازمة بالأمر والنهى ، فيبقى اذا اهتديتم ، اما أن يفسره بالأمر والنهى أيضا أى ائتمروا وتناهوا لا يضركم من ضل اذا ائتمرتم وتناهيتم ، واما أن يفسره بأنهم قد توهم من ضعف أن ضلال من ضل آباؤه وأقاربه أو أصحابه يضره ، فنفى الله جل وعلا ذلك كما قيل : ان المؤمنين كانوا يتحسرون على الكافرين ، ويتمنون ايمانهم •

وكما قيل كان الرجل ليسلم فيقال له : سفهت آباءك وضللتهم ، وكان ينبغى أن تنصرتهم فنزلت الآية ، وبهذا قال ابن زيد ، وقيل : لا يضركم من ضل اذا اهتديتم هى فى معنى اهتداء المرء فى نفسه ، وفى عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن شرط عدم القدرة على الأمر والنهى وهو مشكل ، لأنه يوهم أنه ان لم يهتد ضره ضلال من ضل ، ولو لم يقدر عليهما ، وليس كذلك فانه اذا لم يقدر

انما يضره عدم اهتدائه في نفسه لاضلال غيره ، ولا يدل على هذا التفسير قوله ﷺ : « ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام فان من ورائكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن قبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » .

فقال رجل : يا رسول الله أو خمسين منهم ؟ قال : « لابل خمسين منكم » لأن هذا الحديث صالح لما فسرت الآية أولاً أيضاً ومثله قول ابن مسعود رضى الله عنه امروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم أنفسكم ، ثم قال : ان القرآن نزل منه أى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، أى نزلن في أمر مضى ومنه ، أى وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ، ومنه أى قد وقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ ومنه ، أى يقع تأويلهن في آخر الزمان ومنه ، أى وقع تأويلهن يوم القيامة وهو من ذكر من الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة لم تلبسوا شيعاً ، ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا بالمعروف ، وانهاوا عن المنكر ، فاذا اختلفت قلوبكم وأهواؤكم ، ولبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فيأمر نفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية .

ومثله ما قيل لابن عمر : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ، ولم تنه ، فان الله يقول : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم) فقال ابن عمر : ليست لى ولا لأصحابى ، لأن رسول الله ﷺ قال :

« ألا ليلبغ الشاهد الغائب » فكنا نحن الشهود ، وأنت الغائب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا : لم يقبل منهم •

ومثل ذلك ما روى أن الحسن قرأ هذه الآية بحضرة ابن مسعود فقال : اللهم لك الحمد عليها وعلى أشباهها ، فقال ابن مسعود : قولوها ما قبلت منكم ، فاذا ردت فعليكم أنفسكم ، وما روى أن شيخاً من أهل دمشق قال : كنا قعوداً بالحلبية في مجلس فيه كعب وأبو الدرداء ، فجاءهم رجل فسلم فجلس ، فقال : ان رأيت أمراً فكرهته لله فخائف أن تعاقب وتتكل • فقال رجل من القوم : اقبل عليك ودع الناس عنك ان الله قال في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال كعب رضى الله عنه : لا تطعه ذب عن محارمك ذب عن دينك حتى يقع تأويل هذه الآية ، فقال أبو الدرداء : متى يقع تأويلها ؟ قال : اذا بنيت كنيسة دمشق •

ويضمر مرفوع مستأنف مع لا النافية قبله ، ويدل لذلك قراءة أبي حيوة : لا يضركم من ضار يضير بمعنى ضر ، اذ لو جزم في قراءة أبي حيوة لسكنت الراء فلصذفت الياء للساكن بعدها ، وأجيز أن يكون مجزوماً في جواب اسم الفعل ، وهو قول مجيز الجزم في جواب اسم الفعل الطلبي ، ولو لم يكن فيه لفظ الفعل ، أى ان ألزمتم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ، ولا في الوجهين نافية ، وأجيز أن تكون ناهية- وتضم مجزوماً ، وضم الراء تخلصاً من التقاء الساكنين •

وكان من التخلص بالضم تبعاً لضم الضاد ، وتدل له قراءة من قرأ : لا تضركم بفتح الراء فانه مجزوم قطعاً ، والفتح تخلص من التقاء

ساكنين تخلص به لخفته ، ولولا أنه مجزوم لظمت الراء ، ولو ضم لاحتمل كما مر ، ولما فتح تعين الجزم وبدل للجزم أيضاً قراءة من قرأ لا يضركم بكسر الضاد واسكان الراء وقراءة من قرأ لا يضركم بضم ائراء واسكان الراء من ضار يضور بمعنى ضر يضر كضارة يضير .

(الى الله مرجعكم جميعا) : حال من الكاف ، لأن المضاف الى الكاف مصدر ، والمصدر يدل على الحدث ، وصالح للعامل ، فلم يضر مجيء الحال من المضاف اليه المبتدأ لصحة تقييد عامل صاحب الحال هنا بالحال لدلالته على الحديث ، لا كمثل زيد مما لا يدل على الحديث ، أو معنى الفعل اذا وقع مبتدأ لا يجيء الحال منه ، ولا مما أضيف اليه على المشهور .

(فينبئكم بما كنتم تعملون) : وعد ووعد للفريقين ، فللمؤمن المهتدى وعد ، وللضال وعيد ، ومن بصر الله قلبه لا يعد ذنبه غائباً لا يرجع ، أو ينسى فإنه ولو غاب عن قلبه فهو محفوظ عند الله سيحضر ، قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس انكم تعملون أعمالاً تغرب الى يوم القيامة (أى تغيب) ووشك للعواذب أن تتوب الى أهلها فمسرور بها ومكظوم » فالعمل كشاة غربت عن البيت ثم ترجع اليه .

وعن بعض الزهاد ما من يوم الا ويجيء الشيطان فيقول : ما تأكل وما تلبس وأين تسكن ؟ فأقول آكل الموت ، وألبس الكفن ، وأسكن القبر .

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) : شهادة مبتدأ خبره محذوف تقديره فيما أمركم لا يلزم به شؤادة بينكم ، أو خبر لمحذوف ، أى

انواجب شهادة بينكم ، ويدل له قراءة الحسن : شهادة بينكم بنصب شهادة ، أى الزموا شهادة ، وهى فى قراءته ممنون ، وبينكم فى قراءته منصوب على الظرفية كما نصب على الظرفية فى قراءة الشعبى بتنوين شهادة ورفعته ، وأما قراءة الجمهور فرفع شهادة كما رأيت ، واضافته لبينكم اضافة اتساع ، ويجوز على قراءة أبى برفع شهادة أن يكون شهادة مبتدأ خبره اثنان على حذف مضاف ، أى شهادة اثنان ، واذا لم تجعل اثنان خبراً فهو فاعل لشهادة •

ويجوز فى قراءة نصب شهادة أن يكون شهادة مفعولاً بفعل محذوف رافع لاثنان على الفاعلية ، أى ليتم اثنان شهادة بينكم ، ففى هذا الوجه شهادة مصدر ، وكذا اذا جعلنا اثنان فاعل شهادة ، واذا جعلنا اثنان فاعلاً ليشهد محذوفاً فشهادة اسم مصدر بمعنى الاشهاد •

(اذا حضر أحدكم الموت) : بأن ظهرت له أمارته ، واذا متعلق بشهادة ان أجزنا خروجها عن الشرطية والصدر ، أو بيقم المقدر ، أو بما يتعلق به فيما أمركم ، أو بلفظ الواجب ، أو بالزموا بحسب ما قدرنا لقوله : شهادة ، أو شرطية صدرية يقدر لها جواب يدل له ما قبلها ، وان جعلنا اثنان خبراً دل على جوابها ما قبلها مع ما بعدها •

(حين الوصية) : حين بدل من اذا أما على أنه خرجت عن الشرط فلا اشكال ، والا فعلى القول بأنه لا يلزم ذكر ان الشرطية حين الابدال من اسم الشرط ، أو متعلق بحضر ، وفى ابداله من اذا على ما قيل تنبيه على أن الوصية مما لا ينبغى أن يتهاون بها ، فان كون زمان الوصية زمان حضور الموت يدل على الحرص فيها خوف فوتها بالموت ، ولو

أوصى قبل حضور الموت لخيف أن يضيع كتاب الوصية ، أو ينسى الشهود ، أو يتبدل أمر عند الموت عما أوصى به قبله كذا ظهر لى فى توجيه ذلك •

وقال غيرى : انه لما جعل زمان حضور الموت زمان الوصية ، دل على أنه ينبغى أن يوقع الوصية فى زمان حضور الموت ، لدلالته على أن الوصية كالموت وعدم التخلف عن ذلك الزمان ، فان ذلك الزمان كما أنه لابد من أن يقع فيه الموت ، لابد من أن تقع فيه الوصية •

(اثنان ذوا عدل منكم) : أى من أقاربكم أو من المسلمين ، وهو حال من اثنان ، لأن اثنان ولو كان نكرة لكنه قد نعت بذوا ، أو نعت ثان لاثنان ، والاثنان يشهدان أن فلاناً أوصى بكذا ، وقيل : هما الوصيان يشهدان لأنفسهما أن فلاناً جعلهما خليفة على وصيته ، والقولان أيضا فى قوله تعالى :

(أو آخران من غيركم) : أى من المشركين ، أى أو عدلان من المشركين كتابيان ، أو غير كتابيين ذميان ، أو غير ذميين لضرورة السفر ، وفقد من يشهد ، ثم نسخ بعد شهادة المشرك على المؤمن بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله : (ممن ترضون من الشهداء) وقوله تبارك وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لما كثر المؤمنون ، وقيل : (ذوا عدل منكم) ذوا عدل من أقاربكم المؤمنين أو آخران من غيركم ذوا عدل من المؤمنين الذين ليسوا بأقارب لكم ، وهو قول الحسن وعكرمة ، والزهرى والشافعى ، ومالك وأبى حنيفة ، وقد فسر أبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن

جبير ، ويحيى بن معمر ، وأبو مجلز ، وإبراهيم ، وشريح ، وعبيدة
السلمانى ، وابن سيرين ، ومجاهد : (ذوا عدل منكم) بعدلين من
المسلمين (وآخران من غيركم) بعدلين من المشركين •

قال بعض : لأن الآية نزلت ولا مؤمن الا بالمدينة ، وكانوا يسافرون
بالتجارة مع أنواع المشركين ، فقال أبو موسى ، وشريح ، وابن عباس ،
وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وابن سيرين ، وهو قول ابن حنبل :
ان شهادة الكافرين على المسلمين جائزة على الوصية فى السفر للضرورة
غير منسوخة ، وقال جماعة : منسوخة ، ومعنى العدالة فى الشرك وأهل
البدع والأهواء اجتناب الكذب ، وما حرم عليه فى دينه ، واحتج من قال
غير منسوخة بأن المائدة آخر ما نزل ، وأما شهادة المشركين على
المشركين من جنسهم ، أو ممن دونهم فجائزة لا على من فوقهم ، وبسطت
فى للفقهاء ذلك وبهذا قلنا نحن وأبو حنيفة ومنعها مالك والشافعى •

(ان أنتم ضربتم فى الأرض) : سافرتم فى الأرض ، ولا يخفى
ان أنتم فاعل لمحذوف الأصل ان سافرتم ، فحذف الفعل وانفصل الضمير
المتصل ، وأجاز غير البصريين كون أنتم مبتدأ ، ونسب للأخفش أيضاً
بناء منهم على أنه يجوز كون الشرط جملة اسمية •

(فأصابكم مصيبة الموت) : أى قرب أن تموتوا •

(تحبسونهما من بعد الصلاة) : توقفونهما من بعد صلاة العصر ،
لأنه وقت اجتماع الناس ، واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فى
الأرض ، ولأنه أوقف رسول الله ﷺ الشاهدين فى واقعة الآية بعد صلاة

العصر ، ولأن أهل الأديان كلهم يعظمون ما بعد العصر ، ويجتنبون فيه انحلف على الكذب •

وعن الحسن : بعد الظهر أو العصر ، لأن أهل الحجاز يقعدون للحكومة بعدهما ، فكذا من يقعد لها بعد صلاة الفجر يوقفهما بعد صلاة الفجر ، وأما الليل فلا حكم فيه الا لمسافر أو في أمر السجن ، فحينئذ يكون لضوء نار ، وان كانا مشركين أوفقا بعد الصلاة التي يصلحها أهل دينهما ، وجملة تحبسونهما نعت لآخران ، أو حال منة بنعته بقوله : (من غيركم) ويقدر مثله لاثنان ، وجواب ان محذوف ، أى فليشهد اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم ، وجملة الشر وجوابه المحذوف معترضة بين النعت والمنعوت ، أو الحال وصاحبها ، وقيل يقدر الجواب فليشهد اثنان من غيركم ليفيد الاعتراض أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم ، فان تعذرا للسفر فمن غيركم ، ويجوز أن يكون تحبسونهما من بعد الصلاة مستأنفا جواباً لقول القائل : كيف نفع ان ارتبنا في شهادة الشاهدين •

(فيقسمان بالله ان ارتبتم) : ارتاب الوارث منكم في شهادتهما ، ودل على جواب هذا الشرط ما قبله مع ما بعده •

(لا نشترى به ثمناً) : الجملة جواب القسم الذى هو يقسمان ، وهاء به عائدة الى الله أو الى القسم المدلول عليه بيقسم ، والتمن متاع الدنيا ، ونكر لأنه قليل مستحقر أياً ما كان ، ولا سيما اذا استبدل بالله عز وجل ، أو بالقسم ، والمعنى لا نحلف كاذبين لغرض مال نأخذه ، وفصل بين القسم وجوابه بقوله : (ان ارتبتم) لتقيد اختصاص القسم

بحال الازتياب مع ايضاح وتأكيـد باتصانه بالقسم على طريقة العرب ،
وتقديم بعض الأشياء على بعض للاهتمام ، ولو آخر ان ارتبتم عن
قوله : (لا نشترى به ثمينا) الى آخره لم يظهر كل الظهور انه قيد
ليقسمان •

وظاهر الآية لئهما يقولان في يمينهما : والله لا نشترى به ثمناً الى
قوله : (لمن الآثمين) ، ولعل المراد أن يقولا ما تضمنه هذا اللفظ
أن يقول كل واحد منهما في يمينه أنا صادق في شهادتي لم أزد فيها
شيئاً ولم أنقص على القول أن الاثنين شاهدان على الوصية ، وأنى لأمين
في أمر الوصية ما كتمت وما ضيعت شيئاً مما سلم الى من المال ، لا على
انقول بأن الاثنين وصيان ، ويعظهما القاضي بأن يقول لهما : اتقيا الله
ولا تحلفا كاذبين لمتاع من الدنيا قليل ، فان اليمين الكاذبة تذر الديار
بلاقع ، فيقولان : معاذ الله أن نتبدل بالحلف أو باسم الله ثمناً قليلاً
فنحرف الحق من أجله •

(ولو كان) : المشهود له •

(ذا قربى) : قريباً في الرحم ، وجواب لو مدلول عليه بقوله :
(لا نشترى به ثمناً) وهذا يقوى لئ الاثنين الشاهدان الوصيان ،
فلا يشهدان له زوراً بما يضر المشهود عليه ، ومن قال : الاثنان
الوصيان ، قال : ضمير كان عائد الى الميت ، والمراد ولو كان الميت ذا
قرباة من الوصيين ، فلا يقولان اننا ممن يكون حقيقاً بماله لقريقتنا
فنكتم منه ، والله أعلم •

(ولا نكتم شهادة الله) : أى الشهادة التى أمرنا الله بإقامتها وتعظيمها ، ونهانا عن كتمانها وتحريفها •

(انا اذا لمن الآثمين) : المذنبين ، ومعنى قوله : (اذا) حين الكتم أو اذا كتماننا ، ويطلقان حيث كان الحكم من القاضى وان كثر المال الذى اختلف فيه ، فحيث يعظم مثل ما بين الركن والمقام لمن بمكة ، وعند المنبر فى المدينة لمن كان بها ، وعند الصخرة لمن فى بيت المقدس ، وفى سائر البلاد فى أشرف المساجد وأعظمها •

قال الثبلى : ان اليمين تغلظ فى الدماء والطلاق والمال اذا بلغ مائتى درهم بالزمان والمكان ، فالزمان بعد العصر ، والمكان هذه المواضع المذكورة ، ثم ان يمين الشاهدين منسوخ ان أريد فى الآية الشاهدان ، وان أريد الوصيان فلا نسخ فيجلفان الى الآن ان اتهمهما فى الوصية أو غيما بين أيديهما •

وقيل عن على : انه لم ير نسخ يمين الشاهدين والراوى ، وكان يجلفهم اذا اتهمهم وقرأ الشعبى وعلى بن أبى طالب ولا نكتم شهادة بالتوين والنصب ، واذا أراد الوقف وقف عليه ، وأما لفظ الجلالة فقراه بالجر على القسم ، ويبتدىء به ويمد همزته بقلبها ألفاً لادخاله همزة الاستفهام عليها تعويضاً عن حرف القسم ، وروى عن الشعبى الجر بلا مد ، كما ذكر سيبويه أن من العرب من يحذف حرف القسم ولا يعوض عنه الهمزة فيقول الله لقد كان كذا بالجر ، وقرئ لمن الآثمين باسقاط همزة أثم بعد نقل حركتها الى لام آل الداخلة عليها ، وادغام نون من فى لام آل كما أدغم نافع فى بعض طرقه ، وبه يقرأ التنوين فى لام آل من قوله : (عاد الأولى) •

(فان عثر) : اطلع وهو مبنى للمفعول ولا ضمير فيه ، به نائب
الفاعل هو قوله :

(على أنهما استحقا اثماً) : استوجبا نسبة الاثم أى الذنب اليهما
نفعلهما ما هو ذنب كالتحريف والكتم ، كذا ظهر لى ، وأعجب من قول
القاضى فعلا ما أوجب اثماً ، وتأوله بأنه لراد تفسير الاثم بلازمه وهو
العقاب ، ثم رأيت ما ذكرته وجهاً ثانياً فى الكشاف ، لكن ذكر أولاً
ما ذكره القاضى ، فيحتاج لهذا التأويل الذى أولت به كلام القاضى
والضميران فى أنهما استحقا للاثنين أو آخران •

(فأخران) : مبتدأ أى فشاهدان آخران ، فمسوغ الابتداء بالنكرة
كونها بعد فاء الجواب ، وكونها نعتاً لمحذوف ، وكونها منوعة بقوله :
(من الذين استحق عليهم) وساغ الفصل بالخبر ، لأن مجزوم الجزاء
أزال كون الخبر أجنبياً من الموصوف ، والخبر هو قوله :

(يقومان مقامهما) : أو آخران فاعل لمحذوف أى فليقيم الشهادة
شاهدان آخران ، وجملة يقومان مقامهما نعت لآخران ، أو حال من
منوعته المحذوف •

(من الذين استحق عليهم) أى من الذين أخذ غيرهم ما لهم من
الحق فيما يقولون ، وادعاه غيرهم أنه حق له وهم الورثة •

(الأوليان) تثنية أولى بفتح الهمزة واسكان الواو ، بمعنى أقرب
أو أحق ، فالمعنى الأقربان الى الميت بالرحم والنسب أو الأحقن بالميت

لقرب الرحم والنسب ، أو الأحقان بالشهادة ، وذلك أن الأقرب أعرف بمال الميت ، وأمره والأوليان بدل من آخران أو من ألف يقومان ، أو خبر لمحذوف أى هما الأوليان ، أو مبتدأ خبره آخران ، ويقومان صفة آخران وكذا من الذين ، أو من الذين حال من ألف يقومان ، أو آخران مبتدأ والأوليان خبره لجواز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المخصصة .

قرأ حفص ، وعلى ، وأبى وابن عباس ، استحق بالبناء للفاعل ، فيكون الأوليان فاعل استحق ، ومفعول استحق فى هذه انقراءة محذوف تقديره استحق الأوليان التخصيص بالشهادة ، أى من الورثة الذين استحق عليهم الرجلان اللذان هما أقرب الورثة التخصيص بالشهادة ، أى استحقا على سائر الورثة أن يخصوصهما بأن يشهد المزيد قربهما .

وقرأ حمزة ، ويعقوب ، وعاصم فى رواية أبى بكر : الأولين بفتح الهمزة واسكان اللام قبلها وفتح الواو مشددة وكسر اللام بعدها وفتح النون على أنه نعت الذين ، أو بدل الذين ، وقرىء الأولين بهذا الضبط إلا اللام بعد الواو فمفتوحة ، والياء فسكونها حى ، والنون فمكسورة تثنية ، والقراءة التى قبل هذه جمع ، ونصبه فى هذه على المدح .

وقرأ الحسن ببناء استحق للفاعل والأولان بهذا الضبط إلا أنه بالألف مكان الياء على أنه فاعل استحق ، ومعنى الأولية فى القراءات الثلاث بتشديد الواو تقدمهم على الأجانب فى الشهادة ، لأنهم أعلم بأحوال الميت .

(فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) : أولى بأن تقبل

اللام لام جواب القسم ، أو لام الابتداء . والجملة جواب يقسمان ، وأحق اسم تفضيل على بابه لاحتمال أن يكون شهادة لكن استحقاقاً حقاً ، ولأن من الناس من يميل اليها ويقول : انها حق تكونها نفعاً له .

(وما اعتدينا) : ما جاوزنا الحق فيها ، ولا في اقسامنا عليها .

(انا اذاً) : اذا اعتدينا ، لو اعتدينا ، او اذا اعتدينا لو كنا ممن

يعتدى .

(لمن الظالمين) : الواضعين الشيء في غير موضعه ، بأن وضعنا

انباطل موضع الحق ، أو الناقصين حظ أنفسهم وحق غيرهم ، روى أن تميم بن أوس الدارى ، وعدى بن زيد خرجا في تجارة من المدينة الشام وهما نصرانيان ، ومعهما بديل بن أبى مریم ، قيل : هو من بنى سهم ، أى هو مولى فيهم ، وكان مسلماً مولى عمرو بن العاص ، قيل : كان من المهاجرين ، ولما وصلوا الشام مرض بديل ، فكتب كتاباً فيه جميع ما معه من المتاع ، وألقاه في متاعه ولم يخبرهما بالكتاب ، ولما اشتد وجعه أوصى اليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه الى أهله اذا رجعا الى المدينة .

وفي رواية ابن عباس أنهما خرجا الى الشام قبله بتجارة ، وقدم عليهما وهما فى الشام بتجارته ، وكان تميم بعد اسلامه يقول : يرى الناس كلهم من هذه الآية الا اياى ، وعدى بن زيد ، ثم انه لما اشتد وجعه وأوصاهما مات ، ففتشوا متاعه فوجدوا فيه اناء من فضة منقوشاً بالذهب فى وسطه ثلاثمائة مثقال فضة فغيباه وباعاه بألف درهم ،

وقسماها لكل واحد خمسمائة ، وهو أعظم تجارته قصد به الملك .
كان تميم يخبر بذلك كما رواه ابن عباس •

ولما قضيا حاجتهما من الشام انصرفا الى المدينة ، فدفعا المتاع الى أهله ففتشوه ، فوجدوا فيه الكتاب ، وفي الكتاب ذكر الاناء والمثاقيل وماله كله ، فجاءوا اليهما فقالوا : هل باع صاحبنا شيئاً من متاعه ؟ قالوا : لا • قالوا : فهل اتجر تجارة ؟ قالوا : لا • قالوا : فهل طال مرضه فأنفق شيئاً على نفسه ؟ قالوا : لا • قالوا : انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه ، وانا فقدنا اناء من فضة مموهاً بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة ، قالوا : لا ندرى انما أوصى الينا بما وصلكم ، ومالنا علم بالاناء ، وفي رواية : ما ترك غير هذا ، ولا دفع علينا غيره ، فخاصموهما الى النبي ﷺ فأصر على الانكار ، فنزلت الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم) الى آخرها فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر ، فحلى سبيلهما ، ثم وجدوا الاناء بمكة ، وقال من وجدوه عنده : اشتريناه من عدى بن زيد ، وتميم بن أوس •

وفي رواية ثم وجد الاناء بأيديهما بعد حلفهما ، فأتاهما بنو سهم قبيلة بديل ، فقالوا : قد اشتريناه منه ، ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقر لكم به ، وقيل : وجدوه بعد التحليف عند تميم ، فقال : اشتريته ونسيت أن أذكره لكم ، وعلى كل حال فرفعوهما الى رسول الله ﷺ فنزل : (فان عثر على أنهما استحقا اثماً) الى آخره فقام عمرو بن العاص والمطرب بن أبي رفاعة وهما من بنى سهم ، وحلفا وهما الآخران الأوليان اللذان ممن استحقا ، وعدى وتميم هما اللذان عثر على أنهما

استحقا اثما اذ قال أهل مكة : اشترينا الاناء منهما ، فهذه أمانة يتهمان بها ، لو أقرأ أنا اشتريناه من بديل ، فهذا اقرار والشراء دعوى •

وفي رواية : كان تميم بن أوس بعد اسلامه يقر على نفسه أنى لما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ، تأثمت من ذلك فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر ، وأدبت اليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فسألهم البيعة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الى قوله : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ، ورجل آخر يعنى المطلب بن أبى رفاعه فحلفا ، فنزعت خمسمائة درهم من عدى ، وذلك أنه مات بديل بأرض ليس فيها حينئذ اسلام ، ولا يلزم أن يجعل المحتضر وصيين ، وانما ذكر الله اثنين ان قلنا انهما وصيان لأن ذلك واقعة حال بديل •

(ذلك) : الحكم المذكور كله ، أو تحليف الشاهد •

(أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) : أقرب الى الاتيان بها
• صحيحة

(أو يخافوا) : أى الأوصياء أو الشهود •

(أن ترد أيمان) : الى أولياء الميت ، ويحلفوا على ما يخالف
شهادتهم كما قال •

(بعد أيمانهم) : بأن يحلف الوصيان أو انشاهدان ، فترد اليمين الى الورثة فيحلفوا بما يخالفهما فيفتضيا ، ويغرما ، وذلك الرد

لخيانة لاحت فيكون ذلك أدعى لها الى أن لا يحلفا ويغرما بلا فضيحة الكذب واليمين الفاجرة ، وانما جمع الضمير في يأتوا ويخافوا ، وأيمانهم ولم يثنيه لأنه أريد جنس اللذين شهدا ، أو جنس اللذين أوصى اليهما •

(واتقوا الله) : في جميع ما يجب تركه ككتم الشهادة وتحريفها ،

والكذب واليمين على الكذب •

(واسمعوا) : جميع ما كلفكم به كحفظ الأمانة والصدق سمع

قبول •

(والله لا يهدى القوم الفاسقين) : من سبقت له الشقاوة ، فاحذروا

أسباب الشقاوة كخيانة الأمانة والكذب ، وكتم الشهادة ، ومعنى لا يهديهم لا يوفقهم الى ما يكون لهم حجة عند الله ، وطريقاً للجنة ، وهو أداء الفرض واجتناب الكبائر ، أو لا يهديهم يوم القيامة سبيلاً يدخلون منه الجنة ، وانما يمد مشاهم الى النار ، وعلى هذا الوجه يتعلق قوله :

(يوم يجمع الله الرسل) : بيهدى ، وهو يوم القيامة ، وقال

الزجاج : تعلق بانتقوا قبل ، وهو ضعيف ، وقيل : بدل اشتمال من لفظ الجلالة ، ولا اشكال فيه ، لكون المعنى انتقوا الله يوم جمعه ، فهو كقولك نفعنى زيد علمه الا على قول من اشترط في بدل الاشتمال فيهم البديل لو أسقط ، وقائل هذا بعد أعجبنى زيد أبوه من بدل الاضراب ، أو بدل من مفعول اسمعوا المحذوف على حذف مضاف في البديل ، أى خير يوم يجمع الله الرسل ، أو مفعول لا ذكر محذوفاً ، أو متعلق بمحذوف أى يكون كيت وكيت يوم يجمع الله الرسل ، وخص الرسل بالذكر لأنهم قادة الخلق وهم المكلمون أولاً •

(فيقول) : أو احذروا أو تذكروا •

(ماذا أجبتهم) : والاستفهام توبيخى بالنظر الى أقوام الرسل ،
تقريرى بالنظر الى الرسل ، وماذا اسم واحد مركب مفعول مطلق واقع
على الاجابة ، بمعنى أى اجابة أجابكم لقوامكم حتى دعوتموهم للتوحيد
والطاعة ، أو ما مبتدأ واذ خبره بمعنى الذى ، أى ما الجواب الذى
أجبتموه ، فعائد الموصول محذوف هو الهاء مفعول مطلق ، أو ماذا
اسم مركب مقدر بالياء متعلقة بأى ، أى أجبتهم بماذا أجبتهم •

(قالوا لا علم لنا) : نسوا عليهم السلام ما أجابهم به أقوامهم
للهشة من هول الحشر ، قاله الحسن ، ومثله قول مجاهد : يفرعون
فبقولون لا علم لنا ، واعترض بقوله تعالى : (لا يحزنهم الفزع الأكبر)
ويجاب بأنهم دهشوا عند السؤال ولم يحزنوا ، وليس الدهش يوجب
الحزن ويزول بعد ذلك دهشهم فيشهدوا بالتبليغ ولولى من ذلك أن
يقال : الفزع عند الخروج من القبر بدليل : (وتلقاهم الملائكة) •

وقال ابن عباس : لا علم لنا كعلمك فيهم ، لأنك تعلم ما أظهرنا
وما أضمرنا ، وقيل لا علم لنا بعاقبة أمرهم اذ لا ندري ما أحدثوا بعدنا ،
واعترض بأن هذا جواب لا يطابق السؤال ، ولا دليل على أن المراد
لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا ، ولو علمنا بما كان على عهدنا •

ويناسب هذا القول ما روى أنس عن رسول الله ﷺ : « ليردن
على الحوض رجال من أصحابى حتى اذ رفعوا الى اختلجوا دونى
فأقولن أى رب أصحابى فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول
سحقاً لمن بدل بعدى » وفي رواية فأقول : « فسحقاً فسحقاً » وقيل :

لا علم لنا بوجه الحكمة عند سؤالك ايانا عن أمر أنت أعلم به منا ، وفي هذا القول ضعف لأنه خلاف ظاهر بلا دليل ، ولعدم مطابقة السؤال ولم تظهر حكمة في مخالفة في هذا ، والقول قبله ، وأولى الأقوال ما فسرت به أولا ولو ضعفوه ، ويليه ما ظهر لى الآن وهو أن يكون المعنى لا علم لنا تحقيق بالأشياء ، لو حوسوا أنهم ولو علموا ما أجيبوا به ، لكن لا يعلمون كل شيء ، ولا يعلمون ما علموا على الحقيقة كما هو عند الله ، ويناسب هذا والقول الثانى والثالث قوله تعالى :

(انك أنت علام الغيوب) : ما غاب عنا البتة ، وما غاب باطنه وعلما ظاهره وقيل : تعلم ما فى قلوبنا من علمنا بما جينا به ، ووجه آخر أن يكون المعنى كيف نتصف بالعلم ، ولا علم غيب لنا ، وانما العالم أنت لعلمك الغيب ، فعلمنا كلا علم ، ووجه آخر : لا علم لنا بما كان بعدنا الا أنا رأيناهم سود الوجوه ، زرق العيون ، فهم على غير رضاك ، ولا نعلم موجب ذلك تفصيلا ، وذلك اما اصرار على الشرك ، أو ارتداد اليه بعدنا ، وقرىء بنصب علام على النداء والاختصاص والنعت اسم ان ، ففى هذه القراءة يكون أنت خبر ان أى اذك الموصوف بأوصافك الكاملة من العلم وغيره ♦

(اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) : أى اذكر يا محمد فى الدنيا قول الله جل جلاله لعيسى ابن مريم فى الدنيا يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى الخ ، أو اذ بدل من يوم يجمع الله الرسل فيكون قول الله له : يا عيسى ابن مريم الخ فى الآخرة ، ولكن لتحقيق وقوعه يوم القيامة كان اللفظ باذ الموضوعه للزمان الماضى كأنه وقع ومضى ، وقيل : استعمل اذ وقال للاستقبال ، ولا يصح تعليق اذ بأجبتم

كما قيل ، وصح تعلقه بيقول على أن المعنى المراد لعيسى اذكر نعمتى ،
انما هو فى الآخرة ، والمراد بقول الله للرسول (ماذا أجبتم) وبقوله لعيسى
هذا فى الآخرة توبيخ أممهم بتفريط المفرط منهم كالمكذبين لهم ، وغلو من
غلا كقول النصارى : عيسى اله أو ابن الله ، وقيل : المراد اسماع الله
عز وجل الأمم بما أكرم الله عيسى عليه السلام به •

(اذ أيدتك) : قويتك وداود بالأيد ، فالأيد قوة ، واذا بدك من
اذ التى قبلها أو تعلق بنعمتى بمعنى انعامى ، ولكونه بمعنى انعامى
تعلق به أيضا عليك ، ويجوز تعاقب اذ بمحذوف حال من نعمتى ، وقرئ
أيدتك بزيادة همزة التعدية ، فالثلاثى أيد أيداً بمعنى قوى قوة ، ولأيدتك
بالتشديد معدى به ، وأيدتك بهمزة وألف معدى بالهمزة أى قويتك
تقوية •

(بروح القدس) : بجبريل ، وتقدم الكلام عليه فى سورة البقرة ،
ويؤيد تفسيره بالكلام الذى يحيى به الدين النفس حياة أبدية وتطهر
من الآثام بقوله :

(تكلم الناس فى المهد) : فان ظاهره أنه بيان لتأييده بروح القدس ،
وفى المهد حال من ضمير تكلم ، والمهد القمط •

(وكهلا) : معطوف على الحال ، أى ثابتاً فى المهد ، وكهلا أى
مجاوراً للثلاثين ، ووخطه الشيب ، وتقدم الكلام فى ذلك ، والمعنى أنه
يكلم الناس فى المهد وكهلا بالحق والعلم والحكمة على حد سواء ،
فعقله كمل من الطفولية ، وفيه دليل قيل على أنه سينزل من السماء لأنه
رفع وهو دون الكهل ، فيعيش فيكون كهلا ، وليس كذلك ، بل رفع وهو

كهل ابن ثلاثين سنة ، ومكث في رسالته ثلاثين شهراً ، وتقدم في سورة آل عمران تفسير قوله تعالى :

(واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى فتنفخ فيه فيكون طيراً باذنى وتبرىء الأكمه والأبرص باذنى واذ تخرج الموتى باذنى) : ذلك قراءة نافع ويعقوب ، وقرأ غيرهما فتكون طيراً •

(واذ كففت بنى اسرائيل عنك) : يعنى اليهود حين هموا بقتله •

(اذ جئتهم) : متعلق بكففت لأنهم قصدوا قتله حين جاءهم بالبينات ، فحين اذ كفهم عنه •

(بالبينات) : المراد جنس البينات ، وقيل : ما ذكر في الآية من المعجزات فتكون للعهد الذكري •

(فقال الذين كفروا منهم ان هذا) : أى ما الذى جيئت به •

(الا سحر مبين) : وقرأ حمزة والكسائى الا ساحر مبين ، فالاشارة في قراءتهما الى عيسى عليه السلام ، ولما أوحى الله الى عيسى عليه السلام : (يا عيسى ابن مريم ، اذكر نعمتى) الخ كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ، ولا يدخر لغد ، ويقول : مع كل يوم رزقه ، ولا بيت له يخرب ، ولا ولد يموت ، أين ما أمسى بات •

(واذ أوحيت الى الحواريين) : أصحاب عيسى ، أى ألهمتهم ، أوحيت في النجيل ، أو وحيماً ما الى عيسى عليه السلام ، والوحى الى رسول وحى الى قومه ، أو أوحيت الى الرسل قبل عيسى ، فان الايمان بالله ورسوله ومنهم رسوله عيسى موحى اليهم ، وما أوحى الى الرسل وحى الى الناس •

(أن آمنوا بي وبرسولى) : عيسى أو جنس رسلى ، وأن مفسرة ، لأن الجملة قبلها فيها معنى القول دون حروفه ، وهذا أولى ويجوز جعلها مصدرية أى أوحيت اليهم الايمان ، أى أوحيت اليهم وجوب الايمان أو الأمر بالايمان •

(قالوا آمنا) : بك وبرسولك ، والرسول فى هذه الآية عيسى عند

الجمهور ، أى صدقنا بك وبرسولك عيسى فى قلوبنا •

(واشهد) : يا ربنا •

(بأننا مسلمون) : منقادون لعمل الصالحات ، وترك المحرمات ، بجوارحنا ومنها اللسان ينطق بالتوحيد وغيره من الشرع ، قدموا الايمان لأنه الأصل ، والعمل لله والترك له مبنيان عليه لا ينفعان بدونه ، ولأنه غيرهما ويدعو اليهما ، ولأنه بالقلب وهو ملك الأعضاء الذى ان صلح صلحت ، أو فسد فسدت ، وقيل : مسلمون بمعنى مخلصين فى ايماننا ، والاخلاص فى الايمان موجب للعمل والترك لله ، وليس هذا بأولى من الوجه الأول كما قيل : انه لا يحسن أن يقولوا : انا منقادون بجوارحنا ، لأننا نقول : المعنى آمنا بقلوبنا وليست جوارحنا مخالفة لألسنتنا •

(اذ قال الحواريون) : اذكر يا عيسى أو يا محمد أو اذ بدل من قبيله ، لأن الزمان الممتد يعتبر وحداً لأمر ما ، كوقوع أشياء فيه ، فيبدل منه بدل شىء أو متعلق بقالوا ، وفى تعليقه بقالوا دلالة على أن قولهم : (آمنا واشهد بأننا مسلمون) ليس من تحقيق ورسوخ لقولهم ما ذكر الله عنهم بقوله عز وجل :

(يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) : فان من حقق الايمان ورسخ فيه ، لا يشك في أن الله تعالى قادر على انزال المائدة من السماء ، وعلى كل ممكن ، ويدل على عدم التحقيق والرسوخ أيضاً وعلى أنهم شكوا قوله تعالى :

(قال) : أى عيسى •

(اتقوا الله) : من مثل هذا السؤال ، فانه سؤال من شك وسؤال تعنيت ، فمن لم يؤمن فانه سؤال لم يسأله أحد قبلكم ، وقيل : اتقوا الله في أمره ونهيه ليعطيكم سؤالكم هذا •

(ان كنتم مؤمنين) : بالله وكمال قدرته ، أو ان كنتم مؤمنين بالله حقاً ، فان من تحقق ايمانه يتحقق عنده أن الله قادر على انزال المائدة ، أو ان كنتم مؤمنين بنبوتى ، أو صادقين في دعوى الايمان ، وهذا قريب من الوجه الثانى ، وكل واحد من الأوجه يستلزم الباقية •

وقيل : ليس قوله : (هل يستطيع) شكاً في قدرة الله ، بل معناه هل يكون في حكمة الله واراادته أن ينزل علينا مائدة من السماء ، وكان لفظ الكلام بلفظ يستطيع ، لأن الحكمة والارادة اذ كانتا في شىء الله كانت الاستطاعة ، ومثله قولك تأدبا : هل تقدر أن تذهب معى لمن علمت أنه يقدر أن يذهب معك ؟ أى هل تريد الذهاب معى وتراه صواباً ، واختار بعضهم هذا •

وقيل : المعنى هل يحييك ربك من استطاع بمعنى أطاع ، أى أجاب كاستجاب ، بمعنى أجاب وعليه يحمل ما ورد في بعض الآثار : من أطاع الله أطاعه الله ، أى سخر له ما يجب ، وما في قراءة بعض (انما يخشى

الله من عباده العنماء) برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء أى أعظمهم ، وبهذا قانت عائشة رضى الله عنها اذ قالت : هم أعلم من ذلك ، ولكن أرادوا : هل تقدر على ذلك منه ، وقرأ الكسائى : هل تستطيع ربك بالثناة الفوقية خطاباً لعيسى ، وادغام اللام فيها ، ونصب ربك ، أى هل تستطيع سؤال ربك أن ينزل علينا مائدة ، فيكون فى هذه القراءة أن ينزل معمولاً للسؤال المقدر ، والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء وغيره يمين اذا تحرك ، كأنها تحرك جانباً لامتلائها ، أو من مادة اذا أعطاه كأنها تعطى من تقدم اليها كما تقول : شجرة مطعمة ، وأطعم النخل ونغلبت عليه الاسمية •

(قالوا نريد أن نأكل منها) : أى سألناكها نأكل منها تمتعاً وتلذذاً ، فهذا من عذرنا فى السؤال ، وقيل : أرادوا أكل جوع ، وقد جاعوا حين قالوا ، وقيل : أكل تبرك للدين ، وليشفى بها مريضاً ، ويقوى ضعيفاً ، ويعنى فقيراً ، ولنرى آية سماوية كما رأينا منك آيات أرضية •

(وتطمئن قلوبنا) : تزيد ايماناً بالمشاهدة على ايمان الغيب •

(ونعلم أن قد صدقتنا) : أى نزداد علماً بأنك قد أخبرتنا بالصدق فى أمر الله ورسالتك ، وكلما تخبرنا به ، يقال : صدقه بتخفيف الدال أى أخبره بالصدق ، وقيل : المعنى أنك أخبرتنا بالصدق فى قولك : ادعو الله فيما تحبون يجبكم •

(ونكون عليها من الشاهدين) : اذا استشهدتنا لنخبر بها ، أو من الشاهدين بالعين ، فانه ليس الخبر كالعيان ، وعلى متعلق بمحذوف ، والمحذوف خبر ، ومن الشاهدين خبر ثان ، أى شاهدين عليها من جملة

الشاهدين ، وقيل بجواز تقديم معمول صلة آل اذا كان ظرفاً أو مجروراً بحرف ، وقيل : على بمعنى الباء ، فتتعلق بنكون ، والمعنى في هذا ونكون من أجلها من الشاهدين بالله وكمال قدرته ورسالتك •

(قال عيسى ابن مريم) : حين رأى غرضهم صحيحاً في طلب المائدة ، وما شرطوا على أنفسهم ، أو رأى لجاجهم في طلبها حتى انه ان لم يفعل شكوا في رسالته ، أو جزموا بعدمها ، فأراد الزام الحجة عليهم •

(اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون) : أى يكون نزولها •

(لنا عيداً) : نعظمه •

(لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا) : أى المائدة أو الشكر عليها •

(وأنت خير الرازقين) : وجملة (تكون لنا عيداً) نعت المائدة ، وقرأ عبد الله بن مسعود تكن بالجزم في جواب الدعاء ، وقوله : (لأولنا) بدل كل من قوله : (لنا) باعتبار ما عطف على أولنا ، وهو آخرنا ، وقرأ زيد بن ثابت : لأولنا وآخرنا بضم الهمزة فيهما واسكان الواو والخاء ، والتأنيث بالألف ، أى للجماعة أو الأمة أولانا وآخرانا ، وذلك العيد اتفق أنه يوم الأحد ، أجاب الله دعاءه فنزبت يوم الأحد ، فاتخذته النصرى عيداً •

وقيل : العيد السرور العائد ، ولذلك يقال : يوم عيد ، أى يوم فرح يعود ، ومعنى كونها عيداً لهم لأولهم وآخرهم أن يكون نزولها عيداً يعظمونه ويصلون فيه ، متقدموهم ومتأخروهم ، والمراد أولنا وآخرنا معشر بنى اسرائيل ، وقال الحسن : معشر المسلمين •

وقال ابن عباس : معناه يأكل منها آخر الناس ، كما يأكل منها أولهم لا يتغير آخره ، فشى هذا التفسير لا يلزم دوام طعامها ، ولا تكرير نزولها ، وفي الأقوال قبله يلزم أحدهما ، ومنك نعت أية أى آية ثابتة منك ، أو نازلة منك دالة على كمال قدرتك ، وصحة نبوتى ، ومعنى كون الله خير الرازقين أنه خير من يعطى لأنه يعطى بلا من ولا عوض ، ويوسع العطاء ، وأنه خالق الرزق ، والله رازق ، والمخلوق رازق وورزق الله أفضل بمعنى أنه الذى يعطى مالا يعطى المخلوق ، وما يعطى المخلوق هو اعطاء من الله على يده •

روى أن عيسى عليه السلام قال لهم ذات يوم : هل لكم فى صيام ثلاثين يوماً لله سبحانه ، ثم ان سألتموه حاجة قضاها ؟ فلما صاموها قالوا : يا معلم الخير ان حق من عمل عملاً أن يطعم ، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ، أرادوا أن تكون المائدة عيد ذلك الصوم ، وقيل : سألو المائدة كما ذكر الله جل وعلا عنهم ، فأمرهم أن يصوموا ثلاثين يوماً ، وقال لهم : انكم اذا صمتم ذلك وأفطرتم فلا تسألوا الله شيئاً الا أعطاكم ، فصاموا فقالوا له : أنجز لنا بما وعدتنا من المائدة بعد صومنا •

(قال الله) : اجابة لدعاء عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام •

(انى منزلها) : باسكان النون وتشديد الزاى عند نافع وابن عامر وعاصم ، وقرأ غيرهم بفتح النون وكسر الزاى مشددة •

(عليكم فمن يكفر بعد) : بعد تنزيلها •

(منكم فانى أعذبه عذاباً) : اسم مصدر مفعول مطلق ، أى

أعذبه تعذيباً أو مفعول به على نزع الخافض ، أى بعذاب على أن يراد
بِالعذاب المعنى الحاصل بالمصدر •

(لا أعذبه) : الهاء مفعول مطلق ، لأنها بمعنى المصدر لعودها -
الى العذاب الواقع بمعنى التعذيب ، أو على تقدير الباء ، أى لا أعذبه
وفي الهاء على الوجهين استخدام لا نفى لتذبيبه مبنى لفظاً على امكان
ثبوته ، تقول : لا يبصر فيمن يمكن أن يبصر ، وللقول جدار أعمى
لا يبصر ، فعلمنا أن هذا استخدام لأن تعذيب ذلك لا يعذب به ذلك
بل مثله من جنسه •

(أحداً) : مفعول به لأعذب ، وليس له مفعولان ، لأن الهاء
مفعول مطلق ، أو على تقدير الباء وجملة لا أعذبه نعت عذاباً •

(من العالمين) : نعت لأحد ، وذلك التعذيب فى الدنيا وهو مسخهم
قردة وخنازير ، والمراد بالعالمين العالمون مطلقاً ، فان المعتدين فى السبب
مسخوا قردة فقط ، ومن وراء عذاب الدنيا عذاب الآخرة ، وقيل : المراد
عالموا زمانهم ، وقيل : مسخوا خنازير ولم يمسح قبلهم أحد خنزير ،
أو قيل : المراد عذاب الآخرة ، قال ابن عمر : أشد الناس عذاباً يوم
القيامة المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون •

قال قتادة ، عن حلاس بن عمرو ، عن عمار بن ياسر ، عن رسول
الله ﷺ : « نزلت المائدة عليها خبز ولحم » وذلك أن عيسى عليه
السلام سأله طعماً يأكلون منه ، ولا ينفد فقال ، لهم : انى فاعل ،
وانها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا ، فان فعلتم ذلك عذبتهم ، فما
مضى يومهم حتى خبئوا وخانوا ، وفى بعض الروايات : أن بعضهم سرق
منها وقال : لعلها ترفع فلا تنزل أبداً فرفعت ، ومسخوا قردة وخنازير •

وروى أنه لما صاموا الثلاثين يوماً التي أمرهم بها قالوا : صمنا وجعنا ، فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، فلبس المسوح ، وافترش التراب ، ودعا الله عز وجل وقال : اللهم أنزل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة ، وسبعة أحوات حتى وضعوها بين أيديهم ، فأكل منها آخر الناس ، كما أكل منها أولهم •

وعن عطاء ، عن زاذان وميسرة : كانت المائدة اذا وضعت لبنى اسرائيل اختلفت عليها الأيدي بكل طعام الا اللحم ، وقيل : نزلت من السماء سمكة فيها طعم كل شيء ، وعن قتادة كانت مائدة تنزل من السماء ، وعليها ثمر من ثمار الجنة ، تنزل بكرة وعشوية ، حيث كانوا كالمن والسلوى ، وقيل : كانت تنزل ويأكلون منها ما شاءوا •

وعن وهب بن منبه : أنزل الله قرصة من شعير وحيثاناً ، وما كان ذلك يغنى عنهم شيئاً ، ولكن الله أضعف لهم البركة ، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ، ويأتى آخرون حتى أكلوا بأجمعهم وفضل •

وقال كعب الأحبار رضى الله عنه : نزلت مائدة منكوسة ، تطير بها الملائكة بين السماء والأرض ، وعليها كل طعام الا اللحم ، وقال مقاتل والكلبي : استجاب الله تعالى لعيسى عليه السلام وقال : (انى منزلها عليكم) كما سألتهم ، فمن أكل من ذلك الطعام ثم لم يؤمن جعلته مثلاً بعده ولعنته ، ثم قالوا : رضينا ، فدعا شمعون الصغار ، وكان رأس الحواريين فقال : هل معك طعام ؟ قال : نعم ، معى سمكتان صغيرتان وستة أرغفة ، فقال : على بها فقطعهن صغاراً ، ثم قال : اقعدوا فى روضة وترافقوا رفاقاً ، كل رفقة عشرة ، ثم قام عيسى عليه السلام ودعا ربه سبحانه فاستجاب له ، وأنزل بها البركة ، فصار خبزاً صحيحاً وسمكاً

صباحاً ، ثم قام عيسى عليه السلام ، فجعل يلقي في كل رفقة ما حملت أصابعه ، ثم قال : باسم الله ، فجعل الطعام يكثر حتى بلغ ركبهم ، فأكلوا ما شاء الله ، وفضل منه والناس خمسة آلاف ونيف .

فقال الناس جميعاً : نشهد أنك عبد الله ورسوله ، ثم سألوا مرة أخرى ، فدعا عيسى عليه السلام فأنزل الله تعالى خمسة أرغفة وسمكتين ، فصنع عيسى ما يصنع في المرة الأولى ، فلما رجعوا ونشروا هذا الحديث ضحك منهم قوم ممن لم يشهد وقالوا لهم : ويحكم انما سحر أعينكم ، فمن أراد الله به الخير ثبته على بصيرة ، ومن أراد الله به فتنة رجع الى كفره ، فمسخوا خنازير ليس فيهم صبي ولا امرأة ، فمكثوا كذلك ثلاثة أيام وهلكوا ، ولم يتوالدوا ولم يأكلوا ولم يشربوا .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن سلمان الفارسي : لما سأل الحواريون المائدة ، لبس عيسى الصوف وقال : (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) الآية فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين : غمامة من فوقها ، وغمامة من تحتها ، وهم ينظرون اليها ، وهي تهوى منقضة حتى سقطت بين أيديهم ، فبكى عيسى عليه السلام وقال : اللهم اجعلني من الشاكرين ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة ، واليهود ينظرون اليها ، ينظرون الى شيء لم يروا مثله قط ، ولم يجدوا ريحاً لطيب من ريحه ، فقال عيسى عليه السلام : ليقم أحسنكم عملاً ، ويكشف عنها ويذكر اسم الله ويأكل منها ، فقال شمعون الصفار رأس الحواريين : أنت أولى بذلك منا ، فقام عيسى فتوضأ وصلى صلاة طويلة ، وبكى كثيراً ، ثم كشف المنديل عنها وقال : باسم الله خير الرازقين ، فاذا هو بسمكة مشوية ، ليس عليها فلوس ولا شوك ، تسيل دسماً وعند رأسها ملح ، وعند ذنبها خل ، وحواليها من ألوان البقول ما خلا الكراث ، واذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون ، وعلى الثاني عسل ، وعلى الثالث سمن ، وعلى الرابع جبن ، وعلى الخامس قديد .

فقال شمعون : لمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى : ليس من طعام الدنيا ، ولا من طعام الجنة ، ولكنه شيء افتعله الله بقدرته العالية ، كلوا مما سألتكم ويمدكم ويزدكم من فضله ، فقالوا : يا روح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : معاذ الله أن أكل منها ، انما يأكل منها من سألها ، فخافوا أن يأكلوا منها ، فدعا لها عيسى عليه السلام أهل الفاقة ، وأهل البرص والجذام ، والمقعدين والمبتلين ، فقال : كلوا من رزق الله ، ولكم الهناء ولغيركم البلاء ، فأكلوا وصدروا عنها ألفاً وثلثمائة من رجال ونساء حتى شبعوا ، ثم نظر عيسى الى السمكة ، فاذا هي كهيئتها حين نزلت من السماء ، ثم طارت الى السماء ينظرون اليها حتى توارت ، فلم يأكل منها مبتلى الا عوفى ، ولا فقير الا استغنى ، ولم يزل غنياً حتى مات وندم الحواريون ، ومن لم يأكل منها •

وكانت اذا نزلت اجتمع اليها الأغنياء والفقراء ، والكبار والصغار ، والرجال والنساء ، ولما رأى ذلك عيسى عليه السلام جعلها نوبة بينهم ، فلبث أربعين صباحاً تنزل ضحى فلا تزال منصوبة ، يؤكل منها حتى يفىء الفىء طارت ينظرون فى ظلها تنزل يوماً ، ولا تنزل يوماً فأوحى الله الى عيسى عليه السلام : اجعل مائدتى ورزقى للفقراء دون الأغنياء ، فعظم ذلك على الأغنياء حتى شككوا الناس فيها •

ويروى أنه لما قال : كلوا مما سألتكم ويمدكم ويزدكم من فضله ، فقال الحواريون : يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى ، فقال عيسى عليه السلام : يا سمكة احبى باذن الله ، فاضطرت السمكة وعاد عليها فلوسها وشوكها ، ففزعوا فقال عيسى عليه السلام : ما لكم تسألون لشيء ، فاذا أعطيتموها ما أخوفنى عليكم أن تعذبوا يا سمكة كونى كما كنت باذن الله ، فعادت كما كانت السمكة مشوية ، فقالوا : يا روح الله كن أنت أول من يأكل منها ، فقال : معاذ الله انما يأكل منها

من سألها الى آخر ما مر ، ولما عظم على الأغنياء تخصيص الفقراء بها بعد اشتراكهم ، صعب عليهم فقالوا للناس : أترون أن المائدة تنزل من السماء حقاً ، فأوحى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام : أنى شرطت أنه من كفر بها بعد نزولها عذبتة عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ، فزعم بعض أن عيسى قال في ذلك : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فمسخ الله منهم ثلاثمائة وثلاثين رجلاً باتوا ليلتهم مع نسائهم على فرشهم ، ثم أصبحوا خنازير يسعون في الطرقات ، يأكلون العذرات •

ولما رأى الناس ذلك فزعوا الى عيسى عليه السلام وبكوا ، ولما أبصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تطوف به ، وجعل عيسى يدعوهم بأسمائهم فيثيرون برؤوسهم لا يقدررون على الكلام ، وماتوا لثلاث ليال •

وعن ابن عباس : في المائدة كل طعام الا اللحم وعنه : خبز وسمك يأكلون منها أين ما نزلوا ومتى شاعوا ، وقيل : مسخ منهم ثلاثة وثمانون ، وقيل لما شرط الله عليهم في انزالها تعذيب من لا يؤمن بها عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين استعفوا وقالوا : لا نريد فلم تنزل ، وأن معنى (انى منزلها) أى أنزلها على ذلك الشرط ان قبلتم فلم يقبلوا ، فلم تنزل ، وعن الحسن : والله ما نزلت ، ولو نزلت لكانت عيداً الى يوم القيامة ، والصحيح أنها نزلت وهو الموافق لقوله تعالى : (انى منزلها عليكم) وهو رواية عن مجاهد ، والأخرى عنه كقول الحسن ، وعن مجاهد أنها لم تنزل ولم يكن الكلام في المائدة حقيقة ، ولكن المائدة مثل ضربه الله لمقترحي المعجزات •

قال القاضى ، وعن بعض الصوفية : المائدة هاهنا عبارة عن حقائق المعارف فانها غذاء الروح ، كما أن الأطعمة غذاء البدن ، وعلى هذا

ف فعل الحال لأنهم رغبوا في حقائق لم يستعدوا للوقوف عليها ، فقال لهم عيسى عليه السلام : ان حصلتم الايمان فاستعملوا التقوى حتى تتمكنوا من الاطلاع عليها ، فلم يقطعوا عن السؤال وألحوا فيه ، فسأل لأجل اقتراحهم ، فبين الله تعالى أن انزالها سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة ، فان السالك اذا انكشف له ما هو أعلى من مقامه لعله لا يحتمله ، ولا يستقر له فيضل به ضلالا بعيداً •

(واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي النبيين من دون الله) : هذا يوم القيامة ، لكن لتحقق الوقوع بعد كان اللفظ بصيغة الماضي ، كأنه قال : ومضى القول ، أو استعمل صيغة الماضي في الاستقبال مجازاً ، وذلك قول الجمهور ، أنه يوم القيامة وقال السدي : قال الله هذا يوم رفع عيسى الى السماء ، وبعد رفعه قال قومه ذلك ، والصحيح الأول •

والاستفهام توبيخ لقومه وتقرير له ليقر فيفتضحوا ، وانما قال : (وأمي) لأن من النصارى من قال : ان أمه الله كما مر ، ولأن أم الانسان أقرب الى الانسان في ماله (ومن دون الله) متعلق باتخذوني ، أو نعت لالهين ، ومعنى دون المغايرة فيكون تلويحاً الى أن عبادة الله مع غيره كلا عبادة ، فعبادتهم عيسى وأمه تذهبان بعبادة الله جل وعلا ، كأنه عبدوهما ولم يعبدوه ، فان من أثبت الألوهية لغير الله تعالى فقد نفاهما عن الله تعالى ، ولو أثبتها له مع غيره ، لأن الألوهية لا تتعدد ، والألوهية المتعددة ليست ألوهية لله تعالى ، أو معناه القصور فيكون تلويحاً الى أن عبادتهما ليست بالذات ، انما هي ليتوصل بها الى عبادة الله سبحانه وتعالى ، ويجوز أن يتعلق بمحذوف حال من واو (اتخذوني) أي اتخذوني وأمي الأهين ثابتين من دون الله ، أي متجاوزين عن ألوهية الله ومعبوديته ، أو حال من ياء اتخذوني ومن أمي •

• (قال) : عيسى •

(سبحانك) : أنزهك تنزيهاً عن أن يكون لك شريك في الألوهية أو غيرها ، وعن كل نقص ، وإذا سمع عيسى عليه السلام ذلك الخطاب ارتعدت مفاصله ، وانفجرت من تحت كل شعرة منه عين من دم وقال سبحانك •

(ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) : أى ما لا يحق لى أن أقوله ، ولى متعلق بليس على جواز التعليق بكان وأخواتها ، أو بمحذوف حال من حق ولو نكرة لتقدم الحال ، ولتقدم النفى ولو جر ، لأن هذا الجار صلة للتأكيد •

(ان كنت قلته فقد علمته) : تعلم كل شيء لا يخفى عنك شيء ، وهذا أدب عظيم إذ أسند العلم اليه تعالى ، وهو أقوى له حجة ، إذ جعل علم الله كافياً عن جوابه ، ولم يقل كما أن قوله : (سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) إذ لم يقل ما قلت ذلك ، ولكنه نزهه تعالى عن أن يقول فيه ذلك •

(تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) تعلم ما أخفيه فى نفسى ، أو ما فى ذاتى داخلاً ، كما تعلم ما أظهره وما ظهر من بدنى ، ولا أعلم ما فى غيب معلوماتك ، فسمى غيب معلوماته نفساً للمشاكلة لقوله : (ما فى نفسى) وقيل : المعنى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسى ، وأضاف نفسه للكاف وهو ضمير الله ، لأنها ملك الله تعالى ، وهو خالقها •

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة ، وهذا لعمرى سائغ لأن المدار على نفس الانسان انتهى ، ولا يجوز أن يقال ما فى نفسك ما فى ذاتك ، لأن الله تعالى لا يكون ظرفاً لغيره ، ولا تثبت الكلام

النفسي ، ولا نقول صفاته غيره حالة الا أن يقال : المعنى تعلم ما في نفسي ولا أعلم نفسك ، أى ذاتك أو لا أعلم حقيقة أمرك ، قال الزجاج : تعلم حقيقة أمرى ولا أعلم حقيقة أمرك ، فجىء بما ، وفى تجوز كقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فى أحد أوجه ، وقد يقال : المعنى ولا أعلم ما فى علم نفسك ، أى ما فى علمك ، وقيل : معناه تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة •

(انك أنت علام الغيوب) : كلها نفى عيسى عن نفسه أن يقول اتخذونى وأمى الهين من دون الله بتسعة طرق كلها أدبية : بقوله : (سبحانك) وبقوله : (ما يكون لى ان أقول ما ليس لى بحق) وبقوله : (ان كنت قلته فقد علمته) وبقوله : (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) وبقوله : (انك أنت علام الغيوب) وبقوله : (ما قلت لهم الا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربي وربكم) وبقوله : (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) وبقوله : (وأنت عنى كل شىء شهيد) وبقوله : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) •

وقوله : (انك أنت علام الغيوب) مؤكد لقوله تعالى : (ان كنت قلته فقد علمته) وقوله تعالى : (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) بلفظيه ، لأن لفظه علم الغيب ومفهومه ، لأن مفهوم التخصيص والحصر فى (انك أنت علام الغيوب) أن غيرك لا يعلمها ، والتخصيص بأنت والحصر بتعريف اسم ان وخبرها ، لأن علام ولو كان وصفاً لكنه للاستمرار ، فباعتماد علمه فيما مضى يحصل التعريف ، ألا ترى أنه فى معنى علمت الغيوب علماً عظيماً فيما مضى وفى الحال ، وفى الاستقبال ، وانما غلبت الماضى لأن علمه الأزلى لا يتغير •

(ما قلت لهم الا ما أمرتني به) : قيل تصريح بنفى المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل عليه ، وقيل : ان دلالة الحصر على ما احترز عنه بالحصر مفهـوم لا منطوق ، فكون عيسى لم يقل لهم ما لم يأمره به مفهوم . لقوله : (ما قلت لهم الا ما أمرتني به) أو منطوق له قولان محتهما علم البيان والأصول .

(ان اعبدوا الله ربي وربكم) : المصدرية داخلية على فعل أمر ، والمصدر مما بعدها عطف بيان على هاء به بناء على جواز عطف البيان على الضمير ، ومنعه ابن مالك وابن السيد ، لأنه في الجوامد كالنعت في المشتقات ، والضمير لا ينعت ، فكذا لا يعطف عليه عطف بيان ، أو بدل منها مطلق ، ولو كان لا يصح اسقاط المبدل منه لخلو الموصول عن الرابط ، وليس كل مبدل منه يصح اسقاطه ، بل تارة وانما المعتمد أن المراد بالذات البدل ، ولو قلت في : نفعني زيد علمه نفعني علمه لبقى الهاء بلا مرجع ، أو خبر لمحذوف أي هو أن اعبدوا الله بناء على جواز الاخبار بالطلب ، أو مفعول محذوف ، أي أعني أن اعبدوا الله ، ولا يجوز أن يكون بدلا من ما الموصولة ، أو عطف بيان عليها ، لأنها مفعول للقول والمصدر مفرد ليس في معنى الجملة ، والقول لا ينصب المفرد الا ان كان في معنى الجملة أو الجمل ، كقلت كلاماً ، وقلت قصيدة الا أن يقال اغتفر هنا في الثاني ما لم يغتفر في الأول .

أو يقال لما كان اللفظ قبل التأويل بالمصدر جملة ، صح أن ينصب المصدر غير الصريح ، أو يضمن قلت معنى ذكرت ، وأما ما فهمي في معنى الجملة ، لأن الله جل وعلا أمره بقوله : (اعبدونى) فالله قال : (اعبدونى) وعيسى قال : يقول لكم الله اعبدونى ، ولا يجوز أن تكون ان مفسرة ، لأنها تكون مفسرة بجملة فيها معنى القول دون حروفه ، ولأن الله تعالى لا يقول : اعبدوا ربي ، اللهم الا أن يقال القول بمعنى الأمر ،

والثلام تأكيد مع مناسبة لفظ القول لها ، ويقدر معنى الياء فيما أمرتني
 أى ما أمرتهم الا بما أمرتني به ، فيبقى أن الله جل جلاله لا يقول :
 اعبدوا ربي وربكم ، فيجاب بما مر آنفاً أنه لا يلزم صلاحه وقوع البدل
 فى موضع البدل منه ، فلا يضر أنه لا يصح أن يقول الله اعبدوا ربي
 وربكم •

وأيضاً يعتبر لفظ عيسى لهم أى الا ما أمرتني أن أقوله ، وهو أن
 أقول لهم : (اعبدوا الله ربي وربكم) ومعنى اعبدوا الله ربي وربكم
 اعبدوه وحده ، وفهم ذلك من وصفه بأنه ربهم فلا يسوغ أن يعبدوا
 غير من هو الرب عز وجل •

(وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) : رقيباً عليهم نهاهم عن
 الاشرار ، وأمرهم بالتوحيد والعبادة ، وترك المعصية فلا أقول لهم
 اتخذونى وأمى الهين من دون الله ، أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وايمان •

(فلما توفيتنى) : قبضتني بالرفع الى السماء بلا موت ، أو بعد
 موت كما مر فى محله ، والتوفى أخذ الشيء وافياً ومنه قيل للموت وفاة •

(كنت أنت الرقيب عليهم) : المراقب لأحوالهم من كفر وايمان ،
 وطاعة ومعصية ، فتعصم من أردت عصمته ، وتخذل من سبقت له
 الشقاوة ، لكن بعد أن بينت له سبيل الرشاد ، فاختر الضلال والبيان
 بما سبق قبل عيسى من الرسل والكتب ، وبعبسى وانجيله وما بعده وهو
 القرآن ورسوله سيدنا محمد ﷺ •

(وأنت على كل شىء شهيد) : رقيب مطلع عليه عالم به ، فأنت
 تعلم ما قلت لهم يا رب •

(ان تعذبهم) : على مقاتلتهم التي نسبوها الى اذ زعموا أنى قلت لهم اتخذونى وأمى الهين من دون الله ، بأن خذلتهم فلم يتوبوا عنها وعن كل ما يرديهم •

(فانهم عبادك) : ملك لك ، فلا معارض لك فى ملكك ، اذ ملكك على الاطلاق من وجهه ، واختار لفظ عباد ليشير الى استحقاقهم العذاب ، اذ كانوا عبادا لله لا لغيره فعبدوا غيره •

(وان تغفر لهم) : بأن وفقهم الى التوبة النصوح فذكر اللازم وهو الغفران مكان الملزوم وهو التوبة ، وليس من الحكمة أن يغفر الله للمشرك والمصر بلا توبة فلا ينسب ذلك الى الله ، ولا يقال بجواز ولا بوقوعه ولا تفويض الأمر اليه فى ذلك ، والواجب اعتقاد أن ذلك لا يجوز فى حكمته ، كما لا يجوز وصفه بغير صفته وقوعاً ولا امكاناً ولا تفويضاً ، فلا يقال : ان شاء اتخذ صاحبة ، أو ان شاء غفر للمشرك •

(فانك أنت العزيز) : الغالب لا يعجزك من أردت الانتقام منه •

(الحكيم) : لا تفعل الا ما هو عدل وصواب ، فلا يقبح منك التوفيق للتوبة بعد المبالغة فى العصيان ، ولا الانتقام من المصر على شرك أو ما دونه ، فان ذلك هو الحكمة ، وذلك هو الذى ظهر لى فى الرد على المخالفين ، وانما صح الاستقبال فى تغفر لأنه قال ذلك حين رفعه الله ، وان قلنا : انه قال له يوم القيامة تنزيلا له منزلة الواقع ، فالمعنى ان كنت تظهر اليوم جزاء ما فعلوا فى الدنيا من التوبة والوفاء ، ولا بد من ظهوره •

قال أبو ذر رضى الله عنه : قام رسول الله ﷺ ليلى بقوله تعالى :

(ان نعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) قال عمرو بن العاص : قرأ ﷺ هذه الآية وقوله تعالى : (رب انهن أضللن كثيراً) الآية ، ورفع يديه فقال : اللهم أمتي أمتي وبكى ، فقال الله لجبريل : يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم ، واسأله ما يبكيك ، وربك أعلم بما يبكيه ، فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره ، فصعد وقال ما أخبره ، فقال له الله جل وعلا : يا جبريل اذهب الى محمد فقل له : انه سيرضيك في أمتك ولا يسوءك •

(قال الله : هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) هذا مبتدأ خبره محذوف والاشارة الى ما يثاب به عيسى في الآخرة أى هذا جزء صدقك في الدنيا ، ويوم ظرف متعلق بقال ، وقال للاستقبال مجاز ، أو نزل المستقبل منزلة الماضي ، والقول في الآخرة يجوز أن يكون هذا مبتدأ ، ويوم متعلق بمحذوف خبره ، والاشارة الى كلام عيسى أى هذا الذى ذكر عن عيسى من الكلام يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم ، والقول في الدنيا •

وقال الكوفيون : هذا مبتدأ ويوم في محل رفع خبره ، وبنى لاضافته للجمله ، والجمله غير معربة والاشارة ليوم القيامة ، والقول في يوم القيامة ، والبصريون لا يجيزون هذا ، لأن المضارع معرب ، فلو بنى لاحدى النونات أو كان الفعل ماضياً لجاز البناء عندهم للظرف المضاف ، والصدق لابد في الدنيا ، لأنه النافع وذلك قراءة نافع ، وقرأ غيره يوم بالرفع على أنه خبر لهذا ، والاشارة الى يوم القيامة والقول فيه وكذا قرأ الأعمش بالرفع ، لكن لم يصف لفظ يوم للجمله ، بل نونه ووصفه بالجمله ، وحذف الرابط أى ينفع فيه •

وقال عطاء : الاشارة الى الدنيا على أن المعنى هذا اليوم هو يوم

ينفع الصادقين صدقهم ، ومعنى نفع صدقهم فيه أى يعتبر فيدخر لهم ثوابه ، والقول فى الدنيا ، والجمهور على أن اليوم والاشارة ليوم انقيامة ، والقول فيه والصادقون على كل قول هم الأنبياء والمؤمنون ، اذ لا ينفع الكافرين صدقهم •

وقال قتادة : متكلمان لا يخطئان يوم القيامة : مسلم وكافر ، والكافر لا ينفعه صدقه ، المؤمن عيسى بقول : (ما قلت لهم الا ما أمرتنى به) الى آخره والكافر ابليس بقول : (ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم) الى آخره •

(لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم) : وثقتهم وقبل طاعتهم وأثابهم عليها •

(ورضوا عنه) : عملوا بما أمرهم به وتركوا ما نهاهم عنه فى الدنيا ، أو قنعوا يوم القيامة بثوابه وقوله : (لهم جنات) الى قوله : (عنه) بيان للنفع •

(ذلك) المذكور من ثبوت الجنات مع الأنهار ، والخلود ورضا الله ورضاهم •

(الفوز العظيم) : أى الاتصال بما أحبوا ، والنجاة مما كرهوا وهو النار •

(لله ملك السموات والأرض وما فيهن) : من العقلاء وغير العقلاء ، فكل ما فيهن مما يعبد من دون الله كعيسى وأمه والملائكة مملوك لله كسائر الجمادات ، لا فرق فى البعد عن كونهن آلهة ، واستحالته فهى تكذيب

لنصارى اذ سموهما الهين ، ولمن يعبد الملائكة ولذلك لم يقل ومن ، بل جاء بما الموضوعه لغير العقلاء أى لا تستعمل للعقلاء الا لنكتة كتغليب غير العقلاء بنكتة كما رأيت ، كأنه كانت العقلاء غير العقلاء من حيث استحالة الألوهية عنهم •

وقيل : ان ما يصح اطلاقها في عموم العقلاء وغيرهم بمره بلا قصد تغليب ، واختاره بعض •

(وهو على كل شىء قدير) : أراد كل شىء من الممكنات ، ومنها اثابة المطيع وعقاب العاصى ، أو أراد على كل ما شاءه فان أصل شىء مصدر شاء •

اللهم ببركة هذه السورة ، ونبيك محمد ﷺ أحز النصارى والمشركين كلهم ، وغلب المسلمين والموحدين عليهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

تمت القطعة الخامسة من تفسير القرآن العظيم من كلام رب العالمين ، ويتلوها القطعة السادسة التي أولها سورة الأنعام (الحمد لله الذى) من تصنيف الشيخ ، العلم الفقيه النحرير محمد بن يوسف السجنى الأباضى الوهبي المغربى ، أبقاه الله تعالى وزاده علماً آمين .

• وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

• ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وكان تمام هذه المقطعة فى اليوم الثانى من شهر ربيع الثانى من

• شهور سنة ١٣٠٦ .

مطابع سجل العرب

